



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

العلماء



ترجمة
Translation Movement

.IR

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

كتاب التفسير



نهضة ترجمه

Translation Movement

MS

الجزء الخامس



بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)

كاتب:

محمد حسن بن جعفر آشتيانى



نشرت فى الطباعة:

نهضة ترجمه
ذوى القربى
Translation Movement
.IMS

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرائش سوم) المجلد ٥
٨	اشارة
٨	[المقصد الثالث فى الشك
٨	[المراد باصل البراءة]
٨	[المقام الاول فى البراءة و الاشتغال و التخيير]
٨	[الموضع الثانى من المقام الأول: «الشك فى المكلف به»]
٨	[ادامه المطلب الثانى: اشتباه الواجب بغير الحرام
٨	اشارة
٩	القسم الثانى من اشتباه الواجب بغير الحرام الأقل و الأكثر
٩	اشارة
٩	فى دوران الواجب بين الأقل و الأكثر
١٠	اشارة
١١	القسم الأول: الشك فى الجزء الخارجى
٥٩	القسم الثانى: الشك فى القيد
٦٥	تنبيهات دوران الأمر بين الأقل و الأكثر
٦٥	اشارة
٦٥	التنبه الأول: الشك فى الركبتة [١٠٥]
٨٦	التنبه الثانى: هل يسقط التكليف بالكل أو المشروط إذا تعذر الجزء أو الشرط؟
٩٧	التنبه الثالث: [فى دوران الأمر بين الشرطية و الجزئية]
٩٧	التنبه الرابع [دوران الأمر بين الشرطية و المانع]
١٠٠	المطلب الثالث: [دوران الأمر بين الواجب و الحرام
١٠١	اشارة

- ١٠١ خاتمة في شرائط العمل بالأصول
- ١٠١ اشارة
- ١٠٢ فيما يعتبر في العمل بالأصل
- ١٠٢ المقام الأول: فيما يعتبر في العمل بالإحتياط
- ١٠٢ اشارة
- ١٠٣ حكم المحتاط التارك لطريقى الإجتهدا و التقليد
- ١٠٦ المقام الثانى: فيما يعتبر في العمل بالبراءة
- ١٠٦ اشارة
- ١٠٦ عدم إعتبار الفحص فى الشبهات الموضوعية و وجوبه فى الشبهات الحكيمية
- ١١١ فى الإشارة إلى كيفية اعتبار العلم و حجتيه
- ١١٢ نقل كلمات المقدس الأردبيلى و صاحب المدارك قدس سرهما فى مسألة العلم
- ١١٤ الحكومه بين رأى المشهور و مختار الأردبيلى و من تبعه
- ١١٤ ثبوت الحكم التكليفى فى نفس الأمر غير منوط بالعلم به
- ١١٥ مانعية شىء للعبادة أو شرطية عدمه لها
- ١١٧ العلم بالحكم الشرعى ليس مقدمة للوجوب و لا شرطاً له
- ١١٨ جملة من أحكام مقدمة الواجب
- ١٢٠ حكم المعاملات و افتراقها عن العبادات فيما تقدم
- ١٣٠ [تنبيهات ضمن الفصل السابق التنبيه على أمور فى الجاهل العامل قبل الفحص
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ التنبيه الأول: هل العبرة فى عقاب الجاهل بمخالفة الواقع أو الطريق؟
- ١٣٢ التنبيه الثانى: معذورية الجاهل بالقصر و الإتمام و الجهر و الإخفات
- ١٤٢ التنبيه الثالث: [عدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية التحريمية]
- ١٥٤ قاعدة لا ضرر و لا ضرار
- ١٥٤ اشارة

- ١٥٥ شرح القول فى قاعدة نفى الضرر
- ١٥٧ فى تواتر أخبار القاعدة و عدمه
- ١٥٨ إشارة إلى أخبار الباب
- ١٥٩ بيان معنى الضرر و الضرار
- ١٦٠ الاحتمالات المتطرقة فى الحديث ثلاثة
- ١٦٤ تنبيهات
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ [التنبية الاول القاعدة حاكمة على العمومات المثبتة للتكليف ٣٥٥]
- ١٦٦ التنبية الثانى: تمسك الفقهاء بالأدلة الضرورية
- ١٦٧ التنبية الثالث: المنفى هو الضرر الشخصى
- ١٦٨ التنبية الرابع: لا فرق بين الأحكام الإلزامية و غيرها بالنسبة إلى مفاد الأصل المزبور
- ١٦٩ التنبية الخامس: المنفى بالأصل المذكور هو الحكم الضررى
- ١٦٩ التنبية السادس: الأحكام المجعولة فى الاسلام ليست ضرورية
- ١٧٠ التنبية السابع: عدم الفرق بين كون وجود الموضوع للحكم الضررى اختياريا أو غيره
- ١٧٠ التنبية الثامن: النسبة بين قاعدة نفى الحرج و قاعدة نفى الضرر
- ١٧١ التنبية التاسع: الضرر المنفى أعم من ضرر النفس و العرض و المال
- ١٧١ التنبية العاشر [أنه لا إشكال فى أن مقتضى الأصل المذكور عدم جواز إضرار الغير لدفع الضرر المتوجه إلى المضر]
- ١٧١ التنبية الحادى عشر: لا ضمان فيما جاز الإضرار بالغير من جهة الإكراه
- ١٧٢ التنبية الثانى عشر: لو دار الأمر بين حكمين ضرريين
- ١٧٣ التنبية الثالث عشر: تصرف المالك فى ملكه إذا أضر بجاره
- ١٧٦ الفهرس التفصلى
- ٢٣٧ تعريف مركز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) المجلد ٥**إشارة**

نام كتاب: بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)

نوع كتاب: شرح رسائل

جلد: ٨

پديد آور: آشتياني، محمدحسن بن جعفر

عنوان پديد آور: شارح، معلق و...

وفات: ١٣١٩ ق

زبان: عربى

موضوع: اصولى امارات و حجج - اصول عمليه - قواعد - تعارض ادله و امارات

ناشر: ذوى القربى

مكان چاپ: قم

نوبت چاپ: اول

سال چاپ: ١٣٨٨ ش

**[المقصد الثالث في الشك]****[المراد باصل البراءة]**

[المقام الاول في البراءة و الاشتغال و التخيير] زهنتك ترجمه

[الموضع الثانى من المقام الأول: «الشك فى المكلف به»] Translation Movement

.JMS

[ادامه المطلب الثانى: اشتباه الواجب بغير الحرام]**إشارة**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين حجج الله على الخلق أجمعين و لعنة الله على اعدائهم ابد الآبدين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥

المطلب الثانى: إشتباه الواجب بغير الحرام

دوران الأمر بين المتباينين [١]

دوران الأمر بين الأقل و الأكثر و هو قسمان:

القسم الأول: الشك فى الجزء الخارجى

١- الشك فى الجزئىة لفقدان النص

٢- الشك فىها لإجمال النص

٣- الشك فىها لتعارض النصين

٤- الشك فىها لإشابه الموضوع

القسم الثانى: الشك فى الجزء الذهنى (القيد)

- دوران الأمر بين التعيين و التخيير

- الشك فى المانعىة

- الشك فى القاطعىة

تنبيهات الأقل و الأكثر

التنبيه الأول: الشك فى الركئىة

بحر الفواءء فى شرح الفراءء (وىراءىش سوم)، ج ٥، ص: ٦

التنبيه الثانى: سقوط التكليف بالكل أو المشروط عند تعذر الجزء أو الشرط

التنبيه الثالث: دوران الأمر بين الشرطىة و المانعىة

التنبيه الرابع: دوران الأمر بين الشرطىة و المانعىة أو بين الجزئىة و الزيادة المبطله

المطلب الثالث: اشتباه الواجب بالحرام

- خاتمہ فىها مقامان:

المقام الأول: ما يعتبر فى العمل بالاحتياط

المقام الثانى: ما يعتبر فى العمل بالبراءة، و فىه مقامان:

الأول: فى وجوب أصل الفحص

الثانى: فى مقدار الفحص

- الفاضل التونى و شرطان آخران للبراءة

١- ان لا يكون موجبا لثبوت حكم آخر

٢- عدم تضرر آخر

قاعدة لا ضرر

بحر الفواءء فى شرح الفراءء (وىراءىش سوم)، ج ٥، ص: ٧

القسم الثانى من اشتباه الواجب بغير الحرام الأقل و الأكثر


اشارة

بحر الفواءء فى شرح الفراءء (وىراءىش سوم)، ج ٥، ص: ٩

(١) قوله قدس سره: (الثانى: فيما دار الأمر فى الواجب بين الأقل و الأكثر)[٢]. (ج ٢ / ٣١٥)

بحر الفواءء فى شرح الفراءء (وىراءىش سوم)، ج ٥، ص: ١٠

فى دوران الواجب بين الأقل و الأكثر



نهضت ترجمه
Translation Movement
JMS

إشارة

أقول: قد عرفت ممّا أسمعناك سابقا- فى بيان دوران الأمر بين المتباينين موضوعا-: الفرق بينه و بين دوران الأمر بين الأقل والأكثر، و أن مرجع الدوران هناك و لو كان بين الأقل والأكثر إلى أقل بشرط لا، و الأكثر بشرط شىء كالقصر و التمام، و هذا بخلاف المقام؛ فإن مرجع الدوران فيه إلى أقل لا بشرط و الأكثر حتى فيما احتمل مانعيه شىء للمأمور به؛ فإن مرجعه إلى الشكّ فى الشرطيّة بالنسبة إلى عدمه، فلو كان الواجب هو الأمر الغير المربوط بعدمه كان لا بشرط بالنسبة إليه لا محالة، و من هنا أدرجه شيخنا قدس سره فى أقسام المقام و تعرّض لحكم دوران الأمر بين الجزئية و المانعية فيما سيأتى من كلامه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ١١

ثمّ إنّ موضوع البحث و محلّه هو الأقلّ الأكثر الارتباطيين؛ فإنه من صور الشكّ فى المكلف به و دورانه و إن كان القائل بالبراءة قائلاً برجع الشكّ بالنسبة إلى الزائد و الأكثر إلى الشكّ فى التكليف كما ستقف عليه.

و أما الأقلّ و الأكثر الاستقلاليّان فهو خارج عن محل البحث و موضوعه؛ فإن وجود الأكثر على تقدير وجوبه ليس معتبرا فى صحته الأقل و سقوط الأمر به؛ فإنّ الأمر المعلق بالأقلّ فيه نفسى استقلالىّ على كل تقدير، فهو خارج عن موضوع الشكّ فى المكلف به و داخل فى الشكّ فى التكليف حقيقة من غير فرق بين تعلّق العلم التفصيلى أولا بالأقلّ و الشكّ بالزائد، و بين انحلال المعلوم إجمالا إلى معلوم تفصيلىّ و مشكوك على ما عرفت شرح القول فيه فى مطاوى كلماتنا عند التكلم فى حكم الموضوع الأول يعنى الشكّ فى التكليف.

فما فى كلام بعض المتأخرين من إدراجه فى المقام ليس ممّا ينبغى و إن كان المترادى من الأ-كثر تبعا للشيخ قدس سره القول: بجريان قاعدة الاشتغال و التمسك بها فى بعض جزئياته و فروضه كدوران الفائتة بين الأقلّ و الأكثر مع التزامهم به فى سائر جزئياته و فروضه على ما عرفته من كلام شيخنا فى الموضوع الأول؛ فإن مجرد ذكر القاعدة اعتمادا أو تأييدا فى بعض جزئيات المسألة لا يوجب دخولها فى الشكّ فى المكلف به كما هو واضح.

ثمّ إن الكثرة المحتمل اعتبارها قد تلاحظ بحسب الوجود الخارجى للمأمور به، فيكون الأكثر المحتمل وجوبه زائدا بحسب الوجود الخارجى على الأقلّ فيكون الزائد من مقولة الكم، و يعبر عن هذا القسم بالشكّ فى الجزئية.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ١٢

و قد تلاحظ بحسب الوجود ذهنى للمأمور به، فيكون التركب ذهبتا مع اتحاد وجود المحتمل اعتباره فى المأمور به معه فى الخارج، فيكون الزائد من مقولة الكيف، فالمعتبر حقيقة هو تقييده لا-نفسه، و يعبر عنه بالشكّ فى الشرطيّة و يدخل فيه الشكّ فى المانعة أيضا؛ من حيث إن تقييد المأمور به بعدم المانع كتقييده بوجود الشرط، فالشرط دائما من الحيثية المعتبرة فى المأمور به خصوصية متحدة معه فى الوجود من غير فرق بين ما يحتاج إلى إيجاد فعل فى الخارج لتحصيلها فى الغالب كالطهارة و نحوها مما يعتبر فى الصلاة- و هو المراد من الانتزاع فى كلامه قدس سره- و بين غيره مما لا-يحتاج فى الغالب إليه، و إن توهم الفرق بينهما حكما بإلحاق الأول بالشكّ فى الجزئية من حيث الرجوع إلى البراءة، و الثانى بالمتباينين من حيث الرجوع إلى قاعدة الاشتغال كما ستقف عليه من كلام شيخنا العلّامة، و من هنا أفرده فى التكلّم و البحث.

ثمّ إن الكلام فى المسألة كسائر مسائل الباب قد يقع: فى الشبهة الحكميةّ الراجعة إلى عدم تبين القضية الشرعيةّ إمّا من جهة عدم الدليل، أو إجماله بالمعنى الأعمّ الذى عرفت المراد منه، أو تعارض الدليلين. و قد يقع: فى الشبهة الموضوعيةّ فالمراد من النصّ فى «الكتاب» هو الدليل لا خصوص الحديث، أو قسم منه كما هو واضح.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ١٣

القسم الأول: الشك في الجزء الخارجي

[المسألة الأولى الشك في الجزء الخارجي لفقدان النص]

إشارة

(٢) قوله: (و الظاهر أنه المشهور بين العامة و الخاصة ... إلى آخره) [٣]. (ج ٢ / ٣١٧)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥

بيان حكم الأقل و الأكثر و الآراء فيه

أقول: ما استظهره قدس سره من ذهاب المشهور إلى البراءة بقول مطلق - بعد حمل تمسك جمع من القدماء بقاعدة الاشتغال في بعض جزئيات المسألة على التأييد لما دل على حكم مورد التمسك كما ترى تمسكهم بها فيما اتفقوا على كون الأصل فيه البراءة كالشك في التكليف خصوصاً الشبهة الوجوبية - في كمال الاستقامة، و إن زعم بعض خلافه، و ذكر آخر كالمحقق المحشى على «المعالم»:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦

أنه اختلف نقل الشهرة على طرفي المسألة و اضطربت فيها كلماتهم.

و كيف كان: ما اختاره شيخنا هو الحق الذي لا محيص عنه، و إن ذهب جمع من أفاضل المتأخرين - ممن قارب عصرنا، أو عاصرناه

[٤] - إلى وجوب الاحتياط، منهم: الأستاذ الشريف [٥] شيخ شيخنا (قدس الله سرهما).

و بالحرى أن نتعرض أولاً لما اعتمدوا عليه على سبيل الإجمال و الاختصار، ثم نعقبه بالكلام فيما أفاده قدس سره من دليل المختار.

وجوه الحكم بالإشغال فى الأقل و الأكثر

فنقول: إنهم تمسكوا على ذلك بوجوه:

أحدها: ما يظهر من غير واحد من حكم العقل بذلك؛ من حيث إن الشغل اليقيني بالتكليف بالأمر المردد بين الأقل و الأكثر يقتضى البراءة اليقينية و تحصيل العلم بفراغ الذمة عنه فى حكم العقل على ما هو الأصل فى جمع ما يكون من هذا القبيل؛ ضرورة كون مبنى الأصل المذكور هو حكمه بلزوم دفع الضرر المحتمل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٧

من غير فرق بين الموارد، و لا يحصل العلم بالفراغ من هذا التكليف النفسى إلا بإتيان الأكثر؛ فإنه على تقدير وجوب الأكثر يكون فعل الأقل لغواً.

فلا يقال: إن القدر الثابت هو وجوب الأقل، و وجوب الزائد مشكوك، فلاشغال اليقيني إنما هو بالنسبة إليه، و أما الأكثر فاشتغال الذمة بالنسبة إليه مشكوك فيرجع إلى البراءة كما يرجع إليها بالنسبة إلى الأقل و الأكثر الاستقلاليين؛ ضرورة منافاته لفرض الدوران فى المقام؛ فإن الثابت هو وجوب الأقل بالمعنى الأعم لا وجوبه بالوجوب النفسى و إلا لم يكن الواجب النفسى مردداً بين الأمرين و لا يعلم حصول البراءة من الواجب النفسى بفعل الأقل، و منه يظهر: فساد قياس المقام بالأقل و الأكثر الاستقلاليين؛ فإن الأقل فيه واجب نفسى من غير أن يكون له ارتباط بالأكثر أصلاً.

ثانيها: استصحاب الاشتغال اليقيني بالطبيعة المرددة بين الأقل و الأكثر؛ حيث إنه لا يعلم بكون فعل الأقل رافعا له فيحتمل بقاؤه.

قال المحقق المحشى قدس سره فى تقريب الاستصحاب: «إنه لا شك فى اشتغال ذمة المكلف بتلك العبادة المعينة و حصول البراءة بفعل الأقل غير معلوم لاحتمال الاشتغال بالأكثر فيستصحب إلى أن تبين الفراغ» [٦]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و مثل الاستصحاب المذكور: استصحاب بقاء الوجوب و التكليف،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٨

و استصحاب عدم حصول الواجب بعد الإتيان بالأقل و غيرهما ممّا يوهم جريانه في المتباينين.

ثالثها: ما دلّ بظاهره على وجوب الاحتياط المختصّ بالشكّ في المكلف به، بل المقام على وجه و احتمال، و إن استفيد منه حكم غيره كالصحيحة الواردة في جزاء الصيد [٧] و قد تقدم نقلها في «الكتاب» [٨]، أو المحمول على الشكّ في المكلف به بحيث يشمل المقام جمعاً بينه و بين ما دل على البراءة و قد تقدّمت الطائفتان في «الكتاب» أيضاً.

رابعها: ما سلكه بعض من تأخّر و ركن إليه: من أن الأحكام الشرعية لما كانت مبيّنة على المصالح و المفسد الكامنة في الأفعال و معلولة لها حقيقة - على ما استقرّ عليه رأى العدليّة من الإماميّة و المعتزلة - فالمطلوب الأوّلى في كل واجب في الحقيقة: هو تحصيل المصلحة الموجبة لوجوبه؛ إذ هو المقصود بالطلب و العنوان في الواجب، و إن كان الأمر معلقاً في الظاهر بنفس الفعل، إلاّ أنا نعلم من جهة انطباق العنوان المطلوب حقيقة عليه، فالواجب هو تحصيل تلك المصلحة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩

النفس الأمرية أولاً و بالذات، و يكون الأمر بالفعل من حيث كونه وصله إليه. و هذا معنى قولهم: إن الواجبات السميّة إنّما وجبت لكونها ألقافاً في الواجبات العقلية و لو بالإجمال؛ حيث إن العقل يحكم بلزوم ما أوجبه الشارع من حيث اشتماله على ما يجب تحصيله في حكم العقل.

و إن شئت تقرير الدليل على معنى آخر لقولهم فقل: إنه لا شكّ في كون العنوان في الواجب السميّ الذي أوجب وجوبه كونه لطفاً و مقرباً إلى المستقلات العقلية التي يحكم العقل بها تفصيلاً مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية السميّة كردّ الوديعه و نحوه؛ من حيث إن إيجاب فعل الواجبات تكميل النفوس الموجب للتنزّه عن القبائح و المنكرات العقلية كما يدل عليه قوله تبارك و تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ [٩] فالواجب أولاً هو تحصيل اللطف فإذا لم يعلم تحصيل المصلحة أو اللطف بفعل الأقل، فيجب في حكم العقل الإتيان بالأكثر من حيث كونه محصّياً لا يقينيّاً لهما؛ ضرورة لزوم تحصيل الأمور به على سبيل الجزم و اليقين و عدم جواز الاكتفاء باحتمال حصوله و لم يخالف فيه أحد من العلماء و العقلاء و سيجيء الاعتراف به من شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في المسألة الرابعة [١٠]؛ فإن مرجع الدليل المذكور إلى رجوع الشبهة الحكمية دائماً إلى الشبهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٠

الموضوعية بالاعتبار المذكور. و إن كان الفرق بينهما من جهة أخرى و هي: عدم تبين القضية الظاهرية الشرعية في الأولى و تبينها في الثانية.

خامسها: ما سلكه بعض أفاضل مقاربي عصرنا أو عاصرناه في «فصوله»:

من أن دليل البراءة لا يثبت ماهية الأمور به و لا يبينها و لا يعين كونها الأقل؛ نظراً إلى عدم جواز التعويل على الأصول المثبتة، مضافاً إلى أن مفاده مجرد نفى العقاب فيلزم للقول بالاحتياط من جهة استقلال العقل بلزوم تحصيل الأمور به على سبيل القطع و اليقين ما لم يتم طريق ظاهري على تبينه. و الفرق بين المقام و غيره ممّا علم فيه التكليف على سبيل الإجمال مع كون التكليف المتعلق نفسياً - كما في الأقل و الأكثر الاستقلاليين - غير خفي على المتأمل.

و ما ذكرناه و إن كان ملخص كلامه إلاّ أن الأولى نقله بألفاظه و طوله. قال قدس سره - بعد جملة كلام له في المسألة و نقل الخلاف فيها و الإشارة إلى ما ذكره فيها عند البحث في الحقيقة الشرعية - ما هذا لفظه:

«و نقول: هنا توضيحاً و تنقيحاً: إنّ أصل البراءة و إن كان باعتبار عموم أدلته قاضياً بنفى الوجوب الغيرى عند الشكّ كالنفسى، فيصحّ نفى وجوب الأجزاء و الشرائط المشكوكة للتوصل بها إلى فعل الكلّ و للشروط، إلاّ أن الاستفادة من أدلته: إنّما هو مجرد نفى الحكم

لا إثبات لوازمه العادية ككون الماهية المجعولة معزاة عن اعتبار ذلك الجزء، أو ذلك الشرط، فلا يصلح دليلا على نفى الجزئية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١

و الشرطية ليتعين به الماهية المخترعة كما هو الثمرة في الاستدلال بالأصل، بل حينئذ قضيه ثبوت الاشتغال بها وجوب الإتيان بهما تحصيلاً لليقين بالبراءة.

و الفرق بين هذا الوجوب و الوجوب الذي نفيناه أولاً: هو الفرق بين وجوب مقدمه الواجب و وجوب مقدمه العلم به.

فأتضح بما قررنا: أن لا- ثمرة يترتب على نفى الوجوب بالاعتبار الأول، و حيث إن مرجع النزاع في جريان أصل البراءة في المقام و عدمه إلى جريانه فيه على وجه يترتب عليه الثمرة و عدمه، فالمتجه: هو القول بعدم جريانه مطلقاً.

و أما وجوب الجزء في ضمن الكل فلا سبيل إلى نفيه بالأصل؛ لأنه في معنى نفى وجوب أحد المركبين مع أن نسبة الوجوب إلى كل واحد منهما سواء و الفرق بين المقام و بين بقتية موارد أصل البراءة حيث يجرى فيها و لا يجرى فيه: أن البراءة من القدر المتيقن من الاشتغال هنا لا يحصل بإتيان القدر المتيقن، بخلاف بقتية الموارد؛ فإن البراءة بفعل ما ثبت الاشتغال به لا يناط بحصول غيره في غير المقام على تقدير الاشتغال به في الواقع بخلاف المقام؛ فإن البراءة بفعل البعض منوطه بفعل الباقي على تقدير الاشتغال به فيتوقف العلم بها عليه؛ إذ لا علم بمطلوبية القدر المعلوم مستقلاً و إنما المعلوم مطلوبيته في الجملة إما مستقلاً أو منضمًا، و لا سبيل إلى تعيين الأول بأصالة عدم تعلق الوجوب التبعي بالجزء، أو الشرط المشكوك فيه؛ لأن ذلك أصل مثبت و لا تعويل عليه عندنا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢

و دعوى: أن التكليف لا يتعلق إلا بالقدر المتيقن، و إلا لزم التكليف بالمجمل و هو محال.

ممنوعه؛ لأن المجمل الذي لا يجوز تعلق التكليف به هو المجمل الذي لا سبيل إلى امتثاله، و ظاهر أن المقام ليس منه.

و إلحاق الغائبين عن مجلس الخطاب بالحاضرين فيه في وجوب الاقتصار على ما ثبت لهم و بلغهم من البيان إنما يتم إذا وصل إليهم خطاب دال بظاهره على حصر أجزاء الماهية و شرائطها في أمور معينة، كما هو الغالب في حق الحاضرين كقوله صلى الله عليه و اله و سلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [١١]. و الكلام هنا مبنى على تقدير عدمه؛ إذ المقصود إثبات حجتيه أصل البراءة و أصل العدم في المقام دون ظاهر النص.

و أمراً إذا لم يدل الخطاب على الحصر كما لو ورد نص: بأن الركوع جزء للصلاة، ثم ورد نص: بأن السجود جزء، و هكذا ... كان تمسك الحاضرين بأصل البراءة و أصل العدم في نفى غير المذكور مثل تمسك الغائبين بهما في كونه في محل المنع قد تبهنا عليه سابقاً، و كذا الكلام في أصل العدم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٣

نعم، لا يبعد دعوى مساعده جملة من أخبار الباب على أصالة عدم الزيادة المشكوك فيها في المقام لا باعتبار حجب العلم، أو عدم العلم بالتكليف المشكوك فيه- ليتوجه عليه: دعوى عدم الحجب فيه بالنظر إلى الظاهر تحصيلاً لليقين البراءة كما في سائر أحكام التعليقية الظاهرية- بل باعتبار دلالتها على نفى الجزئية و الشرطية مما شكك في جزئيته أو شرطيته من حيث حجب العلم عنهما ظاهراً و واقعا.

إذ ليس في وجوبهما من باب المقدمه تحصيلاً لليقين البراءة دلالة على إثبات الجزئية و الشرطية للواجب مطلقاً، فإذا ثبت بعموم الروايات المذكورة سقوط اعتبار جزئيته أو شرطيته في الظاهر حصل العلم بالبراءة بدونه في الظاهر فيسقط اعتبار كونه مقدمه. و هل هذا إلا كسقوط اعتبار جزئية ما عدا الأركان في حق الناسي و شرطية بعض الشرائط كطهارة البدن و اللباس بالنسبة إلى الجاهل؟ و سيأتي لهذا مزيد توضيح إن شاء الله تعالى» [١٢]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

و مرجعه كما ترى، إلى الاستناد إلى قاعدة الاشتغال بعد منع جريان دليل البراءة بحيث ينفع في المقام.

و أما ما استدركه أخيراً بقوله: «نعم ... الى آخره» و نفى البعد عن دعوى مساعدة جملة من أخبار الباب على نفى الجزئية و الشرطية المشكوكتين و بيان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤

ماهية الأمور به، فقد ضعفه في باب أصالة العدم: بأن الجزئية الشرطية من الأمور الاعتبارية فلا يشملها الأخبار، و هذا و إن كان مخالفا لما بنى عليه الأمر في أول «كتابه»: من كون الأحكام الوضعية مجعولة، إلما أنه رجوع عنه، و يثبت بناؤه على الاحتياط في المقام.

هذه عمدة ما اعتمد عليه القائلون بالاحتياط في المسألة و لهم بعض وجوه آخر ضعيفة يأتي الإشارة إليها في مطاوى «الكتاب» و كلماتنا.

إشارة إلى ضعف الوجوه المزبورة

و أنت خبير بأن الوجوه المذكورة لا تصلح للاعتماد عليها في قبال دليل البراءة، و لا بأس بالإشارة إلى بيان ضعفها على سبيل الإجمال و إن كان ما أفاده شيخنا في «الكتاب» كافيا في البيان.

أمّا الوجه الأول، فيتوجه عليه: بأن اقتضاء الاشتغال اليقيني تحصيل العلم بالبراءة و البراءة اليقينية في حكم العقل إنما هو من حيث حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل - على ما اعترف به المستدل في طي دليله - مضافا إلى وضوح ابتناؤه عليه، و نحن نحكم بمقتضى قاعدة قبح العقاب من غير بيان بعدم العقاب و الضرر في ترك الواجب المسبب عن ترك المشكوك، أو في ترك الأكثر على تقدير وجوبه في نفس الأمر، فالقاعدة واردة على قاعدة وجوب الدفع على نحو ما عرفته في الشك في التكليف.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥

و دعوى؛ عدم جريان القاعدة بالنسبة إلى الوجوب الغير المشكوك؛ من حيث إن العقاب على تقدير ثبوته على ترك الواجب النفسى لا الغيرى كما حكى عن شيخ شيخنا الأستاذ العلامة (قدس سرهما) فاسده.

مضافا إلى أن مقتضاها على تقدير التسليم منع جريان القاعدة بالنسبة إلى ترك الجزء المشكوك لا الأكثر؛ فإنه لا يحتمل إلا الوجوب النفسى و يتم المدعى، كما لا يخفى: بأن ترك الواجب الغيرى سبب و علمه تامة للعقاب، و هذا المقدار يكفى في حكم العقل و إن كان المعاقب عليه ترك الواجب النفسى المسبب عن تركه هذا. مضافا إلى أن ترك الجزء عين ترك الكل.

لا يقال: إن ورود القاعدة على قاعدة وجوب الدفع إنما هو فيما لم يكن هناك بيان و انحصر الأمر في جعل حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيانا، كما في موارد الشك في التكليف و ليس المقام منه؛ إذ المفروض ثبوت الاشتغال و العلم بالتكليف و وقوع الشك في المكلف به، فالبيان القاطع للعدر موجود متحقق واصل إلى المكلفين، فكيف يقاس المقام بموارد الشك في أصل التكليف؟

فإن شئت قلت: إن العلم الإجمالى بالتكليف - كما ذكر في غير موضع من كلماتنا السابقة و في «الكتاب» - منجز للتكليف - بالمعلوم إجمالا و مانع من الرجوع إلى البراءة بالنسبة إلى أطرافه و رافع لموضوعها و بيان للتكليف المتعلق بالواقع المحتمل بالنسبة إلى جميع المحتملات، فيصح إذن العقاب على ترك الأكثر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦

لو كان واجبا في نفس الأمر، فكيف يرجع إلى البراءة بالنسبة إليه و يقاس بموارد الشك في التكليف؟

لأننا نقول: ما ذكر: من كون العلم الإجمالى بيانا، إنما يسلم في الجملة لا - على إطلاقه؛ فإن من شرائط كونه بيانا و منجزا للخطاب بالواقع المردد عدم انحلال المعلوم بالإجمال إلى معلوم تفصيلي و مشكوك بالشك البدوى. و من هنا حكمنا: بالبراءة و حكموا بها

في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين مع وجود العلم الإجمالي.

و نقول: في المقام أيضا: بأن الحاصل من العلم الإجمالي هو العلم التفصيلي بوجوب الأقل والشك البدوي بالنسبة إلى وجوب الأكثر، فلو عاقبنا الشارع على مخالفته كان قد عاقبنا مع عدم بيان بالنسبة إليه.

لا يقال: ما ذكر من الشرط أمر مسلم لم يخالف فيه أحد من العقلاء والعلماء، إلا أنا نقول: بتحقق الشرط المذكور في محل البحث؛ حيث إن المعلوم بالإجمال وهو: الواجب الشرعي النفسي المراد بين الأقل والأكثر لم ينقلب ولم ينحل إلى المعلوم التفصيلي، وإلا لم يبق شك بالنسبة إلى الزائد كما في الأقل والأكثر الاستقلاليين. والفرق بينه وبين المقام واضح؛ فإن المفروض هناك واجبان حقيقة: أحدهما معلوم والآخر مشكوك. وفي المقام واجب واحد فلو فرض العلم به تفصيلا في ضمن الأقل لزمه ما ذكرنا: من ارتفاع الشك، وهو خلف. غاية ما في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧

المقام: حصول العلم من الدوران المذكور بوجوب الأقل بالوجوب القدر المشترك بين النفسي والغيري. وأين هذا من انحلال المعلوم بالإجمال وهو الواجب النفسي المراد بين الأقل والأكثر؟
لأننا نقول: ما سلم أخيرا من حصول العلم التفصيلي بوجوب الأقل من الدوران في المقام بالوجوب الجامع يكفي مانعا لتنجز الخطاب الواقعي بالنسبة إلى الأكثر؛ فإن التحريك العقلي تابع للعلم بالوجوب من غير فرق بين أن يكون غيريا أو نفسيا، فالحكم لاحق لوجود الجامع بينهما من غير أن يكون للخصوصيات مدخل فيه أصلا، فلو رجع إلى البراءة بالنسبة إلى الأكثر لم يعارض بجريانها بالنسبة إلى الأقل.

وهذا هو الميزان والمدار في تنجز الخطاب بالنسبة إلى موارد العلم الإجمالي وإن كان المختار عدم جريان الأصول فعلا في موارد تنجز الخطاب بالعلم الإجمالي على ما أسمعناك في مطاوي كلماتنا السابقة: من أنه المسلك الحقيقي بالسلوك دون الحكم بجريان الأصول وتعارضها وتساقطها والرجوع إلى أصالة الاحتياط، هذا كله.

مع أن في حكم الشرع بالبراءة بالنسبة إلى ما شك في من التكليف بمقتضى أخبارها المتقدمة غنى وكفاية للحكم بعدم جريان قاعدة الاشتغال في المقام من غير حاجة إلى حكم العقل بها. فلو فرض توقف العقل عن الحكم بالبراءة في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨

المقام فليرجع إلى أخبارها. ومن هنا كان شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره جازما بالبراءة في المسألة مع تأمله في حكم العقل بها في المقام كما صرح به في «الكتاب». هذا فيما لو قرر دليل البراءة بالنسبة إلى وجوب الأكثر، ومنه يعلم كيفية تقريره بالنسبة إلى الوجوب الغيري للجزء المشكوك، فلا يحتاج إلى بسط القول فيه.

وأما الوجه الثاني، الذي سلكه من عرفت فيتوجه عليه - مضافا إلى ما أسمعناك مرارا: من عدم جريان استصحاب الاشتغال وما يطابقه واستصحاب البراءة وما يرجع إليه في مورد من الموارد:-

أولاً: بأن الوجود العلمي للمستصحب إذا لم يكن مؤثرا في إيجاب الأكثر على المكلف، فكيف يكون وجوده الاستصحابي التنزيلى مؤثرا في إيجابه عليه؟

من غير فرق بين أن يجعل الاستصحاب المتوهم جريانه من الاستصحاب التقديري كما في غالب فروض المسألة، أو التنجيزي كما في بعض فروض: وهو ما لو كان الجزء المشكوك بحسب المحل آخر أجزاء المركب.

لا يقال: عدم تأثير الوجود العلمي إنما هو من جهة دوران المعلوم بين الأقل والأكثر وبعد استصحابه يثبت كونه منطبقا على الأكثر، فلا يجوز الرجوع إلى البراءة بالنسبة إليه.

لأننا نقول:- مضافا إلى ابتناء ما ذكر على اعتبار الأصول المثبتة التي قد فرغنا عن إبطالها بناء على اعتبار الأصول من باب التعيد و

الأخبار:- إن الوجود

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩

الظاهري للشئ سواء كان من جهة الاستصحاب، أو غيره فيما لم يكن من الأحكام الشرعية إنما ينفع بالنسبة إلى ما يترتب على وجوده الواقعي النفس الأمرى من الأحكام الشرعية وكون الواجب هو الأكثر أو الأقل ليس مما يترتب عليه شرعا وجوب الإتيان بهما و إن الحاكم في هذه القضية العقل فتدبر.

و ثانيا: بأنه إذا حكمنا بعدم وجوب الأكثر من جهة دليل البراءة عقلا و نقلا في مرحلة الظاهر فيرفع الشك عن البقاء الموجب لجريان الاستصحاب بحكم الشارع؛ لأن الشك فيه مسبب عن احتمال وجوب الأكثر الذى فرض عدم الإتيان به و المفروض نفيه من أول الأمر بدليل البراءة، فهي حاكمة في خصوص المقام على الاستصحاب و إن كان واردا عليها في وجه و حاكما عليها في وجه في غير المقام.

لا- يقال: حكومته البراءة على الاستصحاب إنما يسلم في المقام فيما لو بنى على مساعدتها لإثبات كون الواجب هو الأقل و هي لا يساعد عليه بعد البناء على بطلان الأصول المثبتة.

لأننا نقول: حكومتها عليه مبيته على مساعدتها لنفى وجوب الأكثر في مرحلة الظاهر لا لإثبات كون الواجب هو الأقل كما هو ظاهر.

لا يقال: مفاد البراءة مجرد نفي المؤاخذه على الواقع المشكوك فلا ينفي وجوب الأكثر حتى يكون حاكما على الاستصحاب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠

لأننا نقول: نفي وجوبه في مرحلة الظاهر يكفى فيه نفي المؤاخذه عليه فتدبر.

مضافا إلى كفاية ما دل من الأخبار على ثبوت الحكم الشرعى الظاهري في مورد الشك هذا بالنسبة إلى استصحاب الاشتغال. و منه يعلم: ما يتوجه على غيره من الاستصحابات المتوهمه فلا يحتاج إلى بسط الكلام و طوله.

و أما الوجه الثالث، فيتوجه عليه:

بأن الصحيحة الواردة في جزاء الصيد ظاهرة في عدم جواز الحكم و الفتوى بالنسبة إلى حكم الواقعة بحسب نفس الأمر مع عدم العلم به، فمساقها مساق ما دل من الآيات و الأخبار على النهي عن القول بغير العلم و العمل بالآراء، فلا تعلق لها بمحل الكلام من حيث كون الحكم الظاهري وجوب الاحتياط أو البراءة، و نحن نقول: بمقتضاها حتى فيما وقع الاتفاق فيه على البراءة كالتشبهة الوجوبية من صور الشك في التكليف هذا.

مضافا إلى أن دلالتها على وجوب الإفتاء بالاحتياط مع الغض عما يتوجه عليه: من عدم التزام المستدل به في موردها إذا كان من الأقل و الأكثر الاستقلاليين و في سائر موارد شمولها على ما عرفت تفصيل القول فيه- عند الاستدلال بها في الموضع الأول- مقصورة على صورة التمكن من استعمال حكم الواقعة و إرجائها إلى لقاء الحجّة و لو بالنسبة إلى مستقبل الأوقات، و لا نضايق من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣١

الحكم بالاحتياط فيها، و أين هذا من محلّ البحث؟ هذا بالنسبة إلى الصحيحة.

و أما ما دل من الأخبار على التوقف و الاحتياط عموما فقد عرفت شرح القول فيما يستظهر منه و ما يحمل عليه، فلو فرض حمله على موارد الشك في المكلف به فلا- مناص من حمله على ما يجب الاحتياط فيه منها كالمبتابين من التشبهة الحكمية أو الموضوعية فلا يشمل المقام، فالجمع المذكور فاسد جدا.

و أما الوجه الرابع: فيتوجه عليه:

أولا: أنه ليس المراد من ابتناء الأحكام الشرعية على المصالح- حسبما اتفقت عليه كلمة العدلية: من جهة استحالة الترجيح بلا مرجح، و الإيجاب بلا موجب، و امتناع كون الإرادة مرجحة على ما زعمه الأشعرى- كونها واجبا أوليا و مأمورا بها في الحقيقة بحيث يرجع

الأمر المتعلق بما اشتمل عليه إلى الأمر الغيرى المقدمى فى الحقيقة، فيدخل جميع صور دوران الأمر بين الأقل والأكثر فى الشبهة المصادقية و الموضوعية بهذه الملاحظة، فلا متيقن هناك أصلاً؛ لأن احتمال حصول العنوان المذكور و المصلحة المطلوبة بفعل الأقل كاحتمال حصولها بفعل الأكثر من غير فرق بين الأمرين، فيدخل فى المتباينين بهذه الملاحظة، و إن كان فعل الأكثر فى المقام من جهة اشتماله على الأقل لا بشرط محصلاً قطعياً له.

بل المراد: كونها مما لاحظها الشارع فى تشريع الأحكام من غير أن يجب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٣٢

على المكلف تحصيلها، فهى علة لفعل الشارع و تشريعه و إيجابه، فالواجب الشرعى هو نفس الفعل، و الواجب العقلى الذى يحكم به قاطبة العقلاء: إطاعة حكم الشارع على وجه يدفع به الضرر و العقاب. و أما وجوب تحصيل منشأ وجوب الفعل من المصالح، أو شىء آخر من الغايات فلا يحكم العقل به قطعاً.

نعم، لا إشكال فى حكمه بجنسه، لكنه لا يجدى نفعاً.

فإن قلت: سلمنا عدم كون المصلحة واجبا أولياً و نفسياً بحيث يرجع الأمر فى جميع الواجبات إلى الأمر الغيرى، لكن لا كلام فى كونها الغرض للشارع من تشريع الواجبات، فيجب تحصيلها على المكلف فى حكم العقل و العقلاء، ألا ترى إلزامهم المريض بتحصيل ما يحتمل مدخلته فى المركب الذى أمره الطبيب بشربه مع علمه بعدم كونه ضاراً و مفسداً على تقدير عدم المدخلية؟ و ليس ذلك إلا من جهة احتمال عدم حصول الغرض من المركب المأمور بشربه بدونه.

و المقام من هذا القبيل لأن الشارع هو طبيب النفوس لا يأمر بشىء يرجع فائدته إليه، بل أمره دائماً يرجع إلى تداوى النفوس و الفوائد الراجعة إليهم، و إلا فهو غنى بالذات.

قلت: نمنع لزوم تحصيل الغرض الذى يكون من العلة الغائية و الفائدة المقصودة من تشريع الأحكام؛ لأن الواجب فى حكم العقل هو تحصيل البراءة عما أوجبه الشارع ليس إلا، و أما قياس المقام بأمر الطبيب ففاسد جداً، لأن أمر الطبيب إرشادى صرف لا يتكلم فيه من حيث الإطاعة و المعصية و الثواب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٣٣

و العقاب. و من هنا لا يفرق بين أمره و إخباره عن الدواء المركب و إنها نافعة، بل الأمر كذلك فيما لو تعلق غرض المريض أو غيره بتحصيل عنوان من فعل مركب يشك فى مدخلية بعض الأمور فى حصوله مع علمه بعدم كونه ضاراً؛ فإن ترك الاحتياط فيه نقض للغرض عند العقلاء، و هذا بخلاف المقام الذى نتكلم فيه من حيث المعصية الإطاعة و إن كان للأمر الشرعى المولى جهة إرشادى أيضاً، لكنه ليس ممحضاً فيه كما تبين فى محله.

فإن قلت: يجب على الشارع إيجاب الاحتياط فى المقام؛ إذ لولاه لزم نقض الغرض من تشريع الأحكام المبتنية على المصالح فتسليم الابتداء يلزم الالتزام بذلك فىتم المدعى.

قلت: الابتداء المذكور و إن كان مقتضياً لذلك كما يكشف عنه حديث الرُفَع بالبيان الذى عرفته فى الموضوع الأول عند التكلم فى الحديث الشريف، إلا أنه ليس علمه تاماً له فربما يكون هناك موانع و مصادمات لمقتضاه لا يعلم بها إلا علماء الغيوب. و من هنا كان بناء الشرع على رفع الأحكام الحرجية و تدريج بيان الأحكام. و قال صلى الله عليه و اله و سلم: «بعثت على السَّيِّمَةِ السَّيِّمَةَ» [١٣]. و لولاه كان مقتضى ما ذكر وجوب الاحتياط حتى فى الشك فى التكليف كما هو ظاهر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٣٤

و ثانياً: سلمنا كون مقتضى الابتداء المذكور تعلق التكليف الواقعى النفس الأمري بتحصيل المصلحة و إيجادها، لكن نمنع من اقتضائه وجوب الاحتياط فى المقام؛ نظراً إلى كون المحصل شرعياً، فيجب بيانه على الحكيم تعالى. فإذا كان مردداً بين الأقل و الأكثر فيرجع

إلى البراءة بالنسبة إلى الزائد، و هذا نظير الأمر بالوضوء و الغسل المحصّين للظهور مع كونه شرطاً للصلاة إذا فرض الشك في جزئية شىء للوضوء مثلاً، فإننا نحكم فيه بالبراءة و لا نوجب الاحتياط. و هذا إن كان مخالفاً لما أطلقه شيخنا قدس سره فى المسألة الرابعة أو لما صرح به، إلا أنه الحق الذى لا محيص عنه و سيأتى له مزيد بيان فى تلك المسألة.

و ممّا ذكرنا كله يظهر: فساد التمسك بما ذكره المتكلمون: من كون الواجبات السمعية أطاف فى الواجبات العقلية لإيجاب الاحتياط فى المقام؛ نظراً إلى كون اللطف واجباً أولئنا حقيقة أو غرضاً من تشريع الواجبات السمعية على نحو ما عرفت فى تقريب الاستدلال بالابتناء المذكور هذا. و سيأتى بعض الكلام فيه، مضافاً إلى ما عرفته عند تكلم شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره عليه.

و أما الوجه الخامس الذى استند إليه الشيخ الفاضل فى «الفصول» فمرجه فى الحقيقة إلى التمسك بالوجه الأول مبتدئاً على منع جريان دليل البراءة فى المقام حقيقة؛ من جهة عدم مساعدته لإثبات كون الماهية هى الأقل الذى هو مبنى جريان قاعدة الاشتغال بزعمه، و إن سلم نهوضه لنفى الوجوب الغيرى كنفى الوجوب النفسى المستقل.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٥

فيتوجه عليه: بأن ابتناء جريان القاعدة على عدم تعيين الماهية و منعه على نفيها لم يعلم له مستند أصلاً: إذ مجرد نفي العقاب المحتمل فى ترك الأكثر أو الزائد يكفى رافعاً لموضوع القاعدة، أعنى: الضرر المحتمل. فلا شاهد لما أفاده أصلاً، بل الشاهد على خلافه. ثم إن فى ما أفاده بطوله أنظاراً يطول المقام بذكرها و لعل المتأمل يقف عليها. هذا ما ساعد عليه المجال فى ذكر ما هو العمدة من مستند القائل بالاحتياط و الإشارة إلى ضعفه على سبيل الإجمال و سيجىء الإشارة إلى بعض وجوه آخر فى «الكتاب» و ضعفه و ليكن فى ذكر منك لعله ينفكك فى الوقوف على حقيقة الحال؛ فإن ما أفاده شيخنا قدس سره فى تحرير المقام؛ فإنه لا يخلو عن ثبوت الإجمال و الله أعلم بحقيقة الحال.

(٣) قوله قدس سره: (و أما العقل فلاستقلاله بقبح مؤاخذه من كلف بمركب ...

إلى آخره) [١٤]. (ج ٢ / ٣١٨)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٩

نهضت ترجمه

فى بيان القول المختار و مستنده

أقول: لا يخفى عليك أن ما ذكره قدس سره من الوجهين فى الاستدلال على المدعى هو الذى ينبغى أن يذكر و يعتمد عليه على ما عرفت الإشارة إليه.

و أما سائر الوجوه التى استدلوها بها للقول المختار فستعرف عدم نهوضها لإثباته و عدم تماميتها.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠

ثم إن ما ذكره من استقلال العقل فى الحكم بقبح المؤاخذه فى الفرض المذكور ممّا لا شبهة فيه و لا ريب يعتريه يشهد به الوجدان، و تقييح العقلاء كافه من يعاتب عبده و يؤاخذه على ترك المركب المسبب عن ترك بعض أجزائه الذى لا يعلم العبد بوجوبه بعد الفحص التام بقدر وسعه عنه فيما نصبه المولى لمعرفة أحكامه، و ما حكم به العقل عند فقد الطريق المنسوب من قبل المولى سيما بملاحظة الخصوصية التى ذكرها الأستاذ العلامة بقوله: «خصوصاً مع اعتراف المولى بأنى ما نصبت لك عليه دلالة» [١٥] فإن حكم العقل بقبح المؤاخذه فى الفرض أوضح.

و دعوى: أن العقل إنما يقبح المؤاخذه على المولى فيما لم ينصب دلالة على الحكم أصلاً، لا فيما نصبها و اختفت على العبد، و الكلام إنما هو فى الثانى لا الأول.

فاسده جداً؛ لأنه إذا قيل بكون العلم الإجمالى بالتكليف علمه تامه فى نظر العقل فى حكمه بوجوب الاحتياط و إن تردّد متعلقه بين

الأقل و الأكثر لم يكن معنى للدعوى المذكورة أصلا.

و من هنا نلتزم بوجوب الاحتياط فيما التزمنا بوجوبه من المتباينين حتى في صورة العلم بعدم نصب الدلالة عن المولى على بيان المكلف به على ما عرفت

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤١

تفصيل القول فيه سابقا، غاية ما في الباب، كون ترك النصب منه قبيحا لو فرض عدم المصلحة فيه، لكنه لا يرفع قبح ترك الاحتياط من العبد و حسن مؤاخذته على الواقع المتروك؛ إذ لا ملازمة بينهما أصلا، و لا دخل لأحدهما بالآخر جزما؛ إذ مورد أحد القبيحين فعل العبد من غير أن يكون له دخل بفعل المولى، و مورد الآخر فعل المولى من غير أن يكون له دخل بفعل العبد.

و الحاصل: أن هنا قاعدتين لا دخل لأحدهما بالأخرى و لا ارتباط بينهما أصلا، أحدهما: وجوب اللطف و البيان على المولى. الثانية: وجوب الاحتياط و تحصيل الإطاعة القطعية العلمية على العبد بعد العلم الإجمالي بإرادة المولى، و إن لم يعلم المراد تفصيلا: بأن ترد بين أمرين، أو أمور متباينة، أو الأقل و الأكثر، فالتوهم المذكور فاسد جدا.

فقد تبين مما ذكرنا كلف: عدم الارتياح في حكم العقل بالبراءة في المقام بالنظر إلى قاعدة قبح العقاب من غير بيان سواء جعل مورده الوجوب النفسى المحتمل المتعلق بالأكثر، أو الغيرى المتعلق بالجزء المشكوك بالنظر إلى ذاته من حيث توقف وجود الكل عليه؛ من جهة كون تركه سببا لترك الكل، أو عينه على ما عرفت الإشارة إليه سابقا؛ لأن المعاقب عليه و إن كان ترك الكل إلّا أن السبب له ترك الجزء الذى لم يبينه الشارع و هذا المقدار يكفى في جريان القاعدة و حكم العقل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٢

(٤) قوله قدس سره: (فإن قلت: إن بناء العقلاء... إلى آخره). (ج ٢ / ٣١٨)

أقول: هذا السؤال إشارة إلى ما زعمه غير واحد و ركن إليه في منع جريان قاعدة القبح في المقام و كون العقل مستقلا في الحكم بوجوب الاحتياط؛ من جهة إلزامه دفع الضرر المحتمل مستكشفا ذلك من بناء العقلاء على ذلك في الأوامر العرفية الصادرة من الموالى بالنسبة إلى العبيد، أو الأطياف بالنسبة إلى المرضى، فهو إيماء إلى ما عرفته في طي الاستدلال للقول بوجوب الاحتياط في المقام.

(٥) قوله: (قلت: أما أوامر الطبيب فهي إرشادية... إلى آخره) [١٦]. (ج ٢ / ٣١٨)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٣

فى إبداء الفرق بين أوامر المقام و أوامر الأطباء

أقول: ما أفاده في الجواب عن السؤال يرجع إلى إبداء الفرق بين المقام و بين أوامر الأطباء مع تسليم وجوب الاحتياط في الثانى: بأن أوامرهم إرشادية محضة لا يقصد منها إلا تحصيل ما هو الثابت في الأمور به من الخواص و الفوائد.

و من المعلوم ضرورة لزوم الاحتياط فيما إذا تعلق الغرض بتحصيل عنوان من الفعل يشك في حصوله بترك بعض ما يعلم بعدم كون فعله مضرا و لم يزل بناء العقلاء على الالتزام بفعله، و لو لم يكن هناك أمر من أحد أصلا، على ما عرفت الإشارة إليه؛ لئلا يلزم نقض الغرض.

و هذا بخلاف المقام المفروض كون الأمر فيه مولويا و إن كان له جهة إرشاد يتكلم فيه و يبحث عنه: من حيث الإطاعة و المعصية؛ فإن العقل مستقل في الحكم فيه بكفاية فعل الأقل في التخلص عن تبعه العقاب و تحقق الإطاعة التى لا واقعية لكيفيتها و شؤونها إلّا بملاحظة حكم العقل و إن لم يقطع بحصول الواجب الواقعى في ضمن ما يتحقق به الإطاعة و هو فعل الأقل في مفروض البحث؛ فإن هذا ليس شرطا في تحقق الإطاعة الموجب لاستحقاق الثواب و رفع العقاب.

إذ قد عرفت- من مطاوى كلماتنا السابقة فى هذا الجزء و فى الجزء الأول من التعليق غير مرّة:- أن الخطابات الواقعية و الأحكام النفس الأمرية ليس ممّا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤

يقتضى بأنفسها وجوب الإطاعة و حرمة المعصية بحيث يترتبان على وجودها النفس الأمري و يكون لهما كنفس الأحكام ثبوت واقعى و نفس أمريته [١٧]، بل هما من الأحكام العقلية الوجدانية يختلف مراتبهما فى حكم العقل بحسب اختلاف الموارد و الحالات: فقد يحكم العقل فى مقام بلزوم تحصيل العلم و القطع، و لا يكتفى بغيره فى مقام الإطاعة. و قد يحكم فى مقام بلزوم تحصيل مرتبة من الظن، و لا- يكتفى بغيره فى حصول الإطاعة. و قد يحكم بكفاية مطلق الظن و لا يكتفى بغيره. و قد يكتفى فى مقام الإطاعة ببعض احتمالات الواقع، هذا بالنسبة إلى أوامر الطبيب.

و أما الأوامر الصادرة من الموالى بالنسبة إلى عبيدهم:

فإن كانت مولوية فنلتزم فيها بما التزمنا بالنسبة إلى الأوامر الشرعية: من قبح المؤاخذه على ترك الواقع المسبب عن ترك الجزء المشكوك للمركب الذى تعلق به الأمر المولى، و دعوى حكم العقلاء على خلافه مكابرة بينة واضحة. و إن كانت إرشادية محضة فحالتها حال أوامر الأطباء.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥

(٦) قوله قدس سره: (نعم، قد يأمر المولى بمركب يعلم أن المقصود منه ...

إلى آخره) [١٨]. (ج ٢ / ٣١٩)

أقول: ما استدركه إشارة إلى تسليم وجوب الاحتياط بفعل ما شكك فى مدخليته و جزئيته، و حسن المؤاخذه من المولى على تركه فيما يفرض الأمر المولى المتعلق بالمركب المردد بين الأقل و الأكثر منبعثا عن عنوان يشكك فى حصوله بفعل الأقل بحيث يكون هو المأمور به الحقيقى حقيقه و يكون الأمر بالفعل

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦

غيريا أو غرضا من الأمر بالفعل من غير فرق بين كون العنوان المذكور معلوما بالتفصيل، أو مجهولا؛ فإن تحصيل العلم بحصول العنوان المذكور لازم عند العقلاء فى الصورتين، و إن كان حكمهم به فى الصورة الأولى أظهر و أوضح من حكمهم به فى الصورة الثانية هذا. و لكنك عرفت ما يتوجه على ما أفاده فى طى الجواب عن وجوه القول بالاحتياط، و ستمر الإشارة إليه فى مطاوى كلماتنا بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(٧) قوله قدس سره: (فإن قلت: إن الأوامر الشرعية ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣١٩)

أقول: لِمَا سلم قدس سره وجوب الاحتياط فيما كان من الأمر المولى العرفى المتعلق بالمركب قصد به عنوان و وجه يكون هو المكلف به حقيقه، أو غرضا للأمر به، فقد تفتن و ررود سؤال على نفسه فيما بنى الأمر عليه: من عدم وجوب الاحتياط فى محل البحث من الشرعيات. و قد عرفت: أنه من وجوه القائلين بالاحتياط فى المقام.

و نقول توضيحا لما أفاده: أن من المسلمات عند العدلية: كون الأحكام الشرعية بأسرها مبتية على جهات الأفعال أو الأحكام- كما زعمه بعض- من المصالح و المفساد و إن لم يعلم بها تفصيلا و بحقائقها. و من هنا حكموا فى مسألة الملازمة بثبوت التلازم من الطرفين، و إنه كما يكون حكم العقل دليلا على حكم الشرع و كاشفا عنه يكون حكم الشرع أيضا كاشفا عن حكم العقل و لو كان بين

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧

الكشفيين فرق من حيث الإجمال و التفصيل.

فالمصلحة: إمّا من قبيل العنوان و الوجه للمأمور به كالظهور المطلوب حقيقة من الأمر بإزالة الخبث، و الحدث بالوضوء و الغسل الرافعين، أو الغرض من الأمر به، فلا بدّ إذن من الالتزام بوجود الاحتياط في المقام و أمثاله، ممّا يشكّ في حصول المصلحة بفعل بعض احتمالات الواجب على ما وقع الاعتراف به سابقا.

و الحاصل: أن الأوامر الشرعية بأسرها على قسمين:

أحدهما: ما يكون إرشادية محضة كأوامر الإطاعة و التوبة- على ما يقتضيه التحقيق- و الإشهاد عند المعاملة و نحوها.

ثانيهما: ما يكون له جهتان: جهة مولوية، و جهة إرشادية إلى ما هو المكنون في المأمور به من المصلحة كأكثر الأوامر الواردة في الشريعة، خلافا لبعض المدققين فيما حكى عنه في تعليقه على «المعالم»؛ حيث ذهب إلى كون الأوامر الشرعية بأسرها إرشادية محضة، في قبال الأشعري القائل بكونها مولوية محضة.

و لآخر؛ حيث اكتفى بوجود المصلحة في الأمر. و ليس لهما قسم ثالث عند العدلية.

فإذن لا بدّ من الالتزام بوجود الاحتياط في الشكّ في المكلف به مطلقا بناء على الاستدراك المذكور. هذا حاصل ما أفاده في تقريب السؤال.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨

و أما ما أفاده بقوله قدّس سرّه: (و بتقرير آخر [١٩]: المشهور بين العدلية: أن الواجبات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩

الشرعية ... إلى آخر ما أفاده) [٢٠] فليس معناه عند التحقيق: كون الواجبات السميّة منطبقة على الواجبات العقلية بحيث يحكم العقل بها تفصيلا على تقدير علمه بجهات الأحكام و كاشفة عنها بهذه الملاحظة على وجه الإجمال، بل كونها مقربة إلى الواجبات العقلية التي استقل العقل بها مع قطع النظر عن الشارع كردّ الوديعه و نحوه، كما يشير إليه قوله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَ المُنْكَرِ [٢١] و إن كان تقريبا إليها من جهة اشتمالها على ما يوجب كمال النفس و التشبه بالروحانيين فلعله قدّس سرّه لاحظ الجهة المذكورة فتأمل.

و كيف كان: الظاهر من القضية المذكورة في كلمات المتكلمين ما ذكرنا، كما صرّح به قدّس سرّه في مجلس البحث.

(٨) قوله قدّس سرّه: (قلت: أولا: إن مسألة البراءة و الاحتياط ... إلى آخره) [٢٢]. (ج ٢ / ٣١٩)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢

أقول: قد يناقش فيما أفاده: بأن ابتناء الكلام في المسألة على مذهب الأشعري- مضافا إلى ما فيه- لا يجامع التمسك للقول بالبراءة في مفروض البحث بقاعدة قبح العقاب من غير بيان عقلا. نعم، التمسك بالدليل العقلي ممّا لا غبار فيه على مذهبهم.

نعم، ما أفاده يستقيم على ما ذهب إليه بعض المتأخرين ممن قال بوجود الاحتياط في المقام، إلّا أنه بنى المسألة على جريان قاعدة الاشتغال من غير التفات إلى ما ذكر من الوجه.

(٩) قوله قدّس سرّه: (و ثانيا: أن نفس الفعل ... إلى آخره) [٢٣]. (ج ٢ / ٣٢٠)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦

أقول: حاصل ما أفاده ثانيا: هو أن للأمر الشرعي جهتين: جهة ابتنائها على المصلحة و كون الواجب لطفيا في غيره على مذهب العدلية و هي الجهة الإرشادية في الأوامر، و جهة المولوية المستتبعة لوجوب الإطاعة و حرمة المعصية.

و لما تعدّر تحصيل القطع بالجهة الأولى في المقام: من جهة احتمال اعتبار قصد الوجه في حصول الإطاعة المعتبرة في تحقّق المصلحة اتفاقا من حيث كون الفعل عبادة لا- يترتب عليه أثر بدون الامتثال؛ فإنّ من صرّح من العدلية: بكون الواجبات السميّة أظافا في الواجبات العقلية التزم باعتبار قصد الوجه، أو معرفته في حصول الإطاعة، و المفروض عدم إمكانهما من جهة تردّد الواجب بالفرض، و

لم يقتض الجبهة الثانية إلما التخلص عن تبعه العقاب و التضرر بحكم العقل و هو يأمن المكلف من العقاب بالنظر إلى قاعدة القبح، فيحكم بالبراءة و الاكتفاء بفعل الأقل هذا حاصله.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧

مناقشة ما أفاده المصنف قدس سره

و قد يناقش فيه: أولًا: بأن النزاع و البحث فى المقام يجرى فى التوضيحات أيضا كالتعديلات لا فى البحث عن حكم مطلق الواجب المردد، غاية الأمر: وقوع التمثيل فى كلماتهم بالتعديلات، و هو لا يكون مختصا كما هو ظاهر.

و ما أفاده لا يجرى فى التوضيحات قطعا؛ لعدم اعتبار حصول الإطاعة فى ترتب المصلحة الموجبة لوجوبها و إن اعتبر فى استحقاق الثواب عليها لفرض كونها توضيحية لا يعتبر فيها قصد القرية، فضلا عن قصد الوجه. و تتميم المدعى فيها بعدم القول بالفصل و إجماع المركب مع كونه معارضا بالمثل مما لا معنى له أصلا كما لا يخفى.

و دعوى: أن الواجب العقلى فى جميع الواجبات الإطاعة، إلّا أنه فى التوضيحات يرتفع موضوع الأمر إذا أتى به بغير قصد الطاعة، كما أن الأمر كذلك فى بعض الموارد فى التعبدى أيضا، لا ينفع فيما هو المقصود بالمقام على تقدير تسليمها كما لا يخفى.

و ثانيا: بأن بناء جماعة و إن كان على اعتبار قصد الوجه فى صحة العبادة إلّا أنه يخالف ما بنى قدس سره عليه الأمر وفاقا للمحققين: من عدم اعتباره - على

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨

ما أسمعناك و أسمعك فى الجزء الأول من «الكتاب» - حتى مع العلم التفصيلى بالوجه.

و دعوى: كون ما أفاده من باب الإلزام على الخصم، فاسدة؛ فإنه إنمّا يتم فيما لو كان الخصم ممن يذهب إلى اعتبار قصد الوجه و ليس الأمر كذلك؛ إذ كثيرا ممن التزم بوجوب الاحتياط فى المقام رأيناهم لا يلتزمون باعتباره فراجع إلى كلماتهم.

و ثالثا: بأنه لا يتم حتى على مذهب القائلين باعتبار قصد الوجه؛ ضرورة كون اعتباره عندهم مشروطا بالتمكّن من تحصيل الوجه و لو ظنا، و سقوطه فى ظاهر كلماتهم بل مقطوعا فى صورة عدم التمكن؛ لأن أحدا لم يذهب إلى إنكار حسن الاحتياط فى المقام، بل صريحها الإطباق على ذلك. فكيف ذلك عن الشرط المذكور؟

و القول بإمكان قصد الوجه فى المقام إجمالا أو تفصيلا - و لو كان هو الوجه الظاهرى على كلا القولين و المذهبين فى المقام مضافا إلى ما فيه - هدم لما أفاده من الجواب كما لا يخفى.

و رابعا: بأن احتمال اعتبار قصد الوجه فى مفروض البحث لا يجامع القطع بوجوب الواجب؛ ضرورة كون قضيه احتمال اعتباره مطلقا مع فرض ابتناء الحكم على المصلحة التى لا يعلم بحصولها عدم حصول القطع بالوجوب المعلول لها فيشكّ فى أصل الوجوب، فيرجع إلى البراءة بالنسبة إليه، و هو خلف.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٥٩

إلى غير ذلك من المناقشات، فالأولى فى الجواب عن السؤال: التشبّه بذيّل ما ذكرنا سابقا فى الاستدلال بهذا الوجه؛ فإنه لا مناص عنه.

(١٠) قوله قدس سره: (نختار هنا: أن الجهل مانع عقلى ... إلى آخره) [٢٤]. (ج ٢ / ٣٢١)

أقول: لا يخفى عليك أن المراد من توجيه التكليف: هو فعليته المقتضية لاستحقاق العقوبة و المؤاخذه على المخالفة لا مجرد التعلق الواقعى؛ فإنه غير منكر فى المقامين، بل فى الشكّ فى التكليف أيضا؛ ضرورة استحالة اشتراط تعلق التكليف الواقعى بالعلم على ما عرفت الكلام فيه مرارا. مضافا إلى أنه أمر لا ستره فيه أصلا، من غاية وضوحه.

كما أن ما أفاده: من استقلال العقل فى الحكم بقبح توجيه التكليف به بالنسبة إلى الجزء المشكوك بحيث يورث تركه العقاب على ترك الكل المسبب عنه على تقدير جزئيته فى نفس الأمر ممّا لا غبار ولا شبهة فيه عند من لم يسبق ذهنه بالشبهات- على ما عرفت بعض القول فيه- مثل وضوح ما أفاده: فى فساد المعارضة بقبح المؤاخذه على ترك الأقل من حيث الجهل بوجوده النفسى؛ فإنه من القضايا الأولية عند ذوى الأفهام المستقيمة؛ ضرورة أن المحرّك العقلى والباعث على حكمه بلزوم الإقدام على الفعل هو دفع العقاب المترتب عند ترك الإقدام.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٦٠

و أمّا حيثية كون العقاب على ترك نفس المتروك، أو ترك ما هو مسبب عن تركه فملقاء فى نظر العقل قطعاً، وإن هو إلّا نظير المانع الذى يقطع الشخص بأن شربه يوجب هلاكه، لكن لا يعلم أن هلاكه من جهة تأثير نفسه فى ذلك، أو من تأثير يكون شربه سبباً له؛ فإنه لا شبهة فى إلزام العقل بترك شربه مع عدم علمه بأن الهلكة المترتبة من معلولات نفسه. وهذا أمر ظاهر لمن له وجدان سليم.

(١١) قوله قدس سره: (أما الأول: فلأن عدم جواز المخالفة القطعية ...

إلى آخره) [٢٥]. (ج ٢ / ٣٢٢)

أقول: عدم جريان ما ذكر سندا لمنع كون الجهل مانعاً فى المتباينين من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٦١

توجه الخطاب بالواقع المعلوم إجمالاً المجهول تفصيلاً: من استلزامه المخالفة القطعية- على تقدير القول بالمانعية فى المقام- من الأمور الواضحة؛ لأن لزومه كان من دوران لا يجرى فى المقام جزماً؛ فإنه فى المتباينين: إمّا أن يلتزم بإجراء البراءة بالنسبة إلى أحد المشتبهين، أو كلاهما. وعلى الأول: إمّا أن يجعل مورد البراءة أحدهما المعين عندنا، أو المعين عند الله تعالى وفى الواقع والنفس الأمر، أو أحدهما لا على التعيين، يعنى مفهوم أحدهما. لا سبيل إلى شىء من هذه الوجوه.

أما الأول: فلاستلزامه الترجيح بلا مرجح، ولزومه كبطلانه ظاهر لا ستره فيه.

و أمّا الثانى: فلأن موردها لا يخلو: إمّا أن يكون ما هو جائز فى نفس الأمر، أو ما هو واجب كذلك، و شىء منهما لا يصلح مورداً للبراءة مضافاً إلى لزوم لغويتها؛ إذ إجراؤها بحيث ينتفع بها موقوف على إحراز موردها، وبعده يرتفع موضوعها كما هو ظاهر هذا. مع أن إناطة الحكم الظاهرى بالواقع لا يخفى بطلانها على الأوائل.

و أمّا الثالث: فلأنه مفهوم منتزع عن المشتبهين غير متعلق لحكم يغير حكمهما، مع أنه ممّا لا معنى له مع قطع النظر عمّا ذكر على ما عرفت تفصيل القول فيه، فيتعين الوجه الثانى، وهو إجراء البراءة بالنسبة إلى كليهما. و عليه: يلزم ما ذكر من الاستلزام، فلا بد من الالتزام بوجه ثالث، وهو وجوب الاحتياط.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٦٢

وهذا بخلاف المقام؛ فإنه لو حكم بجريان البراءة بالنسبة إلى الجزء المشكوك أو الأكثر كما هو المدعى لم يعارض بجريانها بالنسبة إلى الأقل؛ فإن القطع بوجوده واستحقاق العقوبة عند تركه مانع من الرجوع إلى البراءة بالنسبة إليه، وليس فيه ترجيح بلا مرجح أصلاً، للفرق بينهما بما يوجب تعيين جريانها بالنسبة إلى الأقل حسبما عرفت.

(١٢) قوله قدس سره: (و أمّا عدم معذورية الجاهل إلى آخره) [٢٦]. (ج ٢ / ٣٢٢)

أقول: حاصل ما أفاده فى بيان عدم جريان الدليل الثانى لعدم صلاحية مانعية الجهل فى المتباينين فى المقام: هو أن الشك فى المتباينين لم ينحل إلى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٦٣

معلوم تفصيلي و مشكوك بالشك البدوي، بل كان طرفا لشبهه متساويين من حيث احتمال تحقق المعلوم بالإجمال و انطباقه على كل واحد منهما، فيكون نظير الشك الحاصل للجاهل المقصّر العالم إجمالاً بوجود واجبات و محرمات كثيرة في الشريعة، فمعدورية الجاهل في المتباينين مستلزمة لمعدورية الجاهل المقصّر بالنسبة إلى الواقع مع كونها خلاف الإجماع في الجملة، أو مطلقاً بناء على عدم قدح مخالفة من ذهب إلى كون عقاب خصوص الغافل من المقصّر على ترك تحصيل العلم عند الالتفات على ما ستسمعه بعد ذلك، أو المشهور بينهم.

و هذا بخلاف المقام لما أسمعناك: من انحلال المعلوم بالإجمال فيه إلى معلوم و مشكوك، فالحكم بمعدورية الجاهل فيه بالنسبة إلى المشكوك لا يلزم الحكم بمعدورية الجاهل المقصّر و لا يقاس أحدهما بالآخر.

نعم، يشابه العلم الإجمالي في مفروض البحث العلم الإجمالي بالواجبات و المحرمات الكثيرة في الشريعة مع تردّد المعلوم بالإجمال بين الأقلّ و الأكثر.

و من هنا بنينا على الرجوع إلى البراءة بالنسبة إلى الزائد على الأقلّ المتيقّن من المعلوم بالإجمال بعد تحصيل العلم به- في غير موضع من كلماتنا السابقة و لعله يأتي الإشارة إليه في مطاوى ما يبحث عنه بعد ذلك- كما أنه يشابهه في عدم جواز الرجوع إلى البراءة قبل الفحص عمّا يكون حاكماً أو وارداً على البراءة من الأدلّة من حيث اشتراط الفحص في الشبهة الحكمية في الرجوع إلى الأصل مطلقاً بالأدلّة الأربعة، لكنه أمر مفروغ عنه لا تعلق له بالمقام أصلاً؛ لأن الكلام في حكم المسألة بعد إحراز ما هو شرط لجريان الأصل كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٦٤

(١٣) قوله قدس سرّه: (كما لو علم إجمالاً بكون أحد من الإناءين ... إلى آخره) [٢٧]. (ج ٢ / ٣٢٣)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٦٦

المثال المذكور في الكتاب للكلية لا يخلو عن مناقشة

أقول: حاصل ما أفاده-: من عدم تأثير العلم الإجمالي في إيجاب الاحتياط فيما لو انحل المعلوم بالإجمال إلى المعلوم بالتفصيل و المشكوك بالشك البدوي- ممّا لا خفاء فيه و لا ريب يعتريه على ما عرفت توضيح القول فيه مراراً، إلا أن ما مثل به للكلية المذكورة و شابه المقام به لا يخلو عن مناقشة؛ لأن العلم الإجمالي بالخير في المثال يوجب العلم بتوجه خطاب إجمالي و لو بالنسبة إلى مائع النجاسة تفصيلاً؛ ضرورة أن حرمة الخمر ليست من حيث نجاسته و استخبائه، و لذا لا يكون إشكال في تعدّد العقاب فيما لو شرب مائعا يعلم بكونه مركباً من الخمر و البول.

و هذا بخلاف ما لو شرب مائعا يعلم بوجود البول و الغائط فيه مثلاً؛ فإنه لا إشكال في وحدة العقاب فيه لوحدة الخطاب، فالمتعين التمثيل له: بما إذا علم المكلف بوقوع قطرة من البول من أحد إناءين يعلم بنجاسة أحدهما المعين من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٦٧

جهة كونه بولاً، أو بنجس آخر من النجاسات التي لم يثبت لها جهة تحريم من غير جهة النجاسة بناء على تداخل النجاسات حكماً: من حيث وجوب الاجتناب في الأكل و الشرب و إن لم يتداخل من حيث المانع في الصلاة.

ثمّ إنه لا بد من أن يعلم وجود الفرق الواضح بين المقام و المثال الذي ذكرناه و أمثاله مما لم نذكره إن لم يكن فرق بينهما: من حيث الرجوع إلى البراءة بالنسبة إلى المشكوك حيث إن العلم الإجمالي في المقام يؤثر في توجيه الخطاب و تنجيذه بالنسبة إلى المعلوم بالإجمال في الجملة و لو بالنسبة إلى الأقلّ، و يوجب في حكم العقل لزوم إطاعته بحيث لولاه لم يكن هناك ملزم عقلي أصلاً، لعدم مقتضى له سواه، و هذا بخلاف العلم الإجمالي في المثال و نظائره؛ فإنّه لا- يؤثر في الخطاب المنجز أصلاً؛ لأن الحكم بوجوب

الاجتناب عن الطرف المعين مستندا إلى العلم التفصيلي المفروض بالنسبة إليه و لو لم يكن هنا علم إجمالي أصلا. و من هنا قيل: بالفرق بينهما حكما من حيث تأثير العلم الإجمالي في المقام في تنجيز الخطاب فيقتضى تحصيل القطع بالبراءة كما زعمه القائل بوجوب الاحتياط في المسألة، و هذا بخلاف المثال و أشباهه؛ فإنه لم يتوهم أحد وجوب الاحتياط بالنسبة إلى الطرف المشكوك، و إن كان هذا الفرق فاسدا عندنا على ما عرفت.

و بالجملة: الفرق بين العلمين لا يكاد أن يخفى، فالغرض تشبيه المقام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٦٨

بالمثال في عدم تأثير العلم الإجمالي بالنسبة إلى الطرف المشكوك بالشك البدوي لا مطلقا كما هو واضح.

(١٤) قوله قدس سره: (و مما ذكرنا يظهر: أنه يمكن التمسك في عدم ...

إلى آخره). (ج ٢ / ٣٢٣)

أقول: وجه ظهور ما أفاده مما ذكره في المقام: من جهة كون الأقل معلوم الوجوب تفصيلا، فكما لا يعارض جريان البراءة بالنسبة إلى الجزء المشكوك، أو الأكثر بجريانها في الأقل، كذلك لا يعارض جريان أصالة العدم بالنسبة إلى وجوب الجزء، أو الأكثر بجريانها بالنسبة إلى الأقل.

و القول: بأن المعلوم بالنسبة إلى الأقل هو مطلق الوجوب لا- خصوص النفسى و الغيرى- فيعارض الأصل بالنسبة إلى كل من الخصوصيتين في الجزء المشكوك، أو الأ-كثر بمثله بالنسبة إلى الأقل فيقع التعارض لا- محالة، و هذا بخلاف البراءة؛ فإن إجراءها بالنسبة إلى الجزء، أو الأكثر لا يعارض بإجرائها بالنسبة إلى الأقل؛ فإن الخصوصيات ملقاة بالنسبة إليها كما هو مبنى القول بالبراءة في المقام على ما عرفت- فاسد جدا؛ لأن نفي كل من الخصوصيتين بالنسبة إلى الأقل معارض بنفى الأخرى بالنسبة إليه فيبقى الأصل في الجزء المشكوك و الأكثر سليما فتأمل ٢٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٦٩

نعم، ما أفاده قدس سره: في تقريب عدم المعارضة و ثبتته و دفع توهمها بقوله:

«و تردّد وجوبه بين النفسى و الغيرى ... الى آخره» [٢٩] لا يخلو عن مناقشة ظاهرة؛ فإن الخطابات المذكورة خطابات غيرية مقدّمية بالأجزاء على سبيل القطع و اليقين في الخطابات المتوجه بالنسبة إلى الأقل، كما يحتمل كونه غيريا يحتمل كونه نفسيا فلا يعقل انطباقه على الخطابات المفصلة.

فإن شئت قلت: الخطاب بالنسبة إلى الأقل إجمالي و الخطابات المذكورة تفصيلية، و لو علم الانطباق ارتفع الشك عن المسألة؛ ضرورة استلزامه للعلم بوجوب الأ-كثر، فالتقريب المذكور لا- يتم بالنسبة إلى ما أفاده و إنما يتم فيما لو فرض إجراء أصالة عدم الوجوب بالنسبة إلى الجزء المشكوك فتدبر.

اللهم إلا أن يريد بالتقريب المذكور بيان العلم التفصيلي بوجوب الأجزاء من غير نظر إلى كونها تمام الماهية المأمور بها أو بعضها. و بعبارة أخرى: مع قطع النظر عن انفراد كل جزء و انضمامها فتأمل [٣٠]. كما أن عطف قوله: «و أصالة البراءة» [٣١] على قوله: «و أصالة عدم الوجوب» [٣٢] لا يخلو عن مناقشة أيضا؛ إذ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٧٠

الحق أن يعبر بدل العطف «كما لم يوجب جريان أصالة البراءة»، فإن الكلام في ظهور حال أصالة العدم مما أفاده بالنسبة إلى أصالة البراءة لا في جريان البراءة و عدمه فتدبر.

ثم إن المقصود بالكلام المذكور مجرد بيان عدم المعارضة و إن لم يحكم بجريان أصالة العدم من جهة أخرى أشار إليها بقوله: «لكن الإنصاف ... الى آخره» [٣٣] هذا.

و لكن العبارة آيية عما ذكرنا من الحمل، فالأولى حملها على تعدد النظر بعيني النظر الأولى الثانوى. و من هنا جعل الأصل المذكور بعض المتأخرين من وجوه المختار و استند إليه في المقام و إن كان خارجا عن عنوان أصالة البراءة.

(١٥) قوله قدس سره: (لكن الإنصاف: أن التمسك بأصالة) [٣٤]. (ج ٢ / ٣٢٤)

توضيح ضعف التمسك بأصالة العدم

أقول: توضيح ما أفاده قدس سره في ضعف التمسك بأصالة العدم في المقام: هو أنه لا يخلو الأمر: من أنه إما أن يقصد من أصالة عدم وجوب الأكثر: ترتب عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٧١

استحقاق العقاب عليه و نفيه بها، و إما أن يقصد منها: نفي الآثار المترتبة على خصوص الوجوب النفسى، و إما أن يقصد منها: نفي الآثار المترتبة على مطلق الوجوب القدر المشترك الجامع بين النفسى و الغيرى. فإن قصد منه: الأول، فيتوجه عليه:

أولا: أن عدم استحقاق العقاب ليس من أحكام المستصحب و آثاره حتى يتمسك له بأصالة عدمه. و بعبارة أخرى: عدم استحقاق العقوبة ليس من آثار عدم الوجوب الواقعى النفسى الأمرى بل من أحكام ما ينطبق على الشك في الوجوب قطعا و هو عدم المعصية التى لا يتحقق إلا بتنجز الخطاب بالواقع المنفى مع الشك فيه لاستقلال العقل - على ما عرفت مرارا - بقبح العقاب من غير بيان واصل إلى المكلف بالطريق العلمى أو ما يقوم مقامه.

و قد عرفت من مطاوى كلماتنا السابقة و ستعرف مشروحا في محله إن شاء الله تعالى: أن إجراء الاستصحاب لترتيب الآثار المترتبة على نفس موضوع الشك أو ما ينطبق عليه و يوجد في ضمنه من العناوين غير معقول لأنه ممّا لا يحتاج إليه مع جريانه حسبما ربّما يتوهم من تعبير شيخنا قدس سره في «الكتاب».

و من هنا أوردنا و أورد شيخنا قدس سره في الجزء الأول من التعليق و «الكتاب» على من وافقنا في الأصل الأولى في الظن، و لكن تمسك له بأصالة عدم الحجية و الجعل - نظرا إلى كونهما من الحوادث المسبوقه بالعدم-: بأن الغرض من الأصل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٧٢

المذكور: إن كان إثبات الحرمة التشريعية لما شك في اعتباره من الظنون فهو غلط ظاهر لثبوتها عند الشك في الحجية قطعا لكونها من آثار عدم العلم بالحجية لا من آثار عدمها فلا معنى للأصل المذكور. و إن كان إثبات الحرمة الذاتية له فهو غلط أيضا لعدم ثبوتها في الواقع و نفس الأمر حتى مع العلم بعدم الحجية كما في القياس و أشباهه.

نعم، لو قيل: بأن الحرمة التشريعية مترتبة على عدم الجعل الواقعى لا على عدم العلم به كما لم نستبعد هناك تعين التمسك بالأصل المذكور، و يحمل عليه تمسك من وافقنا في الأصل هذا. فإن شئت قلت: إن استحقاق العقاب و عدمه من آثار المعصية و عدمها لا من آثار الوجوب الواقعى و عدمه.

و ثانيا: أنه من الآثار العقلية و الأحكام التى يستقل العقل بها و لو سلم ترتبه على نفس الواقع و إن كان محالا عندنا كما هو الشأن فى مطلق الأحكام العقلية، بل مطلق الأحكام بالنسبة إلى الحاكم بها - على ما عرفته فى محله - و لا يمكن إثباته بالأصل أيضا، و لا يجرى بالنسبة إليه لما عرفته من كلماتنا السابقة إجمالا - و ستعرفه فى الجزء الثالث من «الكتاب» و التعليق مفصّلا: من أنه لا يترتب على الاستصحاب و لا يثبت به إلا خصوص الآثار الشرعية المترتبة على المستصحاب بالترتب الأولى و من غير توسط أمر آخر عقلى أو عادى.

نعم، لو فرض كون عدم الوجوب من الأحكام الشرعية الجعليّة، استقام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٧٣

ترتب عدم استحقاق العقاب عليه على الإغماض المذكور؛ لما ستعرفه في باب الاستصحاب أيضا: من أن المستصحب إذا كان أمرا شرعيا يترتب عليه جميع لوازمه من غير فرق بين الشرعي منها وغيره بشرط أن يكون الموضوع للآثار الغير الشرعية الأعم من الحكم الشرعي الواقعي والظاهري، وإلا كان كاستصحاب غير الحكم الشرعي. ولكن دون إثباته خرط القتاد.

و إن قصد منه الثاني، فيتوجه عليه:

أن أصالة عدم وجوب الأكثر بالوجوب النفسى معارضة بأصالة عدم وجوب الأقل بالوجوب النفسى لعدم العلم بثبوت هذا النحو من الوجوب له أيضا، وإلما لم يعقل دوران الواجب النفسى بينه وبين الأكثر كما لا يخفى، فهو من باب إجراء الأصل فى أحد طرفى الحادث المعارض بجريانه فى الطرف الآخر هذا.

ولكن قد يناقش فيه: بما عرفت الإشارة إليه: من أن نفى الوجوب النفسى بالأصل فى الأقل معارض بنفى الوجوب الغيرى له؛ لأن كلاً منهما حادث يعلم بثبوت أحدهما للأقل فيبقى الأصل بالنسبة إلى الأكثر سليما، وهكذا الكلام فيما لو أريد إجراء الأصول بالنسبة إلى الوجوب الغيرى للجزء المشكوك؛ فإنه سليم عن معارضة الأصل بالنسبة إلى الوجوب الغيرى للأقل لمعارضته بأصالة عدم الوجوب النفسى له.

و إن شئت قلت: إن العلم الإجمالى بثبوت الوجوب للأقل بالوجوب المردد

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٧٤

بين النفسى والغيرى يمنع من إجراء الأصل بالنسبة إليه فى نفى كل من الوجوبين، فيبقى كل من أصالتي عدم وجوب الأكثر بالوجوب النفسى وعدم وجوب الجزء المشكوك بالوجوب الغيرى سليما.

نعم، لا إشكال فى عدم جواز إثبات الوجوب النفسى للأقل من نفيه بالنسبة إلى الأكثر وإن كان أصله سليما؛ نظرا إلى عدم جواز التعويل على الأصول المثبتة هذا.

ولكن يمكن التفصيلى عن المناقشة المذكورة: بأن أصالة عدم الوجوب الغيرى للأقل إنما يعارض أصالة عدم الوجوب النفسى له لو أريد بها إثبات الوجوب الغيرى له. و أما لو أريد بها نفى الوجوب النفسى له ليعارض الأصل فى الأكثر فلا يعارضها أصلا فتأمل.

و الأولى فى التفصيلى عن المناقشة المذكورة أن يقال: إن الوجوب الغيرى للأقل وعدمه، تابع للوجوب النفسى للأكثر وعدمه فنفى وجوب النفسى للأكثر فى معنى نفى الوجوب الغيرى للأقل، فالمعارضة إنما هى بين أصالتي عدم الوجوب النفسى بالنسبة إلى الأكثر والأقل ليست إلّا.

و إن شئت قلت: إن الحادث الأصلى المردد فى المقام هو الواجب الشرعى المردد بين الأقل والأكثر وإن استتبع واستلزم تردده احتمال الوجوب الغيرى بالنسبة إلى الأقل، فالاحتمال المذكور تابع ومعلول للتردد المذكور، فلا يجرى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٧٥

الأصل بالنسبة إليه حتى يعارض الأصل الجارى فى الشك المتبوع فافهم و تأمل؛ فإن المقام حقيق بالتأمل التام.

و إن قصد منه الثالث، أعنى: نفى الأكثر الشرعى المترتب على الوجوب القدر المشترك الجامع بين الخصوصيتين فلا ضير فيه، إلا أن مثل هذا الأثر نادر جدا. و من هنا ذكر شيخنا قدس سره: أنه قليل الفائدة والجدوى، لكنه على كل تقدير لا تعلق له بالمقام ولا يمكن جعله من وجوه محل البحث كما هو ظاهر.

لا يقال: كيف لا ضير فى الأصل المذكور لترتيب الأثر المزبور ولا قادح له مع أن الوجوب الثابت للأكثر على تقدير الثبوت ليس إلّا الوجوب النفسى على ما هو المفروض فلا معنى لنفى وجوبه بالأصل إلا نفى الوجوب النفسى له و المفروض عدم جواز نفيه بالأصل كما مرّ.

لأننا نقول: الثابت في الواقع بالنسبة إلى الأكثر على تقدير وجوبه أمران:

أحدهما: الخصوصية و الشخص المعبر عنه بالوجوب النفسى. ثانيهما: الحصية المتحققة في ضمنها المعبر عنه بالوجوب القدر المشترك. و المفروض إجراء الأصل في الثانى مع تجريد النظر عن الخصوصية و إن كانا متلازمين وجودا و عدما، و ليس حال نفى الجامع بالأصل إلا كحال إثباته بالأصل مع كونه ملازم للخصوصية في الخارج، بل عينه بالنظر إليه كما ستعرف تفصيل القول فيه في استصحاب القدر المشترك في بابه، هذا.

مع ما يقال: من أن نفى الوجوب النفسى لنفى الأثر المترتب على الوجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٧٦

الجامع لا غبار فيه، و إن لم يمكن نفيه من حيث الأثر المترتب على نفيه لسلامته عن المعارض من الجهة الأولى و معارضته من الجهة الثانية و استلزامه للحكم بوجوده و عدمه في زمان واحد لا ضير فيه إذا كان مبنى الحكمين على الظاهر كما في نظائره مما وقع في الشرعيات كثيرا، بل فوق حد الإحصاء فتأمل [٣٥].

(١٦) قوله قدس سره: (ثم مما ذكرنا في منع جريان ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٢٥)

أقول: لا يخفى أن جعل الوجه الثانى مقابلا و مغايرا لما تقدم ضعفه، محل نظر كما يشير إليه عند الجواب عن الوجوه المذكورة، كما أن عدّه و الوجه الرابع و جهان، محل نظر أيضا؛ لأن مبنى قاعدة الاشتغال هو وجوب دفع الضرر المحتمل.

ثم إن المراد من قوله في بيان الاستصحاب: (بعد الإتيان بالأقل) [٣٦] لا بد من أن يحمل على فرض كون الجزء المشكوك بحسب المحل آخر الأجزاء، أو على التقدير، فيكون من الاستصحاب التقديرى و الفرضى كما هو ظاهر.

(١٧) قوله قدس سره: (فإن الأول مندفع ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٢٥)

أقول: قد يراد بالمستصحب في استصحاب الاشتغال حكم العقل بوجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٧٧

الاحتياط، و قد يراد به الأمر المنتزع من التكليف، و قد يراد به نفس التكليف.

أعنى: الوجوب الشرعى المتعلق بالأمر الواقعى المراد في نظرنا بين الأقل و الأكثر.

و مراده في المقام: هو الأخير بقرينة قوله: (بأن بقاء وجوب الأمر المراد ... إلى آخره) [٣٧] [٣٨] و ما تقدم منع جريان الاستصحاب فيه من حيث عدم إمكان عروض الشك عليه هو الأول، كما هو الشأن في جميع الأحكام العقلية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٧٨

و أما الثانى، فليس مرادا في المقامين، و إن كان الحق عدم جريان الاستصحاب فيه أيضا بعد فرض كونه أمرا اعتباريا منتزعا من التكليف كما هو ظاهر.

و بالجملة: الذى تقدم في المتباينين عدم إمكان جريان الاستصحاب فيه هو المعنى الأول، و أما المعنى الأخير فلم يكن له قادح عند شيخنا في المتباينين إلا أنه أصل مثبت كما عرفت شرح القول فيه.

و الفرق بينهما لا يكاد أن يخفى: فإن الأول من الأحكام العقلية و الأخير من الأحكام الشرعية و لا يمكن إرادة المعنى في المقام، و إن أغمضنا عما ذكرنا من عدم تصوّر الشك في الأحكام العقلية، و يمكن إرادته في المتباينين مع الغض عما ذكر لثبوت حكم العقل بوجوب الاحتياط و الجمع بين المشتبهين في المتباينين فيشك في بقاءه بعد الإتيان بأحدهما، و ثبوته في المقام عين المدعى و هو وجوب الإتيان بالأكثر فتأمل.

ثم إن ما أفاده في المقام في الجواب عن التمسك باستصحاب الوجوب كما ترى، يرجع إلى وجهين:

أحدهما: أن استصحاب الوجوب المرّد لا يترتب عليه وجوب الإتيان بالأكثر بعد فرض عدم اقتضاء وجوده العلمى اليقيني له؛ لأن معنى استصحاب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٧٩

الشيء ترتيب ما يترتب عليه وجوده العلمى فى السابق، و المفروض عدم اقتضاء نفس التكليف المرّد المعلوم قبل الإتيان بالأقل وجوب الأكثر و إلّا ارتفع النزاع. و هو كما ترى، يرجع إلى منع جريان الاستصحاب من جهة عدم ترتيب الأثر المقصود بالإثبات على المستصحب.

نعم، على القول بجواز التعويل على الأصول المثبتة يمكن القول بجريان الاستصحاب المذكور لكى يثبت به كون الواجب المرّد هو الأكثر فى مرحلة الظاهر.

لا- يقال: كيف يثبت ذلك و يزعم به على القول المذكور مع أنه ليس مما يترتب على المستصحب بالفرض فكيف يمكن ترتيبه بالاستصحاب؟

لأننا نقول: وجود اللماحق للمستصحب يلزم وجوب الأكثر عقلا فهو من الأحكام العقلية لوجوده اللاحق، و هذا المقدار يكفى فى جريان الاستصحاب و إلّا اختل أمره بالنسبة إلى استصحاب الأمور المستقبلية فإن مبناه على ذلك.

فإن قلت: وجوب الأكثر المترتب على الوجود اللاحق للمستصحب، أعنى:

التكليف و الوجوب حكم شرعى و ليس حكما عقليا و لازما عاديا و لا مما يترتب على المستصحب بتوسطها، بل ترتيبه عليه ترتيب أولى، فكيف تجعله من الأصول المثبتة؟

قلت: أولا: إن المترتب على بقاء الوجوب كون الواجب هو الأكثر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٨٠

لا- وجوب الأكثر، و الحكم الشرعى إنما هو الثانى لا الأول. و الفرق بين المترتبين كوضوح ترتيب الأول لا الثانى لا يكاد أن يخفى على من له أدنى مسكة.

و ثانيا: إن وجوب الأكثر و إن كان حكما شرعيا إلّا أن ترتيبه على المستصحب ليس شرعيا. و بعبارة أخرى: ليس من أحكامه الشرعية و إن كان حكما شرعيا فى نفسه، و المعتبر فى الاستصحاب: كون الأثر الشرعى من أحكام المستصحب شرعا. و من هنا قلنا- فى باب الاستصحاب كما ستقف على تفصيل القول فيه:- بأنه لا يترتب على استصحاب الشيء ملزوماته الشرعية؛ فإنها و إن كانت أحكاما شرعية بالنظر إلى أنفسها، إلّا أنها لما لم يكن من أحكام المستصحب شرعا لم ينفع استصحابه فى إثباتها.

فإن قلت: قد ذكر شيخنا العلامة فى باب الاستصحاب: أن المستصحب إذا كان أمرا شرعيا و حكما جعليا إلهيا يترتب على استصحابه جميع لوازمه من غير فرق بين لوازمه الشرعية و غيرها. و المفروض أن المستصحب فى المقام شرعى، فكيف يبنى اعتباره على اعتبار الأصول المثبتة؟

قلت: ما أفاده فى باب الاستصحاب: من عدم الفرق بين الآثار فى المستصحب الشرعى و إن كان مستقيما، إلّا أنه مختص بما إذا كان الأثر الغير الشرعى مما يترتب واقعا على الحكم الشرعى بالمعنى الأعم من الظاهرى الواقعى كوجوب الإطاعة عقلا المترتب على إلزام الشارع من غير فرق

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٨١

بين إلزامه الواقعى و الظاهرى. و أما ما يترتب على وجوده الواقعى من الآثار الغير الشرعية فلا- يمكن جعلها بالاستصحاب و كلامه قدس سره فى هذا الباب و إن كان مطلقا إلا أنه لا مناص عن تنزيهه على ما ذكرنا لعدم معقولية الإطلاق فى ذلك، و ستقف على برهانه فى باب الاستصحاب.

فإن قلت: إذا لم يكن وجوب الإتيان بالأكثر من لوازم المستصحب، بل الذي يلزمه كون الواجب هو الأكثر فوجوب الإتيان به بعد تعيين الواجب إنما هو من حيث حكم العقل بوجوب الإطاعة، فهو ليس حكما شرعيا بهذه الملاحظة، و من المقرر في باب الاستصحاب على القول باعتبار الأصول المثبتة: اشتراط ترتب أثر شرعي على الواسطة، و ليس هذا الشرط متحققا في مفروض البحث. قلت: تعلق الوجوب بالأكثر بمعنى كونه واجبا شرعيا و تعيينه مستتب لوجوب إثباته عقلا فهو مترتب على تعيين الواجب و لو في مرحلة الظاهر، لا أن يكون مجعولا شرعيا، و هو مما لا غبار عليه كما عرفته عن قريب فتأمل.

و راجع ما ذكرنا في الجواب عن الاستدلال بالاستصحاب في طي وجوه القول بوجوب الاحتياط في المقام. هذا بعض الكلام في توضيح الوجه الأول الذي أفاده في الجواب عن الاستصحاب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٨٢

أما الوجه الثاني [حكومة اصالة البراءة على استصحاب الإشتغال في المقام

إشارة

ثانيهما: أنه على تقدير الإغماض عما ذكر و تسليم عدم ابتناء الأصل المذكور على اعتبار الأصول المثبتة لا يجوز التمسك بالاستصحاب المذكور في المقام؛ من حيث حكومة أصالة البراءة الجارية قبل الإتيان بالأقل و في زمان اليقين عليه، فإننا نفينا بمقتضى الأصل المذكور في ذاك الزمان وجوب الزائد الأكثر و رفعنا به الشك عما اشتغلت الذمة به في السابق، فكيف يثبت في اللاحق؟

فليس هنا وجوب مردد بين الأمرين بمقتضى الأصل المذكور حتى يثبت بالاستصحاب بعد الإتيان بالأقل تعلقه بالأكثر، و ليس هذا من باب تعارض الاستصحاب مع أصل البراءة و تقديمه عليه حتى يقال: بأن المقرر في محله ورود الاستصحاب على البراءة العقلية؛ لأن المفروض عدم جريان الاستصحاب في الموضوع الذي يجري فيه أصل البراءة و بعد جريانه يتعين التكليف به في مرحلة الظاهر، فلا يبقى تردد حتى يجري الاستصحاب لاحقا و في موضوعه، فأصالة البراءة الجارية في السابق و إن لم يكن رافعا لموضوع الاستصحاب حقيقة لبقاء الشك في ماهية الأمور به بالوجدان، إلا أنها رافعة له بحكم الشارع. و من هنا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٨٣

حكمتنا بكونها حاكمة عليه و رافعة لموضوعه بالتنزيل و الجعل، لا بالوجدان و الحقيقة.

فإن قلت: إن تعيين الماهية الأمور بها و إنها الأقل بأصالة البراءة الذي هو مبني حكومتها على الاستصحاب لا يتم إلا على القول باعتبار الأصول المثبتة، و المختار عند المصنف و فاقا للمحققين من المتأخرين: عدم جواز التعويل على الأصول المثبتة إذا لم يكن مبني الأصل على الظن من غير فرق بين أصالة البراءة و غيرها. و قد صرح قدس سره في طي الجواب الأول عن الاستصحاب المذكور و التزم بطلانه، فكيف يجعل جوابا عن التمسك به؟

قلت: أولا: إن ابتناء ما ذكره في الجواب الثاني من حكومة أصل البراءة على الاستصحاب في خصوص المقام على تعيين الماهية بالأصل الذي يقتضى التعويل على الأصول المثبتة بظاهره مبني على إرادة الإلزام على الخصم؛ حيث إنه أراد تعيين الماهية في ضمن الأ- أكثر بالاستصحاب، فيجاب عنه: بأنه إذا بني على الأصول المثبتة عين الماهية في ضمن الأقل بالأصل الحاكم على الاستصحاب المذكور.

و ثانيا: إن تحكيم أصل البراءة على الاستصحاب و المنع من جريانه لا يتوقف على القول بمساعدة أصل البراءة لتعيين الماهية و اعتباره حتى يبتنى على القول باعتبار الأصول المثبتة، بل مجرد حكم الشارع بعدم وجوب الأكثر في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٨٤

مرحلة الظاهر قبل الإتيان بالأقل بمقتضى أصل البراءة حاكم على استصحاب الأمر المراد المقصود إثبات ما حكم بنفيه في السابق

ظاهرا.

نعم، لو ترتب حكم بالفرض على نفس بقائه بوصفه التريدي من غير أن يريد إثبات وجوب الأكثر به لم يكن إجراء البراءة مانعا من استصحابه لرتب خصوص الأثر المفروض هذا. وقد تقدم بعض الكلام فيما يتعلق بهذا المرام في طي الأجوبة عن وجوه الخصم فراجع إليه.

(١٨) قوله: (وقد عرفت الجواب عنه و أن الاشتغال ... إلى آخره) [٣٩]. (ج ٢ / ٣٢٦)

أقول: لا- يخفى عليك أن المراد مما أفاده: هو الاشتغال المتحقق بحكم العقل بمقتضى الخطاب المنتجز المتوجه إليه بمقتضى العلم الإجمالي، لا التكليف الواقعي النفس الأمري المراد بين تعلقه بالأقل أو الأكثر؛ فإنه متعلق بنفس الواقع من حيث هو إلا أنه لا يقتضى بحكم العقل إلا الإتيان بالأقل على ما عرفت تفصيل القول فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٨٥

(١٩) قوله قدس سره: (و أما الثالث ... إلى آخره) [٤٠]. (ج ٢ / ٣٢٦)

أقول: ما أفاده في المقام في غاية الوضوح؛ فإن دليل الاشتراك لا يقتضى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٨٦

إلا اشتراك الغائبين و المعدومين مع الحاضرين في مجلس الخطاب في التكاليف المتوجهة إليهم بعد دخولهم في موضوعهم الذي تعلق الحكم المخصوص عليهم فيه و باعتباره، فإذا كان تكليفهم من حيث كونهم مسافرين القصر، يحكم بأن تكليف غيرهم القصر إذا سافر و إلا مطلقا و هكذا. و هذا من غاية وضوحه لا ستره فيه أصلا، و لم يخالف فيه أحد جزما؛ ضرورة أن دليل الاشتراك إنما يثبت الكبرى، و أما الصغرى فلا شبهة في اختلافها بحسب حالات المكلفين و لا خلاف فيه أيضا.

و إنما خالف من خالف في خصوص المقام و استدل بدليل الاشتراك غفلة عن حقيقة الحال بتوهم: أن مقتضاه الاحتياط بإحراز محتملات الواقع حتى يقطع بالعمل بما كان مقتضى تكليفهم فإذا احتمل كون تكليفهم في المقام الأكثر، فيجب الإتيان به و هكذا. و لكنك خبير بفساده؛ فإنه إذا احتمل كون تكليفهم بالأكثر من حيث بلوغ الخطاب به إليهم و علمهم به لم ينفع هذا الاحتمال في الحكم بوجوب الاحتياط علينا مع جهلنا بذاك الخطاب.

نعم، لو ثبت أن تكليف الحاضرين مع الجهل بالمكلف به و دورانه بين الأقل و الأ-كثر الاحتياط لزمه القول به بالنسبة إلينا أيضا، و لكن نمنع من كون تكليف الحاضرين في هذا الموضوع الاحتياط إذا تحقق في حقهم، لعدم قيام دليل عليه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٨٧

من العقل و النقل، بل مقتضاهما في حقهم عدم تكليفهم به فدليل الاشتراك لنا لا علينا، و إن كنا غير محتاجين إلى إثبات ذلك؛ فإن مجرد احتمال كون تكليفهم مع جهلهم الاحتياط لا- ينفع في المقام، بل لا بد من إثبات كون تكليفهم ذلك؛ لأن التمسك بالكبرى مع الشك في الصغرى لا معنى له كما هو واضح.

و قد يقال: في منع جواز التمسك بدليل الاشتراك في المقام: بأن المسألة عقلية لا سبيل للاحتمال و الشك فيه أصلا، حتى يتمسك فيها بدليل الاشتراك و غيره؛ لأنه بعد ثبوت التكليف في الجملة: إما أن يستقل العقل في الحكم بوجوب الاحتياط على ما يزعمه القائل بوجوبه في المقام، أو يستقل بالبراءة. فلا شك و لا دوران في الحكم الظاهري أصلا، هذا.

و فيه: أن حكم العقل بالبراءة على سبيل القطع لا ينافي ورود دليل من الشرع على وجوب الاحتياط، فإنه وارد عليه و لا يكون منافيا له، كما أن حكمه بالاحتياط لا- ينافي ورود دليل من الشرع على مقتضى البراءة، بل عندنا الأمر كذلك على تقدير القول باقتضاء الشغل اليقيني الاحتياط في المقام بالنظر إلى حكم العقل، كما ستقف عليه. و بالجملة: لا سبيل إلى القول المذكور أصلا؛ فإنه ناش عن قلة التدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٨٨

(٢٠) قوله قدس سره: (و أما الرابع: فلأن وجوب المقدمه فرع وجوب ذى المقدمه ...

إلى آخره). (ج ٢/ ٣٢٦)

أقول: قد يتوجه على ما أفاده: بأن المقدمه العلميه مقدمه للعلم لا- للواقع فجعل ذى المقدمه فى كلامه نفس الأمر المراد لا العلم بحصوله محل نظر، فالأولى تبديل قوله: (و هو الأمر المراد) [٤١] بقوله: (و هو تحصيل العلم بالأمر الواقعي المراد) وهذا هو المراد قطعاً و إن كانت العبارة قاصرة عن الدلالة عليه فى ابتداء النظر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٨٩

(٢١) قوله قدس سره: (و أما الخامس: فلأنه يكفى فى قصد القربه ... إلى آخره) [٤٢]. (ج ٢/ ٣٢٧)

جواب آخر عن الوجه المذكور

أقول: قد يجاب عن الوجه المذكور مضافاً إلى ما أفاده: من عدم توقف قصد القربه بالفعل على العلم بكونه مطلوباً نفسياً و متعلقاً للأمر الأصلي؛ لكفاية العلم بمطلوبيته فى الجملة، و أداء تركه إلى العقوبة و فعله إلى التخلص عنها بالفرض على القول بوجوب الاحتياط؛ فإنه لا يعلم بكون الأكثر مطلوباً أصلاً لا نفساً و لا مقدمه، و امثال الأمر الاحتياطي المتعلق به لا يكون مقرباً قطعاً لكونه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٩٠

إرشادياً جزماً، مع أن الالتزام بكونه مقرباً يوجب الالتزام بكون امثال الأمر المراد المتعلق بالأقل مقرباً، بل بطريق أولى؛ فإنه إما أمر نفسى، أو غيرى. و على كل تقدير يعلم بكونه مطلوباً شرعاً.

و هذا بخلاف الأكثر؛ فإن تعلق الأمر الشرعى به احتمالى، و الأمر المعلوم المتعلق به إرشادى صرف، فلو قيل بكفايته كان الأمر المراد المتعلق بالأقل قطعاً أولى بالكفاية، و لا يقاس المقام بالمتباينين حتى يقال: بأنه يقصد التقرب بامثال الأمر الشرعى النفسى المتعلق بأحد الفعلين يقيناً.

اللهم إلاً أن يقال: بأننا نعلم أن فعل الأكثر مقرب قطعاً و لو من جهة اشتماله على الواجب النفسى، و لو لم يعلم بكونه مقرباً بعنوانه، و من حيث كونه أكثراً فالمحرك حقيقه بفعل الأ-كثر امثال الأمر النفسى المتوجه إلى المكلف يقيناً من الشارع، بل هو أولى بقصد التقرب فيه من قصد التقرب بالاحتياط و الجمع بين المحتملين فى المتباينين.

فإن شئت قلت: حصول التقرب بفعل الأ-كثر اتفاقي حتى من القائل بالبراءة؛ فإنه يجوز الاحتياط قطعاً، بل نقول: برجحانه هذا. مع كفاية الحسن العقلى الثابت للاحتياط فى قصد التقرب بفعل الأكثر بهذا العنوان و إن كان الأمر المتعلق بالاحتياط إرشادياً صرفاً و عقلياً محضاً فتأمل، و راجع ما قدمناه لك فى تحقيق هذا البحث فى مطاوى كلماتنا السابقة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٩١

(٢٢) قوله قدس سره: (و الدليل العقلى على البراءة ... إلى آخره) [٤٣]. (ج ٢/ ٣٢٧)

وجه تأمل المصنف فى الدليل العقلى على البراءة

أقول: قد عرفت: أنه لا تأمل فى حكم العقل بالبراءة فى المقام فهو مطابق للتقل من حيث إن مجرد العلم الإجمالى كيف ما كان- و لو صار أحد طرفيه معلوم الالتزام تفصيلاً- لا يوجب تنجز الخطاب بالنسبة إلى المجهول، و أن المثال أجنبي عن المقام و لا دخل له به أصلاً، و أن الحكم فيه وجوب الاحتياط عن غير معلوم النجاسة من جهة تنجز الخطاب بسبب العلم الإجمالى بوجود الخمر و حمل

المثال [٤٤]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)؛ ج ٥؛ ص ٩١

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٩٢

على ملاحظة النجاسة للخمر- مع قطع النظر عن حرمة من حيث خمريته، فالمقصود التمثيل من الحيثية الأولى لا الثانية- لا ينفع بعد عدم انفكاك الثانية عن الأولى وجودا و إن كانتا مفترقين من حيث اللحاظ كما لا يخفى. و بالجملة: المدار على المتحيث فى المقام لا الحيثية كما هو ظاهر.

ثم إن الوجه فى تأميل شيخنا العلامة قدس سره فى حكم العقل بالبراءة- على ما يستفاد من قوله: (نعم، لو ثبت أن ذلك إلى آخره) [٤٥][٤٦] و صرح به فى مجلس البحث:- هو أن الوجه فى المصير إلى الاحتياط فى المتباينين و البناء عليه:

إن كان تعارض الأصلين فى المشتبهين و تساقطهما و الرجوع إلى الاحتياط- كما هو أحد الوجهين فى موارد الحكم بوجوب الاحتياط- فلا تأمل فى الحكم بالبراءة فى المقام لما عرفت: من عدم جريان الأصل فى الأقل بعد العلم بوجوبه حتى يعارض الأصل فى الأكثر.

و إن كان الوجه فيه: حصول الغاية الراجعة لموضوع البراءة بعد العلم الإجمالى بالتكليف المنجز؛ نظرا إلى تعميم البيان فى حكم العقل بالبراءة فى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٩٣

موضوع عدم البيان لما يشمل العلم الإجمالى- كما هو الوجه و المختار فى موارد وجوب الاحتياط سواء كانت فى الشبهة الموضوعية كما فى الشبهة المحصورة أو الحكمية كما فى المتباينين كما عرفت تفصيل القول فيه فى الشبهتين- فيمكن القول بالاحتياط فى المقام؛ نظرا إلى حصول العلم الإجمالى و كونه مؤثرا فى تنجيز الخطاب و وجوب الأخذ بمقتضاه فى الجملة على ما عرفت- فى مطاوى كلماتنا السابقة:- من الفرق بين المقام و ما لا- تأثير للعلم الإجمالى فيه فى تنجز الخطاب: من جهة كون أحد طرفيه معلوم الخطاب تفصيلا هذا.

و لكنك عرفت أيضا: أن مطلق العلم الإجمالى المؤثر أيضا لا يمنع من الرجوع إلى البراءة إلا إذا كان تأثيره فى بعض الأطراف مستندا إلى احتمال كونه من موارد العلم لا- إلى العلم بكونه مطلوبيا، كيف! و لو جعل الغاية العلم بالخطاب المنجز مطلقا و كيف ما اتفق أشكال الفرق بين العقل و النقل فى ذلك، فلا بد إذن من القول: بأن المستظهر من أخبار البراءة أو المتيقن من مدلولها هو الرجوع إليها فيما لم يكن هناك خطاب منجز أصلا، فإذا تأمل فى البراءة من جهة النقل أيضا فلا ينبغى تخصيص التأمل فى ذلك من جهة العقل فتأمل.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٩٤

(٢٣) قوله قدس سره: (و يمكن تقريب الاستدلال ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٢٨)

فى امكان اجراء البراءة بالنسبة إلى وجوب الأكثر

أقول: قد عرفت مرارا: أنه كما يجرى دليل البراءة عقلا و نقلا بالنسبة إلى الوجوب الغيرى للزائد كذلك يجرى بالنسبة إلى الأكثر أيضا، لا بمعنى الجمع بينهما، بل بمعنى كفاية جريانه بالنسبة إلى كل منهما عن جريانه بالنسبة إلى الآخر.

بل قد يقال: بأن المتيقن إجراؤه بالنسبة إلى وجوب الأكثر؛ حيث إن وجوب الجزء المشكوك تابع له و مسبب عنه و ليسا فى مرتبة واحدة- على ما عرفت الإشارة إليه- فالجزء ذاتا و إن كان مقدما على وجوب الأ-كثر؛ من حيث كونه مأخوذا فى موضوعه إلا أنه حكما متأخر عنه، فلا يجتمع معه فى الإرادة المستقلة.

نعم، لو شك في وجوبه من جهة الشك في ورود خطاب تفصيلي بالنسبة إليه و لو كان غيرًا لا من جهة الشك في الخطاب بالكلّ المشتمل عليه جاز الرجوع إلى البراءة بالنسبة إليه. و على كل تقدير: الأولى الرجوع إلى البراءة بالنسبة إليه؛ لأنه سالم عمّا يستشكل في الرجوع إلى البراءة بالنسبة إلى الوجوب الغيرى من جهة النقل؛ نظرا إلى كون الظاهر منها الترخيص في الحكم الشرعى المتعلق بالموضوعات من حيث الاستقلال كما عن شيخ شيخنا قدس سرّه [٤٧] بعد منع جريان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٩٥

الدليل العقلي على البراءة في المقام؛ نظرا إلى ما عرفت فساد.

لا- يقال: كيف يحكم بما ذكر من الأولوية مع أن وجوب الأكثر معلوم في الجملة و لو من جهة وجود الواجب في ضمنه؟ لأنه على تقدير وجوب الأقل يكون الموجود الخارجى المشتمل على الزائد فردا منه لا محالة، فيتّصف بالوجوب. و من هنا يقصد التقرب بفعله و لو لم يعلم بوجوبه بعنوانه و بوجهه.

و بعبارة أخرى: الأكثر إما واجب نفسا أو مشتمل على الواجب، فيكون في الخارج من مصاديقه بهذه الملاحظة. و من هنا حكم في «الكتاب» بإمكان تقريب الاستدلال بالأخبار بالنسبة إلى وجوب الأكثر.

لأننا نقول: ما ذكر: من كون الأكثر مصداقا للواجب على تقدير وجوب الأقل، توهم فاسد؛ لأن صدق الواجب على الأقل المتحقق في ضمن الأكثر إنما هو بالنسبة إلى الأقل و من هذه الحيثية، و ليس الأقل و الأكثر من الكلى و الفرد، و مجرد الاشتمال لا يوجب التسرية من حيث الحكم، و إلا جاز الحكم بوجوب الأكثر مع العلم بكون الواجب النفسى هو الأقل، فإنه ليس ملحوظا بعنوان بشرط «لا» على هذا التقدير أيضا.

(٢٤) قوله قدس سرّه: (نعم، لو كان الظاهر من الأخبار ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٢٩)

أقول: لعلّ المستشكل نظر إلى أن الظاهر من الأخبار نفى الحكم الصادر من الشارع عند الجهل به، أو المؤاخذه على الحكم المجعول من الشارع أصالة لا تبعا؛ فإنه ربّما يتوهم من قوله: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم): أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٩٦

الموضوع الحكم الابتدائى من الشارع لا ما يتبع حكما آخر، و إن كان هذا التوهم فاسد أيضا؛ لأن الوجوب الغيرى صادر من الشارع و بيانه و إعلامه قد يكون بإيجاب الجزء و قد يكون بإيجاب المركب المشتمل عليه.

(٢٥) قوله قدس سرّه: (مع إمكان أن يقال: إن العقاب ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٢٩)

أقول: توضيح ما أفاده: أن الجزء إذا لوحظ من حيث الوجود فقد يلاحظ من حيث ذاته و من حيث توقف وجود الكل على وجوده، فيعرضه الوجوب الغيرى التبعى كالمقدمات الخارجيّة. و قد يلاحظ من حيث عنوانه و بملاحظة انضمامه مع سائر الأجزاء فيعرضه الوجوب النفسى؛ فإنه بهذه الملاحظة عين الكل كما هو ظاهر.

و أمّا إذا لوحظ من حيث عدم فعدمه عين عدم المركب بعنوانه التركيبى الذى يكون معروضا للوجوب، و ليس له بهذه الملاحظة و جهان. و هذا بخلاف المقدمات الخارجيّة؛ فإن عدمها مستلزم لعدم ذى المقدمه و ليس عينه.

(٢٦) قوله قدس سرّه: (هذا كله إن جعلنا المرفوع ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٢٩)

أقول: قد يتوجه على ما أفاده قدس سرّه و يناقش فيه: بأن التعميم لمطلق الآثار الشرعيّة لا يوجب قوّة دلالة الأخبار بعد البناء على عدم كون الجزئية و فساد الصلاة و وجوب الإعادة من الأحكام و الآثار المجعولة الشرعيّة كما عليه المصنف قدس سرّه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٩٧

نعم، على القول بتعلق الجعل بها ربّما يكون الدلالة أقوى و أوضح فتأمل.

(٢٧) قوله قدس سرّه: (ثم إنه لو فرضنا عدم تمامية الدليل ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٣٠)

أقول: لا يخفى عليك أن التعبير بالحكومة في المقام لا يخلو عن مسامحة لعدم تصوّر الحكومة بمعناها الظاهر عنده قدس سرّه الراجع إلى التخصيص واقعا بلسان الشرح و التفسير بالنسبة إلى الأحكام العقليّة كما هو ظاهر. فالمراد منها: الورد كما يظهر من بيان «الكتاب» أيضا، كما أنه المراد من ظاهر ما حكيناه ممن عاصره من بعض الأفاضل إلّا أنه لم يفرّق بين الحكومة و الورد فأطلق الحكومة على الورد في موارد.

(٢٨) قوله قدس سرّه: (و قد توهم بعض المعاصرين ... الى آخره). (ج ٢ / ٣٣٠)

نقل كلام صاحب الفصول قدس سرّه

إشارة

أقول: ذكره في مسألة الصحيح و الأعمّ فإنه قال- في عداد الوجوه التي ذكرها لنفي الثمرة المعروفة للمسألة على ما زعمه المحقق القمي قدس سرّه: من جواز الرجوع إلى أصالة البراءة على القول بالوضع للصحيح أيضا- ما هذا لفظه: «السابع: عموم قوله في الموثق «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» [٤٨] وغير ذلك ممّا يفيد مفاده، كالصحيح: «رفع عن أمّتي تسعة ... و عدّ منها:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٩٨

ما لا يعلمون» [٤٩] و قوله: «من عمل بما علم كفى ما لم يعلم» [٥٠] فإن لفظه «ما» للعموم فيتناول حكم الجزء و الشرط أيضا. لا يقال: لا نسلم حجب العلم في المقام لقيام الدليل، و هو أصل الاشتغال على وجوب الإتيان بالأجزاء و الشروط المشكوكة. لأننا نقول: المراد حجب العلم بالحكم الواقعي، و إلّا فلا حجب في الحكم الظاهري.

و فيه نظر: لأن ما كان لنا إليه طريق و لو في الظاهر لا يصدق في حقه حجب العلم قطعا، و إلّا لدلت هذه الرواية على عدم حجّية الأدلة الظاهرية كخبر الواحد، و شهادة العدلين، و الاستصحاب، و غير ذلك مما تفيد العلم بالظاهر فقط، و لو التزم تخصيصها بما دلّ على حجّية تلك الطرق تعين تخصيصها أيضا بما دلّ على حجّية أصالة الاشتغال من عمومات أدلة الاستصحاب و وجوب مقدّمة العلم.

بل التحقيق عندي: أن يتمسك بالروايات المذكورة باعتبار دلالتها على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٩٩

نفي الحكم الوضعي؛ نظرا إلى حجب العلم و انتفائه بالنسبة إلى جزئية الجزء المشكوك و شرطية الشرط المشكوك، فيكون بمقتضى النصّ موضوعا و مرفوعا في الظاهر، و يكون مكفئين عنه فلا تكليف به؛ لأن ما ثبت عدم جزئيته أو عدم شرطيته في الظاهر لا يجب الإتيان به في الظاهر قطعا، كما لو قام عليه نصّ بالخصوص. و أصل الاشتغال و وجوب مقدّمة العلم لا يثبتان الجزئية و الشرطية في الظاهر، بل مجرّد بقاء الاشتغال و عدم البراءة في الظاهر بدونهما.

و بالجملة: فمقتضى عموم الروايات: أن ماهية العبادات عبارة عن الأجزاء المعلومة، بشرائطها المعلومة فتبين موارد التكليف و يرتفع عنها الإبهام و الإجمال و ينتفي الإشكال.

و لو تشبّث مانع بضعف عموم الموصولة و ادعى: أن المتبادر منها- بقرينة ظاهر الوضع و الرفع:- إنّما هو الحكم التكليفي فقط، فأمكن دفعه أولا: بأن الوضع و الرفع لا اختصاص لهما بالحكم التكليفي؛ فإن المراد رفع فعليّة الحكم و وضعها، و هو صالح للتعميم إلى القسمين فيكون التخصيص تحكما. و ثانيا: بأن من الأصول المتداولة المعروفة ما يعبرون عنه بأصالة العدم و عدم الدليل دليل العدم فيستعملونه في نفي الحكم التكليفي و الوضعي، و نحن قد تصفّحنا و لم نجد لهذا الأصل مستندا يمكن التمسك به غير عموم هذه الأخبار فيتعين تعميمها للحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٠٠

الوضعي و لو بمساعدة أفهامهم [٥١]، و حينئذ فيتناول الجزئية و الشرطية المبحوث

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٠١

عنهما في المقام.

و لك أن تقول: بأن ضعف شمول الرواية للمقام منجبرة بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعا على ما حكاه الفاضل

المعاصر [٥٢]. و ربما يظهر بالتفحص في مصنفاتهم و تتبع في مطاوى كلماتهم».

و ساق الكلام إلى أن قال:

«و لنا في المقام كلام آخر يأتي بيانه في الأدلة العقلية» [٥٣]. انتهى كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٠٢

نقل كلام آخر له في الأدلة العقلية

و الأولى نقل كلامه بطوله في الأدلة العقلية أيضا لارتباطه بالمقام قال- قدس سره بعد جملة كلام له في بيان أصل العدم و الفرق بينه

و بين أصالة البراءة بجريانه في الأحكام الوضعية كالجزيئية و الشرطية دونها و الاستدلال له بوجهين أحدهما:

أخبار الاستصحاب. و الإيراد عليه: بأن التعويل عليها لإثبات الماهية المرددة تعويل على الأصول المثبتة التي لا نقول بها- ما هذا لفظه:

«الثاني: عموم ما دلّ على أنه رفع عن هذه الأمة ما لا يعلمون، و أنّ ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم، إلى غير ذلك من

الأخبار التي مرّ ذكرها. و تخصيصها بالحكم التكليفي خروج عما يقتضيه وضع اللفظ من غير دليل.

و قيام الدليل في بعض الأحكام الوضعية و عدم اشتراطه بالعلم لا ينافي تعميمه إلى الموارد التي لا دليل فيها على ذلك.

ثمّ دائرة أصل العدم بحسب هذا الدليل، أعني: الأخبار، أوسع من دائرته بحسب الدليل السابق لجريانه بمقتضى هذا الدليل في مطلق

أحكام الوضع حتى الجزئية منها الشرطية و المانعية؛ لأن المفهوم من أخبار الباب رفع الحكم المجهول و إثبات ما يترتب عليه من

الأحكام الشرعية و غيرها ممّا يترتب عليه أحكام شرعية عملا بظاهر الإطلاق السالم عما يقتضيه صرفه هنا عنه؛ إذ الوجه الذي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٠٣

قرّناه في منع الإطلاق [٥٤] أخبار الاستصحاب غير متطرق إلى إطلاق هذه الأخبار، و لو لا ذلك لالتزمنا بالإطلاق هناك أيضا.

فاتّضح بما قرّناه: أن الأصل المثبت بالمعنى المذكور إن كان استصحابا لم يعتبر، و إن كان أصل العدم بالاعتبار الذي ذكرنا كان

معتبرا، هذا تحقيق ما أدّى إليه نظري سابقا.

و الذي أدّى إليه نظري لاحقا فساد هذا الوجه؛ فإن الظاهر من أخبار الوضع و الرفع و ما في معناهما: إنما هو وضع المؤاخذه و العقوبة

و رفعهما، فيدلّ على رفع الوجوب و التحريم الفعليين في حقّ الجاهل دون غيرهما و حملهما على رفع نفس الحكم و تعميمه إلى

حكم الوضع مع بعده عن سياق الرواية مناف لما تقرر عند الأصحاب: من أن أحكام الوضع لا تدور مدار العلم، بل و لا العقل و

البلوغ.

و لهذا تراهم يحكمون في مباحث الفقه بترتب أحكامها الوضعية كالحديث بأنواعه، و الطهارة، و النجاسة، و الملكية، المتعلّقة بالعين و

المنفعة بأقسامها المقررة، و الضمان، و الخيارات، و الصحة، و البطلان، إلى غير ذلك مما لا يحصى على الصغير، و المجنون، و

الجاهل، و العاقل، إلّا فيما شدّد و ندر.

و بالجملة: فالذي يظهر من اتفاقهم: أن الأصل في أحكام الوضع عمومها للعالم و غيره، و أن الخروج من هذا الأصل في بعض الموارد

التأدرة إنّما هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٠٤

لدلالة دليل عليه بالخصوص.

ثم نؤكد الكلام في منع دلالة هذه الأخبار على أصالة عدم الجزئية والشرطية وما في معناهما بالنسبة إلى ما شك في اتصافه بذلك: بأن مرجع عدم وضع الجزئية الشرطية في الجزء والشرط المشكوك فيهما إلى عدم وضع المركب من ذلك الجزء والمشروط بذلك الشرط؛ فإن عدم جزئية الجزء بمعنى عدم كلية الكل، وعلى قياسه الشرط والمشروط، ولا ريب في عدم جريان أصل العدم بالنسبة إلى المركب والمشروط؛ لأن أصالة عدم وضع الأكثر في مرتبة أصالة عدم وضع الأقل، وأصالة عدم وضع المقيد في مرتبة أصالة عدم وضع المطلق، يعارضهما العلم الإجمالي بوضع أحدهما: فيسقطان عن درجة الاعتبار، فكذا ما يرجع إلى ذلك مما لا يغيره إلا بمجرد المفهوم.

سلمنا مغايرتهما بغير المفهوم لكن لا- خفاء في أن الجزئية والشرطية لا- يستدعيان وضعاً مغايراً لوضع الكل والمشروط، بل هما اعتباريان عقليان متفرعان على وضع الكل والمشروط، وعدمهما من الحكم الشرعي مبني على مراعاة هذا الاعتبار، وإلا فليسا عند التحقيق منه، فلا ينصرف الوضع والرفع في الأخبار إليهما.

سلمنا لكن لا ريب في أن الجزئية والشرطية كما ينتزcan من اعتبار الجزء في الكل والشرط مع المشروط كذلك ينتزع عدمهما من عدم اعتبارهما، فيكون عدمهما أيضاً حكماً وضعياً كتوتتهما. ونسبة عدم العلم إلى كل منهما بالخصوص

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٠٥

سواء، فلا وجه لترجيح إعمال الأصل بالنسبة إلى أحدهما بالخصوص مع العلم بانتقاض الأصل بالنسبة إلى أحدهما لا على التعيين، فيسقط الاستدلال بأخبار الوضع والرفع وما في معناهما.

بقي الاحتجاج برواية «من عمل بما علم كفى ما لم يعلم» [٥٥].

فالوجه في الجواب: القدر في دلالته؛ بأن الظاهر مما علم ما علمه من المطلوبات النفسية دون الغيرية والإتيان بما علم من أجزاء العبادة وشرايطها ليس إتياناً بما علم أنه مطلوب نفسي، فلا يندرج في عموم الرواية.

سلمنا لكن معنى (ما علم) ما علم مطلوبيته لا ما علم جزئيته أو شرطيته، ولا ريب في العلم بمطلوبية الجزء والشرط المشكوك فيهما من باب المقدمة فلا يندرجان في عموم (ما لم يعلم). فاتضح ممّا حققنا: أن المستند على حجية أصل العدم في أحكام الوضع منحصر في الاستصحاب، وقد بينا عدم مساعدته على جريانه بالنسبة إلى وضع الجزئية والشرطية. فالتحقيق إذن: هو القول بوجوب الاحتياط فيهما حيث لا يقوم دليل على نفيهما [٥٦]. انتهى كلامه المتعلق بالمقام بتمامه رفع الله في الخلد مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٠٦

في التعرض لما اعترضه المصنف على الكلام المذكور

إشارة

و في كلامه- كما ترى- أنظار غير مخفية على الواقف بما ذكرنا في طي أجزاء التعليق وسنذكره يطول المقام بذكرها، و تقتصر فيه على التعرض لما أورده شيخنا قدس سره عليه في «الكتاب» بقوله قدس سره: (أقول: قد ذكرنا في المتباينين وفيما نحن فيه: أن استصحاب الاشتغال ... إلى آخره) [٥٧] [٥٨].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٠٧

و حاصله: كما ترى، يرجع إلى وجوه:

[الوجه الاول لا معنى لحكومة قاعدة الاشتغال على اخبار البراءة

الأول: أن الحكم بحكومة قاعدة الاشتغال على أخبار البراءة ك (رواية الحجب) و نحوها، لا معنى له سواء كان مدرکها حكم العقل بها: من باب حكمه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٠٨
بوجوب دفع الضرر المحتمل، أو استصحاب الاشتغال، أو الأخبار.
أما الأول:

فلما عرفت: من ورود أخبار البراءة على الحكم المذكور؛ نظرا إلى ارتفاع موضوعه و ما هو المناط له من العقاب المحتمل من جهة حكم الشارع بالجواز و عدم الوجوب من الأخبار المذكورة، فليس الحكمان فى مرتبة واحدة فضلا عن حكومة الأول على الثانى، و ليس حكم العقل بوجوب الاحتياط فى المقام على تقدير تسليمه أقوى من حكمه به فى المتباينين من الشبهة الحكمية و الموضوعية كاشتباه القبلة مثلا، و المناط فيه فى كليهما دفع الضرر المحتمل فى أطراف الشبهة و المحتمل كما فى المقام.

فإذا حكم الشارع بجواز ترك الصلاة إلى بعض الجهات كما وقع فى الشرعيات، فهل يتوهم أحد أن الحكم المذكور مناف لحكم العقل بوجوب الاحتياط و يجعله مخصّصا له؟ حاشا بل يحكم كل أحد بكونه رافعا لموضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط، فإذا كان حال الحكم المذكور بالنسبة إلى حكم العقل كذلك، كان حال حكم الشارع بجواز ترك الجزء المشكوك، أو الأكثر: من جهة أخبار البراءة بالنسبة إلى حكمه كذلك، فلا محالة يكون واردا عليه؛ إذ الفرق بالخصوص و العموم لا يصلح فارقا بعد عدم إمكان التخصيص فى العقليات.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٠٩
و أما على الثانى:

فأما أولا: فبأن استصحاب الاشتغال بأحد معنيه لا معنى له أصلا على ما عرفت سابقا، و بالمعنى الآخر لا ينفع جزما، و لا يثبت وجوب الاحتياط إلا على القول بجواز التعويل على الأصول المثبتة الذى لا نقول به وفاقا للفاضل المذكور و المحققين بناء على القول باعتبار الاستصحاب: من جهة الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك.

و من هنا التزم بوجوب الاحتياط فيما عرفت من كلامه: من جهة عدم جواز إثبات الماهية بأصالة البراءة، و ما يرجع إليها: من أصالة العدم بناء على الاستدلال لها بأخبار الاستصحاب و كونها منه مبتنیا المسألة على جواز تعيين الماهية بالأصل و عدمه هذا. مع أنه على تقدير جواز التعويل على الأصل المثبت لا معنى للرجوع إلى استصحاب الاشتغال لحكومة أصالة البراءة المعينة للماهية، و كذلك أصل العدم المعين لها عليه كما هو ظاهر.

و أمّا ثانيا: فبأنه على فرض تسليم جواز التعويل على الأصل المثبت لا ينفع الاستصحاب المذكور فى محلّ البحث لحكومة أخبار البراءة عليه فى خصوص الفرض؛ حيث إن المقصود من استصحاب الاشتغال فى الزمان اللاحق و تعيين الواجب فى ضمن الأكثرية ليس إلا إثبات وجوب الجزء المشكوك و الحكم به، و قد تعلّق الحكم الظاهرى بنفى وجوب الأكثر و الجزء المشكوك قبل

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١١٠

جريان الاستصحاب المذكور و تحقّق موضوعه، فبعد الحكم بنفيه ظاهرا فى السابق و تجويز تركه لا معنى للحكم بإثباته ظاهرا فى اللاحق.

فإن شئت قلت: فى بيان الحكومة: إن الشكّ فى بقاء الاشتغال و الوجوب مسبب عن الشكّ فى وجوب الأكثر، أو الجزء المشكوك فى أصل الشرع. فإذا حكم بنفيهما بمقتضى أخبار البراءة فيرتفع الشكّ عن البقاء بحكم الشارع، و هذا معنى الحكومة. و العكس بأن يقال: إن الشكّ فى أصل حكم الشارع مسبب عن الشكّ فى بقاء الاشتغال و الوجوب بعد الإتيان بالأقلّ لا معنى له كما هو ظاهر، مع أنه مستحيل مطلقا؛ ضرورة امتناع صيرورة علّة الشيء معلولا له.

و بالتأمل فيما ذكرنا من شرح الحكومة و بيانها يظهر لك فساد ما قد يورد على ما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في بيان الحكومة بقوله: «و مما ذكرنا يظهر حكومة هذه الأخبار ... إلى آخره» [٥٩]:

بأن الذي يظهر مما ذكره حسبما يفصح عنه مقالته اقتضاء الأخبار نفى العقاب ليس إلّا، و من المعلوم عدم ظهور حكومة أخبار البراءة بملاحظة هذا المعنى المستظهر منها على الاستصحاب المذكور؛ لأن حكم الشارع بنفى العقاب إنّما ينفع في رفع اليد عن الحكم المبني على احتمال العقاب كحكم العقل بوجوب الاحتياط، لا في رفع اليد عمّا يكون مقتضيا في الظاهر لوجوب الإتيان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١١١

بالمشكوك من حيث هو، بل المتعين عليه هو القول بعكس ذلك، و تحكيم الاستصحاب المقتضى لوجوب الجزء المشكوك ظاهرا بناء على القول بالأصل المثبت على أخبار البراءة؛ فإن رفع العقاب على ترك المشكوك رفع لوجوبه في مرحلة الظاهر، كما أن الإخبار بثبوت العقاب على ترك فعل إثبات لوجوبه، فالتحكيم الذي أفاده إنما هو بالنظر إلى رفع الوجوب لا مجرد رفع العقاب فقط، فتأمل حتى لا يختلط عليك الأمر في المقام.

و أما على الثالث:

فلما عرفت في طيّ الكلام على أخبار الاحتياط في الموضوع الأول من الشك في الشبهة التحريمية الحكيمية التي ذهب الأخباريون إلى وجوب الاحتياط فيها مستدلّين بتلك الأخبار: من أن مساق أكثرها إن لم يكن كلّها مساق حكم العقل المبني على دفع الضرر فيحمل على الطلب الإرشادي لا الشرعي، فيرتفع موضوعها بأخبار البراءة. و على تقدير حملها على الطلب الشرعي لا بدّ من أن يحمل على الطلب القدر المشترك لثلا يرد التخصيص عليها بإخراج ما لا يجب الاحتياط فيه باتفاق الأخباريين مع إبانها عن التخصيص هذا.

مع ما عرفت: من أنه على تقدير حملها على الطلب الشرعي الإلزامي الظاهري لا يجوز تحكيمها على أخبار البراءة؛ لما عرفت: من أن نفى العقاب على الحكم الواقعي المجهول في معنى تجويز الفعل و عدم وجوب الاحتياط سيما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١١٢

حديث الرّفح الظاهر في رفع وجوب الاحتياط الثابت في الشريعة، بل الأمر عكس ما ذكره بالنسبة إلى الحديث الشريف. و من هنا جعلناه حاكما على ما دلّ على ثبوت الآثار الشرعية بعمومها في مورد الحالات المذكورة في الرواية على تقدير التعميم لجميع الآثار. نعم، لو كان الموضوع في أخبار البراءة الجهل المطلق بحكم الشيء و بجمع مراتبه، الموضوع في أخبار الاحتياط الجهل بحكم الشيء في مرحلة الواقع و من حيث هو، و كان المحمول وجوب الاحتياط كانت أخبار الاحتياط حاكمة على أخبار البراءة في وجه و ااردة عليها في وجه آخر، لكن المقدرات بأسرها ممنوعة و إن أمكن تقديرها؛ لأن فرض المحال ليس بمحال فضلا عن الممكن المخالف لظاهر الدليل.

و إلى التقدير الأخير ينظر تصديقه في «الكتاب» بقوله: «نعم، لو كان مستند الاحتياط ... إلى آخره» [٦٠][٦١] فافهم، و راجع ما ذكرنا

في شرح المقام في الموضوع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١١٤

الأول من الشك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١١٥

الوجه الثاني: لا معنى للملازمة المزبورة

الثاني: ما أفاده: من الملازمة بين حكومة أخبار البراءة على قاعدة الاشتغال و بين دلالتها على عدم حجّية الأدلة الظنية كأخبار الآحاد و تعارضها معها؛ من حيث عدم حصول العلم منها بالواقع كما لا يحصل من القاعدة بقوله:

(و إلاً لدلت هذه الأخبار ... إلى آخره) [٦٢] مما لا معنى له عند من له أدنى تأمل، لوجود الفرق البين بينهما بما لا يخفى على الأوائل؛ فإن حجية الأدلة الظنية ليست من حيث احتمال الضرر والعقاب، بل من حيث كشفها عن الواقع ظناً و لو بحسب النوع والطبع. و دليل اعتبارها إنما دلّ عليه من هذه الحثيئة والجهة.

و حاصل مفاده: عدم الاعتناء باحتمال عدم إصابتها للواقع و خطأها، و معناه: رفع اليد عن الأصل الذي أسس شرعاً في موضوع احتمال الواقع و الشكّ فيه، فهو شارح لدليل اعتبار الأصل و مفسّر له و مبين لمقدار مدلوله، فهو و إن لم يكن رافعاً لموضوع الاحتمال وجدانا و حقيقة إلا- أنه رافع له بحكم الشارع، و هذا بخلاف القاعدة المبتنية على وجوب دفع الضرر المحتمل؛ فإنها لا يمكن أن تكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١١٦

شارحة لما سواها من الأصول الشرعية، و لو جعل الموضوع فيها: عدم العلم بالحكم بالمعنى الأعمّ من الظاهري و الواقعي لا خصوص الأخير، و العجب كل العجب من اشتباه هذا الفرق البين عليه مع ما عليه من مقام العلم هذا.

مع أن لنا قلب ما أفاده عليه: بأنه لو كانت القاعدة حاكمة على أخبار البراءة لوجب الحكم بحكومتها على الأدلة الظنية المطابقة لها في القضايا؛ إذ المفروض على ما زعمه: حكومة القاعدة على ما ينفي التكليف في مرحلة الظاهر من غير فرق بين أقسامه؛ إذ المفروض: أن مفاد الأدلة الظنية أيضا حكم ظاهري كمفاد أخبار البراءة، فإذا بنى على عدم التمييز و الفرق لزمه ذلك فتأمل.

و منه يظهر ما في قوله: (و لو بنى على تخصيصها ... إلى آخره) [٦٣]؛ إذ قد عرفت: أن وجه العمل بها في قبال الأصول الشرعية بأسرها هو حكومتها عليها، مع أن تخصيصها بها مع الغض عمّا ذكرنا من الترتب و التقدّم الذاتى و تسليم كونها في مرتبة واحدة، لا يوجب الحكم بجواز تخصيص أخبار البراءة بالقاعدة المبتنية على احتمال العقاب مع ورود الأخبار عليها كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١١٧

الوجه الثالث: تمسكه بالأخبار لنفى الحكم الوضعى أشدّ ضعفاً من تمسكه بها لنفى الحكم التكليفي

الثالث: أن عدوله عن التمسك بالأخبار المذكورة لنفى الحكم التكليفي إلى التمسك بها لنفى الحكم الوضعى في ذيل كلامه أشدّ ضعفاً:

أما أولاً: فيمنع العموم للأخبار المذكورة لنفى الحكم الغير التكليفي على ما عرفت تفصيل القول فيه في طيّ كلماتنا و اعترف به أيضا قدس سرّه في كلامه الذى نقلناه عنه أخيراً في باب أصل العدم.

و أمّا ثانياً: فبمنع كون الجزئية أمراً شرعياً حتى يتعلّق الحكم بإثباتها و نفيها، بل هي كسائر الأحكام الوضعية من الأمور الاعتبارية المنتزعة من الأحكام التكليفية على ما عرفت بعض الكلام فيه و ستعرف تفصيله في كلماتنا بعد ذلك و قد اعترف به أيضا في كلامه المذكور، بل قيل: معنى جعل الحكم الوضعى جعل الحكم التكليفي الذى ينتزع عنه كما هو الظاهر من قول شيخنا قدس سرّه و منع كون الجزئية أمراً مجعولياً شرعياً غير الحكم التكليفي؛ فإن المراد مغايرتهما بحسب الجعل بمعنى تعلق الجعلين بهما و إن كان ظاهر كلام هذا الفاضل في أوّل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١١٨

«الكتاب» كونه مجعولاً- مستقلاً في قبال جعل الحكم التكليفي، لا- أن يرجع جعله إلى جعله؛ فإن مرجعه إلى إنكار جعل الحكم الوضعى؛ فإن أحداً لم ينكر الجعل بالنسبة إلى الحكم التكليفي في مورد الأحكام الوضعية.

و بالجملة: جزئية الجزء ككليته الكل كما اعترف به قدس سرّه من الاعتباريات العقلية لا يجامع الحكم لشمول الرواية لها كما لا يخفى.

و أما ثالثاً: فبأنه إذا بنى على عدم مساعدة الأخبار لإثبات الأصول المثبتة- ولأجله قال: إن نفى الوجوب بمقتضى الأخبار لا يثبت الماهية ولا يعينها في ضمن الأقل، وكذلك نفى الجزئية بمقتضى أخبار الاستصحاب أيضاً لا يثبتها- لم يعقل الفرق في مدلولها بين الاستناد إليها لنفى الحكم التكليفي وبينه لنفى الحكم الوضعي، فكما أن نفى وجوب الجزء المشكوك كذلك نفى وجوب الأكثر بالأخبار المذكورة لا يثبت الماهية، كذلك نفى جزئية المشكوك و كئيه الأكثر المشتمل عليه بالأخبار المذكورة لا يثبتها؛ إذ لا يعقل الفرق بين الأمرين بعد البناء على كون المجموع بالروايات المذكورة هو خصوص الآثار الشرعية المترتبة على المنفى بها في مرحلة الظاهر.

و كأنه قدس سره زعم كون مفادها فيما إذا نسب إلى الحكم التكليفي هو النفي في مرحلة الظاهر، وفيما إذا نسب إلى الحكم الوضعي هو النفي في مرحلة الواقع فيكون دليلاً اجتهادياً بهذه الملاحظة كما يفصح عنه قوله: (إن مقتضى هذه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١١٩

الروايات أن ماهية العبادات ... إلى آخره) [٦٤].

و أنت خبير بما فيه؛ إذ كيف يعقل الفرق في مفاد رواية واحدة بين النسبتين؟

و أما ما أفاده في المقام في كلامه الذي حكينا عنه أخيراً من المعارضة بين الجزئية و عدمها؛ نظراً إلى كون كل منهما حكماً شرعياً بناء على القول بتعلق الجعل بالأحكام الوضعية، فيتعارض الأصلان بالنسبة إلى وجودها و عدمها للعلم الإجمالي بجعل أحدهما، فهو مما لا محصل له، و إن هو إلا كالتقول: بأن الوجوب كما يكون حكماً شرعياً كذلك عدمه أيضاً حكم شرعي، فكل مورد شك فيه يجرى الأصلان فيه بالنسبة إلى وجوده و عدمه و يتعارضان فتأمل.

و القول: بأن تعيين الماهية في الأقل يحتاج إلى جنس و جودى و هو اعتبار الأجزاء المنسية، و فصل عدمى و هو عدم اعتبار غيرها. و الجنس موجود بالفرض و الفصل مورد للأصل، فلا- يلزم هناك من تعيين الماهية بنفى الجزئية التعويل على الأصل المثبت، و هذا بخلاف نفى الوجوب؛ فإنه يلزم كون الماهية هي الأقل و ليس عين مجرى الأصل، و من هنا يفرق بين الحكمين في مفاد الروايات، فليس هنا اختلاف في أصل معناها فاسد.

مضافاً إلى ما ستقف عليه عن قريب من ضعف هذا التوهم: بأنه اعترف: بأن نفى الجزئية بأخبار الاستصحاب لا يجدى في تعيين الماهية، إلا على القول

Translation Movement

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٢٠

بجواز التعويل على الأصل المثبت، و إنما أراد الفرق بين الحكمين بالنظر إلى أخبار البراءة.

الرابع: أن ما استشهد لتعميم روايات الباب أخيراً: من فهم العلماء منها ذلك حيث إن من الأصول المعروفة المسلمة عندهم: أصالة عدم و عدم الدليل دليل عدم، و يستعملونها في نفى ما شك فيه مطلقاً من غير فرق بين الحكم التكليفي و غيره، و لا مستند لهم في ذلك إلا الروايات، فلا بد من تعميمها و لو بمساعدة أفهامهم مما لا معنى له أيضاً؛ لأن استنادهم إلى الأصلين في نفى غير الحكم التكليفي في الجملة مما لا مجال لإنكاره، كما أن عدم استنادهم في الأصلين إلى روايات الباب مما لا ينبغي التأمل فيه:

أما غير حديث الرفع: مثل (رواية الحجب) و نظائرها، فلم يستظهر منهم إلا الاستناد إليه في نفى المؤاخذه و الحكم التكليفي فقط، كما هو الظاهر منه بلا ارتياب.

و أما (حديث الرفع) فهم بين مخصّص له برفع المؤاخذه و الحكم التكليفي- على ما عرفت في القسم الأول من الشك: من أنه الظاهر منه- و بين معمم له لرفع غير المؤاخذه من الآثار الشرعية المترتبة على الموضوعات المذكورة في الرواية بالمعنى الذي عرفته ثم، فيجعلونه حاكماً على أدلة الآثار كدليل نفى الحرج الضرر بالنسبة إلى أدلة الأحكام الشرعية.

و هذا المعنى لما لم يتصور بالنسبة إلى قوله: (ما لا يعلمون)- ضرورة عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٢١

إمكان رفع ما له دليل علمي و لو على وجه العموم على ثبوته بما دلّ على رفع الحكم عند عدم العلم به، بل على تقدير جعل المراد من الرفع: المعنى الأعم الشامل للدفع أيضا لا يمكن تعميمه بالنسبة إلى قوله: (ما لا يعلمون) لشمول المعنى العام لصورة وجود الدليل الغير المجامعة على ما عرفت مع تعلق الرفع بعدم العلم كما هو ظاهر- فلا يمكن الاستناد للأصليين بالروايات المذكورة، غاية ما هناك: تصادق الروايات بحسب المورد مع موارد الأصليين في الجملة. وهذا لا يدلّ على الاستناد فيهما إليها، بل يدل على عدم ضرورة امتناع أخصية العلة من المعلول و افتراقها منه و لو في بعض الموارد كما هو ظاهر.

فلا بد أن يكون استنادهم في الأصليين إلى شيء آخر غير الأخبار المذكورة:

أما أصل العدم: فهو من أقسام الاستصحاب فيدلّ عليه ما دلّ على اعتباره من الأخبار أو بناء العقلاء. و يمكن الاستدلال في خصوص باب الألفاظ ببناء أهل اللسان و العرف عليه من باب الظنّ و الظهور من غير أن يكون بناؤه على ملاحظة الحالة السابقة حتى يدخل بذلك في الاستصحاب.

و أما عدم الدليل دليل العدم: [٦٥] فبناؤه إما على حصول القطع منه، كما في مسألة النبوة و أمثالها من مسائل الأصول. و إما على حصول الظنّ منه كما يظهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٢٢

بالتصريح في كلماتهم سيما كلام المحقق قدس سرّه و إن لم نقل باعتباره على الوجه الثاني على تقدير تسليم حصول الظن منه مطلقا، أو فيما يحصل منه إذا لم نقل بحجية مطلق الظن في الأحكام الشرعية. (٢٩) قوله قدس سرّه: (و حاله حال سابقه بل أردأ ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٣٦)

محلّ النزاع في مسألة مقدمة الواجب

أقول: ظاهر ما أفاده بل صريحه: إجراء أصل العدم بالنسبة إلى الحكم التكليفي المتصوّر للجزء في قبال ما يذكره بعده. و محصّل القول في ذلك: أن للحكم التكليفي الثابت للجزء وجوها بعضها محلّ النزاع و الكلام في مسألة وجوب المقدّمة و بعضها خارج عن حريم البحث.

أحدها: الوجوب العارض عليه بملاحظة انضمامه مع سائر الأجزاء و ما له دخل في تحقّق المطلوب و بعبارة أخرى: من حيث صيرورته جزء فعليّا للمركّب و وجوبه بهذا الاعتبار و اللحاظ عين وجوب الكلّ؛ لأنّه عين الكلّ بهذه الملاحظة و إن غايه بحسب التعبير أو الاعتبار، فمرجع أصالة عدم وجوب الجزء بهذا المعنى و الاعتبار في المقام إلى أصالة عدم وجوب الأكثر.

ثانيها: اللزوم و اللابديّة. أي: الوجوب بالمعنى اللغوي. و ذكر شيخنا قدس سرّه في «الكتاب»: «أن الوجوب بهذا المعنى ليس حادثا مغايرا للجزئية و المقدّميّة، بل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٢٣

حدوثه بحدوث المقدّميّة كالزوجيّة للأربعة» [٦٦] فلا- يمكن إجراء الأصل فيه و إن هو إلا- نظير إجراء الأصل في عدم الزوجيّة في العدد المرّدّد بين الأربعة و الثلاثة مثلا- و لكن التحقيق: أن الوجوب بهذا المعنى عين المقدّميّة فليس نفيه بالأصل من نفي الحكم التكليفي حقيقة فتدبرّ.

ثالثها: الوجوب الإرشادي العقلي الثابت لجميع المقدّمات الداخليّة و الخارجيّة، و هذا المعنى و إن لم يقع النزاع في ثبوته في مسألة مقدّمة الواجب- على ما حقّقناه فيها و فاقا لشيخنا قدس سرّه و من هنا توهم بعض: خروج المقدّمة العلميّة عن حريم البحث: زعما منه عموم النزاع لما يشمل الوجوب الثابت للمقدّمة العلميّة من الوجوب الإرشادي العقلي مع وضوح فساده؛ لأن الوجوب الإرشادي ثابت

لجميع المقدمات إتفاقاً من غير فرق بين المقدمّة العلميّة و الوجوديّة، غاية ما هناك: عدم إمكان عروض غير الوجوب الإرشادي للمقدمّة العلميّة؛ حيث إن الوجوب الثابت لديها ليس إلا الوجوب الإرشادي العقلي؛ إذ مبناه على وجوب دفع الضرر المحتمل و ليس له وجوب شرعي حتى يتوهم الوجوب بمعنى آخر لمقدميته- إلا أنه لا يعقل الشكّ فيه مع الشكّ في الجزئية حتى يرجع إلى الأصل فيه كما هو الشأن في جميع الأحكام العقليّة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٢٤

و من هنا ذكرنا في مسألة وجوب المقدمّة- في قبال من جعل الأصل في المسألة عدم الوجوب:- أنه لو كان المشكوك الوجوب الغيري الذي أنشأه الشارع للمقدمّة جاز الرجوع إلى الأصل بالنسبة إليه على تقدير وقوع الشكّ فيه.

و لو كان المشكوك الوجوب العقلي، أو حكم العقل بثبوت الملازمة بين طلب الشيء و طلب مقدماته- لا الملازمة الواقعيّة التي يرجع إلى المعنى الأول باعتبار- و أراد القائل نفيها بالأصل لم يكن معنى له؛ لأنه لا يمكن وقوع الشكّ في الحكم العقلي.

رابعها: الطلب الشرعي التوضيحي التبعي الغيري الثابت للجزء من حيث توقف وجود الكل عليه، كما هو ثابت للمقدمّة الخارجيّة بهذه الملاحظة، و إن كان العقل يحكم به و يكشف عن ثبوته أيضا بعد إحراز المقدميّة و هو الذي وقع النزاع فيه في مسألة وجوب المقدمّة، و إنّما الكلام في جواز الرجوع إلى الأصل المذكور بالنسبة إليه.

فإن كان الغرض من الأصل المذكور: نفي الأحكام الشرعيّة المترتبة على الوجوب الغيري فلا إشكال في جريانه بناء على ما ستقف عليه: من عدم معارضة الأصل في الأقل معه.

و إن كان المقصود منه: مجزّد نفي المؤاخذه المطلوب بأصالة البراءة فحاله حال الأصل المتوهم جريانه في الأكثر لترتب هذا الأثر، و قد عرفت: أن عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٢٥

استحقاق المؤاخذه مضافا إلى كونه مما يحكم به العقل فلا معنى للشكّ فيه مترتب على عدم العلم بالوجوب لا على عدم الوجوب في نفس الأمر.

و إن كان الغرض منه: تعيين ماهيّة و الواجب النفسي في المركب الخالي عنه و هو الأقل فهو مبني على القول باعتبار الأصول المثبتة بناء على عدم معارضته بالأصل الجاري في الأقل من حيث وجوبه لا بتلانه بالأصل الجاري في الأكثر من حيث وجوبه بهذا المعنى، مع كونهما في مرتبة واحدة و كون الشكّ في الجزء المشكوك ناشئا عن الشكّ المتقوم بهما فيكون الأصل الجاري في الجزء نظير الأصل الجاري في الملاقي- بالكسر- فتأمل في المقام؛ فإنه من مزال الأقدام و قد تقدّم ممّا فيه الكلام فراجع إليه هذا.

و لعلمك تظفر ممّا فضّلنا لك على كون الأصل المذكور أردأ من الأصل الجاري في وجوب الأكثر، و إن كان الظاهر منه الاحتمال الأخير المتّحد مع سابقه حكما، بل ربّما يكون سابقه أردأ بالنظر إلى ما ذكرنا من البيان كما لا يخفى.

(٣٠) قوله قدس سرّه: (و منها: أصالة عدم جزئية المشكوك. و فيه: أن جزئية الشيء المشكوك ... إلى آخره) [٤٧]. (ج ٢ / ٣٣٦)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٢٧

أصالة عدم الجزئية لا تنفع في المقام

أقول: لا- يخفى عليك أن المراد مما أفاده أولا- من الوجه في الجزئية الذي حكم بعدم كونه حادثا مسبقا بالعدم هو التوقف و المقدميّة لا المعنى الوضعي المعروف كما سبق إلى بعض الأوهام فلا معنى لجعل قوله: «و إن أريد إلى آخره» [٤٨] تفصيلا لما أجمله.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٢٨

و بالجمله: لا- إشكال عندنا فى عدم جريان الأصل فى الجزئية بمعنى التوقف و المقدمية؛ لأن عدم التحقق فى زمان عدم ذى المقدمه لا ينفع فى إجراء الأصل بالنسبة إلى زمان فرض ذى المقدمه و تحققها.

و بعبارة أخرى: عدم وجود الجزئية فى زمان عدم وجود جزء و كل لا يجدى استصحابه لإثبات عدمه بعد جعل الكل.

و بعبارة ثالثة: عدم الوصف باعتبار عدم الموصوف، و عدم العرض باعتبار عدم الموضوع و المعروض، ليس مما يجرى فيه الاستصحاب بعد وجود الموصوف و المعروض و هو المراد من الأصل الاعتبارى فى ألسنة جمع ممن قارب عصرنا فى باب الاستصحاب الذى حكموا بعدم اعتباره هذا.

و إن أريد من الجزئية الحكم الوضعى المعروف الذى وقع الكلام فى كونه مجعولا شرعيا أو أمرا اعتباريا عقليا و مفهوما منتزعا من الحكم التكليفى حسبما هو الظاهر من كلام المتمسك بالأصل، فىكون المراد من عدم جزئية السورة مثلا- عدم صيرورتها جزءا للمركب المأمور به، فىكون المقصود من نفيها بالاستصحاب إثبات خلو المركب المأمور به عنه.

فيتوجه عليه: أن قضيه التحقيق- الذى ستقف على تفصيل القول فيه فى محله- عدم تعلق الجعل بالأحكام الوضعيه فلا يعقل الحكم بنفيها بالأصل إلا باعتبار نفي منشأ انتزاعها بالأصل، فمرجع الأصل المذكور بعد فرض جريان الأصل فى نفس الجزئية إلى أصالة عدم الأمر به أو إلى أصالة عدم الأمر بما يكون

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٢٩

مركبا منه و جزءا له، فيرجع إلى الأصل فى الحكم التكليفى بالنسبة إلى الجزء أو الأكثر، فيتوجه عليه ما عرفت شرحه فى إجراء الأصل بالنسبة إلى الحكم التكليفى فلا ينبغى إعادته.

و إن أريد من الجزئية تصور الجزء و ملاحظته مع سائر ما له دخل فى المركب شيئا واحدا و إن كان خلاف الظاهر منها عند الإطلاق، إلا أنه لا كلام فى ثبوتها لجميع ما يكون جزءا للمركبات الاعتبارية بحيث لا يعقل إنكاره، و إلا لزم إنكار المركب الاعتبارى و اختراع الماهيات و الجعل بالنسبة إليها؛ فإن معنى تركيبها و اختراعها و جعلها هو ملاحظة المركب و المخترع من غير فرق بين الشارع و غيره عدّة أمور لا ارتباط بينها حسا و لا تجتمع وجودا أصلا شيئا واحدا فالجعل و الاختراع و التركيب إنما هو بحسب الملاحظة لا الحقيقة، فمرجع أصالة عدم جزئية المشكوك إلى عدم ملاحظته مع سائر ما فرغ عن دخله فى المركب المأمور به شيئا واحدا.

فإن أريد من نفيها بالأصل ترتيب ما فرض ترتبه شرعا على مجرى عدم الجزئية بهذا المعنى فلا كلام فيه إلا أنه لا جدوى له؛ إذ لا تعلق له بالمقام أصلا.

و إن أريد منه إثبات خلو المركب المأمور به عنه، و أنه اعتبر المركب بالنسبة إلى ما عداه و هو الأقل فيثبت بذلك كليه الأقل.

فيتوجه عليه:- مضافا إلى معارضته بالمثل؛ لأن الأصل عدم ملاحظة التركيب بالنسبة إلى سائر الأجزاء فإن مجرد الملاحظة المعلومة بالنسبة إلى سائر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٣٠

الأجزاء؛ لا تفيد فى تحقق التركيب بالنسبة إليها؛ لتوقفه على ملاحظتها بعنوان الوحدة:- بأنه أصل مثبت.

فإن قلت: نمنع من كونه أصلا مثبتا؛ لأن كون الماهية الأقل و يتوقف على أمرين: أحدهما: ملاحظة ما فرض دخله فى المركب و هو بمنزلة الجنس له، و عدم ملاحظة غيره معه و هو بمنزلة الفصل له [٦٩]، و الجنس موجود بالفرض، و الفصل ثابت بالأصل، فلا يراد إثبات شىء آخر، و هذا بخلاف كونها الأكثر؛ فإنه يتوقف على جنس و جودى و فصل و جودى أيضا؛ ضرورة أن القلمة و الكثرة من الأمور الإضافية بالنسبة إلى ما فوقها و ما تحتها، فأقلية الأقل إنما هى باعتبار عدم اشتماله على ما يشتمل عليه الأكثر لا باعتبار اشتماله على ما يشتمل عليه الأجزاء؛ ضرورة عدم اتصافه بكونه أقل بهذا اللحاظ و الاعتبار، كما أن أكثرية الأكثر إنما هى باعتبار اشتماله على ما لا- يشتمل عليه دونه من المراتب، فإذا فرض كون الأقل مركبا من جنس و جودى متحقق بالفرض و فصل عدمى شك فى ثبوته،

فالشك في عنوانه مسبب لا محالة عن الشك في اشتماله على الجزء الزائد، فمعنى الحكم بعدم جزئية المشكوك و دخله في المركب و عدم ملاحظته مع سائر الأجزاء الحكم بكون سائر الأجزاء ملحوظا بدونه، و كونه غير ملحوظ معها و هو معنى الأقل، فلا يقصد بالأصل إلا الحكم بتحقيق نفس مجراه و ترتيب آثاره عليه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٣١

من غير أن يقصد منه ترتيب لوازمه العقلية أو العادية المترتب عليها الأحكام، و أين هذا من الأصل المثبت؟ قلت- بعد تسليم ترتب الأثر الشرعي على أقلية الأقل- أولا: إن مجرد ثبوت أحد جزئي المفهوم بالوجدان و الفرض مع إثبات جزئه الآخر بالأصل لا يخرج الأصل المذكور عن الأصول المثبتة؛ ضرورة ترتب الحكم على العنوان لا على نفس الجزئين حسبما ستقف على شرح القول فيه في الجزء الثالث من التعليقة.

و من هنا أوردنا فيما تقدم من كلامنا على بعض الأفاضل ممن قارب عصرنا- القائل بإثبات الاستحباب في دوران الأمر بينه و بين الوجوب بنفي المنع من الترك بالأصل؛ حيث إن الاستحباب مركب من جنس متحقق بالفرض و هو الرجحان و فصل مثبت بالأصل و هو عدم المنع من الترك:- بأنه تعويل على الأصل المثبت فراجع إليه.

نعم، على القول بالتفصيل في اعتبار الأصل المثبت بين الواسطة الخفية و الجلية- كما ستعرف الميل إليه من شيخنا قدس سره في الجزء الثالث- يمكن القول باعتبار الأصل المذكور في المقام مع قطع النظر عما سنذكره.

و ثانيا: إن كلية الأقل و كونه المركب المأمور به و كلياته الأكثر ليستا بمجرد عدم ملاحظة المشكوك مع سائر الأجزاء و ملاحظته معها، بل يحتاج مضافا إلى تلك الملاحظة و العدم إلى اعتبار الملحوظ شيئا واحدا حتى يتحقق هناك وحدة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٣٢

اعتبارية يجمعها كي يوجد التركيب على ما عرفت، فمجرد عدم ملاحظة المشكوك لا يترتب عليه كلية الأقل إلا بعد إثبات ملاحظة ما لوحظ من الأجزاء بلحاظ الوحدة، و نسبة هذه الملاحظة إلى الأقل و الأكثر سواء، فمرجع الأصل المذكور إلى أصالة عدم ملاحظة الشارع للمشكوك مع سائر الأجزاء شيئا واحدا و هو معنى نفى كلياته الأكثر ليثبت بذلك ملاحظته لغيرها من الأجزاء شيئا واحدا و هو معنى كلياته الأقل فيرجع إلى إثبات كلياته الأقل بنفي كلياته الأكثر، فهو من إثبات أحد الضدين بنفي الآخر بالأصل.

فيتوجه عليه ما ذكرنا: أولا: من المحذورين من كونه معارضا بالمثل، و أصلا مثبتا. فالمعنى المذكور و إن كان ثابتا للجزء و لا دخل له بالحكم الوضعي و لا- بالجعل الإنشائي و إن كان نوعا من الإيجاد و التكوين فلا دخل له بما هو محل البحث في باب الأحكام الوضعية، إلا أن يريد قائل ما يعم ذلك و يشمل فلا ننكره، إلا أنه لا يجدي نفيه بالأصل شيئا على ما عرفت.

و مثله الكلام فيما لو أريد من الجزئية المعنى الثابت للأجزاء بالثبوت التكويني على مذهب العدلية: من مدخليته في المصلحة الملزمة الموجبة لتشريع الحكم؛ فإنه لا يقبل الإنكار أيضا، و إلا لزم الترجيح من غير مرجح كما هو ظاهر؛ فإنه لا يترتب على نفى مدخلية المشكوك في مصلحة المركب ما هو المقصود بالبحث أصلا، كما لا يخفى.

و كذا لو أريد من نفيها نفى الالتفات إليه بالأصل عند الالتفات إلى سائر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٣٣

الأجزاء؛ فإنه أيضا حادث مسبق بالعدم فيجوز الأصل بالنسبة إليه هذا. مع أن نفى الالتفات من الشارع المنزه عن الغفلة و الذهول الذي قضى البرهان الضروري على حضور جميع الأشياء في علمه بحقيقتها و كنهها لا يعقل له معنى مع أن الالتفات مع قطع النظر عما ذكرنا مفروض في بعض فروض المسألة و هو دوران الأمر في الجزء بين الوجوب و الاستحباب.

اللهم إنما أن يقال: إن المعلوم في الدوران المذكور الالتفات في الجملة لا- خصوص الالتفات بعنوان الوجوب، فالمنفى الالتفات الخاص، و لعله أشار إليه قدس سره بقوله: (فتأمل) [٧٠][٧١] إلا أنه شطط من الكلام؛ لأن جزء الواجب و المستحب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٣٥
لا يختلفان من حيث الالتفات والملاحظة والتصور جزماً.
فقد تلخص مما ذكرنا كله: أن الرجوع إلى أصالة عدم الجزئية في محل البحث بأى معنى فرض لها لا محصل له.
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٣٦

المسألة الثانية: الشك في الجزئية من جهة إجمال الدليل

إشارة

(٣١) قوله قدس سره: (و الإجمال قد يكون في المعنى العرفي ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٣٩)
أقول: قد عرفت المراد من الإجمال مراراً، وأن الغرض منه عدم ظهور اللفظ بأى سبب كان، وأما المراد بالمعنى العرفي في كلامه قدس سره فالظاهر أنه مقابل الشرعي فيشمل العرف العام واللغة، بل العرف الخاص فيما يحمل كلام الشارع عليه سواء كان عرف بلد الإمام عليه السلام أو المخاطب فيما لو اختلف عرف البلدين.

(٣٢) قوله قدس سره: (على أن هذه الألفاظ موضوعة للماهية ... إلى آخره) [٧٢]. (ج ٢ / ٣٣٩)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٣٧

في ان لازم قول الصحيحى الإجمال الذاتى وقول الأعمى البيان الذاتى

إشارة

أقول: قد يناقش - فيما أفاده من الابتداء - بأنه مبنى على جعل المراد من المعنى الشرعي هو الذى اخترعه الشارع و وضع اللفظ له و ليس الأمر كذلك؛ لأن المراد منه المعنى الذى اخترعه الشارع سواء وضع اللفظ له أو استعمله فيه مجازاً، وهذا هو المتعين منه فى المقام؛ لأن الإجمال اللازم على القول الصحيحى ليس ملازماً للقول بثبوت الحقيقة الشرعية؛ لعدم ابتداء أصل المسألة عليه، بل على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٣٨
مجرد الاستعمال فى الصحيح و لو مجازاً. و لو فرض تحرير النزاع فى المسألة من القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية و وقوع النزاع منهم - كما احتمل - لم يكن إشكال فى ترتب الإجمال على مجرد الاستعمال هذا.

و يمكن التفصّل عن المناقشة المذكورة: بأن المراد من الوضع ما يشمل الوضع النوعى الترخيصى الثابت فى المجازات، فىكون فى قبيل ما اختاره الباقلانى و من تبعه فى المسألة: من بقاء ألفاظ العبادات فى عرف الشارع على معانيها اللغوية و العرفية [٧٣] كألفاظ المعاملات عند المشهور، و إنما جعل الشارع فى ترتيب أحكامه عليها شروطاً هذا. مع أنه بناء على إرادة المعنى الأخص من الوضع - كما هو ظاهره - لا يتوجه عليه شىء؛ لعدم إرادة المفهوم مما أفاده؛ فإن الغرض منه بيان إجمال اللفظ بحسب معناه الشرعى فى الجملة لا استقصاء موارد إجمال اللفظ بحسب ما أراده الشارع منه حتى يشمل المجازات الشرعية فتدبر.

إشكال آخر

و هاهنا كلام آخر على ما أفاده لا بأس بالإشارة إليه و إلى دفعه و إن كان ما يفيد بعد ذلك كافياً فى دفعه و هو: أن بناء الإجمال على القول بالوضع للصحيح ظاهر فى عدمه على القول بالوضع للأعم مع أن الأمر ليس كذلك؛ فإن ألفاظ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٣٩

العبادات على هذا القول قد لا يكون لها ظهور و إطلاق يتمسك على نفي ما شك فى اعتباره فيها شطراً أو شرطاً: من جهة ورودها

في مقام بيان القضية المهملة، أو ورودها في مقام حكم آخر، أو تقييدها بقيد مجمل إلى غير ذلك مما ذكر مانعا للتمسك بإطلاقها في محلّه كما هو الشأن في سائر المطلقات أيضا، هذا بالنسبة إلى غير معظم الأجزاء. و أما بالنسبة إليها فحالتها حال الوضع للصحيح؛ ضرورة عدم تصوّر الوضع للأعمّ بالنسبة إليها.

فإن شئت قلت: الوضع للصحيح بالنسبة إلى معظم الأجزاء مما اتفق عليه الفريقان، فإذا كان الجزء المشكوك على تقدير اعتباره من معظم الأجزاء لم يكن إطلاق للعبادة بالنسبة إليه على كلا القولين.

نعم، يمكن فرض الإطلاق لألفاظ العبادات على القول بالوضع للأعمّ بالنسبة إلى غير معظم الأجزاء، كما إذا فرض وجود ما يعتبر في التمسك بالإطلاق بخلاف الوضع للصحيح؛ فإنه لا يمكن فرض البيان و الظهور للفظ بالنظر إلى نفسه لكن مجرد هذا لا يوجب ابتناء الإجمال على القول بالوضع للصحيح هذا.

دفع الإشكال

و يدفعه: أنه نشأ عن قلّمه التدبّر في المراد من الوضع للصحيح أو الأعمّ فلا بد من بيانه إجمالا فنقول: إن معنى الوضع للصحيح كما يشير إليه في «الكتاب» أيضا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٤٠

كون اللفظ موضوعا للمركّب التام الجامع لجميع الأجزاء و الشرائط بناء على تعميم الكلام و البحث بالنسبة إلى الشرائط في قبال القول بالتفصيل - المحكّي عن الفريد البهبهاني قدس سرّه - بحيث لو انتفى جزء أو شرط انتفى الصّدق لانتفاء الموضوع له، فيكون اللفظ مستعملا في غير معناه و ما وضع له على تقدير استعماله في الناقص لفرض مدخلة كلّ جزء و شرط في الموضوع له من حيث إنه كذلك.

فإذا شكّ في جزئية شيء للعبادة كاستعاذه مثلا فيرجع الشك لا محالة إلى الشك في الموضوع له و أنه الأقلّ أو الأكثر، فيصير حاله على هذا القول حال ما لو فرض العلم بوضع اللفظ لأحد شيئين متباينين؛ ضرورة عدم وجود القدر المتيقن بالنظر إلى الوضع فهو نظير ما لو فرض وضع اللفظ لمفهوم معين مبين شكّ في صدقه على بعض الأمور الخارجية من جهة الشبهة الموضوعية و إن كان الفرق بينهما موجودا من حيثية أخرى، فلا بدّ من الحكم بإجمالها ذاتا بالنظر إلى أنفسها على هذا القول.

نعم يمكن عروض البيان لها من جهة دليل خارجي يدل على حصر أجزائها و شرائطها في أمور مخصوصة، مع أنّ لنا كلاما عند قيام الدليل على الحصر في أن المرجع عند الشك في الفرض الدليل الخارجي الذي اقتضى الحصر أو لفظ العبارة.

و كيف كان: لا إشكال في الإجمال الذاتي لفظ العبارة على هذا القول هذا.

و معنى الوضع للأعمّ كونها موضوعة للأعم من الجامع لجميع الأجزاء و فاقد غير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٤١

معظم الأجزاء. و بعبارة أخرى: موضوعة لماهية لا بشرط اشتغالها على غير معظم الأجزاء و إن وضع لها في حال اشتغالها عليه لكنه لم يلاحظ في الوضع.

و هذا ما يقال: إن المسمّى شرعي و التسمية عرفية، فيكون حالها على هذا القول حال الألفاظ الموضوعة في العرف للمركّبات كالسيرير و البيت و نحوهما من المركّبات، و إن كان المراد دائما المركّب التام لا محالة؛ لعدم إمكان التعميم بالنسبة إلى الإرادة؛ ضرورة منافاته لفرض الاعتبار و الجزئية كما هو ظاهر.

فإذا شكّ في جزئية شيء للمأمور به و لم يكن ممّا يتوقف عليه صدق و قوام الماهية فيرجع الشكّ لا محالة إلى الشكّ في التقييد؛ لفرض صدق الموضوع له و تحقّقه بدونه، و عدم شكّ بالنظر إلى الوضع أصلا، فيكون اللفظ مبينا بالنظر إلى ذاته كالمطلقات العرفية.

و إن شك في إرادة خلاف الظاهر و المقتيد منه من جهة الشك في الجزئية فالشك إنما هو في الإرادة لا الوضع و الصدق، غاية ما هناك: عدم جواز الأخذ بإطلاقها فيما فرض عدم وجود ما يعتبر في التمسك بالإطلاق فيرجع إلى الأصول العملية، و أين هذا من إجمال اللفظ المراد به عدم وضوح دلالة بحسب الوضع؟ فإن الأمر في جميع المطلقات و الألفاظ المبنيّة كذلك؛ فإنه إذا لم يكن لها إطلاق معتبر من حيث انتفاء شرائط التمسك به يرجع إلى الأصل في المسألة الفقهية.

فإن قلت: على ما ذكرت: من كون الموضوع له مفهوماً مبيناً لا إجمالاً ولا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٤٢

تردد فيه أصلاً، على القول بالوضع للأعم يلزمك القول بتعيين الرجوع إلى أصالة الاشتغال في ماهية العبادات بناء عليه لما مرّ و يأتي: من أن المأمور به إذا كان مبيناً من حيث المفهوم و شك في مصداقه يجب تحصيل القطع بإحرازه و لا يجوز الرجوع إلى أصالة البراءة فيه، مع أن النزاع في البراءة و الاشتغال يأتي على كل من القولين و المختار البراءة على كل حال على ما سيأتي تفصيل القول فيه.

قلت: ما ذكرنا و نذكره مبني على تبين المراد من اللفظ لا مجرد تبين مفهومه كما لا يخفى، و مجرد تبين الوضع لا يوجب تبين المراد كما هو واضح بل مفروض، و كيف كان: لا إشكال في عدم توجه الكلام المذكور على ما أفاده.

نعم، حال ألفاظ العبادات على القول بالوضع للأعم بالنسبة إلى معظم الأجزاء حال القول بالوضع للصحيح بالنسبة إلى مطلق الأجزاء كما هو الشأن بالنسبة إلى الألفاظ الموضوعية للمركبات في العرف، و لكن لا يتوجه على ما أفاده إشكال من هذه الجهة؛ فإن غرضه مما أفاده لزوم الإجمال بناء على القول بالوضع للصحيح لا عدم تصوّره على القول بالوضع للأعم.

بل يمكن التفصيّل بملاحظة ما ذكرنا عن الإشكال بوجه آخر بناء على تعميم الإجمال لما يشمل مطلق اللفظ الذي لا يكون ظاهراً في المراد و لو لعارض، مع تبينه بحسب الوضع حتى يشمل المطلق الذي لا يجوز التمسك بإطلاقه؛ نظراً إلى فقد شرطه فيعم ألفاظ العبادات على القول بالوضع للأعم في الجملة؛ فإن الإجمال كما عرفت لازم القول بالوضع للصحيح بخلافه على القول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٤٣

بالوضع للأعم؛ فإن الإجمال بالمعنى المذكور لا يلزمه و إن أمكن وجوده في الجملة فتأمل.

(٣٣) قوله قدس سرّه: (و الحاصل: أن مناط وجوب الاحتياط ... إلى آخره) [٧٤]. (ج ٢ / ٣٤٠)

أقول: ما أفاده: من عدم الفرق في حكم الشك في المقام بين وجود اللفظ المجمل المتعلق بالماهية المرذدة و عدمه؛ لعدم الفرق في جريان دليل البراءة عقلاً و نقلاً بالنسبة إليهما فيكون المسألان متحدتين حكماً أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً، كما هو الشأن في جميع ما يرجع فيه إلى البراءة أو الاحتياط من مسائل الباب؛ فإن مجرد وجود اللفظ مع عدم تبين المراد منه لا يؤثر في شيء قطعاً غاية الأمر:

كونه كالدليل العلمي المقضى لوجوب أحدهما مع فقد الدليل على التعيين الذي يعتبر عنه بعدم النص، و توهم الفرق سار في القسم الأول من الشك أيضاً و هو الشك في التكليف و قد عرفت وضوح فساده هناك.

نعم قد يستظهر مما أفاده- في بيان مناط وجوب الاحتياط في موارد العلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٤٤

الإجمالي- كون الوجه في وجوب الاحتياط عنده فيها جريان الأصل في كلا المشتبهين أو المشتبهات و تعارض الأصل الجارى في كل شبهة مع الأصل الجارى في الأخرى و تساقطهما و الرجوع إلى أصالة الاحتياط بعد الجريان و التساقط كما هو أحد المسلكين على ما عرفت تفصيل القول فيه.

مع أن الذي يقتضيه التحقيق- عنده و عندنا بل عند جمع من المحققين:-

كون المناط عدم شمول دليل الأصل لشيء من المشتبهين بالبيان الذي عرفته غير مرّة، و يمكن أن يقال: إن الوجه عنده و إن كان

عدم جريان الأصل فى شىء من المشتبهين بعد العلم الإجمالى بتنجز الخطاب التوجه إلى أحدهما، إلا أن المناط المذكور لما لم ينفك عن الوجه المذكور موردا فجعله مناظا لوجوب الاحتياط فى موارد من غير أن يكون استناده إليه فى وجوب الاحتياط لا ضير فيه فتدبر.

(٣٤) قوله قدس سره: (فإن قلت: إذا كان متعلق الخطاب مجملا ... إلى آخره) [٧٥]. (ج ٢ / ٣٤١)

أقول: هذا السؤال مبنى على ما يبنى الأمر عليه فى المسألة الرابعة من نفي الإشكال فى وجوب الاحتياط فيما إذا كان ثمة خطاب متعلق بما هو مبين مفهوما دار الأمر فى مصداقه و ما يحصل به فى الخارج بين الأقل والأكثر.

بيان ذلك: أن الخطاب و إن كان مجملا بحسب متعلقه؛ نظرا إلى تردده بين

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٤٥

الأقل والأكثر، إلا أنا نقطع بأن الحكم تعلق بما هو المراد من اللفظ والمقصود منه، فالتكليف قد تعلق وتنجز بما هو مبين مفهوما، أى: المراد أو ما يؤول إليه من المفاهيم المبينة من المقصود والمفهوم والمدلول والموضوع له والمعنى ونحوها؛ ضرورة كون هذه العنوانات مبينة من حيث المفهوم قد شك فى صدقها على الأقل أو الأكثر، فيجب الإتيان بالثانى تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت الذمى به قطاعا، فقد حصل الفرق بين المسألتين، أى: عدم النص و ما أجمل فيه وعدم وجود الخطاب التفصيلى فى المسألة و وجوده فيها، و بطل القول بعدم الفرق بينهما هذا.

و لكنك خير بانه توهم فاسد و تمحل بارد كما صرح به شيخنا قدس سره أيضا؛ لأن التكليف لم يتعلق بمفاهيم الألفاظ المذكورة حتى يقال: إن متعلق التكليف مبين مفهوما دار الأمر فى مصداقه بين الأقل والأكثر، كيف! و لو كان كذلك خرج الفرض عن إجمال النص، بل إنما تعلق بمصداقها المرددة؛ حيث إن اللفظ وضع لها لا لتلك المفاهيم المنتزعة عنها بالاعتبارات المختلفة، بل التحقيق: عدم إمكان وضع اللفظ لها لتأخرها عن الوضع بمرتبة أو بمرتين أو بمراتب، فكيف يمكن مع ذلك وضع اللفظ لها؛ فإن اتصاف المعنى الذى وضع له اللفظ بالموضوع له بعد الوضع، و بالمستعمل فيه بعد الوضع و الاستعمال، و بالمراد و المقصود بعد الوضع و الاستعمال و الإرادة و هكذا.

فإذن يستحيل تعلق التكليف المستفاد من اللفظ بتلك المفاهيم المتأخرة عن الوضع، كما أنه يتمتع وضع اللفظ لها، فالموضوع له الذى تعلق به التكليف

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٤٦

هو معروض تلك المفاهيم المنتزعة بالاعتبارات المختلفة و مصداقها المردد بين الأقل والأكثر، فالاشتباه من المتوهم فى المقام من اشتباه العارض بالمعروض نفس متعلق التكليف مردد بين الأمرين لا مصداقه، فإذن بطل توهم الفرق بين المسألتين. و قد وقع هذا الخلط و الاشتباه فى مواضع.

منها: ما وقع فى مسألة الصحيح والأعم على القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيح أو استعماله فيه مجازا. فتوهم: أن الموضوع له الذى تعلق به التكليف أمر مبين مفهوما؛ حيث إن اللفظ وضع للصحيح و هو المركب التام الجامع لجميع الأجزاء و الشرائط فهو مبين مفهوما و إن تردّد مصداقه بين الأقل والأكثر، و لذا فرعوا على القول بوضع الألفاظ للصحيح تعين الرجوع إلى أصله الاشتغال فى ماهيات العبادات المرددة و عدم جواز الرجوع إلى أصله البراءة، بل جعلوه ثمرة للمسألة.

و فساد هذا التوهم يظهر بأدنى التفات؛ لأن لفظ العبادة لم يوضع لمفهوم الصحيح بل لمصداقه، كيف؟ و لو كان كذلك كان لفظ الصلاة و الصحيح مترادفين، بل كان لجميع العبادات حقيقة واحدة و هو مفهوم الصحيح، و هو كما ترى، فنفس متعلق التكليف على هذا القول مردد بين الأقل والأكثر لا مصداقه.

و أما الثمرة التى فرعوا على القول بوضع الألفاظ للصحيح من وجوب الاحتياط فى ماهيات العبادات، فإن أراد المتوهم المستشهد

بتفريع تلك المسألة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٤٧

تفريعها من الكلّ حتى من القائلين بالبراءة عند دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر فى ماهيات العبادات فهو فى محلّ المنع كما لا يخفى على المتتبع، وإن أراد التفريع من القائلين بالاشتغال فى تلك المسألة فهو لا- يدلّ على كون الموضوع له مفهوماً مبيّناً دار الأمر فى مصداقه بين الأقلّ والأكثر كما هو ظاهر.

والحاصل: أنا لم نجد فى كلام الكلّ بل ولا الأكثرين تفريع الثمرة المذكورة، وإنما ذكره غير واحد ممّن تأخّر تبعاً لما أفاده الفريد البهبهاني قدّس سرّه فى «فوائده» [٧٦] ورده جماعة من المتأخرين حتى بعض تلامذته مثل المحقق القمى قدّس سرّه فى «القوانين» و منعوا من لزوم الاحتياط على القول بالوضع للصحيح [٧٧].

وقد وجه شيخنا الأستاذ العلّامة ما أفاده الفريد البهبهاني قدّس سرّه فى المقام: بأن غرضه ليس بيان الثمرة للمسألة وأنّ كلّ من قال بالوضع للصحيح يقول بالاشتغال أو يلزمه القول به، بل بيان الثمرة على ما اختاره من الرجوع إلى الاحتياط فى ماهيات العبادات المردّة، بل ربّما يتطرّق هذا التوجيه فى كلام من تبعه [٧٨] فى ذكر الثمرة المذكورة للمسألة، كيف؟ والمشهور مع قولهم بالوضع للصحيح قد ملؤوا طواميرهم من إجراء أصالة البراءة عند الشكّ فى الجزئية والشرطية، ولا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٤٨

يظن اشتباه مثل هذا الأمر الواضح المبيّن على مثل هؤلاء الأعلام، فغرضه: أن القول بالصحيح ينفع الاشتغاليين لا أن كل من قال بالصحيح يلزمه القول بالاشتغال فضلاً عن أن يقول به هذا [٧٩].

ولكنك خبير بأن هذا التوجيه وإن كان حسناً ينبغى إرادته إلماً أن كلامهم يأبى عن إرادته سيّما بملاحظة ما ذكره من أن لازم القول بالأعمّ عدم وجوب الاحتياط، بل فى كلام بعضهم: أن لازمه الرجوع إلى البراءة فراجع إلى كلماتهم.

(٣٥) قوله قدّس سرّه: (والتحقيق: أن ما ذكره ثمره للقولين... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٤٢)

فى فساد ما ذكره من ترتب الثمرة على القولين

أقول: لا خفاء فيما أفاده: من عدم ترتب الثمرة المذكورة على القولين وفساده، أمّا عدم تعيين الرجوع إلى أصالة الاشتغال فى ماهيات العبادات المردّة بين الأقلّ والأكثر على القول بالوضع للصحيح فقد اتضح أمره مما فضّلنا لك القول فيه: من أن ما يلزم هذا القول الراجع إلى مدخلية كل ما يعتبر فى مهية المأمور به فى أصل الوضع والصدق إجمال اللفظ عند الشكّ فى مدخلية شىء للمأمور به ليس إلماً.

و أمّا حكمه فهو مبنى على حكم المجمل فى المقام على الوجه الكلى من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٤٩

الرجوع إلى البراءة كما عرفت: أنه المختار الذى عليه الأكثرون، أو الاشتغال على ما عليه جماعة.

و أمّا عدم لزوم الاحتياط على القول بالأعمّ [٨٠]:

سواء قيل: بأن لازمه الرجوع إلى البراءة و كونها الأصل فى المسألة كما زعمه غير واحد فى بيان الثمرة على ما فى «الفصول» وغيره.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥٠

قال فى الأوّل: «ذكر جماعة: أن فائدة النزاع تظهر فى إجراء أصل البراءة عند الشكّ فى جزئية شىء أو شرطيته للعبادة، والشكّ فى المانع راجع إلى الشكّ فى الشرطية؛ من حيث أن عدم المانع شرط بالمعنى الأعمّ؛ فإنه على القول بأنّها موضوعه للمعنى الأعمّ يمكن إجراء الأصل المذكور فى نفيها بعد تحصيل ما يصدق عليه الاسم؛ لأن الأمر حينئذٍ إنما تعلق بالمفهوم العام، وقضية الأصل

إجزاء كل ما يصدق عليه ذلك المفهوم ما لم يثبت اعتبار أمر زائد عليه شطرا أو شرطا، و أما على القول بأنها موضوعه بإزاء الصحيحة فلا يمكن نفي ما شكك فيه بالأصل المذكور ... إلى آخر» ما ذكره في المقام ٨١».

أو قيل: بأن لازمه الرجوع إلى أصالة الإطلاق عند الشك كما عن آخرين و هو المستفاد مما أفاده شيخنا في المقام في بيان ما زعموه. فلأن غاية ما يلزم على هذا القول تحقق الصدق بالنسبة إلى غير معظم الأجزاء و ما به قوام الماهية، و مجرد تحقق الاسم و الصدق لا يلزم شيئا من الأمرين؛ لأنه- مع القطع بالصدق- إذا شك في جزئية شيء و دخله في المراد و المطلوب- لعدم التنافي بين الصدق و تقييد المراد- و لم يتحقق هناك ما يعتبر في التمسك بالإطلاق لا- يلزم الرجوع إلى البراءة، كما أنه لا معنى للتمسك بالإطلاق بل يلزم الرجوع إلى أصالة الاشتغال على القول بها في دوران الأمر في ماهيات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥١

العبادة بين الأقل و الأكثر.

توضيح ما ذكرنا: أننا قد أسمعناك سابقا: أن ألفاظ العبادات على القول بالوضع للأعم كالألفاظ العرفية الموضوعه عند العرف للمركبات، و من هنا قالوا:

إن الوضع عرفي و إن كان المسمى شرعيا، و من البين أنه لا- يمكن اعتبار الإطلاق في الألفاظ الموضوعه للمركبات الاعتبارية و الخارجية بالنسبة إلى جميع الأجزاء و الشرائط بحيث يكون صدق الماهية المركبة على وجه اللابشرط بالنسبة إلى كل جزء من الأجزاء على وجه لا يكون شيء منها مقوما للصدق و داخلا في تحقق الحقيقة و المعنى الموضوع له.

و إن كان كلام بعضهم في بيان الثمرة و تحرير القول و الدليل موهما لذلك في بادئ النظر، بل لا بد من أخذ بعض الأجزاء في تحقق الحقيقة و إن كانت على وجه اللابشرطية بالنسبة إلى بعض آخر، فلا بد أن يكون اعتباره على وجه التقييد و لو كان المعبر جزءا؛ لفرض تحقق الصدق بدونه فهو جزء للفرد و مقوم للمطلوب، و تقييده أعتبر في تعلق الأمر به، إلا أنه لا يتوقف الصدق عليه فاعتباره كاعتبار التقييد في تمام المطلقات؛ فإنه على هذا الوجه مع صدق الحقيقة المطلقة على فاقد القيد و الشرط حقيقة، و إلا لم يعقل التقييد كما هو واضح.

فحال ألفاظ العبادات على القول بالوضع للأعم بالنسبة إلى ما يكون مقوما للصدق و الحقيقة حالها على القول بالوضع للصحيح بالنسبة إلى جميع ما فرض اعتباره في الماهية، كما أن حالها بالنسبة إلى ما لا يتوقف الصدق عليه حال تمام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥٢

المطلقات بالنسبة إلى القيود المقسيمة لها؛ فإن فرض كون مشكوك الاعتبار مقوما للصدق و الحقيقة في نظر الشارع على تقدير اعتباره أو احتمال ذلك على تقدير الاعتبار و إن لم يقطع بذلك، بل و لم يظن به لم يكن معنى للتمسك بالإطلاق لرجوع الشك على ما هو المفروض إلى الشك في صدق أصل الحقيقة.

كما أنه لا- معنى للرجوع إلى البراءة على القول بالاشتغال في دوران الأمر في ماهية العبادة بين الأقل و الأكثر، و إن فرض كونه على تقدير الاعتبار بأحد الوجهين مما لا يتوقف الصدق عليه، بل مأخوذ في المطلوب و قيد له و إن كان من الأجزاء الخارجية المعبرة تقييده في المطلوب.

فإن وجد هناك تمام ما يعتبر في التمسك بالإطلاق و ظهور الألفاظ المطلقة و كشفها عن إرادة الطبيعة المطلقة تعين الرجوع إليه و الحكم لأجله بعدم اعتبار المشكوك في المطلوب أصلا، من غير فرق بين كون المذهب وجوب الاحتياط عند دوران الأمر في المكلف به بين الأقل و الأكثر أو البراءة؛ لأن الرجوع إلى الأصل العملي إنما هو فيما إذا لم يكن هناك دليل و لو على طبق الأصل و الإطلاق المعبر من الظواهر و الأدلة الاجتهادية، خلافا لبعض أفاضل مقاربي عصرنا؛ حيث لم ير الدليل الموافق للأصل مانعا من الرجوع إليه في ظاهر كلامه بل صريحه في طي كلماته.

و إن لم يوجد هناك ما يعتبر في التمسك بالإطلاق من الشرائط تعين الرجوع إلى الأصل العملي كل على مذهبه من البراءة، أو الاحتياط عند الشك في المكلف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥٣

به؛ إذ مجرد الصّدق و تحقق الحقيقة لا- يجدى في المنع عن الرجوع إلى الأصل؛ إذ المانع الدليل و هو اللفظ الكاشف عن إرادة المتكلم لا مجرد صدق المعنى الموضوع له اللفظ و لو لم يكشف عن المراد أصلا، و إلّا لزم أن يكون الفاسد مرادا و هو خلف محال. فإن شئت قلت: الدليل المانع عن الرجوع إلى الأصل في أمثال المقام إطلاق اللفظ الظاهر في إرادة المعنى المطلق عنه فإذا لم يكن ظاهرا لم يكن دليلا كما هو ظاهر.

شرائط التمسك بالإطلاق

و من المعلوم أن للتمسك بالإطلاق شروطا مذكورة في مسألة المطلق و المقيد كما أشرنا إليه في مطاوي كلماتنا. منها: أن يكون في مقام بيان تمام المراد و لا يكون في مقام الإهمال و الإعلام في الجملة، ككثير من مطلقات الكتاب و السنة. و منها: أن لا يكون مسوقا لبيان الحكم من جهة خاصة، و بعبارة أخرى:

واردة لمورد حكم آخر، و يمكن إرجاعه إلى الوجه الأول في وجه.

و منها: عدم تطرق التقيّد بما يوجب الوهن في إطلاقه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥٤

و منها: عدم تقييده بقيد مجمل متصل أو مطلقا على الخلاف.

و منها: عدم اقترانه بما يصلح للتقييد.

و منها: عدم انصرافه إلى بعض الأفراد؛ لكثرة الاستعمال الغير البالغ حدّ الوضع، أو شيوع الفرد على الخلاف.

و منها: عدم ذهاب المشهور إلى خلافه على ما ذكره بعض الأفاضل، و إن كان ممنوعا عندنا، إلى غير ذلك مما ذكر في محلّه من الشرائط أو الموانع الغير المطردة جميعها.

فإذا فرض هناك مطلق اقترن ببعض ما يكون مانعا عن ظهوره في إرادة الإطلاق فلا معنى للتمسك به في نفي ما شك في اعتباره في ماهيات العبادات و إن كان الصدق متحققا بالنسبة إلى فاقده، فإذا كان المذهب و جوب الاحتياط في المسألة فلا ينفع صدق الماهية و الحقيقة على الفاقد لما شك في اعتباره في المنع عنه، كما أنه لم يمنع عدم صدقها من الرجوع إلى أصالة البراءة على القول بالوضع للصحيح عند القائل بكونها الأصل في المسألة هذا.

و في هامش «الفصول» كلام منسوب إلى المصنّف في المقام لا- محصّل له قال فيه- ناظرا إلى كلام في المتن في بيان الثمرة المذكورة و منعها- ما هذا لفظه:

و فيه: أن تحصيل المسمى بصدق الاسم عرفا الموجب لشمول الإطلاق مع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥٥

فرض عدم المعارض كاف على القولين؛ لأنّ المكلف به المسمى عند الشارع الذي يكشف عنه الصدق عند المتشرّعه و قد حصل، و لازمه حصول الامتثال إذا أتى به؛ نظرا إلى الإطلاق و أصالة عدم اعتبار أمر آخر- سواء قلنا إنّ المسمى هو الصحيح أو الأعم- ضرورة أن الصدق العرفي الذي هو المناط في المقام لا يدور مدار اختيارنا القول بالأعم أو الصحيح، بل هو شيء منضبط في نفسه.

و دعوى: صدق الاسم عرفا على القول بالأعم على خصوصيات موارد دون القول بالصحيح، مجازفة [٨٢]. إنتهى كلامه رفع مقامه.

و هو كما ترى غير محصّل المراد؛ إذ لا يظن بمن دونه بمراتب في العلم الاعتقاد بظاهر هذه المقالة.

فتبين ممّا ذكرنا كله: أنّ ما فرّعه على القول بالأعمّ وجعلوا من لوازمه من الرجوع إلى أصالة البراءة مطلقاً حتى على القول بأن الأصل وجوب الاحتياط فى ماهيات العبادات- سواء كان هناك إطلاق معتبر أم لا؛ إذ الرجوع إلى إطلاق ألفاظ العبادات مطلقاً حتى بالنسبة إلى معظم الأجزاء سواء كان شرط التمسك بالإطلاق متحققاً أم لا- فاسد جدّاً، كتفريع الرجوع إلى أصالة الاشتغال على القول بالصحيح، بل الذى يلزم القول بالصحيح- على ما عرفت الإشارة إليه- الإجمال

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥٦

الذاتى، و القول بالأعمّ صلاحية اللفظ وقابليته للتمسك به فى نفي الشكّ فى اعتباره بالنسبة إلى غير معظم الأجزاء، و بعد تحقّق ما يعتبر فى التمسك بالإطلاق نحكم بمقتضاه من غير التفات إلى الأصل العملى فى المسألة.

وقد يعبر عنه بالبيان الذاتى بالنسبة بناء على كون الأصل عند الشكّ فى طرّ المانع من التمسك بالإطلاق، أو كون المتكلم بالمطلق فى مقام بيان تمام المراد البناء على عدمه و الحكم بكونه فى مقام بيان تمام المراد و يعبر عنه بأصالة البيان.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥٧

«توهّمان»

نعم، هنا توهّمان:

أحدهما: يقتضى وجوب الاحتياط على القول بالأعمّ مطلقاً انبعث من التوهّم المقتضى له على القول بالصحيح على ما عرفت الكلام فيه قد تعرّض له شيخنا فى «الكتاب» كالتوهّم المذكور.

وتوضيحه: أنه لا- إشكال فى اتفاق الفريقين على أن المطلوب و مراد الشارع من ألفاظ العبادات: الماهية الصحيحة التامة الجامعة لجميع الأجزاء و الشرائط، فقد قيدت بتمامها دفعه واحدة بقيد مبين مفهومها شكّ فى مصداقه و محصّيه فى الخارج، فيجب الاحتياط فى تحصيله على ما قضت به كلمتهم فى المسألة الرابعة؛ لعدم الفرق فى المسألة بين تعلّق الحكم بعنوان مطلق مبين مفهومها و بين تعلّقه بعنوان مقيد بقيد مبين كذلك؛ إذ كما يجب فى حكم العقل تحصيل ما يقطع بحصول المطلوب معه فى الأقلّ، كذلك يجب تحصيل ما يقطع معه بحصول العنوان المقيد فى الثانى، و لا يجوز الاقتصار بما يحتمل معه الحصول فى المقامين كما هو ظاهر.

و ليس هذا الدوران و التردد فى نفس المقيد حتى يرجع معه إلى أصالة الإطلاق بناء على القول بالرجوع إليها عند إجمال المقيد و

دورانه بين ما يوجب

Translation Movement

INS

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥٨

قلّة التقييد و كثرته، أو إلى أصالة البراءة بناء على القول بعدم الرجوع إليها مطلقاً كما قيل، أو إذا كان المقيد متصلاً لبنا كالإجماع و نحوه كما هو المختار لحصول الإجماع المانع من التمسك بالإطلاق، فيرجع إلى أصالة البراءة لكونها الأصل فى المسألة بل فى مصداقه و محصّله الخارجى بعد تبين مفهومه هذا.

و يظهر فساده مما ذكرنا سابقاً: من أنّ لفظ الصحيح و إن كان مبيّناً لا إجمال فيه أصلاً، إلّا أن لفظ العبادة كالصلاة مثلاً لم يوضع على القول بوضعها للصحيح لمفهوم هذا اللفظ بل لمصداقه المرّد، و كذلك نقول: فى المقام: إن الصلاة على القول بوضعها للأعمّ بعد العلم بإرادة الصحيحة منها بالنظر إلى الاتفاق بل الضرورة لم يقيد بمفهوم لفظ الصحيح بل مقيد على فرض تسليم التقييد و الإغماض عمّا سيجىء من منعه بما يكون المفهوم المذكور صادقا عليه.

ثانيهما: يقتضى المنع عن التمسك بالإطلاق مطلقاً فيرجع إلى أصالة الاشتغال على ما هو لازم القول بالوضع للصحيح على ما زعموا فيتّجه القولان من حيث اللانزم و الثمرة، و مبناه- على ما عرفت فى التوهّم الأول: من قيام الإجماع بل الضرورة على كون المراد من ألفاظ العبادات- هى الماهية التامة الجامعة، فيقال فى بيان التوهّم: إن لازم تقييدها بما ذكر مع إجماله و تردده بين الأقلّ و الأكثر؛

نظرا إلى تقييدها بالمصداق إلاً بالمفهوم صيرورة المطلقات بأسرها مجملته فيكون حالها حال القول بالصحيح من عدم الإطلاق لها أصلا.

و أنت خبير بضعف هذا التوهم أيضا؛ لأن الصلاة كما لم يقيّد بمفهوم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٥٩

الصحيحه، كذلك لم يقيّد بمصداقها بمعنى استعمال اللفظ فيه حتى يلزم الإجمال كما عرفت على القول بالوضع للصحيح، بل القدر المسلم هو تقييد إطلاقها بما ثبت من الدليل اعتباره فيها شطرا أو شرطا فيما لو فرض وجود الإطلاق لها، فيلزم رفع اليد من الإطلاق بالنسبة إليه خاصه.

و كون المراد و المطلوب هو الصحيح في الواقع و نفس الأمر لا يستلزم تقييد الإطلاق به بحيث يعتبر عنوانا ضرورة أن الإرادة لا يقيّد اللفظ بحيث يصير المراد عنوانا؛ كما أنه لا يوجب استعمال اللفظ فيه، كيف! و قد تقرّر في محله - حسبما مرّت الإشارة إليه أيضا - أن النزاع في مسألة الصحيح و الأعمّ ليس مبتئا على ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه و لا محرّرة على القولين في تلك المسألة، بل النزاع إنّما هو فيما استعمل فيه اللفظ و إن كان الاستعمال بطريق المجاز، و إن بلغ حدّ الحقيقة في عرف المتسرّع من باب الاتفاق من غير أن يكون النزاع مبتئا عليه.

فكيف يمكن أن يقال - مع ذلك - إن المستعمل فيه على القول بالأعمّ هو خصوص الصحيح الجامع لتمام ما يعتبر في العبادة؟ بل اللازم بعد قضاء الأدلة القطعية على ثبوت الملازمة بين إرادة الشارع و الصحة و عدم تعلّق إرادته بالفساد - كما يقتضيه فرض فساده - هو الحكم بعدم انفكاك ما أراه الشارع بظاهر اللفظ عن الصحة في الواقع لا بطريق الاستعمال بل على وجه التصادق و التقارن. و من الواضح اليّين أن هذا المعنى لا يوجب الإجمال في اللفظ أصلا، فلا يوجب منع الرجوع إلى إطلاق اللفظ فيما فرض له إطلاق معتبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦٠

و قد وقع نظير التوهم المذكور لبعض المتأخرين في قوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** [٨٣] في قبال المتمسّكين بالآية الشريفة على اللزوم و الصحة؛ حيث زعم:

أنه لا يجوز التمسك بالآية الشريفة على اللزوم إلاً بعد إحراز صحة العقد من الخارج و من دليل آخر؛ نظرا إلى أن المراد من العقد الذي تعلّق الأمر بوفائه هو الصحيح فلا يمكن إحرازه من نفس الأمر. و يظهر فساده أيضا مما ذكرنا: من عدم إرادة الصحة من اللفظ بأحد الوجهين المتقدمين فيستكشف من لزوم العقد صحته بالدلالة الالتزامية التبعية بعد ثبوت الملازمة المسلمة.

و بالجملة: لا - ينبغي الإشكال في فساد التوهم المذكور في المقام؛ لما عرفت، مضافا إلى استلزامه لعدم جواز التمسك بشيء من الإطلاقات بل العمومات الواردة في الكتاب و السنة في أبواب الفقه من أوّله إلى آخره حتى المعاملات بالمعنى الأعمّ، و ظهور الملازمة كفساد التالي مما لا يحتاج إلى البيان أصلا.

و قد أشرنا إلى سريان التوهم المذكور إلى الآية الشريفة؛ فإنه بناء على التوهم المذكور إذا أريد التمسك بإطلاق قوله تعالى: **أَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** [٨٤] أو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦١

عمومه على الوجهين لصحته ببيع وقع الكلام فيه مثلا يقال: إن مورد تحليل الشارع هو البيع الجامع للشرائط و الأمور المعترية في تأثيره و صحته عنده؛ إذ تحليله لا يتعلّق بالفساد فقد ثبت تقييده بهذا العنوان المبيّن مفهوما، أو مصداقه المجمل المرّد فلا إطلاق للآية الشريفة، فيجب الرجوع إلى أصالة الاشتغال و لا يجوز الرجوع إلى أصالة البراءة أيضا.

و هكذا الكلام إذا أريد التمسك بالعمومات كما عرفت تقرّبه مما ذكرنا سابقا في بيان توهم بعض المتأخرين، و الدافع للتوهم

المذكور في جميع موارد ما عرفت: من أن الدليل القاضى بعدم إرادة الشارع للفاسد لا يقتضى أخذ عنوان الصحيح على وجه التقييد و لا استعمال اللفظ فيه و لو مجازاً، بل مقتضاه هو التلازم بين الإرادة و الصحة في نفس الأمر فيكشف من جهة إطلاق اللفظ أو عمومه عن كون الفاعل لما يحتمل اعتباره مراداً في الواقع فيحكم بصحته و عدم دخل المحتمل فيها أصلاً، بالنظر إلى التلازم المذكور.

فتبين ممّا ذكرنا كلاً: الفرق بين جعل الشيء قيداً للعنوان و الموضوع الذى تعلق به الحكم أو استعمال فيه اللفظ كما لو قال المولى: «أكرم العلماء العدول» مثلاً، أو «أكرم جيراني المحبين» إلى غير ذلك، و بين العلم بعدم إرادة المولى من متعلق خطابه إلّا من كان واجداً لصفه كذائته، أو ما كان كذلك في نفس الأمر، كما إذا قال:

«أكرم جيراني» و علم من الخارج أن إرادته لا- يتعلّق بإكرام من كان عدواً له، أو ورد أمر من المولى بلعن طائفة كبنى أمية مثلاً أو إظهار البراءة و العداوة و علم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦٢

من الخارج أنه لا يأمر بلعن من لا يكون مستحقاً له؛ فإنه لا يمكن الأخذ بالعموم في الفرض الأول في مشكوك العداوة و المحبة، و يجب الأخذ به في الفرض الثانى في مشكوك المحبة و العداوة و استحقاق اللعن و نحكم لأجله بكونه محباً و مستحق اللعن و الأمر في العرفيات و الشرعيات في باب الألفاظ على نهج واحد كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦٣

المسألة الثالثة: الشك في الجزئية من جهة تعارض النصين ١٨٥

إشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦٤

(٣٦) قوله قدس سره: (و هذا الفرض خارج عن موضوع المسألة ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٤٨)

أقول: ظاهر ما أفاده بل صريحه عند التأمل: كون أصالة التخيير الجارية في تعارض الخبرين، أو مطلق الدليلين المتكافئين، أصلاً عملياً كسائر الأصول العملية، و من هنا توجه السؤال المذكور في «الكتاب» عليه، فيكون حال أصالة التخيير- الجارية في المسألة الفرعية في دوران الأمر بين المحذورين بحكم العقل- في كونهما من الأصول العملية، و هو مبنى على القول: بأن حكم الشارع بالتخيير بين المتعارضين المتكافئين إنّما هو من جهة رعاية الحجّة المحتملة بالنسبة إلى كل منهما مع العلم بوجودها إجمالاً بينهما.

و هذا الوجه و إن كان فاسداً عندنا و عنده قدس سره- كما ستقف على تفصيل القول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦٥

فيه في الجزء الرابع من «الكتاب» و التعليقة- إلّا أنه لا- مناص عنه بعد البناء على ما أفاده: من كون التخيير أصلاً عملياً اتفق الفريقان المختلفان في حكم المسألة: من حيث وجوب الاحتياط و البراءة على الرجوع إليه، و هو مبنى على ما يقتضيه الرأى في بادىء النظر، و إلّا فقله بعد ذلك: (و لكن الإنصاف) صريح في خلافه.

ثم إن فرض الإطلاق المعتبر الجامع لشرائط التمسك به في العبادات لا بدّ أن يكون مبنيّاً على القول بالأعمّ في ألفاظ العبادات، كما ذهب إليه جمع من المتأخرين، و أمّا على القول بالصحيح فيها على ما اختاره شيخنا قدس سره في المسألة وفاقاً للمحققين فلا يفرض لها إطلاقاً أصلاً كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦٦

(٣٧) قوله قدس سره: (فإن قلت: فأى فرق بين وجود ... إلى آخره) [١٨٦]. (ج ٢ / ٣٤٩)

أقول: السؤال المذكور- على ما عرفت الإشارة إليه- مبني على جعل التخيير الجارى فى المسألة الأصولية من الأصول العملية، كالتخيير العقلى الجارى فى المسألة الفرعية.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦٧
(٣٨) قوله: (قلت: أما لو قلنا بأن المتعارضين ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٤٩)

بيان تحكيم أخبار التخيير على أصالتى الإطلاق والعموم

أقول: لا إشكال فيما أفاده قدس سره: من خروج الفرض عن محلّ البحث [٨٧] على

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦٨
القول بكون موافقة أحد الخبرين للأصل اللفظى من الإطلاق أو العموم يوجب ترجيح الخبر الموافق له؛ فإن التخيير إنما هو فى مورد التكافؤ، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الأصل العملى على القول بكونه مرجحاً، كما إذا وافق أحد الخبرين على الاستصحاب على القول باعتباره من باب الظن.

و أما الفرق بين الأصل اللفظى والعملى على القول بعدم الترجيح بهما من حيث كون اعتبارهما من باب التعيّد، فحاصل ما أفاده فى بيانه:

هو دعوى سوق أخبار التخيير لإثبات جواز الأخذ بكل من المتعارضين فيما لم يكن دليل على قول الشارع بحيث يكون المكلف متخييراً فى الأخذ بأى قولى الشارع الذين وقع التعارض بينهما فى مرحلة الظاهر، والأصل اللفظى من الإطلاق أو العموم أصل فى المسألة الأصولية اللفظية مفاده: البناء على وجود قول الشارع فى المسألة، فيكون حاكماً على أخبار التخيير. و أما الأصل العملى فهو أصل فى المسألة الفرعية مع عدم وجود دليل فى تلك المسألة، ومفاد أخبار التخيير البناء على دليله أحد المتعارضين عند عدم وجود الدليل، فهى حاكمة على الأصل العملى الشرعى واردة على الأصل العملى العقلى، فالمراد من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٦٩

الحكومة فى كلامه قدس سره أعمّ من الورد و لو مسامحة هذا.

مضافاً إلى أن القول بعدم الفرق بينهما يوجب تخصيص أخبار التخيير بما لا يكون هناك أصل عملى، أو بما كان الأصل فى المسألة التخيير. و هو كما ترى، هذا ما يقتضيه النظر الأول فى تحقيق المقام.

و أما ما يقتضيه النظر الثانية فهو الذى أفاده بقوله: قدس سره «ولكن الإنصاف [٨٨] ... إلى آخره» [٨٩] من تحكيم أخبار التخيير على أصالتى الإطلاق والعموم، و إن كان اعتبارهما من باب الظنّ والظهور ومفادها الأخذ بأحدهما من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٧٠

حيث التعيّد؛ نظراً إلى عدم إمكان ملاحظة الطريقيّة فى مقام التخيير مع قطع النظر عما اقتضى ترجيح أحد المتعارضين و تقديمه بما يوجب قوّته، كما أنها حاكمة على الأصل العملى المفيد للظنّ أيضاً مع قطع النظر عما ذكرنا؛ نظراً إلى أن كلّاً من الأصلين الجارين فى كلام الشارع و لفظه و إن كان مقتضاه وجود قول الشارع و الدليل فى المسألة الفرعية، إلّا أنه أصل تعليقى؛ ضرورة كونه مشروطاً بعدم ورود التقييد و التخصيص، و أخبار التخيير المقتضية لحجية المخالف للمطلق و العام يجعله مقيداً و مخصّصاً لهما فهى من هذه الحياتية كالأدلة الدالة على حجية الأخبار؛ فإنه لا إشكال فى حكومتها على الأصلين فيما كان هناك خبر سليم يخالفهما؛ ضرورة اتحادهما من حيث الدلالة على حجية الخبر المخالف لهما.

و القول بالفرق بينهما: من حيث الدلالة على الحجية التعيينية و التخييرية، شطط من الكلام بعد تسليم كون مفاد أخبار التخيير تجويز الأخذ بالخبر المخالف و حجّيته؛ إذ تجويز ذلك لا يجامع البناء على كل من الأصلين كما هو ظاهر.

و دعوى: أن الأصل المذكور وإن كان تعليقياً، إلا أن أصله التخيير أيضاً تعليقياً فلنا أن نقلب الدليل، فنقول: إن الأصل المذكور يقتضى البناء على الإطلاق و عدم التقييد، فيثبت الدليل و قول الشارع في المسألة فيرتفع موضوع التخيير، فلا يجوز تقديم أخبار التخيير إلا على القول بثبوت إطلاق فيها يشمل صورة وجود الإطلاق مثلاً- فيكون تنجيزياً بالنسبة إليه، و إلا فلا معنى لتحكيم أحد التعليقين على الآخر أو وروده عليه للزوم الترجيح بلا مرجح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٧١

فاسدة: بأن إجراء الأصل المذكور موقوف على منع جريان أخبار التخيير المقتضية للتقييد و رفع موضوعه بالفرض و هو لا يصلح للمانعية جزماً، و إلا لزم الدور الظاهر، و إن هو إلا نظير جعل قاعدة و جوب دفع الضرر واردة على قاعدة القبح، و قد عرفت امتناعه فتأمل.

فإذن لا بد أن يكون مبنى حكم المشهور بعدم التخيير بين الخبرين في صورة وجود أصالتي الإطلاق و العموم ما نصّ عليه في أخبار العلاج: من تقديم ما وافق الكتاب و السنة بتعميم الموافقة لما يشمل الموافقة بالإطلاق و العموم.

مضافاً إلى الكليّة المستفادّة منها: من لزوم الترجيح بكل مزية- على ما ستقف على تفصيل القول فيه بناء على كون اعتبار الأصلين: من باب الظن و الظهور كما هو المسلّم عندهم- فالعمل بالمطلق ليس من حيث كونه مرجحاً بعد تساقط الخبرين، أو عدم شمول أخبار التخيير لصورة وجود المطلق في المسألة، بل من حيث كونه مرجحاً للخبر الموافق له، و الفرق بينهما لا يكاد أن يخفى.

لا يقال: بناء على ما ذكر لا فرق في كون مبنى اعتبار الأصل على الظن و الظهور أو التبعّد.

لأننا نقول: الفرق إنّما هو من جهة عدم مساعده أخبار العلاج على الترجيح بالأمر التعبدية لحصر دلالتها على ما يوجب قوّة لأحد المتعارضين و ما كان من سنخهما في الطريقيّة و إن لم يكن حجّة في نفسه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٧٢

لا يقال على ما ذكر لا يبقى فرق بين الأصل اللفظي و الأصل العملي إذا كان مبناه على الظن كما عن المشهور؛ فإن الترجيح به و إن لم يكن منصوباً عليه في الأخبار، إلا أن الكليّة المستفادّة منها يشمل مع أن كلماتهم لا يساعد على الترجيح بالأصل العملي.

لأننا نقول: نحن نلتزم بعدم الفرق على القول المذكور إلا أن القول به ضعيف عندنا، و أمّا تقديم جمع في باب الترجيح الخبر المخالف للأصل فليس من جهة عدم الترجيح بما يوجب القوّة والأقربيه، بل من جهة رجحان عندهم للخبر المخالف المذكور في ذلك الباب مثل: أن بناء الشارع غالباً على تبليغ المحرّمات و ما يخالف الأصل فيظن صدور المخالف، إلى غير ذلك مما يرجع إلى تسليم الكليّة و البناء عليه في ترجيح المخالف فراجع باب التعارض.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٧٣

المسألة الرابعة: الشك في الجزئية من جهة اشتباه الموضوع

إشارة

(٣٩) قوله قدس سرّه: (المسألة الرابعة: فيما إذا شكّ في جزئية شيء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع ٩٠) الخارجى ... إلى

آخره). (ج ٢ / ٣٥٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٧٤

أقول: وجوب الاحتياط في الشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر مضافا إلى أنه مما لا إشكال ولا خلاف فيه بين الأصحاب إلا ما يحكى عن المحقق الخوانساري والقمي قدس سرهما، إلا أن التمثيل لها بما في «الكتاب» محل مناقشة.

أما المثال الأول [٩١]: فلأن دوران الأمر في الشهر الهلالي المبين بحسب المفهوم بين الأقل والأكثر من الأقل والأكثر الاستقلاليين فلا تعلق لها بالمقام؛ ضرورة كون صوم كل يوم واجبا مستقلا في الشرعيات، وإن قلنا بكفاية ثبته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٧٥

واحدة عن تمام الشهر كما عن علم الهدى [٩٢] وبعض آخر من الأصحاب [٩٣]؛ فإن القول بذلك ليس من جهة كون صوم الشهر عندهم تكليفا واحدا بحيث لو لم يمثل الأمر في بعض الأيام نسيانا أو عمدا بطل صومه فيما صامه من الأيام؛ فإن أحدا من علماء الإسلام لم يقل بذلك، بل لما ذكره في باب الصوم في الفقه.

نعم، يمكن فرض ذلك في النذر: بأن تعلق بالشهر على وجه الاجتماع بحيث لو أدخل بصوم يوم حصل الحنث معه وإن لم يفسد صومه بالنسبة إلى ما صامه، فهو نظير التابع المعترف في الكفارة فتأمل.

و أما المثال الثاني [٩٤]: فلأن الظاهر منه تعلق الشك بجزئية شيء للوضوء والغسل من جهة الشبهة الحكمية ولو كانت مسببة عن إجمال المفهوم، كالشك في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٧٦

كون شيء من ظاهر البدن أو باطنه فيهما: من جهة عدم تحقق معنى الظاهر والباطن بكنههما بحيث لا يبقى شك في مصداق من مصاديقهما من جهة المفهوم، فالظهور وإن كان بحسب المفهوم مبيئا لا إجمال فيه، إلا أن الشك في حصوله حقيقة في الخارج ليس مستندا إلى اشتباه الأمور الخارجية، بل إلى عدم العلم بحقيقة الوضوء والغسل الواجبين شرعا، فهو اشتباه مسبب عن الاشتباه في الحكم الشرعي حقيقة لا عن اشتباه الأمور الخارجية.

و مرجع هذا الاشتباه وإن كان إلى اشتباه المصداق، إلا أنه لا دخل له باشتباه الموضوع الخارجي، بل هو من اشتباه المصداق الشرعي. ومن هنا جعله من أمثلة المسألة الثانية من الشبهة الحكمية فيما تقدم من كلامه، بل قد يتأمل في تبيين الظهور بمعنى الفعل الراجع مع عدم تبيين حقيقة الوضوء والغسل؛ فإنه عبارة عنهما في الخارج ليس له وجود آخر فتأمل.

و كيف كان: لا يمكن الجمع بين التمثيل بالمثال للمقام والتمثيل به للشبهة الحكمية، مع أنه على تعميم العنوان في المقام لما يشمل المثال نمنع من وجوب الاحتياط فيما يرجع من هذا العنوان إلى الشبهة الحكمية، وإن رجع شكه إلى الشك في المصداق الشرعي؛ لأن الشك في حصول الظهور إذا كان مسببا عن الشك في حقيقة الوضوء والغسل شرعا وأجرينا البراءة بالنسبة إليهما؛ لعدم المانع منها أصلا، ارتفع الشك عن حصول الظهور فلا معنى للرجوع إلى قاعدة الاشتغال بالنسبة إليه؛ لابتنائها على احتمال العقاب على تقدير الاكتفاء باحتمال حصوله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٧٧

كما هو واضح. فإذا حكم الشرع والعقل بالأمن منه فيرفع موضوع القاعدة. فلا بد على القول بالتعميم من اختيار التفصيل في المسألة. فالمثال الصحيح للمقام بحيث لا يتطرق إليه مناقشة أصلا: هو تردد اليوم الذي يجب فيه الصوم، مع تبيين مفهومه بين الأقل والأكثر: من جهة الشك في حصول المغرب: من جهة الشبهة الموضوعية لا من جهة الاختلاف في معنى الغروب الذي هو غاية اليوم، وعدم فهم المراد منه: أو الاختلاف في معنى ذهاب الحمرة وأنها المغربية أو المشرقية، وكيف كان لا بد من تمثيل المقام به وبأمثاله.

ثم إنه يدل على وجوب الاحتياط - في محل البحث والفرق بينه وبين المسائل الراجعة إلى الشبهة الحكمية - العقل الحاكم على وجه القطع بوجوب تحصيل اليقين عما اشتغلت الذمة به يقينا في مقام الامتثال، وعدم الاكتفاء باحتمال امتثال الأمر المتوجه إلى المكلف، والخطاب الصادر من الشارع يقينا الواصل إلى المكلف بحيث لا اشتباه فيه موضوعا ومحمولا ونسبة، وإنما وقع الاشتباه في تحقق

موضوعه المعين فى الخارج: من جهة اشتباه الأمور الخارجيّة الذى لا تعلق له بالشارع أصلا، ولا يجب إزالته عليه جزما، وإلاّ وجب عليه بيان الموضوع الخارجى دائما كالحكم الشرعى.

و ليس المقام إلّا مثل ما لو شكّ المكلف فى الوقت فى إتيانه بالصلاة المفروضة أو شكّ فى إتيانه بالجزء الذى علم بوجوده و نحوهما؛ فإنه لا ريب فى حكم العقل بوجوب الإتيان و عدم جواز القناعة بالاحتمال مع قطع النظر عن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ١٧٨

حكم الشارع بعدم الالتفات بالشكّ فى إتيان الجزء بعد التجاوز عن محلّه؛ لحكمه - باعتبار الظنّ النوعى الحاصل للمكلف - بالإتيان، على ما هو قضيةً بعض أخباره أو مجرد التعبد.

و منه يظهر الفرق بين المقام و المسائل الثلاث الراجعة إلى الشبهة الحكيمية، و عدم جريان أدلة البراءة المضيات [٩٥] الجارية فيها؛ حيث إن مفادها عقلا و نقلا نفى المؤاخذه عما لم يعلم إلزام الشارع به، لا عن ترك ما علم تعلق الإلزام به من الشارع كما فى المقام. و بمثل ما حرّراه ينبغى تحرير المقام لا بمثل ما حرّره شيخنا قدّس سرّه؛ فإن التمسك للمدعى بأصالة عدم تحقق المشكوك، أو استصحاب بقاء الاشتغال، و الجمع بين التمسك بهما و قاعدة الاشتغال لا- يستقيم على ما بنى الأمر عليه مرارا: من عدم جريان الاستصحاب فى مورد جريان القاعدة كالعكس، اللهم إلّا أن يريد منه الإشارة إلى مسلك غيره فى المقام و أمثاله لا- التمسك بخصوص ما هو الحق عنده فتدبر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ١٧٩

القسم الثانى: الشك فى القيد

إشارة

(٤٠) قوله قدّس سرّه: (و أما الثانى: فالظاهر اتحاد حكمهما و قد يفرق بينهما ...

إلى آخره). (ج ٢/ ٣٥٤)

أقول: وجه الاتحاد أنّ الشرط بما هو شرط- على ما عرفت- من مقولة الكيف المتحد مع المشروط بحسب الوجود الخارجى؛ فإنّ المعبر حقيقة تقيّد المشروط به و اشتراطه، فهو و إن كان زائدا على المشروط فى الذهن و معقولا متصوّرا فى نفسه، إلّا أنّهما متحدان فى الخارج، و بهذا افترق عن الجزء الخارجى؛ فإنه من مقولة الكمّ يزيد المركّب بملاحظته فى الخارج، إلّا أنّ فى موارد الشكّ فى الشرط يشكّ فى وجوب المشروط بعنوان أنه مشروط مع العلم بوجوب ذات المشروط فى الجملة، مع قطع النظر عن كونه «لا بشرط» أو «بشرط شىء»، فمعلوم الوجوب هو «اللأبشرط» المنقسم إليهما و إن لم ينفكّ فى الواقع عن أحدهما، إلّا أنه يعرضه الوجوب لا محالة على كلّ تقدير؛ لأنّ مطلق الوجود أمر معقول فى نفسه مع قطع النظر عن الوجود المطلق و إن كان تحققه بأحد الأمرين.

فالفعل الذى يؤخذ «بشرط شىء» و يعرضه الطلب الوجوبى مثلا بهذا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ١٨٠

العنوان يكون واجبا نفسيا، و نفس الفعل و ذاته الغير الملحوظة بالملاحظة المذكورة يعرضها الطلب التبعى الغيرى من حيث توقّف وجود العنوان على وجوده و حقيقته فتأمل.

فإذا كان هناك معلوم و مشكوك من جهة الشكّ فى الشرط نحكم- من جهة دليل البراءة عقلا و نقلا- بعدم وجوب المشكوك، فلا يعارض: بأنّ وجوب الفعل لا- بعنوان شىء بشرط غير معلوم أيضا؛ فإنه إن أريد من هذه القضية كون وجوب الفعل بعنوان «اللأبشرط» غير معلوم فهو مسلّم؛ فإن العلم به موجب للعلم بعدم الشرطية. و إن أريد منه كون وجوب ذات الفعل مع قطع النظر عن عنوان «اللأبشرط» و «بشرط شىء» غير معلوم فهو ممنوع.

و هذا المعنى كما ترى، لا- فرق فيه بين ما يتوقّف وجوده على تحصيل فعل في الخارج يؤثّر في وجوده كالطّهارة و ما لا- يكون كذلك.

نعم، لو كان المعتر في دليل البراءة تعلّق الشكّ بوجود فعل في الخارج منفكّ عن وجود معلوم الوجوب، أمكن الفرق بينهما بدعوى: أنّ اعتبار الشرط في القسم الأول لما كان راجعا إلى إيجاب سببه في الخارج فيشملة دليل البراءة، بخلافه في القسم الثاني؛ فإنه ليس فيه إعلان في الخارج، أحدهما: معلوم الوجوب، و الآخر: مشكوك الوجوب؛ لفرض اتّحاد القيد و المقيد في الخارج، و إليه ينظر من ذهب إلى الفرق بينهما.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٨١

فإن شئت قلت: في وجه الفرق بينهما: أن الصفة الحاصلة من الفعل من مقولة الفعل التوليدى فيمكن أن يعرضها الوجوب، و هذا بخلاف الصفة الغير الحاصلة منه، فإنه لا يتعلّق بها الطلب و إن كان الفعل الملحوظ بهذه الصفة متعلّقا للطلب.

كما أنك لو شئت قلت- في وجه عدم الفرق:- أن المؤاخذه في حكم العقل على ترك المأمور به من حيث ترك شرطه مع عدم العلم به قبيح في حكم العقل مطلقا من غير فرق بين القسمين، كما أن مقتضى ما دلّ على إثبات السّعة و عدم الضيق من جهة الجهل من الدليل النقلى عدم الفرق بينهما أيضا فافهم و تدبّر.

(٤١) قوله قدس سرّه: (و ممّا ذكرنا كله: يظهر الكلام فيما لو دار الأمر بين التخيير و التعيين ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٥٧)

وجه إلحاق دوران الأمر بين التخيير و التعيين بالأقلّ و الأكثر

أقول: الوجه في إلحاق الدوران المذكور بالدوران بين الأقلّ و الأكثر- لا المتباينين كما عليه بعض الأصحاب:- هو جريان ما اقتضى الرجوع إلى البراءة في الأقلّ و الأكثر في الدوران المذكور من العقل و النقل؛ حيث إنّ في الدوران المفروض أيضا نعلم بوجود قدر مشترك بين الأمرين، و هو أحدهما و يشكّ في وجوب خصوص الواحد المعين منهما و حيث إن بيانه من الشارع فيحكم العقل بقبح المؤاخذه على ترك الواجب المسبّب عن ترك الخصوصية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٨٢

المجهولة، و كذا الدليل النقلى دلّ على وضع ما حجب علمه عن العباد، و هو وجوب خصوص الواحد المعين في المقام. و لا- يعارض: بأن وجوب الواحد المخير أيضا محجوب؛ لأن وجوبه بهذا العنوان التخييري و إن كان محجوبا، إلّا أن وجوبه لا بهذا العنوان، بل بالعنوان الذى يجمع وجوب الواحد المعين في الواقع غير محجوب.

و بعبارة أخرى: وجوبه بعنوان «اللابشرط المقسمى» غير محجوب و إن كان وجوبه بعنوان «اللابشرط القسمى» محجوبا على نحو ما عرفت تقريره في الشك في الشرط حرفا بحرف، و كذا الضيق الناشئ من الالتزام بالخصوصية التعيينية لمكان الجهل بالالتزام المذكور منفى بمقتضى قوله: «الناس في سعة ما لا يعلمون».

و لا يعارض: بأن في المتباينين أيضا قد يكون أحدهما أثقل من الآخر كالتمام بالنسبة إلى القصر في موارد دوران الأمر بينهما، فيحكم بنفى وجوبه بما دلّ على تقديم ما فيه السعة على ما فيه الضيق.

و هو كما ترى؛ لأن المستفاد من الرواية نفى الضيق المستند إلى الجهل و إثبات السعة بالنسبة إلى ما لا يعلم، لا ترجيح ما فيه السعة على ما فيه الضيق كيف ما اتفق، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلا لمن له أدنى خبرة بمعنى الرواية هذا.

و أما وجه عدم إلحاق الدوران المذكور بالدوران بين الأقلّ و الأكثر حتى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٨٣

من جهة الشكّ في الشرط بقسميه، و إلحاقه بالدوران بين المتباينين في وجوب الاحتياط- و إن كان الاحتياط في المتباينين بحسب

الكيفية يغاير الاحتياط في المقام؛ حيث إنه في المتباينين بالجمع بين المحتملين، وفي المقام باختيار ما يحتمل تعيينه - فهو: أنه ليس في المقام قدر مشترك يعلم بوجوده ويشك في وجوب الزائد عليه؛ لأن مفهوم أحدهما أمر ينتزع من الفعلين، وليس متعلقاً لخطاب الشارع يقينا سواء فرض الواجب معينا أو مخيرا؛ لأن الخطاب التخيري في الواجب المخير يتعلق بكل من الفعلين لا بعنوان أحدهما المنتزع منهما، وإن صح الحكم بأن أحدهما واجب إلا أن الوجوب لا يتعلق بالفعلين من أجل كونهما مصداقين لهذا المفهوم. نعم، ربما يتوهم: الإلحاق مما لا- يجب الاحتياط فيه على مذهب العامة في الواجب للمخير لكنه فاسد أيضا؛ لعدم العلم بالوجوب التخيري، ولم يتوهم أحد تعلق الخطاب بهذا المفهوم المنتزع في الواجب المعين، فالذي يتقن وجوبه على كل تقدير هو الذي يحتمل وجوبه التعيني، ووجوب غيره وإسقاطه عنه مشكوك كيف يجوز العقل العدول في مقام الامتثال من اليقين إلى الاحتمال؟ وكيف ينفي وجوبه بالدليل النقلى على وجه اليقين معه إن تعلق الخطاب به بخصوصه، أو به لا بهذا العنوان و صاحبه في مرتبة واحدة؟ ومما ذكرنا كله يعلم: فساد قياس المقام بدوران الأمر بين المطلق والمقيّد؛ حيث إن الدوران فيه أيضا يؤول إلى الدوران بين التخير والتعيين، غايه الأمر: [٩٦]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٥؛ ص ١٨٤

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٨٤

كون التخير المحتمل في الدوران المذكور من جهة حكم العقل به، وفي المقام من جهة حكم الشارع لانتفاء الخطاب التخيري في دوران الأمر بين المطلق والمقيّد قطعاً؛ لأنه على تقدير وجوب المطلق ليس هناك خطاب تخيري بالنسبة إلى الخصوصيات أصلاً لا من الشارع ولا من العقل.

أما الأول: فلأنه المفروض، وأما الثاني: فلأن الذي يحكم به العقل على وجه الإدراك لا الإنشاء - بعد العلم بأن الواجب وهو الطبيعة المطلقة نسبه إلى الأفراد على وجه سواء ونسبه واحدة - جواز اختيار المكلف كل فرد في مقام الامتثال، فإذا اختاره فقد وجد الواجب المعين في الخارج. وهذا أمر ظاهر قد تبهنا عليه في مسألة تعلق الأمر بإيجاد الطبيعة، فالصفة الجامعة بين المطلق والمقيّد يعرضها الوجوب لا محالة على كل تقدير فلا يجوز قياس المقام به أصلاً. فاتضح ممّا ذكرنا كلاً: أنه لا- مناص عن القول بوجوب الاحتياط في المقام وعدم جواز العدول عمّا احتمل تعيينه لا الحكم بعدم وجوب الطرف الآخر؛ فإنه مبنى على جواز الرجوع إلى البراءة في نفى التخير ولا- تعلق له بالمقام، وقد عرفت ما يقتضيه الدليل بالنسبة إليه في مطاوى كلماتنا السابقة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٨٥

(٤٢) قوله قدس سرّه: (و أما الشك في القاطعية ... إلى آخره) [٩٧][٩٨]. (ج ٢ / ٣٥٩)

المرجع عند الشك في القاطعية هو الاستصحاب مطلقاً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٨٦

أقول: القاطع وإن كان قسماً من المانع حقيقة - كما ستقف على تفصيل القول فيه - وحق المقام: أن نحكم بإلحاقه بالمانع: من حيث جواز الرجوع إلى البراءة بالنسبة إليه وعدمه؛ فإن الكلام في مسائل الباب من حيث الاحتياط والبراءة لا الاستصحاب، إلا أن المختار عنده قدس سرّه لما كان جريان الاستصحاب في الشك في القاطع دون مطلق الشك في المانع - كما ستقف عليه - أراد الإشارة إلى أن المتعين فيه الرجوع إلى الاستصحاب سواء كان المذهب الاحتياط في الأقل والأكثر بقسميه، أو البراءة كما هو ظاهر.

(٤٣) قوله قدس سرّه: (ثم إن الشك في الشرطية قد ينشأ ... إلى آخره) [٩٩]. (ج ٢ / ٣٥٩)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٨٩

الشرط قسمان

إشارة

أقول: توضيح ما أفاده يحتاج إلى بسط الكلام فيما يتعلّق بالمقام فنقول- بعون الله الملك العلام و دلالة أهل الذكر عليهم أفضل التحية و الصلاة والسلام:-

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩٠

إن الشرط على قسمين:

أحدهما: ما يكون شرطا و معتبرا في المأمور به و يكون مأخوذا في موضوع الأمر، فيكون مقدّما عليه بحسب الملاحظة كسائر ما له دخل في وجود المأمور به مثل الأجزاء، كغالب الشرائط للعبادات.

ثانيهما: ما يكون معتبرا في امتثال الأمر المتعلّق بالمأمور به بحيث لا- يكون له تعلق و ارتباط بالماهية المأمور بها أصلا، فيكون المتوقّف الامتثال دون وجود المأمور به في الخارج، كإباحة المكان و اللباس للصلاة مثلا، و إباحة الماء و التراب في وجه في الغسل و الوضوء و التيمّم، إلى غير ذلك من استفادة الإباحة من مانعية الغضب المجامع للعبادة و جودا المتّحد معها مصداقا المستفادة من النهي المتعلّق به في نفسه الذي يمنع من تحقّق الامتثال الأمر المتعلّق بالعبادة: من حيث امتناع التقرّب بما يكون مبغوضا للمولى- حسبما تبين مفضّلا في مسألة امتناع اجتماع الأمر و النهي- و ليس الإباحة- المستفادة من مانعية الغضب بالتقريب الذي عرفته- مأخوذة في مهية العبادات على حد سائر شرائط المأمور به كالطهارة، و السترة، و القبلة، و نحوها.

و من هنا يصحّ العبادات بارتفاع النهي عن الغضب واقعا- كما في مورد الضرورة و الاضطرار و لو من جهة الأمر بالخروج فيمن توسّط الدار المغصوبة- أو فعلا كالجاهل القاصر بالحكم- بالمعنى الأعمّ من الغافل و الناسي و الشاك- أو بالموضوع كذلك- بناء على أن المزاحم للأمر هو النهي الفعلي كما بنوا عليه الأمر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩١

في مسألة امتناع اجتماع الأمر و النهي لا النهي الواقعي النفس الأمري و إن لم يتوجه إلى المكلف أصلا؛ لعذر عقلي أو شرعي من توجيهه إليه- أو القول بإمكان الامتثال بالمبعوض إذا كانت له جهة محبوبية أيضا فيما كانت الجهتان تقيديتين على ما بنى الأمر عليه من ذهب إلى جواز الاجتماع في تلك المسألة.

و بالجملة: لا إشكال في افتراق القسمين بحسب الآثار و الأحكام كثيرا في الفقه.

القسم الأول لا يكون معلولا للخطاب النفسي

أمّا القسم الأول: فممتنع عقلا أن يكون مسببا من الخطاب النفسي و معلولا له و ناشئا منه، بل هو علمة تامّة- بناء على القول بوجوب المقدّمة لأمر غيري تبعي متعلق به- فهو علمة للأمر الغيري و إن كان الكاشف عنه الخطاب المتعلّق بالمشروط بعد ثبوت الملازمة العقلية بين وجوب الشيء و وجوب مقدّماته.

فحال هذا القسم من الشرط حال الجزء في امتناع صيرورته مسببا عن الأمر النفسي؛ ضرورة امتناع تأثير طلب الشيء لنفسه في كونه ممّا يتوقّف عليه وجود الغير شطرا أو شرطا بحيث يوجب حدوث المقدّمية و الارتباط بينهما.

نعم، لا امتناع بين اجتماع جهتي الغيرية و النفسية، بمعنى: صيرورة الشيء المطلوب نفسا مقدّمة للغير، كالطهارة من الحدث مثلا أو الصلاة على النبي صلّى الله عليه و اله و سلّم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩٢

عند ذكر اسمه الشريف المطلوبة نفسا حيث صارت جزءا للتشهد وهكذا.

لكنه لا تعلق له بالمقام أصلا؛ فإن المدعى: أن الأمر الدال على الأمر بالصَّلوات عند ذكره (صلوات الله عليه وآله) لا يدل على كون الصلوات عليه جزءا للصلاة أو عبادة أخرى، وكذا الأمر بالسجود عند قراءة آية السجدة أو استماعها لا يدل على كون السجود للعزيزه جزءا للصلاة، والنهي عن الغضب بما هو غضب لا يدل على كون الغضب من موانع الصلاة ومما يكون عدمه مأخوذا في مهية الصلاة مع كون النهي المتعلق به نفسيا، بل نقول: إن تحريم الشيء في العبادة نفسيا بحيث لا يكون محرما في غيرها لا يمكن دلالة على المانع.

ومن هنا ذهب جمع من القدماء والمتأخرين إلى أن تحريم الارتماس والحقنة والقيء في الصوم لا يدل على كونها من موانع الصوم، وإن هي إلا كالمحرّمات النفسية في حال الإحرام.

نعم، لو استفيد من النهي كونه إرشاديا وغيريا كما استظهره كتيبه بعض الأساطين من المتأخرين وجعله الأصل في النواهي المتعلقة بما يوجد في ضمن العبادة- كما هو مسلم في جملة من الموارد بالاتفاق كالتكثف ونحوه- دل على المانع لا محالة، لكنه يخرج عن النهي النفسي ولا تعلق له بالمقام؛ فإن النهي الإرشادي الغيري معلول للمانع السابقة عليه وإن كان متعلقا بالمعاملة أيضا. وهذا ما ذكرنا: من أن الشرط علة للخطاب الغيري.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩٣

وبالجملة: الخطاب النفسي بما هو نفسي لا يمكن دلالة على المقدمية والارتباط، وإن كان ظرف متعلقه العبادة فضلا عما إذا لم يكن كذلك، بل نقول: إن النهي النفسي المتعلق بما فرغ عن شرطيته يدل على الفساد والمانعية فضلا عن غيره، ولذا نقول: بأنه إذا ورد النهي النفسي عن لبس الحرير في الصلاة لم يدل على فساد الصلاة في الحرير، بخلاف ما لو ورد النهي النفسي عن الصلاة في الحرير؛ فإنه يدخل في المنهى عنه بشرطه من أقسام النهي في العبادات.

نعم، لو استفيد من النهي عن لبس الحرير في الصلاة الإرشاد إلى مانعية نفس الحرير عن الصلاة دل على الفساد لا محالة وخرج عن محلّ الفرض.

و السّر: إن الفعل المحصل للشرط ترتبه عليه قهري توصلي لا يفترق في حصوله بين كون مبدأه ومحصله مبعوضا للمولى وبين أن لا يكون مبعوضا وليس أمره كالجزم للعبادة حتى لا يجمع مبعوضيته للأمر بالعبادة. وهذا ما يقال و قرع سمعك و سمع كل أحد: من أن حيثية الشرط حيثية توصلية تحصل بفعل الحرام إذا لم يكن المحصل بنفسه من العبادات كالتطهّرات تفارق حيثية الجزء.

وكيف ما كان: لا- ينبغي الارتباب في أن الخطاب النفسي بما هو خطاب نفسي لا يمكن دلالة على كون متعلقه مقدّمه للعبادة و شرطا فيها. و من هنا قد حكمنا: بأن عطف الجزئية على الشرطية كما في جملة من نسخ «الكتاب» [١٠٠] غلط

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩٤

ظاهر؛ لعدم جريان القسمين في الجزئية [١٠١].

و من هنا صرح شيخنا قدس سرّه في «الكتاب» فيما سيجيء من كلامه: بأن الخطاب النفسي بالفعل لا يمكن دلالة على كون متعلقه جزءا للعبادة.

القسم الثاني من الشرط المستفاد من النهي النفسي و ما يتفرع عليه

و أمّا القسم الثاني: فيستفاد من النهي النفسي لكن يعتبر في دلالة إذا لم يكن متعلقا بالعبادة أن يكون متعلقا بعنوان متحد وجودا مع العبادة و لو باعتبار جزئها. و بعبارة أخرى: يعتبر في دلالة تصادق متعلقه مع العبادة وجودا و إن انفك عن موارد العبادة و وجد في

غيرها أيضا، فمثل النهي عن لباس الشهرة، أو النهي عن لبس الرجل لباس النساء، أو العكس ونحوهما خارجة عن محل الكلام؛ فإنها لم تتعلق بما يتحد وجودا مع العبادة فلا يحكم بفساد الصلاة فيها ولا يقال: على هذا كيف يحكم بفساد الصلاة في لباس الحرير للرجال أو لباس الذهب لهم ونحوهما؟

فإن الحكم بفساد الصلاة فيها ليس من جهة النهي النفسي المتعلق بلبسها،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩٥

بل من جهة النهي عن العبادة فيها، ولولاها لم يحكم بالفساد لأجلها. ومن هنا أفتى جماعة بصحة الوضوء من أواني الذهب والفضة مع عدم الانحصار، زعما منهم: أن الوضوء منهما ليس استعمالا لهما وإن كان الاعتراف منهما استعمالا حراما إلا أنه خارج عن الوضوء، فحالهما حال الإساءة المغضوب مع عدم الانحصار، وإن كان الحق خلافه على ما بيناه في الفقه.

وذهب بعض إلى عدم بطلان الصلاة في المحمول المغضوب إذا لم يتحرك بحركات الصلاة مستقلا و مال إليه شيخنا قدس سره في الفقه وإن كان لنا كلام فيه من حيث كفاية الحركة التبعية الغير المنفكة في المنع من حيث كونه نحوا من التصرف أيضا.

وبالجملة: المدار في هذا القسم المستفاد منه الشرطية: تصادق المنهى عنه مع الأمور به وجودا ولو بحسب الاتفاق، لا مجرد اجتماعها موردا فإنه لا يمكن استفادة الشرطية منه ولو تعلق النهي بمبدأ الشرط كما عرفته من التمثيل بلبس لباس الشهرة وأمثلة، و لذا حكموا بصحة الصلاة مع النظر إلى الأجنبية بشهوة فيها بحيث لم يتوهم أحد فساد الصلاة معها. والوجه فيه: ما ذكرنا: من عدم تصادقه مع الصلاة أصلا وإن وقع في أثنائها.

ومن هنا يحكم بصحة الصلاة مع حمل ساعة الذهب وإن فرض كونها إساءة و قلنا بأن وضعها في الجيب مثلا استعمال لها؛ لعدم اتحاد الحرام مصداقا مع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩٦

الصلاة وإن أفتى بعض المعاصرين [١٠٢] رحمه الله بفساد الصلاة فيها زاعما: اتحاد كون الصلاة معها كما سمعته منه مشافهة، و تشخيص مصاديق هذه الكليّة و مواردها بنظر الفقيه و ليس علينا الاستقصاء و العمدة بيان الضابطة.

ثم إن الوجه في استفادة الشرطية من هذا القسم من النهي ما أشرنا إليه: من أنه بعد فرض التصادق و الاتحاد في وجود واحد لما امتنع الامتثال و إن كان جهة الأمر و الطلب موجودة فلا محالة يجعل الغضب المتعلق للنهي الفعلي مانعا من قصد التقرب بالأمر، فجعل إباحة المكان مثلا شرطا و هكذا.

و أولى منه: ما لو تعلق النهي التحريمي بنفس العبادة، كما إذا تعلق النهي بالصلاة في الدار المغضوبة، أو الحرير، أو في غير المأكول إلى غير ذلك مع كونه نفسيا على ما هو مبني المسألتين، أي: مسألة اجتماع الأمر و النهي، و النهي في العبادات لما عرفت: من أن النهي الإرشادي لا يعقل البحث فيه؛ فإن الامتثال بالخصوصية المغضوبة [١٠٣] محال، فجهة الفساد في الفرض و إن كانت هي جهة في الفرض الأول حقيقة، إلا أن بعض القائلين بجواز الاجتماع حكم بالفساد في مسألة النهي في العبادات؛ نظرا إلى عدم تحقق جهة الصحة فيها و إن حكم بالفساد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩٧

بعضهم كالمحقق القمي في «القوانين»: من جهة الدلالة العرفية و التخصيص مع اعترافه: بأن المسألتين من واد واحد بالنظر إلى حكم العقل.

و هذا نظير قول بعض المتأخرين في مسألة اجتماع الأمر و النهي و ابتناء حكمها على مسألة تعارض العامين من وجه و تقديم النهي في مادة الاجتماع: من جهة كون دلالته أقوى من دلالة الأمر، و إن كان فاسدا عندنا: من جهة أن مبني المسألة على التزاحم لا على التعارض.

و من هنا قد حكمنا بصحة العبادة في موارد الغضب مع عذر المكلف و انتفاء النهي الفعلي، و إن حكمنا بأجره المثل و الضمان مع العذر أيضا، و لو لا- ما ذكرنا من المبنى لم يكن لما ذكرنا- و تسالموا عليه- وجه أصلا، كما لا يخفى. هذا بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام على سبيل الضابطه.

و بقي هنا مطالب آخر جليله تعرضناها في محالها فلعل المتأمل الدقيق يكتفى بما ذكرنا عما طوينا ذكره، و يتضح له أبواب من الفقه بشرطها و شروطها و هو الموفق للصواب.

إذا عرفت ما ذكرنا فلنعد إلى بيان حكم المقام.

فقول: إذا تسبب الشك في الشرطية في القسم الثاني عن الشك في الخطاب النفسي تعين الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى الشك في الخطاب، سواء قلنا بالبراءة في الشك في الشرطية، أو الاشتغال؛ لما عرفت مرارا: من عدم جريان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩٨

الأصل في الشك المسبب مع جريانه في الشك السبب، من غير فرق بين أن يكون الأعلان متوافقين، أو متخالفين، من جنس واحد، أو جنسين، فإذا كان قضيه الأصل في الشك في التكليف البراءة باتفاق المجتهدين، بل الأخباريين أيضا- في الجملة- حكم بعدم الالتفات إلى الشك في الشرطية المسيبه عنه، و لا يكون مقتضاه الاحتياط، إلّا على مذهب الأخباريين في الشبهه التحريميه.

فقوله قدس سره في «الكتاب»: (فيحكم بما يقتضيه الأصل الحاكم: من وجوب ذلك المشكوك في شرطيته أو عدم وجوبه) [١٠٤] مبنى على الفرض. و الغرض: أنه لا يلاحظ مقتضى الأصل في الشك في الشرطية في هذا القسم أصلا، بل يتبع حكمه حكم الشك في التكليف النفسي فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ١٩٩

تنبيهات الأقل و الأكثر

* التنبيه الأول: الشك في الركنية

* التنبيه الثاني: سقوط الكل أو المشروط عند تعدد الجزء أو الشرط

* التنبيه الثالث: دوران الأمر بين الشرطية و الجزئية

* التنبيه الرابع: الدوران بين الشرطية و المانع أو بين الجزئية و الزيادة المبطله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٠١

تنبيهات دوران الأمر بين الأقل و الأكثر

إشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٠٣

التنبيه الأول: الشك في الركنية [١٠٥]

إشارة

(٤٤) قوله قدس سره: (أو مبنى على مسألة البراءة و الاحتياط [١٠٦] ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٦١)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٠٤

أقول: قد حكى قدس سره الابتاء المذكور في مجلس البحث عن شيخه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٠٥

الشريف قدس سره [١٠٧] ولا بد أن يكون المراد من ابتناء حكم المقام على الخلاف في المسألة على سبيل المهملة و لو بالنسبة إلى الزيادة العمديّة؛ إذ إرادة القضية المطلقة لا معنى لها أصلاً؛ لعدم تصوّر جريان الأصل بالنسبة إلى النقص السهوي و الزيادة الشهويّة؛ ضرورة عدم تحقّق الشكّ الفعليّ المعترّ في مجارى الأصول مع الغفلة لأنه فرع الالتفات كما هو ظاهر.

لا- يقال: إجراء أصل البراءة بالنسبة إلى الجزء المتروك سهواً و إن لم يكن ممكناً ما دام المكلف غافلاً، إلّا أنّه يمكن إجراؤها بعد زوال الغفلة و حصول الالتفات بالنسبة إلى وجوب الإعادة المشكوك المترتب على احتمال الجزئية حال الغفلة، فيستكشف من الحكم بعدم وجوب الإعادة بعد الالتفات لأصالة البراءة عن عدم الجزئية حال الغفلة.

لأننا نقول: الشكّ في وجوب الإعادة و عدمه مسبّب عن الشكّ في قناعت الشارع عن المأمور به بغيره و حكمه بكونه مسقطاً عنه- كما ستقف على تفصيل القول فيه- و لم يقل أحد- ممن قال بالبراءة في دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر:-

بأن مقتضاها الحكم بقناعت الشارع بفعل الناقص الغير المأمور به عن التام، بل كلمتهم متفقّة على: أنّ مقتضى قاعدة الاشتغال هو البناء على عدم القناعت و وجوب الإتيان بالتام، كما هو واضح لمن له أدنى تتبع، كيف؟ و العقل الضروري يحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٠٦

بعدم جواز الاقتصار بالناقص مع الشكّ هذا، و انتظر لتمام الكلام في ذلك فيما سيتلى عليك عن قريب.

(٤٥) قوله قدس سره: (فنقول: إن الركن في اللغة و العرف معروف ... إلى آخره) [١٠٨]. (ج ٢ / ٣٦١)

معنى الركن و المراد منه

أقول: «الركن»: مصدر ركن يركن بمعنى الاعتماد، و قد يطلق على ما به

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٠٧

قوام الشيء، و ليس له في الكتاب و السنّة ذكر حتى نتعرّض لمعناه في زمان تعلّق الحكم به من الشارع، و أن المراد منه المعنى المتبادر منه عرفاً المنطبق على اللغة إذا لم يكن للشارع عرف و اصطلاح خاصّ فيه كما هو الشأن في الألفاظ الواقعة في كلام الشارع؛ ضرورة أن بحث الفقيه عن معنى اللفظ و وضعه و ظاهره و خلافه مع عدم تعلّق الحكم به في كلام الشارع مما لا معنى له، و إنّما يبحث عنه اللغوي من حيث إنه لغوي.

نعم، قد يبحث عنه إذا وقع في معقد الإجماع محققاً أو منقولاً- كما في المقام، ففي الأوّل: يرجع إلى العرف العام إذا لم يكن للمجمعين عرف خاصّ فيه. و في الثاني: إلى ما أراده حاكي الإجماع إن علم ما أراده، و إلّا فإلى عرف الفقهاء إن كان، و إلّا فإلى العرف العام.

و لما وقع الخلاف بينهم في معنى الركن مع الاتفاق على ثبوته في الجملة، و أنّه هل يتقوم بثبوت البطلان على ترك الجزء سهواً كما يبطل بتركه عمداً و إلّا لم يكن جزءاً و هو خلف، كما اقتصر به جمع و هو الأوفق بمعناه العرفي المطابق للغة كما هو واضح، أو للبطلان بزيادته عمداً و سهواً مدخل فيه كما عن آخرين، فإذا أريد فهم مقتضى الأصل الأوّل أو الثانوي في الجزء الذي ثبت جزئيته و يشكّ في ركنيته فلا بدّ من تحرير الكلام في مسائل ثلاث لاختلاف مقتضى الأصل كما ستقف عليه بالنظر إلى النقيضة و الزيادة.

ثمّ إن البحث و إن لم يكن له اختصاص بباب الصلاة، إلّا أن حال الأجزاء من حيث الأحكام المذكورة ظاهرة عندهم في غيره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٠٨

المسألة الأولى في ترك الجزء سهواً

(٤٦) قوله قدس سره: (لأن ما كان جزءا [في حال العمدة كان جزءا في حال الغفلة ...

إلى آخره) [١٠٩]. (ج ٢ / ٣٦٣)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٠٩

أقول: لا يخفى عليك أن ما أفاده قدس سره في تقريب أصالة البطلان بنقض الجزء سهوا يرجع إلى القياس المركب من الصغرى و الكبرى، و لمدا كانت الكبرى واضحة مسلمة حرر الكلام في الصغرى، و مقتضى القياس المذكور بظاهرة كما ترى، و إن كان بطلان العبادة بنقض الجزء سهوا كيف ما اتفق، إلما أن المراد كما يعلم من كلامه قبل ذلك و بعده الحكم بالبطلان ما لم يتم هناك دليل على الاكتفاء بالناقص عن التام و لا يتنافى بين نتيجة القياس و ما ذكره أصلا؛ لأن النتيجة كون المأتى به غير مأمور به.

و مقتضاه كما ترى البطلان و وجوب الإعادة ما لم يتم هناك دليل من الشارع على القناعة بغير المأمور به عن المأمور به. فإذا شك في قيام الدليل فيرجع إلى أصالة الاشتغال، فالمراد من الأصل في المقام لا بد أن يكون ما ذكرنا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١٠

لا- ما يقتضيه ظاهر «الكتاب»: من أصالة عدم القناعة و الإسقاط و ما يرجع إليهما من الأصول العدمية؛ لعدم ترتب الحكم على مجاريها، بل على مجرد احتمال عدم القناعة كما هو ظاهر، إلما أن الأمر في ذلك سهل.

و توضيح ما أفاده في بيان الصغرى هو ما مرّت الإشارة إليه في مطاوى كلماتنا السابقة: من استحالة تنويع المأمور به في نفس الأمر و الواقع بحسب العلم و الجهل و الالتفات و الغفلة و السهو و النسيان: بأن يكون المأمور به في حال العلم بوجوب الحمد مثلا الصلاة المشتملة على الحمد، و مع الجهل به الصلاة الخالية عنه، و كذا يكون المأمور به في حال الالتفات إلى السورة الصلاة المشتمل عليها، و مع الغفلة عنها الصلاة الخالية عنها.

أما عدم إمكان التنويع بحسب حالتي العلم و الجهل: فللزوم الدور الظاهر الذي أسمعناك القول فيه مرارا. و أما عدم إمكانه بحسب الغفلة و الالتفات: فلأنّ الحالة التي يؤخذ موضوعا لا بدّ من أن يكون قابله لأن يخاطب المكلف بالفعل في حال الاتصاف بها مع الالتفات إليها. و الغفلة و النسيان و السهو لا يكون قابله لذلك ضرورة؛ أنه بمجرد التفات المكلف إلى كونه ناسيا عن السورة يزول نسيانه و غفلته، فينتفى موضوع التكليف المتعلق بالفعل الناقص من حيث كون المكلف غافلا عن التام و هو أمر ظاهر كظهور المقدمه الأولى.

Translation Movement

لا- يقال: إن الآتى بالصلاة بدون السورة يلتفت إلى ما يأتي به من الأجزاء فلا مانع من أمره بها، غاية الأمر: عدم التفاتة إلى كونها مقرونة بنسيان السورة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١١

و عدم الالتفات إلى هذا العنوان لا تعلق له بما يأتي به من الأجزاء.

فإن شئت قلت: المأمور به في حق ناسي السورة مثلا غيرها من الأجزاء التي يأتي بها و المفروض أنه يلتفت إليها، و إنما لا يلتفت إلى ما نسيه و المفروض سقوطه عنه، فالذي أمر به لم يتعلّق به النسيان و الذي تعلق به النسيان لم يؤمر به، فلم قلت بعدم إمكان التنويع بحسب الالتفات و الغفلة؟ مع أنه لا محذور فيه أصلا بعد رجوع الأمر إلى ما ذكر، و إلما يلزم في التكليف بشيء الالتفات إلى غيره ممّا لم يكلف به.

لأننا نقول: إن لم يكن لنسيان السورة في الفرض دخل في التكليف غيرها من الأجزاء، فيتوجه عليه: أن لازمه عدم دخل السورة في الصلاة أصلا، فيلزم أن يكون سائر الأجزاء مكلفا بها على كلّ حال و هو خلف. مضافا إلى منافاته لفرض التنويع و إن كان له دخل فيه، فلا بدّ أن يكون عنوانا للتكليف غيرها، فيلزم ما ذكرنا من المحذور.

فإن قلت: نسيان السورة أوجب التكليف بغيرها من الأجزاء في حالته لا أن يكون شرطاً للتكليف بغيرها بحيث يلزم الالتفات إليه في زمان الإتيان به، فالتكليف إنما هو في حال نسيانها لا بشرطه.

قلت: ما ذكر لا محصل له أصلاً؛ لأنه خلاف فرض التنوع؛ فإن معناه دخل الحالة في موضوع الحكم فإن كان للحالة المذكورة دخل في عروض الحكم وبقائه فيعود المحذور، وإلا فلا معنى للقول بكون التكليف في حال النسيان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١٢

لا بشرطه؛ فإنه إذا فرض عدم اشتراطه فأى معنى للقول المذكور؟

(٤٧) قوله قدس سره: (فإن قلت: عموم جزئية الجزء لحالتي [١١٠] النسيان ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٤٣)

عدم إمكان توجيه الخطاب إلى الناسى

أقول: لما أفاد قدس سره في صغرى القياس - الذى أفاده لتأسيس الأصل في المسألة - عموم جزئية المنسى لحالتي النسيان و الالتفات فقد توهم: أن المراد التمسك بالعموم اللفظى للدليل الجزئية، فيتوجه السؤال: بأن ذلك إنما يستقيم فيما لو كان له عموم، و أما إذا لم يكن له عموم سواء كان لبيئاً أو لفظياً بصورة الجملة الخبرية مع إهماله و الإنشائية الغير القابلة لأن يشمل صورة النسيان و الغفلة فلا معنى للحكم بالعموم، فيرجع إلى إطلاق دليل العبارة إن كان له إطلاق يشمل صورة النسيان - على قول الأعمى في ألفاظ العبادات - و إلا فيبنى على مسألة البراءة و الاشتغال فى ماهيات العبادات؛ فإن ثبوت الجزئية فى الجملة - كما هو المفروض - لا ينافى الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى حالة يشكك فى عموم الجزئية بالنسبة إليها كما لا يخفى، فإذا بنى على عدمها من جهة الأصل اللفظى أو العملى يكون حال الجزء حال الشرط المختص بحال الذكر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١٣

و أجاب عنه بقوله: (قلت ... إلى آخره) [١١١] بما عرفت: من أن التنوع بحسب حالتي الغفلة و الالتفات يستحيل عقلاً، فلا يمكن توجيه التكليف إلى الغافل عن الفعل حقيقة؛ لأن التام غير مقدور له، و الناقص و إن كان مقدوراً له ذاتاً إلا أنه غير مقدور له بعنوانه، فهو ما دام غافلاً كالتائم فى برهه من الوقت لا يكون مكلفاً بشيء، و إذا زالت غفلته توجهت الخطابات الواقعية بالمركب التام إليه.

نعم، يمكن أن يكون الناقص مشتملاً على مصلحة ملزمة كافية عن المصلحة الموجودة فى المركب التام فى حق خصوص الناسى مع قصوره عن توجه التكليف بالنسبة إليه لعجزه، و لكن هذا مجرد إمكان لا ينفع إلا بعد قيام الدليل على كفاية الناقص عن التام؛ فإنه يستكشف منه ذلك رفعا للحكم الجزافى القبيح عن الشارع المنزه، فيحكم بعد قيام الدليل - كما قام فى جملة من الموارد -:

بأن غير المأمور به مسقط عن المأمور به فى العبادات، كما نقول: بمثله فى مسألتي الجهر و الإخفات فى الجاهل المركب و المتمم فى السفر جهلاً مركباً كما ستقف على تفصيل القول فيه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

فقد ظهر ممّا ذكرنا كله: أن الناسى ما دام ناسياً لا يتوجه إليه خطاب و أمر لا من الشارع و لا من العقل.

نعم، يحكم العقل بكونه معذوراً ما دام غافلاً، و هذا لا تعلق له بكونه مأموراً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١٤

عقلاً، كيف؟ و العقل ليس مشرعاً، مضافاً إلى ما عرفت: من عدم إمكان توجيه الخطاب بالنسبة إليه شرعاً و عقلاً؛ لعدم قدرته.

نعم، يأتى بالفعل بداعى امتثال الأمر الواقعى المتعلق بالمركب غفلة عن بعض أجزائه.

و هذا الإقدام لا يحدث فى حقه أمراً، و من هنا قال قدس سره: (و مما ذكرنا ظهر: أنه ليس هذه المسألة من مسألة اقتضاء الأمر للإجزاء ... إلى آخر ما أفاده) [١١٢]؛ فإن ابتناء حكم المقام على المسألة المذكورة موقوف على فرض أمر فيه و قد عرفت عدم إمكانه.

إشارة إلى أمهات مطالب بحث الإجزاء

و حيث انجر البحث إلى هذا المقام فلا بأس بإيراد بعض الكلام في المسألة المذكورة عسى أن ينفع في توضيح المقام؛ فنقول:- بعون الله و توفيقه و دلالة أوليائه الكرام عليهم آلاف التحية و السلام:- إنهم ذكروا للأمر في تلك المسألة وجوها و أقساما أربعة لا خامس لها.

أحدها: الأمر الواقعي الاختياري، و هو الذي يتعلّق بالموضوعات تعلّقاً أولياً بمعنى: عدم أخذ الظن أو الشكّ في حكم آخر في موضوعه و عدم دخل العذر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١٥

بالمعنى الأعم من المرض و الخوف و التقيّة و الاضطرار الشامل لفقدان الماء و نحو ذلك فيه، و إن اختلف بحسب سائر حالات المكلفين كالحضر و السفر.

و هذا هو الذي ادّعى اتفاق الفريقين على القول بالإجزاء فيه إلّا عن أبي هاشم من العاميّة. و قد ادّعى اتفاق العقلاء في تخطئته، و من غاية افتضاحه و جّبهه بعض: بأن بحثه في إمكان أن يرد من الشارع عقيب امثاله بإتيان الفعل ثانيا لا بعنوان المتدارك، و جعل مرجع النزاع في المسألة إلى إمكان ورود الأمر المذكور و عدمه و إن كان في غاية الضعف؛ لأن إمكان ذلك بمعنى إيجاب الشارع للفعل ثانيا بعنوان التكرار مما لا يعقل النزاع فيه.

و بالجملة: اقتضاء أمثال هذا القسم من الأمر سقوط الفعل ثانيا بالمعنى الأعم من الإعادة و القضاء عقلي مع فرض تعلّق الأمر بنفس إيجاد الطبيعة، بل التحقيق: أن اقتضاء امثال كل أمر - لعدم إمكان تعلّق الأمر بإيجاد الفعل على طبقه ثانيا لا بعنوان طلب التكرار - عقلي من غير فرق بين أقسام الأمر كما هو ظاهر؛ فإن كان البحث في المسألة عن هذا المعنى - كما استظهره بعض - كان الاقتضاء عقلياً بالنسبة إلى الجميع و إن كان النزاع في الأعم منه - كما يظهر من الشهيد قدّس سرّه و غيره - فيشمل النزاع في اقتضاء امثال أمر سقوط الفعل بمقتضى أمر آخر افترق هذا القسم عن باقي الأقسام؛ إذ لا يتصوّر بالنسبة إليه أمر آخر كما هو ظاهر.

ثانيها: الأمر الواقعي الاضطراري المتعلّق بالموضوعات الأوليّة بالمعنى الذي عرفته مع دخل العذر بالمعنى الأعم في موضوعه، فأمر ذوى الأعدار إذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١٦

قيل بجواز البدار لهم واقعا بمجرد طرؤ العذر في بعض أجزاء الوقت و إن علم بزواله في جزء آخر يدخل في هذا القسم، و هذا كالأول في اقتضاء امثاله عقلا لسقوط الفعل ثانيا من غير فرق بين الوقت و خارجه و إن زال العذر فيهما؛ لأنّ المفروض كونه واقعياً. نعم، يمكن تعلّق الأمر الندبي بعد زوال العذر بإيجاد الفعل على طبق الأمر الأول، كما أنه يمكن تعلّق الأمر الندبي بإيجاد الأفضل بعد إيجاد غيره لإدراك المصلحة الأوليّة الفاتئة كالمعادة جماعة هذا.

و لكن ربّما يجرى في لسان شيخنا قدّس سرّه عند البحث عن هذه المسألة: أن مقتضى الأصل و إن كان الإجزاء بالنسبة إلى هذا القسم، إلّا أنه يمكن الأمر الإلزامي بإيجاده ثانيا لتدارك المصلحة الأوليّة الفاتئة سيّما في خارج الوقت.

و قال قدّس سرّه في تقريب ذلك: أنه لا ينبغي الإشكال في أن قضيه الأصل و القاعدة في امثال التكليف الاضطراري حصول الإجزاء به، فيجرى على مقتضى هذا الأصل ما لم يقم دليل على خلافه؛ فإن مقتضى اختلاف التكليف الواقعي في أجزاء الوقت بحسب أحوال المكلف التي منها الاضطرار مع فرض وحدة التكليف - كما هو المفروض - هو رفع التكليف عن المكلف المضطرّ الآتي بوظيفته كالاتي بالصلاة تقيّة، أو الوضوء كذلك، أو الآتي بالصلاة مع الطهارة الترابيّة إلى غير ذلك.

إلّا أنه يصحّ أن يرد دليل من الشارع على وجوب الإتيان بالواقع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١٧

الاختياري بعد ارتفاع الاضطرار لأجل إدراك مصلحته التي هي الأصل المكتفى عنها بالمصلحة الموجودة في حال الاضطرار من باب البدئية، و ليس الأمر فيه كامتثال الأمر الواقعي الاختياري الذي لا يتصور عدم الإجزاء فيه، بل ربّما يقال: إن مقتضى ما دلّ على وجوب تدارك ما فات بعد خروج الوقت هو ثبوت القضاء، إلّا أن يقوم دليل على سقوطها لفرض فوت الواجب الاختياري هذا حاصل ما أفاده في مجلس المذاكرة.

و لكنى لم أستصوبه؛ لأن الفعل الناقص في حال الاضطرار إن لم يكن فيه مصلحة يتدارك بها المصلحة الملزمة، و لم يبلغ إلى تلك المرتبة كان الأمر به من الشارع واقعا قبيحا، و إن كان فيه المصلحة المذكورة لزم من إيجاده على طبق الأمر المتعلق به ارتفاع الأمر عن الواقع.

فإن شئت قلت: إن الواقع الاضطراري من مراتب الواقع حقيقة فإذا أتى به المكلف فقد أتى بالواقع فيرتفع أمره الإلزامي. و منه يظهر فساد التمسك في المقام بما دلّ على وجوب القضاء على من فاته الفريضة في الوقت؛ فإننا نمنع من صدق الفوت بعد ثبوت التدارك، بل نمنع من صدق مجرد عدم الإتيان بالواجب الواقعي أيضا لو جعل الفوت عبارة عن هذا المعنى، لما عرفت: من أن الإتيان بالواقع الاضطراري من مراتب الإتيان بالواقع.

و إن شئت قلت: إن القضاء و إن كان بأمر جديد، إلا أنه بعد ثبوته من مراتب الأمر بالواقع أيضا و بعد امتثاله لا يبقى موضوع الأمر بالقضاء. و من هنا قلنا تبعا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١٨
للعلماء (قدس الله نفسه الزكية): إن مرجع أمر الكفار بالقضاء و تكليفهم به حقيقة إلى مؤاخذتهم على تفويت الواقع الذي أمروا به، فلا يتوجه الإشكال المشهور:

بأن القضاء غير مقدور لهم لا قبل الإسلام و لا بعده لسقوط التكليف بدليل جبهه عما قبله.
فإن قلت: بعد اشتغال الفعل على مصلحة الواجب الواقعي على ما هو المفروض لا بد أن يكون بدلا اختياريًا و التكليف به و الواجب الاختياري تكليفا تخيريًا و هو خلف.

قلت: ما ذكر توهم فاسد؛ إذ لا امتناع في أن يكون للفعل مصلحة في حال دون حال كالصلاة مع الطهارة الترابية؛ فإن مصلحتها إنما هي في حق الفاقد للماء.

فإن قلت: بعد تسليم ارتفاع الأمر عن الواقع رأسا أي معنى لقولك بإمكان تعلق الأمر الندبي من الشارع بإتيان الواقع الاختياري بعد ارتفاع العذر؟ فإن الأمر الندبي كالأمر الإيجابي يتوقف على المصلحة و المفروض تداركها.

قلت: إنما التزمنا بتدارك المقدار الموجب من مصلحة الواقع لإتمام المصلحة لعدم الدليل عليه أصلا، فيمكن صدور الأمر الندبي عن الشارع لأجل تداركه، و قد التزمنا بمثله في الإتيان بالبدل الاختياري كالصلاة المعادة جماعة في الجملة، فكيف البدل الاضطراري؟
ثالثها: الأمر الظاهري الشرعي، و لو كشف عنه العقل المتعلق بالموضوعات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢١٩
تعلقا ثانويا من حيث الظن بالواقع الأولى بالمعنى الأعم من الظن النوعي، أو عدم العلم به فينطبق على مجارى الأصول العمليّة. و هذا على قسمين:

أحدهما: ما يتعلّق بالمكلف من حيث عجزه عن تحصيل الواقع كأصول الحكميّة و بعض الأصول الموضوعيّة و الأمارات الظنيّة في الأحكام و الموضوعات بشرط الانسداد و عدم التمكن من تحصيل العلم بالواقع الأولى.

ثانيهما: ما يتعلّق به لا من الحيثية المذكورة، بل من حيث ظنه بالواقع أو عدم علمه به و لو تمكن من تحصيل العلم بالواقع، كالظنون الخاصّة المطلقة و أكثر الأصول الموضوعيّة.

أما الأول: فلا إشكال في عدم اقتضاء سلوكه القناعة به عن امتثال الأمر الواقعي و سقوط الفعل على طبقه أداء و قضاء فيحكم بمقتضى الأمر الواقعي بعد تبين خطأ الحكم الظاهري و عدم موافقته للواقع بوجود الإتيان على طبقه في الوقت و خارجه فيما يثبت له القضاء و لو بالعموم؛ إذ الحكم الظاهري لا يوجب التصرف في الواقع أصلاً، غاية الأمر حكم العقل بكون سالكه معذورا في مخالفة الواقع ما لم ينكشف الخلاف.

و دعوى: أن الحكم الظاهري و إن لم يوجب التصرف في الواقع، و إلا لزم التصويب الباطل عند أهل الصواب، إلا أن مقتضاه لما كان ترتيب جميع آثار الواقع التي منها سقوط الفعل ثانيا بعد تحققه الأجزاء شرعا، فاسدة بأن الأمر المذكور - على ما عرفت توضيحه - من اللوازم العقلية لإتيان الواقع الأولي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢٠

فلا- يمكن تعلق جعل الشارع به على ما عرفت الكلام فيه و ستعرفه في محله، و هذا هو الذي يلزم سلوكه في هذا القسم و عليه المحققون و زعم جماعة بالنظر إلى إطلاق كلماتهم خلافه.

و أما القسم الثاني: فلا إشكال في عدم اقتضاء سلوكه الأجزاء عن الواقع أيضا فيما لو تبين الخطأ و الوقت باق لتدارك الواقع بعين ما عرفته في القسم الأول:

من عدم تصرف الحكم الظاهري في الواقع، و إن ترتب عليه تمام آثار الواقع من حيث البناء على كونه واقعا ما دام الحكم الظاهري موجودا، بل الإشكال في تصوير الأجزاء بعد قيام الدليل عليه في بعض الموارد على ما أفاده شيخنا قدس سره: من أن الأصل في امتثال الأمر الظاهري عدم الأجزاء فينبى على مقتضاه فيما لم يقم هناك دليل من الشارع على الأجزاء.

و قد عرفت في الجزء الأول من «الكتاب»: ابتداء ثانياً الشهيدين «قدس سرهما» القول بالأجزاء على القول بالتصويب و جعل الأجزاء و عدمه ثمرة للقول بالتصويب و التخبطنة [١١٣].

و غاية ما يقال في توجيه الأجزاء بعد قيام الدليل عليه: إن قيامه يكشف عن أن في أمر الشارع ظاهرا و حكمه بالبناء على ترتيب آثار الواقع مصلحة يتدارك بها تمام المصلحة الملزمة في الواقع فيرتفع الحكم الواقعي؛ لأن بقاءه بعد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢١

الفرض المزبور يوجب ثبوته بلا صفة تقتضيه، و إن أشكل الأمر حينئذ بعدم انفكاك الفرض عن التصويب و لو بعد قيام الدليل على الأجزاء؛ اللهم إلا أن يقال: إن ثبوت الواقع في الجملة - و لو قبل العمل بالحكم الظاهري - يكفي في التفصي عن لزوم إشكال التصويب؛ فإنه لا إشكال في جواز تحصيل العلم بالواقع في حقه فيرتفع موضوع الحكم الظاهري فتأمل.

و أولى بالإشكال: ما لو قام الدليل على الأجزاء في القسم الأول؛ لأنه لا يحكم فيه العقل بلزوم المصلحة في تشريع الحكم الظاهري، اللهم إلا أن يقال: إن عدم حكمه به فيما لم يقم هناك دليل على الأجزاء، و أما بعد قيامه فيحكم به لا محالة فيتحد القسمان من هذه الجهة و إن افترقا من حيث إطلاق الاعتبار و تقييده هذا فيما لو تبين الخطأ في أثناء الوقت.

و أما لو تبين بعد خروج الوقت المضروب للفعل فقد بنى شيخنا قدس سره لزوم تدارك الواقع و عدمه في الجزء الأول من «الكتاب» عند الكلام في كفيته جعل الطرق على كون المراد من الفوت في دليل القضاء مجرد ترك الواجب الواقعي في الوقت و إن تداركت مصلحته؛ حيث إن في ترخيص الشارع لترك الواقع في الجزء الأخير من الوقت مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع في حكم العقل أو فوت الواقع؛ من حيث إن فيه مصلحة. لكن قد عرفت الإشكال في هذا المبني منا فيما بيننا لك في المقام.

و مما ذكرنا لك كله تعرف: حكم تبدل رأى المجتهد في المسألة قبل العمل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢٢

و بعده، قبل خروج الوقت و بعده، تبدل رأيه إلى العلم بالخلاف أو الظنّ المعبر به؛ فإن مقتضى القاعدة العمل بمقتضى الرأي الثاني

إذا كان التبدل قبل العمل، بل لم يخالف فيه أحد، ووجوب الإعادة و التدارك إذا كان بعده مطلقا و نقض الآثار السابقة حتى في المعاملات بالمعنى الأعمّ إلّا فيما إذا قام هناك إجماع على عدم النقض أو دليل آخر كدليل نفى الحرج. نعم فيما لو تبدل ترجيحه إلى الشكّ و التردد في المسألة بعد العمل بالترجيح السابق يمكن الحكم بصحّته من جهة قاعدة الشكّ بعد الفراغ و إن كانت الشبهة في الحكم في نفس المسألة، و إن كان فيه ما فيه، و تعيّن عليه الرجوع إلى مقتضى الأصل بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة، و في المسألة أقوال يطلب من محلّها سيجيء الإشارة إلى بعضها في آخر هذا الجزء من «الكتاب» إن شاء الله تعالى. رابعها: الأمر العقلي العذري، و في ألسنة بعض من عاصرناه أو قارب عصرنا توصيفه بالأمر الظاهري العقلي [١١٤]، و إن كان الحق توصيفه بالأمر الخيالي.

و قد عرفت: توهم وجوده في زعم غير واحد في الجاهل المركّب و الناسى و أضرابهما، و قد بنى الأمر عليه المحقق القمي قدّس سرّه في «القوانين» في مواضع منه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢٣

و لكنك قد عرفت: أنّه لا أمر هناك أصلا بالنسبة إلى ما يأتون به لا من الشارع و لا من العقل، و إنّما يأتي الغافل بالفعل بداعي الأمر الغير المتوجّه إليه، فإذا انكشف الخلاف و ارتفع العذر يجب عليه تدارك الواقع في الوقت و خارجه ما لم يقم عليه دليل من الشارع على الاجتزاء بما فعله، و بعد قيامه يكشف عن وجود مصلحة متداركة في فعله و إن عوقب على مخالفة الواقع، كالجاهل بالجهر و الإخفات بناء على شمول كلامهم للجاهل المقصّر كما ستقف على تفصيل القول فيه.

فإن قلت: إذا اعتقد المكلف مطابقة ما يأتي به للواقع و أتى به بهذا العنوان فيحكم العقل بوجوبه من حيث كونه إطاعة للشارع في زعم المكلف و انقيادا له، و إن أخطأ في هذا الاعتقاد؛ لأن الخطأ في اعتقاد الحكم الشرعي لا يوجب الخطأ في حكم العقل كما هو ظاهر، فالمراد من الأمر العقلي في كلماتهم هذا المعنى، و إن كان توصيفه بالظاهري خطأ إلا أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

قلت: بعد تسليم حكم العقل في الجزئيات إن حكمه بوجوب الإطاعة حكم إرشاديّ صرف، لا يوجب تصحيح العمل المخالف للواقع و ارتفاع الأمر الشرعي المتعلّق به مع عدم موافقته بالفرض من جهته و هذا أمر لا ينبغي الارتياح فيه أصلا، فإن كان مقصود القائل هذا الأمر فلا يجديه في شيء فافهم.

نعم، لو كان المكلف غافلا- لجهله المركّب في برهه من الزمان، ثم تفتن و شكّ في مطابقة أعماله السابقة للواقع أو الطريق الذي يرجع إليه لاحقا بنى على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢٤.

الصحة؛ نظرا إلى قاعدة البناء على الصحة بعد الفراغ، و لعلنا نتكلّم في هذا زيادة على هذا إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: بعد قيام الدليل على الاكتفاء بغير الواقع عنه ما المصحح للعبادة؛ فإن كان الأمر الواقعي فالمفروض انتفاؤه، و إن كان أمر آخر فقد التزمت بعدم حدوث أمر آخر بسبب طرؤ الغفلة و النسيان، و إن لم يكن هناك أمر أصلا، فكيف يقصد التقرب بالفعل؟ قلت: المصحح رجحان الفعل في نفس الأمر و اشتماله على جهة الأمر، و إن كان هناك مانع في المكلف من تأثيرها في توجيه الأمر إليه، و هذا المقدار يكفي في صحّة العبادة.

و من هنا نقول: بصحة الوضوء بعد دخول الوقت في الغايات المستحبّة، و إن لم يتعلّق به الأمر الاستحبابي لأجلها لوجود المانع و هو الأمر الوجوبي؛ حيث إن الغايات للوضوء ليست كالغايات في الغسل حتى يوجب اختلاف متعلّق الأمر الإيجابي و النديبي، غاية ما في المقام: عدم جعل المكلف الداعي رجحان الفعل واقعا، بل جعله الأمر الواقعي الغير المتوجّه إليه، إلّا أنه مع هذا القصد قاصد للرجحان ضمنا و نلتزم بكفاية هذا المقدار أيضا فتدبّر.

و قد خرجنا بطول البحث في المسألة عن وضع التعليقة إلّا أن رجاء انتفاع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢٥

المشتغلين و وقوعهم على لب المسألة و خالصها سيما ولدى و قرّة عيني [١١٥] وفقه الله تعالى لمرضاته حملنى على ذلك و إن مضى بعض الكلام فيها فى الجزء الأول من التعليقه أيضا [١١٦].

(٤٨) قوله قدس سرّه: (و من ذلك يعلم الفرق بين ما نحن فيه ... إلى آخره) [١١٧]. (ج ٢ / ٣٦٦)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢٦

أقول: قد عرفت شرح القول فيما أفاده: من الفرق بين الجزئية المستكشفة من التكليف الغيرى التى لا يلزم من انتفاء التكليف انتفائها و إن لم يكن انتفاؤه دليلا- على وجوده أيضا، و الشرطية المسببة من التكليف النفسى المعلولة له التى يلزم من انتفاء التكليف انتفاؤه، كشرطية إباحة المكان و اللباس المسببة عن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢٧

تحريم الغصب و مانعيه لبس الحرير المسببة عن النهى عن الصلاة فى الحرير إلى غير ذلك.

لا يقال: مقتضى ارتفاع الشرطية بحسب الواقع فى صورة الغفلة عن التكليف النفسى و لو كان الفعل المتعلق للخطاب التحريمى النفسى من حيث عدم تعلق الغفلة به اختياريا متعلقا للخطاب الواقعى يستلزم سقوط التكليف بالنسبة إلى الشرط و المشروط معا، و المفروض عدم حدوث تكليف آخر بالفعل الفاقد للشرط فلا مصحح له، فيحتاج الحكم بالاجتزاء به إلى دليل كالفقيد للجزء نسيانا أو جهلا مرگبا، فيتحد الجزء و الشرط حكما.

لأنا نقول: ما ذكر إنما يستقيم فيما كان شرطا للمأمور به و مأخوذا فى مرتبة الجزء لا- فيما كان مأخوذا فى الامتثال على ما هو المفروض؛ فإن الغفلة عنه لا يوجب الغفلة عن المأمور به، فلا يكون هناك مانع من تعلق التكليف به كما هو ظاهر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢٨

(٤٩) قوله قدس سرّه: (قلت: بعد تسليم إرادة رفع جميع الآثار ... إلى آخره) [١١٨]. (ج ٢ / ٣٦٧)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٢٩

أقول: لا يخفى عليك أن ظاهر ما أفاده فى الجواب: كون المراد من الجزئية فى السؤال الحكم الوضعى بالمعنى المعروف الذى وقع الكلام فى كونه مجعولا شرعيا مستقلا فى قبال جعل الحكم التكليفى فى مورده، أو أمرا اعتباريا منتزعا من جعل الحكم التكليفى فى مورده، فيكون جزئية الجزء ككليه الكل و مأمورية المأمور به مثلا.

فيتوجه عليه: بأن المراد منها فى المقام ليس هذا المعنى قطعا، بل المراد هو مقدميته و توقف المرگب عليه فى نفس الأمر، و ليس هذا المعنى أمرا اعتباريا فى المقدمات جزما، كيف؟ و الدليل على الصحة فى موارد نسيان بعض الأجزاء يكشف عن هذا المعنى، و إلّا لما أمكن حكم الشارع بصحة عمل الفاقد للجزء مع فرض جزئيته و توقف العمل عليه، و إن لم يمكن تعلق التكليف و الأمر بالعمل الفاقد له لما عرفت: من استحالة التنوع بحسب الالتفات و الغفلة.

فمراد السائل كشف النبوى- بناء على تعميمه لرفع غير المؤاخذه- عن كون الأمر فى مقدمية المقدمات على هذا الوجه، فيستدل به على الأصل الثانوى فى نسيان الأجزاء فيحكم بمقتضاه، إلّا فيما قام هناك دليل خاص على خلافه كما

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٣٠

قام عليه فى أركان الصلاة، و لا يريد بذلك إثبات التكليف بالناقص، و لا رفع الجزئية التى هى من أحكام الوضع هذا. و لكن يمكن التفصيلى عنه: بأن المراد و إن كان ما ذكر فى المناقشة إلا أن الجزئية بالمعنى المذكور أيضا ليست أمرا جعليا للشارع، بل هو أمر ثابت فى نفس الأمر كشف عنه بيان الشارع على القول بتعميم النبوى لا يشمل رفع الجزئية بالمعنى المذكور أيضا- بناء على اختصاصه برفع الآثار الشرعية على ما هو المفروض- فالنبوى لا يجدى فى إثبات القاعدة الواردة على أصالة الاشتغال فى المسألة،

و يمكن تنزيل كلام شيخنا قدس سرّه على هذا المعنى و إن كان بعيدا عن مساق كلامه.

(٥٠) قوله قدس سرّه: (نعم، لو صرح الشارع: بأن حكم نسيان الجزء الفلاني ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٦٨)

بيان المرفوع في حديث الرفع

أقول: ما أفاده من الفرق في الحكم برفع الأثر الشرعي المترتب على المنسيّ بواسطة أمر عقليّ أو عاديّ بين النبويّ-المقضى بناء على عدم اختصاصه برفع المؤاخذه لرفع جميع الآثار الشرعيّة- و الدليل الخاصّ الوارد في نسيان بعض الأجزاء الحاكم بكونه مرفوعا- من حيث إن الأوّل لا يقتضى بدلالة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٣١

الاقتضاء رفعه، و الثاني يقتضيه- مما لا ينبغي الارتفاع فيه أصلا؛ لأن رفع الأثر المذكور من حيث كونه شرعيّا أمر ممكن لا غبار فيه أصلا.

و من هنا لا يفرّق بينه و بين الأثر الشرعي بلا واسطة في الأمارات الظنيّة المعتمدة إذا كان اعتبارها من حيث كشفها بعنوان الإطلاق، و إنّما لم يقل بالتعميم و عدم الفرق بينهما بالنسبة إلى النبويّ و أخبار الاستصحاب؛ من حيث عدم ظهورها في التعميم، لا من حيث عدم قابليته الأثر المذكور لتعلّق الجعل الشرعي به.

و أما إذا ورد دليل على تنزيل الموجود منزلة المعدوم أو العكس و لم يكن له إلّا الأثر المزبور، فلا بد من رجوع التنزيل إلى جعله من جانب الشارع و إن كان التنزيل ظاهريّا؛ نظرا إلى تعيّن إرادته بحكم العقل، بل بحكم العرف أيضا بعد الالتفات إلى ما ذكر فيحكم في المقام- بعد ورود دليل على رفع نسيان السورة مثلا- إن الأمر الشرعي المتعلق بالصلاة يرتفع بعد الإتيان بالصلاة الخالية عنها؛ من حيث إن بقاءه كحدوثه بجعل الشارع فلا يجب الإعادة؛ من حيث كونه من لوازم بقاء الأمر بعد الالتفات و إن كان عقليا.

و بمثل ما حررنا ينبغي تحرير المقام لا- بمثل ما أفاده: من حمل الكلام فيما ورد هناك دليل خاصّ على إرادة رفع الإعادة؛ فإن الاستفادة من بعض كلماته كون وجوب الإعادة أمرا عقليا، اللهم إلّا أن يكون المراد من رفعه رفع الحكم الشرعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٣٢

نهضت ترجمه

الموجب له فتدبر.

و أمّا ما أفاده الشيخ قدس سرّه في «الفصول» في بيان معنى النبويّ و مساعدته على رفع الجزئيّة، بخلاف أصالة عدم الجزئيّة، فقد عرفت، أو [١١٩] ما أفاده في رجوعه عنه و إن كان مبني رجوعه أيضا على كون الجزئيّة أمرا انتزاعيا اعتباريا كظاهر ما أفاده شيخنا قدس سرّه في تحرير المقام على ما عرفته.

ثمّ إن الكلام في حكم نسيان شرط الأمور به كالكلام في حكم نسيان الجزء حتى بالنسبة إلى القاعدة الثانويّة المسلّمة في باب الصلاة؛ فإن في بعض أخبارها تصريح بحكم الشرط مثل الصحيحة؛ لمكان استثناء الشرط فيها، و بعضها ظاهر في حكم نسيانه كالمرسلة و ما بعدها. و أما حكم نسيان شرط الامتثال فقد عرفت: من شيخنا قدس سرّه التصريح بمخالفة حكمه لحكم نسيان غيره. و منه يظهر: أن مراده من الشرط في قوله: (ثم إن الكلام في الشرط ... إلى آخره) [١٢٠] هو شرط

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٣٥

المأمور به لا مطلقا كما هو ظاهر.

المسألة الثانية: في زيادة الجزء عمدا

إشارة

(٥١) قوله قدس سره: (المسألة الثانية: فى زيادة الجزء عمدا ... إلى آخره) [١٢١]. (ج ٢ / ٣٧٠)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٣٦

فى كيفية اعتبار الأجزاء فى المركب المأمور به

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٣٧

أقول: اعتبار فعل فى المأمور به بعنوان الجزئية لا يخلو أمره من صور.

منها: اعتباره «بشرط شىء» بمعنى كون الجزء الموجودين المنضمين كالسجود للصلاة فى كل ركعة.

و منها: اعتباره «بشرط لا»، أى: بشرط عدم الزيادة.

و منها: اعتباره بعنوان «لا بشرط» بمعنى: الطبيعة الصادقة على القليل و الكثير عرفا بحيث يكون كل منهما فردا عرفا للطبيعة، كالمشى الصادق على القليل و الكثير بنسبة واحدة بمعنى كون الكثير ما دام المكلف متشاغلا به أمرا مستمرا واحدا فى نظر العرف، و إن كان مقتضى المدافعة العقلية خلافه فتأمل.

و منها: اعتباره و أخذه فى المأمور به من دون ملاحظة شىء من الملاحظات و نظر إليها حتى الملاحظة الأخيرة، فلو قام الدليل الشرعى على بطلان المأمور به بزيادته لم يكن من جهة نقص فى الجزء، بل من جهة كونها مانعة و عدمها معتبرا فى المأمور به فى قبال وجود الجزء.

و محل الكلام فى المقام إنما هو فى هذا القسم الأخير لا فى غيره من الأقسام السابقة عليه، و الوجه فيه ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

ثم إنه يعتبر فى زيادة الجزء أمران:

أحدهما: كون المزيد من جنس المزيد عليه و سنخه.

ثانيهما: كون الإتيان به بعنوان الجزئية و قصد لها لا لداع و غرض آخر ديني،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٣٨

أو دنيوي راجح، أو مرجوح، أو متساوى الطرفين.

و أما تسمية السجود للعزيمة بالزيادة فى المكتوبة فيما نهى عن قراءة السورة المشتملة إليها الموجبة للسجود لقراءة آية السجدة معللا:

بأن السجود زيادة فى المكتوبة، فلعل المراد بها الإلحاق الحكيم، فالتسمية من باب المسامحة: من حيث الشباهة الصورية لأجزاء

الصلاة، و يحتمل أن يراد بالزيادة فى المكتوبة غير ما هو المراد من زيادة الأجزاء، و هو الأمر الخارجى المغير للهيئة المخصوصة

المعتبرة فى نظر الشارع للصلاة، و لا ينافى دخوله فى العنوان المذكور كونه من العبادات أيضا.

و ما أفاده قدس سره فى المقام من الوعد لتعرض معنى الزيادة فى المكتوبة بعد ذلك لا يفى به.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٣٩

(٥٢) قوله قدس سره: (كما لو اعتقد شرعا أو تشريعا عن تقصير [١٢٢] ... إلى آخره) [١٢٣]. (ج ٢ / ٣٧٠)

أقول: المراد من الاعتقاد التشريعى المستند إلى التقصير - على ما أفاده قدس سره فى مجلس المذاكرة - هو الاعتقاد الحاصل لأكثر

العوام الذين لا يرتدعون عنه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤٠

و لا يزيل عنهم مع نهيهم عن العمل و تنبيههم على فساد سلوك الطريق الذى يسلكونه؛ من جهة عدم اعتنائهم بقول الناهى، فيقلدون

سلفهم أو من يحذو حذوهم بجلبتهم العوامية المنحرفة عن الحق المائلة إلى الباطل، كما نشاهد بالوجدان فى حق أهل البوادي، بل

البلدان، بل ربما نشاهد فى حق بعض من يدعى كونه من الخواص و أهل الاجتهاد فى الأحكام؛ فإنه كثيرا لا يرتدع بردع غيره عن

سلوك ما ليس أهلا له عصمنا الله و إخواننا من الأهواء الباطلة و النفس الأمارة بالسوء .
ثم إن حصر أقسام الزيادة فيما ذكره و صدقها بالنسبة إلى جميعها ممّا لا يعتريه ريب أصلا، و لا يتوهم كون رفع اليد بعد الفراغ عنها و الإتيان بسورة أخرى من القرآن؛ ضرورة اشتراط صدقه بعدم رفع اليد عن السابقة فتدبر .
نعم، التمثيل للقسم الثالث بإتيان بعض الأجزاء رياء إنّما يستقيم على تقدير عدم إيجاب الرياء في الجزء صدق الرياء عرفا في الكل، و إلّا كان خارجا عن مفروض البحث كما هو ظاهر .

و أمّا ما أفاده في حكم الأقسام فلا- إشكال فيه أيضا؛ لأن حكمه بالبطلان في القسم الأوّل بعد الفراغ عن عدم اعتبار كون الجزء «بشرط شيء» مستندا إلى قصد الإتيان بالعمل على وجه يعلم عدم الأمر به على كل تقدير؛ لأن واقعه لا يخلو: إمّا أن يكون مأخوذا «بشرط لا» أو «لا بشرط»، فقد قصد خلاف الأمرين فيكون فاسدا. و حكمه بالصحة في الأخيرين مبني على ما أفاده في أصل دوران الأمر في المكلف به بين الأقلّ و الأكثر: من اختيار الرجوع إلى البراءة بعد رجوع الشكّ في بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤١
حكم الزيادة فيهما إلى الشكّ في مانعتهما.

(٥٣) قوله قدس سرّه: (و نظير الاستدلال بهذا للبطلان في [الضعف ١٢٤] الاستدلال ... إلى آخره) [١٢٥]. (ج ٢ / ٣٧٢)

فساد التمسك باستصحاب صحة الأجزاء السابقة عند الشك

أقول: الاستدلال باستصحاب الصحة في محل البحث لإثبات عدم مانعته الزيادة و صحته العمل الذي وقعت فيه و أمثاله وقع في كلام غير واحد من المتقدمين و المتأخرين: من جهة تخيل عروض الشكّ في بقاء الصحة المحققة اليقينية بعد عروض ما يشكّ في مانعته أو ترك ما يشكّ في جزئته المطلقة، كما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤٢

عرفت حكاية الاستدلال به عن شيخنا قدس سرّه في المسألة السابقة و تحكيمة على أصالة عدم المقتضية للفساد.

و أنت خبير بعدم جريان استصحاب الصحة في أمثال المقام أصلا، سواء أريد بالمستصحب صحة مجموع العمل الذي وقع الشكّ في إخلاله به في أثنائه، أو ما أتى به من الأجزاء السابقة على وجود ما يشكّ في حكمه، و هو المراد من عدم الجدوى للاستصحاب في «الكتاب» في قوله: (فهى غير مجدية) [١٢٦] و كونه غير محتاج إليه في قوله: (فاستصحب صحة تلك الأجزاء غير محتاج إليه) [١٢٧].

ضرورة أنّه على تقدير الجريان مسّت الحاجة إليه لا محالة، فعدم الحاجة إليه من جهة القطع ببقاء المستصحب يلازم لعدم جريانه؛ إذ ليس المراد من عدم الحاجة الاستغناء عنه في المسألة فعلا من جهة وجود الدليل على طبقه، حتى لا يمنع من جريانه في نفسه كما هو ظاهر، بل المراد ما ذكرنا فيلازم عدم الجريان، كما يشهد له تفريع قوله المذكور على القطع ببقاء الصحة، و تعليله أيضا بالقطع ببقائها. و كيف كان: لا إشكال في عدم جريان الاستصحاب المذكور بكلا وجهيه و احتماليه؛ لأنه إن أريد بالمستصحب صحة المجموع فليس هناك متيقّن سابق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤٣

لامتناع وجود الصفة بدون الموصوف و العرض بدون المعروض كما هو ظاهر، بل لو أريد بهذا المعنى الاستصحاب التعليقي و التقديرى أيضا لم يكن له معنى؛ إذ القطع بترتب الصحة على تقدير وجود جميع الأجزاء بدون تخلّل ما يشكّ في مانعته و قادحيته لا يلازم الصحة مع وجوده.

فإن شئت قلت: الصحة بالمعنى المذكور لا يشكّ في بقائها أصلا، لأن مرجعها إلى التلازم بين وجود ما له دخل في تحقّق المركّب و ترتّب الأثر و سقوط الأمر و هو مما لا يعرضه شكّ أصلا، و لو قطع بعدم وجود بعض ما له دخل؛ لأنّ صدق الشرطيّة لا يتوقّف على

صدق الشرط كما هو ظاهر و ستعرف توضيحه على الوجه الكامل في الشق الثاني من التريد.

و إن أريد به صحة الأجزاء المأتى بها على وجهها- كما هو المفروض- فليس هناك مشكوك لاحق للقطع بقائها على كل تقدير، سواء أريد بالصحة موافقة الأمر، أو الامتثال، أو ترتيب الأثر المقصود من الشيء على اختلاف مراتبها بحسب الأشياء الراجعين إلى حقيقة واحدة حقيقة، و إن اختلفا بحسب الاعتبار و الأنظار على ما تبين في محله و سبقت الإشارة إليه في مطاوى كلماتنا:

من أن الصِّحَّة التي يعبر عنها بالفارسيَّة ب «درستی و درست بودن» معني محفوظ عند المتكلمين و الفقهاء في العبادات و المعاملات، و إن وقع الاختلاف في التعبير عنها بحسب الأنظار و الأغراض.

أما إذا أريد بها المعنى الأول فلأن المفروض وقوع الأجزاء السابقة على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤٤

وجهها و على طبق الأمر المتعلق بها، و إلّا لم يكن هناك متيقن سابق يجري الاستصحاب فيه و انقلابها عما وقع عليه مستحيل عقلا و لو مع القطع بإيجاد ما يكون مانعا أو إعدام ما يكون وجوده معتبرا في تحقق المأمور به، فلا يعرضه شك حتى يجري الاستصحاب فيه.

و إن أريد بها المعنى الثاني فلا يعرضه شك أيضا، فلا معني لجريان الاستصحاب فيه أيضا؛ لأن صحه كل جزء من أجزاء المركب في مرتبه ليست على وجه يوجب تحققه وجوده، و إلّا خرج عن كونه جزءا كما يخرج المركب عن كونه مركبا، بل يكون علمه تاميه و معلوله أمرا بسيطا و هو خلف.

بل وجوده على صفة و وجه اعتبر في تماميته جزئيه يؤثر في تحقق الكل على تقدير انضمام تمام ما له دخل في تحققه في عرض الجزء المفروض في مقابل فساد المعنى المقابل للمعنى المذكور: من جهه خلل فيه في مرتبه جزئيه، فصحته يرجع حقيقة إلى أهليته و شأنيته و صلاحيته للانضمام إلى غيره مما يعتبر في تحقق الكل، و بعد تحققه على الصفة المذكورة لا يفرق في قيامها به و بقائها له بين انضمام غيره إليه و عدمه، فمع القطع بعدم الانضمام يكون صحته باقية؛ لأن مرجع الصحة المزبورة حقيقة إلى الشرطية الصادقة مع كذب الشرط.

و من هنا يظهر: أن الأمر في الجزء الأخير من العلل المركبة و الأجزاء السابقة على نهج سواء في الدخول في تحقق المركب، و أن لكل وجودا إعداديا و تأثيرا ناقصا بالنسبة إلى المعلول و إن لم ينفك وجود المعلول عن الجزء الأخير،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤٥

إلّا أن التأثير التام مستند إلى المجموع، من حيث المجموع فلكل جزء أثر ناقص في مرتبه بالنسبة إلى المعلول، و لذا يعبر عنه بالعلّة الناقصة و عن المجموع بالعلّة التامة، و ليس هذا المعنى مختصا بأجزاء العبادات، بل نسبه إليها و إلى أجزاء المعاملات بل المركبات الخارجيه على نهج سواء.

فصحة الإيجاب يراد بها تحققه على وجه لو انضم إليه تمام ما يعتبر في ترتيب أثر العقد من القبول و غيره تعقب الأثر المذكور: من قصد الإنشاء، و العريية الصحيحة، و الماضوية، و التقدم على القبول، و الصيراحة إلى غير ذلك مما يعتبر في تمامية الإيجاب مادة و هيئه في مقابل فساد الذي يراد به عدم وجوده على الوجه المزبور.

فإذا لم ينضم إليه القبول بعد وجوده على الوجه المعبر في صحته في مرتبه لم يتحقق العقد و لم يترتب أثره، لكنّه لا يوجب عروض الفساد على الإيجاد بعد تحققه صحيحا، و هكذا الأمر بالنسبة إلى صحه أجزاء المركبات الخارجيه كصحة الخل الذي يكون جزءا للسكنجيين على ما مثل به في «الكتاب»، فقد أتضح من هذا البيان: الوجه فيما ذكرنا: من عدم جريان الاستصحاب في المقام من جهة عدم المشكوك اللاحق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤٦

(٥٤) قوله قدس سره: (نعم ١٢٨] حكم الشارع على بعض الأشياء بكونه قاطعا ... إلى آخره[١٢٩]. (ج ٢ / ٣٧٤)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤٧

فى الفرق بين القاطعية والمانعية

أقول: لا يخفى عليك الأمر: أن القاطع قسم من الرافع، كما أنه قسم من المانع حقيقة؛ فإن المانع إن أضيف إلى الوجود الأولى للشيء يسمى دافعا، وإن أضيف إلى الوجود الثانوى له - الذى يعتبر عنه بالبقاء - يسمى رافعا؛ ضرورة امتناع تعلق الرفع بالموجودات بالنسبة إلى أزمته وجودها، وإلا لزم اجتماع النقيضين كما هو ظاهر.

و المراد بالقاطع: هو الرافع للهيئة الاتصالية و الوضع المخصوص المعتبر للأجزاء و المركبات الشرعية الاعتبارية فيما قام هناك دليل على اعتبارها، فإن لم يعتبر فى أجزاء المركب فى مرتبتها وجودها على وضع خاص اعتبر فى تركيب المركب منه فى نظر الشارع، و ليس مما يعرفه العرف و لا أطراد فى رفعه فى الشرعيات بمعنى: لزوم رفعه ببعض الأشياء مع رفعه بغيره، و إنما استكشف من اعتباره فى الصيلا من جهة يعتبر الشارع عن بعض المبطلات بالقاطع؛ فإنه يستكشف منه أن لأجزائها - مضافا إلى ما يعتبر فى جزئيتها فى مراتبها و ذواتها - وضعها مخصوصا لا يعرف حقيقته إلا الشارع الذى اخترع التركيب للمركبات الاعتبارية التى لا يجتمع أجزاؤها فى الوجود الخارجى أصلا، فعدمه معتبر فى بقاء الأجزاء على الوضع المخصوص، فإذا وجد ارتفع ذلك الوضع، فيفسد الجزء

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤٨

بعد وجوده على صفة الأهلية، فلا يتحقق الكل من جهة عروض الفساد للجزء بعد وجوده على الوجه الصحيح القابل.

و نظيره فى عروض الفساد لبعض الأجزاء فى المركبات الخارجية خل ١٣٠] تام فى مرتبة جزئيتها، وقع فيه بعد وجوده على الوجه الصحيح القابل ما أفسده و أخرجه عن القابلية و الشائبة الثابتة له بالفرض، فالقاطع فى المقام أيضا يخرج الجزء عما كان عليه من القابلية المفروضة الثابتة فيه إذا تخلل بين الأجزاء، فيخرج كلاً من السابق و اللاحق من قابلية الانضمام، فعدمه و إن كان معتبرا فى تحقق المركب المأمور به، إلا أن اعتباره ليس من جهة قدحه ابتداء و منعه عن وجود المركب بالذات حتى يكون اعتباره فى عرض اعتبار الأجزاء و شرائط المأمور به و فى مرتبته - كما هو الشأن فى المانع عن وجود المركب - بل من جهة قدحه فى وضع الأجزاء ابتداء، فيوجب فساد المأمور به من جهة تأثيره فى فساد الجزء، ففساد المركب مستند إلى فساد جزءه، و فساده مستند إلى القاطع، و هذا هو الفرق بين القاطع و المانع كما نبه عليه فى «الكتاب» أيضا على وجه واف بأداء الفرق بينهما كما لا يخفى على من تأمل فيه، هذا هو الفرق المفهومى بين القاطع و المانع فى المقام.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٤٩

و قد عرفت: أن تحقق القاطع بالنسبة إلى أجزاء المركب و تعيين مصداقه موكول إلى حكم الشارع الجاعل للمركبات الشرعية بالمعنى الذى عرفته فى مطاوى كلماتنا السابقة، و أما حكمه من حيث جريان الاستصحاب عند الشك فى وجوده أو صفته من جهة الشبهة الحكمية و الموضوعية فقد بنى الأمر فى هذا الجزء من «الكتاب» - و الجزء الثالث المتعلق بالاستصحاب - على جريانه، و إن منع منه فى مطلق الشك فى المانع على ما عرفت توضيحه.

و تقريب جريانه على ما فى «الكتاب» بوجهين:

أحدهما: أن تجعل المستصحب صحة الأجزاء بمعنى قابليتها و شائيتها؛ لأن تصير أجزاء فعلية للمركب و يترتب وجوده على وجودها بعد حقيقتها فى الخارج؛ حيث إن وجودها على الصفة المذكورة كان متيقنا يشك فى بقائه من جهة الشك فى وجود الرافع، فيحكم بالبقاء من جهة الاستصحاب.

ثانيهما: أن يجعل المستصحب الاتصال القائم بالأجزاء السابقة و ما يلحقها من الأجزاء اللاحقة و الجزء الصورى الملحوظ للمركب

الذي يعرض مواد الأجزاء و يتقوم بها و قد يعبر عنه بالهيئة الاتصالية بين الأجزاء بعضها مع بعض، و هذا المعنى و إن لم يتحقق فعلا بين الجزئين اللذين تخلمل ما يحتمل قاطعته بينهما؛ ضرورة استحالة قيامه بالموجود و المعدوم، إلا أنه لما كان في معرض الوجود باعتبار ركنه اللآحق، فألحق بالموجود عرفا في باب الاستصحاب، و ليس مثل استصحابه إلا مثل استصحاب الأمور التدريجية من الزمان بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥٠

و الزماتيات كالتكلم، و المشى، و الحيض بمعنى سيلان الدم و النبع و الجريان، و نحو ذلك هذا.

و قد ناقش شيخنا في «الكتاب» في كل من التقريرين للاستصحاب.

أميا في التقرير الأول: فبأنه من الأصول المثبتة؛ حيث إن الحكم الشرعي مترتب على فعلية الاتصال و تحقق الجزء الصوري لأجزاء المركب و وجوده لا على مجرد القابلية و شأنية الأجزاء لأن تصير جزءا فعليا للمركب، فلا بد من أن يثبت بقاء القابلية تحقق الفعلية المترتبة عليه الحكم، و هذا معنى كونه مثبتا.

و تفصيلى عن المناقشة المذكورة فيه: بأن الحكم الشرعي في مفروض البحث و إن ترتب على المستصحب بواسطة، إلا أنه لمكان خفائها يمكن القول باعتبار الاستصحاب فيه على ما ستقف عليه في باب الاستصحاب: من اعتبار الأصل المثبت فيما كانت الواسطة خفية في نظر العرف، بحيث يجعلون الحكم الشرعي من محمولات نفس المستصحب بلا واسطة أمر آخر.

و أميا في الثانى: فلأن المستصحب لمكان قيامه بالفرض المتصلين اللذين لم يتحقق أحدهما لم يوجد يقينا، فكيف يحكم ببقائه بالاستصحاب المتوقف على العلم بوجود المستصحب فى السابق؟

و تفصيلى عن المناقشة فيه أيضا: بأن مبنى الاستصحاب و إحراز موضوع المستصحب إن كان على المدافعة العقلية فى باب الاستصحاب لم يكن للسؤال

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥١

المذكور و الإيراد المزبور جواب و دافع أصلا، و إن كان على المسامحة العرفية- كما هو مبناه فى كثير من الاستصحابات المسلمة بينهم كاستصحاب كرية الماء و قلته و نحوها على ما هو المختار فى باب الاستصحاب- لم يتوجه على الاستصحاب المذكور شىء.

فإنه كما يقال فى استصحاب الكرية مثلا- فى الجواب عن الإشكال فى جريانه: بأنه إن كان الموضوع هو الماء الموجود فلا يتيقن الكرية فى السابق، فكيف يشك فى بقاءه على الكرية؟ و إن كان الماء الموجود فى السابق الذى أخذ منه مقدار فلا معنى لاستصحاب كرية؛ لعدم الشك فى كريته أصلا، فعدم الكرية فى اللآحق مستند إلى عدم موضوعه؛ لأن الموجود من الماء بلغ ما بلغ موضوع و موجود واحد قامت صفة الكرية بمجموعه، فإذا نقص بعض أجزائه فقد انعدم موضوع الكرية بأن الموضوع هذا الماء الموجود فعلا مسامحة فى كونه غير الماء الموجود سابقا الذى قام به صفة الكرية تنزيلا للجزء المأخوذ منزلة الموجود.

كذلك يقال فى الجواب عن إشكال جريان الاستصحاب فى المقام: بأن المراد من المستصحب و هو الاتصال إن كان هو الاتصال بين الأجزاء السابقة بعضها مع بعض فهو متيقن البقاء، و إن كان بين الجزء السابق على وجود ما يشك فى قاطعته و اللآحق عليه، فإن لم يفرض وجود الجزء بعد وجوده فهو مقطوع العدم من أول الأمر. و إن فرض وجوده فهو مشكوك الحدوث، فكيف يحكم ببقائه: بأن موضوع الاتصال و المستصحب فى المقام أيضا هو الأجزاء السابقة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥٢

بقول مطلق من غير نظر إلى كون موضوعه هو خصوص الأجزاء السابقة، أو ما تخلمل ما يشك فى قاطعته بينهما من السابق و اللآحق.

هذا بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام، و ستقف على تمام القول فيه فى الجزء الثالث من التعليقة إن شاء الله تعالى.

و أميا ما أورده على استصحاب الصحة فى «الفصول» [١٣١] كما حكاها عنه فى «الكتاب» بقوله: (و لربما يرد استصحاب ... إلى آخره) [١٣٢] فلما كان مبناه على وقوع الشك و طرؤه فى صحة الأجزاء مطلقا- من غير فرق بين الشك فى القاطع و المانع و عدم

الجدوى في استصحابها على تقدير، وابتناؤه على اعتبار الأصول المثبتة على تقدير آخر غير مجد في حكم المقام - فردّه في «الكتاب»: بأنه إن كان المفروض في كلامه الشك في المانع فلا يعرض شك في بقاء الصحة من جهته حتى يبنى اعتبار الاستصحاب فيه على الأصل المثبت، وإن كان الشك في القاطع فلا مانع من الاستصحاب فيه بعد دفع المناقشة عنه على ما عرفت.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥٣

(٥٥) قوله قدس سره: (فإن حرمة الإبطال إيجاب ... إلى آخره) [١٣٣]. (ج ٢ / ٣٧٦)

أقول: الاستدلال مبني على إرادة حرمة الإبطال نفسا الكاشفة عن كون الشروع في العمل ملزما و معينا لاختيار الفرد في مقام امتثال الأمر بالطبيعة، والآية على تقدير إرادة حرمة الإبطال بالحرمة الشرعية منها ظاهرة في هذا المعنى من غير حاجة إلى ضم الإجماع المركب، كما يصرح بذلك فيما بعد في ردّ الجواب عن الآية بقوله: «و فيه نظر؛ فإن البراءة اليقينية ... إلى آخره» [١٣٤] فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥٤

مع أن الواجب على الصائم إذا أفسد صومه هو الإمساك لا إتمام الصوم، و في الحج أيضا كلام مذكور في محله: في أن الفرض هو الأول و الثاني عقوبة أو العكس فراجع [١٣٥].

(٥٦) قوله قدس سره: (و النهي على هذين الوجهين ظاهره الإرشاد ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٧٨)

بيان احتمالات قوله تعالى و لا تبتلوا أعمالكم [136]

أقول: لا إشكال فيما أفاده من كون النهي على الوجهين الأولين يعني:

إحداث البطلان في العمل الذي وقع صحيحا بعجب و نحوه - على القول بكون العجب مبطلا للعمل - أو إيجاده على وجه باطل، ظاهرا في الإرشاد إلى عدم جعل العمل لغوا و عدم إيجاده على الوجه الباطل للغو، و إن كان الثاني حراما تشريعيًا أيضا، إذا تحقّق معه التشريع و الفعل الموجب للإبطال حراما ذاتيا كالعجب على الأول؛ إذ الكلام في حرمة الإبطال لا ما يحصل به أو ما يقارن معه، فلو جعل العمل أعم من الجزء و الكل يكون المراد من إحداث البطلان في الجزء الذي وقع صحيحا إيجاد ما يرفع قابليته للانضمام، أو إيجاد ما يمنع من تحقّق سائر ما يعتبر في وجود المركب مسامحة في إطلاق البطلان على الجزء، فلا ينافي ما ذكره في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥٥

الجواب عن السؤال المتقدم بقوله: «نعم، و لا ضمير في التزام ذلك ... إلى آخره» [١٣٧].

ثم إنه لا - إشكال فيما أفاده أيضا من كون المعنى الأول أظهر بقوله: «و كيف كان: فالمعنى الأول أظهر ... إلى آخره» [١٣٨] لموافقته لوضع باب الأفعال و موافقته لآية النهي عن إبطال الصدقات بالمن و الأذى، و ظهور سياق نفس الآية بملاحظة الآية السابقة عليها؛ من حيث إن تعقيب إطاعة الله و رسوله صلى الله عليه و اله و سلم بالنهي عن الإبطال ظاهر في إرادة عدم إبطالها بعد وجودها هذا.

مضافا إلى ظهور النهي المتعلق بالأعمال بصيغة الجمع في إرادة جميعها فينزل على الإبطال بالكفر و الشرك بعد الإيمان و الإتيان بالأعمال؛ فإن الإبطال به اتفاق و إن سمي إحباطا؛ فإن الإحباط بمعنى الموازنة موافق للعقل و الشرع بالنسبة إلى جميع الطاعات و المعاصي، و لما كان الكفر لا يوازن به شيئا من الطاعات من حيث إن أثره الخلود في النار إتفقوا على الإحباط به.

و أمّا غيره من المعاصي فلا يعلم بغلبته على الطاعة، إلّا علماء الغيوب و من أفاضه علم ذلك من رسله و أوليائه صلواته عليهم، فلا يحكم بكونه موجبا للحبط بالمعنى المذكور و الموافق للعقل، فإذا كان المراد من الإبطال و الإحباط هذا المعنى فلا يخالف حكم العقل بامتناع عروض الفساد على العمل الصحيح المؤثر و استحقاق الأجر و الثواب من حيث استلزامه لاجتماع النقيضين على ما عرفت

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥٦

الإشارة إليه هذا. و قد تقدّم بعض الكلام فيما يتعلّق بالمقام في الجزء الأول من التعليق [١٣٩].

مضافا إلى ظهور بعض الأخبار الواردة فى الاستشهاد بالآية الشريفة فى المعنى الأول، و هو المروى فى «الكتاب» [١٤٠] عن «الأمالى» [١٤١] و «ثواب الأعمال» [١٤٢]، و الغرض من الاستدلال به: إثبات كون الظاهر من الآية المعنى الأول مع قطع النظر عن ظهورها فى إبطال الجميع فلا تنافى بين الاستدلاليين فتدبر هذا كله.

مضافا إلى أن المعنى الثالث الذى هو مبنى الاستدلال- كما هو ظاهر- موجب لتخصيص الأكثر المستهجن، إلا أن يكون المراد منه العهد أى: خصوص العبادات الواجبة؛ فإنه سالم عن تخصيص الأكثر، و إن لم يسلم عن التخصيص فى الجملة كما هو ظاهر، و لا شاهد لهذا المعنى أصلا.

(٥٧) قوله قدس سره: (فإذا ثبت ترجيح المعنى الأول ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٨٠)

أقول: قد يناقش فيما أفاده: بأن استظهار الإرشاد على تقدير إرادة المعنى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥٧

الأول على ما ذكره سابقا ينافى الاستدلال بها على حرمة القطع فى الأثناء على تقدير إرادة المعنى الأعم من الأعمال؛ إذ لا يجوز الجمع بين إرادة المعنيين منها قطعا فتدبر.

ثم إنه لا- إشكال فيما أفاده: من عدم جواز الاستدلال بالآية الشريفة على حكم المقام حتى على إرادة المعنى الثالث منها؛ نظرا إلى رجوع الشك فى المقام إلى الشك فى موضوع الإبطال و إن كانت الشبهة حكمية؛ فإنه لا يعلم بعد عروض ما يشك فى مانعته أن رفع اليد عن العمل قطع له أو انقطاع. و من المعلوم ضرورة عدم جواز التمسك بالعموم فى الشبهات الموضوعية؛ لعدم رجوع الشك فيها إلى الشك فى المراد من اللفظ كما هو ظاهر.

كما أنه لا إشكال فيما أفاده: من عدم جريان استصحابى حرمة القطع و وجوب الإتمام، و ظهور أمر عدم جريانها مما أفاده فى عدم جواز التمسك بالآية فى المقام على تقدير إرادة المعنى الثالث: من رجوع الشك إلى الشك فى الموضوع؛ فإنه مع الشك المفروض يشك فى صدق موضوع النقض المنهى بأخبار الاستصحاب، فيرجع الشك بالنسبة إليها إلى الشك فى الموضوع أيضا، و من هنا اعتبر فى جريان الاستصحاب إحراز الموضوع.

نعم، قد يناقش فيما أفاده: من أضعفية الاستصحاب الثانى [١٤٣] من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥٨

الاستصحاب الأول، مع أنه علله بما جعله وجها لمنع جريان الاستصحاب الأول:

من رجوع الشك إلى الشك فى الموضوع، اللهم إلا أن يجعل الوجه كون وجوب الإتمام مانعا لحرمة القطع و متولدا منها؛ إذ ليس هنا تكليفان قطعا. أحدهما: حرمة القطع. ثانيهما: وجوب الإتمام، فإذا لم يحكم بالحرمة، فكيف يحكم بالوجوب؟ فتدبر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٢٥٩

(٥٨) قوله قدس سره: (و ربما يجاب عن حرمة الإبطال ... إلى آخره) [١٤٤]. (ج ٢ / ٣٨١)

مبنى الجواب عن حرمة الإبطال و المناقشة فيه

أقول: مبنى الجواب المذكور على أن حرمة الإبطال بالحرمة النفسية لا يلزم صحة العمل، فيجمع بين مقتضى الاستصحابيين و أصالة الاشتغال المقتضية لإعادة العمل من حيث عدم العلم بأن المكلف به إتمام العمل أو إعادته، فيكون الأمر دائرا بين المتباينين فيجب الاحتياط بالجمع بينهما.

لكنك قد عرفت: عدم جريان الاستصحاب فى المقام، و إن كان الحكم وجوب الإتمام على القول بدلالة الآية أو قيام الإجماع عليه؛ من حيث إن الشك فى الموضوع كان مسببا عن مانعية الزيادة فى الشرع، فإذا حكم بعدمها و لو من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦٠

جهة أصالة البراءة تعين الحكم بوجود إتمام العمل في مرحلة الظاهر، فيلزمه جواز الاقتصار عليه و عدم وجوب إعادته فيرتفع موضوع أصالة الاشتغال؛ لانتفاء احتمال الضرر بناء على ما عرفت و نبه عليه شيخنا قدس سره: من أن حرمة الإبطال مستلزمة لصحة العمل. و توهم: عدم جواز إثبات موضوع الحرمة بأصالة البراءة في مانعته الزيادة- نظرا إلى أن الإبطال ليس حكما شرعيا و إن كان ملازما لمجرى البراءة، فالحرمة مترتبة عليه بواسطة إثبات الإبطال، فيكون من الأصول المثبتة فيبقى أصالة البراءة عن حرمة القطع و الإبطال سليمة عن الأصل الحاكم عليها، و من هنا ذكر في «الكتاب» في ردّ الجواب: بأنه على تقدير عدم العمل بالاستصحاب و تحصيل البراءة اليقينية بالقطع و الاستئناف و يدفع احتمال حرمة بأصالة البراءة- فاسد.

فإنه لا معنى لحكم الشارع بعدم الاعتناء باحتمال المانع، إلا أنه يجب البناء على صحة العمل و حرمة قطعه، نظير حكمه بالبراءة عن احتمال الدين المانع عن تحقق الاستطاعة، أو احتمال سائر حقوق الناس من الخمس و الزكاة و غيرهما، مع كون المال في نفسه بقدر الاستطاعة و حكمه بالبراءة عن الدين المانع عن الخمس في فاضل المؤونة و غير ذلك فتأمل.

و أما ما أفاده في الإيراد عن الجواب فهو مبني على الإغماض عما ذكرنا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦١
و إلّا فلا- معنى لما أفاده: «من أن الفقيه إذا كان مترددا [١٤٥]... إلى آخره» [١٤٦] فإنه لا- معنى لتردد الفقيه في التكليف مع جريان الأصل في حقه، و إن كان الحكم في مورد الدوران أولوية القطع للفقيه و إيراده على الجواب مستقيما سواء قلنا بجريان الاستصحاب أو عدمه مع قطع النظر عما ذكرنا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦٢
ثم إن ما ذكره في حكم التردد إنما هو بالنسبة إلى الفقيه، و أما العامي فحكمه إذا تردد في صحة عمله في الأثناء مغاير لحكمه، بل يجب عليه البناء على ما يظنه- مع البناء على الفحص عن الحكم بعد العمل- و العمل بما يقتضيه الفحص، فهذا نوع من الاحتياط في حقه و لعلنا نتكلم في هذه المسألة بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

نهضة ترجمه
Translation Movement
JMS

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦٣

المسألة الثالثة: في ذكر الزيادة سهوا

إشارة

(٥٩) قوله قدس سره: (فأصالة البراءة الحاكمة بعدم البأس... إلى آخره) [١٤٧]. (ج ٢ / ٣٨٥)

أقول: لا- يخفى عليك أن حق التحرير: أن يحكم بالتعارض الصوري بين الأصلين على تقدير القول بعدم جواز الفصل الظاهري بمقتضى الأصول بين المسألتين اللتين لا فصل بينهما واقعا؛ لانتفاء التعارض رأسا على القول بجواز الفصل و التفكيك الظاهري، كما اختاره بعض أفاضل مقاربي عصرنا و مال إليه شيخنا قدس سره بعض الميل على خلاف ظاهر الأكثر في مسألة الإجماع على ما هو به بالي عند قراءتي المسألة عليه.

و الوجه في كون التعارض صوريا على القول بعدم الجواز ظاهر؛ لعدم التعارض الحقيقي بين الحاكم و المحكوم على ما أفاده: من تحكيم القاعدة على أصالة البراءة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦٤

ثم إن الوجه في تحكيم القاعدة على البراءة الشرعية و ورودها على البراءة العقلية- على القول بعدم جواز الفصل المبني على عدم

جواز المخالفة القطعية والعملية ولو في المسألتين ولو كان هناك حكم ظاهري في كل مسألة أو المخالفة الالتزامية مطلقاً: هو أن مرجع الشك في مسألة النقيصة السهوية لما كان إلى الشك في الأمر الوضعي حقيقة و بدليته الناقص عن التام وقناعة الشارع به عنه فلا يصلح أصالة البراءة لإثباته، وهذا بخلاف الشك في مانعية الزيادة، وحكم العقل بوجوب الاحتياط يصلح بياناً لحكم الشارع بالبناء على شرطية عدمها في مرحلة الظاهر، فيرتفع موضوع البراءة العقلية حقيقة والشرعية حكماً.

فإن شئت قلت: بعد البناء على عدم جواز التفصيل يلحق مسألة الزيادة بمسألة النقيصة فيكون الشك فيها أيضاً شكاً يجب الاحتياط فيه كالشك في النقيصة فتأمل.

(٦٠) قوله قدس سره: (هذا كله مع قطع النظر عن القواعد الحاكمة على الأصول ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٨٥)

بيان حكم المسائل الثلاث من الأخبار الواردة في المقام

أقول: لا يخفى عليك أن ما ورد في بيان حكم المسائل الثلاث من الأخبار التي يستفاد منها حكمها على سبيل الضابطة على أربعة وجوه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦٥ منها: ما يكون مفاده بطلان الصلاة بزيادة شيء من الأجزاء من غير فرق بين العمد والنسيان والسهو مثل قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» [١٤٨] والتعليل في الحكم بوجوب الإعادة على من أتم في السفر بقوله عليه السلام: «لأنه زاد في فرض الله عز وجل» [١٤٩] ومثله تعليل المنع من قراءة العزائم في الصلاة: «بأن السجود بزيادة في المكتوبة» [١٥٠] إلى غير ذلك.

ومنها: ما يقتضي بطلان الصلاة بزيادة شيء من أجزائها نسياناً من غير أن بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦٦ يكون دالماً على حكم العمد مطابقة مثل قوله عليه السلام: «إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة استقبل الصلاة» [١٥١] فإن الظاهر من الاستقبال بالزيادة عدم الالتفات إليها في زمان الفعل كما لا يخفى.

ومنها: ما يقتضي عدم بطلان الصلاة بزيادة شيء من أجزائها ونقصانها سهواً ويشمل نقص الشرائط سهواً أيضاً على تأمل مثل قوله عليه السلام في المرسله:

«تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة تدخل عليك» [١٥٢].

ومنها: ما يقتضي التفصيل في الحكم بالبطلان بالنقص السهوي والزيادة السهوية كقوله عليه السلام في الصحيحة: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة أشياء الركوع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦٧ والسجود والظهور والقبلة والوقت» [١٥٣] بناء على شمولها للزيادة السهوية؛ نظراً إلى كونها في مقام بيان عدم وجوب إعادة الصلاة بكل إخلال فيها زيادة ونقيصة، إلا إذا كان الإخلال من جانب الخمسة؛ فإن ظاهرها بل صريحها عند التأمل بيان حكم الإخلال بما ثبت أخذه واعتباره في الصلاة، فيختص بصورة السهو لا ببيان ماهية الصلاة وأنها ليست إلا خمسة أشياء من غير أن يكون له دخل بمسألة السهو كما زعمه بعض مشايخنا في «شرحه على الشرائع» [١٥٤]؛ ضرورة استهجان التعبير عن ماهية الصلاة بالعبارة المذكورة؛ بل لا بد من التعبير بما يناسب بيان الماهية كما في الأخبار؛ فإن الظاهر منها بيان حكم ما فرغ عن بيانها من حيث الأجزاء والشرائط من جهة الإخلال بشيء منها وهذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً.

ومثلها في الدلالة على التفصيل في خصوص النقص السهوي قوله عليه السلام فيمن نسي الفاتحة: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟» [١٥٥] فإن استظهار حكم الزيادة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦٨

السهوية منه فى غاية الغموض، فلو جعل الحصر فيه إضافيا و بالنسبة إلى نقص الأجزاء فلا ينافى الصحيحة، وإلا فلا يكون منافيا لها فلا بد من الجمع بينهما بما ستعرفه، هذه جملة ما ورد من الأخبار فى هذا الباب.

و لا يخفى تعارضها بظواهرها؛ حيث إن مقتضى الطائفة الأولى: بطلان الصلاة بزيادة كل جزء عمدا كانت أو سهوا، و مقتضى الثانية: بطلانها بها فيدل على البطلان عمدا من باب الأولوية، و مقتضى الثالثة: عدم البطلان بكل من الزيادة السهوية و النقص السهوى على وجه التصريح و النصويّة لا- الظهور و العموم، و مقتضى الرابعة: التفصيل فى الحكم بالبطلان فى المقتضية السهوية و الزيادة السهوية- بناء على عموم الصحيحة لهما- فيدخل فى تعارض الزائد من الدليلين، فلا بد من أن يسلك فى المقام ما يسلك فيه: من تقديم الأخص و الأظهر، و إن انقلبت النسبة بعده بين الباقي كما برهن عليه فى باب التعارض.

فيقع الكلام فى علاج تعارضها فى مواضع:

الأول: فى علاج تعارض الطائفة الأولى المقتضية لبطلان الصلاة بالزيادة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٢٦٩

مطلقا من حيث أنها زيادة من غير فرق بين العمد و السهو مع غيرها مما دلّ على عدم بطلان الصلاة بالزيادة السهوية مطلقا، أو فى الجملة، فنقول:

لا إشكال فى كون تعارضهما فى الزيادة السهوية فى بادئ النظر؛ فإن ما دلّ على عدم البطلان لا يشمل العمد قطعاً فلا بدّ من العمل بالطائفة الأولى فى الزيادة العمديّة؛ لسلامتها عن المعارض، فيكون الحكم فى المسألة الثانية بالنظر إلى القاعدة بطلان الصلاة بالزيادة العمديّة مطلقا و بالنسبة إلى جميع الأجزاء.

و أمّا الزيادة السهوية التى وقع التعارض فيها فيحكم بعدم بطلان الصلاة بها مطلقا إذا لوحظت الطائفة الأولى مع المرسله من حيث كونها أخصّ منها، و إن عمّت النقيصة أيضا؛ نظرا إلى ما عرفت: من حيث كون عمومها لهما على وجه التصريح و التنصيص فلا يقبل التخصيص بأحدهما. فإن شئت قلت: إنهما مشتملة على قضيتين:

أحدهما: عدم بطلان الصلاة بالزيادة السهوية.

و الأخرى: عدم بطلانها بالنقص السهوى، و يحتمل كون تقديمها عليها من باب الحكومة لا التخصيص.

و أما إذا لوحظت مع الصحيحة فيحكم بتقديمها عليها أيضا- بناء على شمولها للزيادة السهوية- و إن كانت النسبة بينهما العموم من وجه؛ حيث إن الطائفة الأولى تفارقها فى الزيادة العمديّة مطلقا و تفارقها فى النقص السهوى؛ نظرا إلى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧٠

حكومة الصحيحة عليها: من حيث إن الظاهر منها على ما عرفت بيان حكم ما ثبت إخلال الصلاة من جهته فى الجملة، و إن المقصود منه صورة العمد لا مطلقا، فهى شارحة للطائفة الأولى، كما أنها شارحة لمطلق ما يقتضى بطلان الصلاة من جهة الإخلال بما يعتبر فيه إذا لم يكن من الخمسة كقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» [١٥٦] و نحوه هذا.

الثانى: فى علاج تعارض الطائفة الثانية المقتضية لبطلان الصلاة بالزيادة السهوية مطلقا مع كلّ من المرسله و الصحيحة.

أما مع المرسله فلا إشكال فى كون تعارضهما على وجه التباين؛ حيث إن مقتضى الطائفة الثانية: بطلان الصلاة بكل زيادة سهوية، و مقتضى المرسله: عدم بطلان الصلاة بها لكن يحتمل قريبا كون المرسله أظهر منها؛ حيث إن المرسله نصّ فى الزيادة السهوية و هى ظاهرة فيها؛ لاحتمال كون التعبير بالاستيقان من جهة الاهتمام فى عدم قدح احتمال الزيادة، و إن القادح الزيادة اليقينية فلا ينافى اعتبار التعمد فى القدح بها، و هذا الاحتمال لا يتطرق فى المرسله، فيحكم بكون المراد منها الزيادة العمديّة فينطبق على الطائفة الأولى.

و أما مع الصحيحة فلا إشكال فى كون تعارضهما بالعموم من وجه؛ فإن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧١

التعارض بينهما إنّما هو بالنسبة إلى العقد السلبي من الصحيحة. و بعبارة أخرى:

المستثنى منه فيها؛ ضرورة عدم التعارض بينهما من حيث العقد الإيجابي و المستثنى فيها، و الصحيحة بناء على عمومها للزيادة السهوية يشمل النقيصة السهوية قطعاً، و هي يشمل زيادة الخمسة فيفترقان في النقيصة و زيادة الخمسة و يجتمعان في زيادة غير الخمسة و هي أظهر من الصحيحة؛ حيث إنّها نصّ في الزيادة، و الصحيحة ظاهرة على تقدير العموم في الزيادة و نصّ في النقيصة، و إلّا فقد يمنع من شمولها للزيادة من حيث عدم تصوّر الزيادة بالنسبة إلى ثلاثه منها، و إن كان لا يمنع العموم عند التحقيق هذا.

و لكن يمكن أن يقال بكونها و إن كانت نصّاً في الزيادة، إلّا أنّها ليست نصّاً في غير الخمسة؛ لاحتمال إرادة خصوص الخمسة منها، فكلاهما ظاهران في غير الخمسة.

الثالث: في علاج الصحيحة مع المرسله، و لا إشكال في كونها أخصّ من المرسله بالنسبة إلى النقيصة؛ فإن التعارض بينهما إنّما هو بالنسبة إلى العقد الإيجابي من الصحيحة، و هو أخصّ منها قطعاً كما هو ظاهر. و أمّا بالنسبة إلى الزيادة فكذلك بناء على شمولها لها؛ إذ الأخذ بالعقد الإيجابي منها بالنسبة إلى النقيصة دون الزيادة فيعمل فيها بالمرسله كما ترى.

فإن شئت قلت: إنّها و إن كانت ظاهرة في الزيادة و المرسله نصّاً فيها إلّا أنّها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧٢

أظهر منها بالنسبة إلى زيادة ما يتصوّر الزيادة فيه من الخمسة.

الرابع: في علاج الصحيحة مع قوله عليه السلام: «أليس قد أتممت الركوع و السجود؟» و لا إشكال في كونها أظهر؛ حيث إنه بعمومه يقتضى عدم قدح الإخلال بغير الركوع و السجود، و هي نصّ في قدح الإخلال بالثلاثة أيضاً، فلا بدّ من العمل بالصحيحة هذا فيما لوحظت الأخبار بعضها مع بعض.

و إن شئت سلكت ما أشرنا إليه من المسلك عند الدخول في المسألة- من تقديم الأظهر من بين المجموع مع ملاحظتها بهذه الملاحظة و إن انقلبت النسبة بين الباقي- و قلت: إن الصّحيحة أخصّ من المرسله بما عرفت من البيان، و بعد تخصيص المرسله بغير الخمسة تصير أخصّ مما دلّ على إعادة الصّلاة بالزيادة السهوية مطلقاً فيخصّص بها، كما أنّها خصّصت بالصحيحة، فيكون المرجع الصحيحة بالنسبة إلى العقد السلبي و الإيجابي، فيكون مقتضى القاعدة الثابته من الأخبار عدم قدح نقص غير الخمسة سهواً و زيادتها كذلك، فيظهر حكم المسألتين بالنظر إلى القاعدة؛ فيحتاج في إلحاق غير الخمسة بها إلى دليل خاصّ وارد في عنوان زيادة بعض الأجزاء و الشرائط و نقصها سهواً. هذا كله مع قطع النظر عن ثبوت التلازم بين النقص السهوي و الزيادة بالإجماع المركّب و عدم القول بالفصل.

و أمّا بملاحظته فلا إشكال في كون الصحيحة أخصّ من جميع أخبار الباب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧٣

حتى على القول باختصاصها بالنقص السهوي؛ فإنها كما يكون نصّاً في حكم نقص الخمسة و زيادتها بالملاحظة المذكورة، كذلك يكون نصّاً في حكم نقص غير الخمسة و زيادته سهواً، و أنّها لا- توجب الإعادة فيكون أخصّ مطلقاً مما دلّ على الإعادة بالزيادة السهوية مطلقاً؛ فإن احتمال اختصاصها بالنقص السهوي مدفوع بالملازمة المذكورة و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر: المراد مما أفاده قدّس سرّه بقوله: «ثم لو دلّ دليل على قدح الإخلال بشيء سهواً كان أخصّ من الصحيحة ... إلى آخر ما أفاده» [١٥٧] و إن كان مما لا مناص عنه؛ فإن حكومه الصحيحة على عمومات أخبار الزيادة و النقصان لا ينافي تخصيصها بما هو أخصّ منها كالوارد في تكبيره الإحرام، و القيام المتّصل بالركوع، و غيرهما من الأجزاء و الشرائط.

إلّا أن ما أفاده: من أخصيئه ما دلّ على بطلان الصّلاة بمطلق الزيادة السهوية بقوله: «و الظاهر أن بعض أدلّة الزيادة مختصّة بالسهو، مثل

قوله عليه السلام: «إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة استقبال الصلاة» [١٥٨].

قد يناقش فيه: بما عرفته في بيان نسبة الصحيحة معه، إلا أنه قد تقدم ثمّة ما يوجه به كلامه فراجع، لكنّه لا بد من أن يحمل على ما ذكرنا أخيراً: من بيان النسبة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧٤

مع قطع النظر عن الملازمة الخارجيّة، وإلا فلا يستقيم بحال كما لا يخفى.

فالأولى التمثيل بما مثلنا مما ورد في الموارد الخاصّة في حكم الإخلال بالأجزاء و الشرائط المخصوصة لا بما دلّ على حكم الزيادة سهواً مطلقاً فافهم هذا.

مع أن ما دلّ على بطلان الصلاة بالزيادة السهوية مطلقاً يدلّ على بطلانها بالزيادة العمديّة و لو بالفحوى فتأمل [١٥٩]، هذا كلّ فيما لو حملنا الصحيحة على بيان حكم الإخلال السهو.

و أما لو حملناها على بيان حكم الماهيّة كما زعمه بعض مشايخنا [١٦٠] فلا تعلق لها بالمقام أصلاً؛ فإنها على هذا التقدير في بيان مقام أصل الماهيّة فيعارض ما دلّ على ثبوت الأجزاء و الشرائط و الموانع المغيرة للخمس حتى ما دلّ على بطلان الصلاة بالزيادة مطلقاً، و كونها من موانع الصلاة، و إن تعيّن تخصيصها بها؛ [١٦١]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٥؛ ص ٢٧٤

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧٥

نظراً إلى كونها أخصّ منها كما لا يخفى. و أين هذا من الإخلال السهو بما ثبت اعتباره في الصلاة؟ فيرجع في حكم المسائل الثلاث إلى غير الصحيحة من الأخبار المتقدّمة، و قد عرفت مفادها بعد الجمع و العلاج مما قدّمنا لك فلا نطيل بالإعادة، كما أنك قد عرفت من مطاوى ما قدّمنا لك سابقاً في تأسيس الأصل:

معنى حكم الشارع في طيّ الأخبار بعدم وجود الإعادة عند السهو عن بعض ما يعتبر في العبادة، و أن مرجعه إلى قناعة الشارع عن التام بالناقص لاشتماله على المصلحة لا إلى الأمر بالناقص فراجع إليها.

ترجمه

Translation Agreement

.JNS

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧٦

التنبيه الثاني: هل يسقط التكليف بالكل أو المشروط إذا تعذر الجزء أو الشرط؟

إشارة

(٦١) قوله قدّس سرّه: (الأمر الثاني: إذا ثبت جزئية شيء أو شرطية في الجملة [١٦٢] ...

إلى آخره). (ج ٢ / ٣٨٧)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧٧

دوران الأمر بين الشرطيّة المطلقة و غيرها و كذا الجزئية

أقول: الكلام في المقام حسبما أفاده: قد يقع في مقتضى الأصول العمليّة و قد يقع في مقتضى الأصول اللفظيّة، و قد يقع في مقتضى القاعدة العامّة المستفادة من الأخبار الخاصّة الواردة في مقام إعطاء القاعدة. و أمّا التكلّم فيما يقتضيه الأخبار الخاصّة في الموارد الشخصية فيقع في الفقه و لا تعلق له بالمقام، فالكلام يقع في ثلاثة مواضع:

أمّا الموضوع الأول: فقد يقال- بل قيل بل ينسب إلى غير واحد:- أن مقتضى الأصل العملي عند الشكّ و دوران الأمر بين الجزئية المطلقة و الخاصية المقيدة بحال التمكّن من الجزء، و كذا عند الشكّ في الشرطية المطلقة و المقيدة بعد الثبوت في الجملة في الموضوعين: هو البناء على الجزئية و الشرطية المطلقتين من غير فرق بين القول الصحيح و الأعمى، كعدم الفرق بين كون المذهب: الرجوع إلى البراءة في مهيات العبادات المرذدة، أو الرجوع إلى أصالة الاشتغال؛ لرجوع الشكّ في الدوران المذكور إلى الشكّ في أصل التكليف على كل تقدير.

ضرورة استلزام تعذر المقدمه مع كونها مقدمه ارتفاع التكليف عن ذي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧٨

المقدمه؛ لوضوح اشتراطه بالقدرة على المقدمه حسب ما بين في بحث وجوب المقدمه: من أن كل واجب مطلق مشروط بالنسبة إلى القدرة على المقدمات الوجودية؛ من حيث إن امتناعها يوجب امتناع ذبيها، و المفروض احتمال المقدمية المطلقة في المقام. و هذا ما ذكرنا: من رجوع الشكّ إلى الشكّ في أصل التكليف الوجوبي، و المرجع فيه البراءة إتفاقا و لا يجرى الاستصحاب حتى يكون واردا أو حاكما عليها بالنسبة إلى العقليّة و الشرعيّة منها؛ لأن الوجوب النفسي للباقي المقذور مفروض الانتفاء في السابق، فكيف يحكم ببقائه و وجوده الثانوي بمقتضى الاستصحاب؟ و الوجوب الغيرى الثابت له سابقا مقطوع الارتفاع لاحقا؛ لكونه تابعا لوجوب الكل و المشروط المرتفع جزما و القدر المشترك بين الخصوصيتين تابع لهما في الوجود، فكيف يحكم به مع عدم الحكم بهما فضلا عما حكم بعدمهما؟ هذا.

و قد يقال- بل قيل:- إن مقتضى الأصل في مفروض البحث: البناء على التقييد و الاختصاص و الحكم بوجوب الباقي المقذور للمكلف؛ لأن مقتضى الدوران المذكور و إن كان الرجوع إلى البراءة كما ذكر، إلّا أن الاستصحاب وارد أو حاكم عليها و تقرير جريانه بوجهين:

أحدهما: أن يجعل المستصحب الوجوب القدر المشترك المتحقق سابقا في ضمن الوجوب الغيرى المتعلق بالباقي الذي يحتمل بقاؤه باحتمال قيام الوجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٧٩

النفسي بعد زوال الوجوب الغيرى مقامه، غاية ما هناك: عدم إمكان إثبات الوجوب النفسي به؛ لعدم جواز التعويل على الأصول المثبتة، كما أنه لا يمكن نفى القدر الجامع بنفى الوجوب النفسي في الزمان اللاحق بالأصل للوجه المذكور، فيجمع بين ترتيب الآثار المترتبة على الوجوب بقول مطلق، و نفى أثر خصوص الوجوب النفسي كما هو الشأن في أمثال المقام.

ثانيهما: أن يجعل المستصحب الوجوب النفسي المتعلق بالمقذور مسامحة في مدخليّة الجزء المتعذر في معروض المستصحب، نظير استصحاب الكريّة و القلّة للماء المسبوق بالكريّة مع المقدار الذي أخذ منه في الزمان اللاحق، أو الماء المسبوق بالقلّة مع عدم خلط ما زيد عليه لاحقا، لا- الوجوب النفسي المتعلق بالمركب سابقا حتى يكون من قبيل استصحاب الكرّ في الماء الذي لا يفيد في إثبات الكريّة، إلّا على القول بالأصل المثبت.

فيقال في تقريب الاستصحاب: إن هذه الأجزاء المقدورة كانت واجبة بالوجوب النفسي و يشكّ في بقائها على ما كان، و لو كان عروض الوجوب النفسي عليها في السابق؛ من حيث اشتمالها على المفقود فيجعل اشتمالها عليه في السابق، مع انتفائه في اللاحق من قبيل الحالات المتبدلة.

كما يقال في تقريب استصحاب الكريّة للماء الموجود الذي نقص عن المقدار الذي يحتمل قوام الكريّة به: إن هذا الماء كان كرا و يشك في بقاء كزيته، مع أن عروض الكريّة عليه كان مع اشتماله على الجزء الذي فقد لاحقا، و لو لا هذه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨٠

المسامحة العرفية في موضوع المستصحب الموجبة للحكم باتحاد القضية المتيقنة والمشكوكه لاختل أمر الاستصحاب في كثير من موارد، سيما في استصحاب العوارض الزمانية المتجددة، وكذا استصحاب الزمان بل بطريق أولى، مع أن استصحاب الليل والنهار من الاستصحابات المسلمة عندهم وكذا استصحاب الكرية والقلة في المثالين.

و دعوى: الفرق بين الاستصحاب في المقام واستصحابهما؛ حيث إن دخل المتعذر في موضوع الوجوب النفسى في السابق معلوم بخلاف المقدار المأخوذ في استصحاب الكرية، فعمل معروضه في السابق هذا الماء الموجود لاحقا فاسده.

مضافا إلى انتفاء الاحتمال المزبور في استصحاب القلة فتدبر بما عرفت توضيحه في طي كلماتنا السابقة: من أن الموجود المقدارى - بلغ ما بلغ - أمر واحد، فالكزية قائمة بمجموع أجزائه ولو كان زائدا على الكرية لا بالمقدار المعين، كما هو الشأن في جميع مصاديق المقادير المنقسمة إلى الزائد والناقص فتأمل.

نعم يعبر في هذا التقرير الثانى مساعده العرف على الحكم باتحاد القضيتين وعدم كون المفقود من معظم الأجزاء فتدبر. هذه غاية ما يقال في تقريب الاستصحاب وسيجىء تفصيل الكلام فيهما وعليهما في باب الاستصحاب في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨١
وأما جعل المستصحب الوجوب المراد بين النفسى والغيرى المتعلق بالمركب فلم يعلم له محصل غير استصحاب الكلّى؛ إذ المراد بعنوانه التريدى لا وجود له فى الخارج، وإنما الموجود فى الأعيان الأمور المتعينة المشخصة، كما أن جعله الوجوب النفسى المتعلق بالموضوع الأعم عن الجامع لجميع الأجزاء والفاقد لبعضها يرجع إلى التقريب الثانى لا محالة.
ثم إن الوجوب المستصحب فى التقريبين قد يفرض منجزا فعليا فلا بد أن يفرض قدرة المكلف على تمام الأجزاء والشرايط بعد دخول الوقت بقدر زمان الفعل وعروض العجز عن بعضهما فى الأثناء، وقد يفرض معلقا شأنا بدخول الوقت.
وبعبارة أخرى: الوجوب الثابت للموقت فى أصل الشرع، هذا بعض الكلام فى الموضوع الأول.

و أما الموضوع الثانى: فملخص القول فيه:

أن فرض الأصل اللفظى فى المقام من العموم أو الإطلاق الذى يرجع إليه عند الدوران فى أمر الجزء أو الشرط مبنى على القول بالأعم فى ألفاظ العبادات إذا فرض الدوران فيها بشرط أن يوجد هناك أمور.

أحدها: كون الجزء المراد من الأجزاء الغير المقومة للصدق والحقيقة ضرورة اعتبار الصدق فى الإطلاق والعموم.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨٢

ثانيها: فرض العموم والإطلاق للمأمور به بالنسبة إلى الأجزاء والشرايط وإلا لم ينفع كما هو ظاهر.

ثالثها: اجتماع تمام ما يعتبر فى التمسك بالإطلاق من الأمور التى عرفت الإشارة إليها فى مطاوى كلماتنا السابقة.

رابعها: عدم العموم والإطلاق لما دل على التخصيص والتقييد من دليل الجزء والشرط، وإلا تعين الرجوع إليه مثل قوله: «لا صلاة إلا بطهور» [١٦٣] و «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» [١٦٤] ونحوهما؛ فإن ظاهرهما على القول الأعمى نفي الصحة بدونهما مطلقا: من غير فرق بين حالتى الاختيار والتعذر فيقيد إطلاق الصلاة بهما فى الحالتين؛ ضرورة حكومه إطلاق المقيّد على إطلاق المطلق المقيّد بحسب الحالات المشمولة لدليل التقييد.

خامسها: عدم ثبوت الجزئية والشرطية من نفس دليل العبادة؛ ضرورة عدم إمكان فرض إطلاق له بنفى الجزئية والشرطية فى صورة التعذر كما هو ظاهر، فإذا اجتمع هذه الأمور تعين الرجوع إلى إطلاق المأمور به والحكم بعدم الجزئية

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨٣

و الشرطية في حال تعددتهما، فيرفع اليد به عن أصالة البراءة القاضية بعدم وجوبه عند دوران الأمر في الجزئية و الشرطية بين الإطلاق و الاختصاص بحالة الاختيار.

ثم إن فرض عدم الإطلاق في دليل الجزء و الشرط: قد يكون من جهة عدم قابليته للإطلاق و العموم: من جهة كونه دليلاً لبينا كما إذا فرض ثبوت الجزئية للجزء المراد حاله بالإجماع، و قد يكون من جهة إهماله مع كونه لفظياً قابلاً للإطلاق، و قد يكون من جهة امتناع شموله عقلاً- لحالة التعذر و إن كان من مقولة اللفظ، و إن احتملنا ثبوت مفاده و الجزئية المطلقة في نفس الأمر، كما إذا كان من مقولة التكليف؛ ضرورة امتناع تعلق التكليف غير ما كان، أو نفسياً بغير المقدور فيقتد إطلاق ذى المقدمة بمقدار مساعدة التكليف. فإن شئت قلت: الوجوب الغيرى و إن كان متفرعاً على المقدمية و معلولاً لها في صورة إمكان وجوده و لا يكون المقدمية معلولة لها فلا يكشف اختصاصه عن اختصاصها، إلا أن كشفه عنه بمقدار وجوده و المفروض اختصاصه بحالة الاختيار. نعم لا يكون دليلاً على عدمها أيضاً؛ لعدم تفرعها عليه فيرجع إلى أصالة الإطلاق. نعم، فيما كانت الشرطية مسببة عن التكليف النفسى كشرط الامتثال كان اختصاصه دليلاً على اختصاصها على ما عرفت الكلام فيه مفصلاً، لكنّه خارج عن مفروض البحث؛ لعدم تصوّر الدوران في حاله كما هو واضح.

فلا يقال: إن التكليف المستفاد منه باعتبار متعلقه في الأمور به في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨٤

مفروض البحث غيرى، فاختصاصه بحالة الاختيار ملازم لاختصاص التكليف بذى المقدمة بتلك الحالة لامتناع التكليف بينهما عقلاً فكما أن التكليف بذى المقدمة يكشف عن طلب المقدمات كذلك رفع التكليف عن المقدمة يكشف عن ارتفاع التكليف بذيتها؛ لأنه مقتضى التلازم من الجانبين كما هو ظاهر؛ لأن ذلك كله إنما يصحّ فيما كانت المقدمة باقية على مقدميته في حالة التعذر، و أما إذا حكم بعدمها فلا يكشف انتفاء الوجوب الغيرى عن انتفاء الوجوب النفسى المتعلق بذيتها كما هو ظاهر.

و بما ذكرنا ينبغي تحرير المقام لا بما أفاده قدس سره بقوله: «و كذلك لو ثبت أجزاء المركب من أوامر متعدّدة؛ فإن كلّاً منها أمر غيرى إذا ارتفع عنه الأمر [١٦٥] بسبب العجز ارتفع الأمر بذى المقدمة أعنى الكلّ ... إلى آخره» [١٦٦][١٦٧].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨٥

فإنه مع منافاته لبعض إفاداته السابقة غير مستقيم بظاهره كما لا يخفى، اللهم إلا أن ينزل على مورد لم يتعلّق فيه أمر بالكلّ و ذى المقدمة أصلاً، و إنما استفيد وجوبه من أوامر غيرية متعلقة بأجزائها؛ من حيث كونها مع فرض غيريتها تابعة لها و إذا حكم باختصاصها بصورة التمكن منها فلا كاشف عنه، لكنّه كما ترى.

ثم إنه بقى هنا قسم آخر من دليل الجزئية لم نقف عليه في الشرعيات، و إنما هو مجرد فرض و هو:

أن يكون بدلالته اللفظية مقيداً بحال التمكن من الجزء على وجه يكون له دلالة بحسب المفهوم على نفى جزئيته و مقدميته في حال التعذر، فيدلّ على ثبوت الأمر بالكلّ في صورة العجز عنه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨٦

ثم إنه لا- يتوهم لزوم استعمال المطلق في معنيين فيما حكمنا باختصاص التقييد فيه بصورة التمكن من الجزء و الشرط، أما على ما اخترناه تبعاً لشيخنا قدس سره وفاقاً لجمع من المحققين أولهم: فيما أعلم سلطانهم في تعليقاته على «المعالم» من كون المطلق موضوعاً للمهملة و نفس الطبيعة «اللابشرط المسمى»، فيستعمل في جميع موارد إطلاقه و يراد الخصوصيات من الخارج فواضح.

و أما على ما اختاره الأكترون بالنظر إلى ظاهر كلماتهم من كونه موضوعاً للطبيعة المنتشرة أى: الطبيعة «اللابشرط القسمى» أو الحصّة المنتشرة، فيكون وصف الإطلاق و الانتشار مأخوذاً في وضعه؛ فلأنه لا بدّ من تجريده من الوصف المذكور و استعماله مجازاً في نفس الطبيعة حتى لا يلزم استعمال اللفظ في معنيين، هذا على القول بوضع الألفاظ للأعم.

و أما على القول بوضع ألفاظ العبادات للماهية الصحيحة القائمة الأجزاء و الشروط إذا ثبت جزئية شىء أو شرطية فى حالة خصوص التمكن منه بحيث فرغنا فى ثبوت الأمر بالعبادة فى صورة العجز عنه، فهل يلتزم عليه بتعدد الأوضاع بحسب الحالات المختلفة فيها الأجزاء و الشروط و الوضع الواحد و الاستعمالات المجازية فى الكلمة أو الإسناد؟

ففيه: كلام و بحث واسع فى مسألة الصحيح و الأعم ليس المقام محل ذكره و قد تعرضنا لشرح القول فيه فيما حررناه فى تلك المسألة من أراده راجعه، هذا بعض الكلام فى الموضوع الثانى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨٧

و أما الموضوع الثالث: فمحصّل القول فيه:

أن المشهور بين الأصحاب كون مقتضى جملة من الأخبار اختصاص جميع الأجزاء و الشروط بحالة الاختيار بحيث يستفاد منها ثبوت التكليف فى حالة سقوطها و إن كان بعضها مختصا ببيان حال الجزء، إلّا أنّ بعضها الآخر يدلّ على العموم بالنسبة إلى الجزء و الشرط، و ربّما خالف فيه بعض المتأخرين؛ نظرا إلى عدم تماميتها سندا و دلالة.

منها: النبوى المروى فى «عوالى اللثالى»: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» [١٦٨] فإن كلمة «من» حقيقة فى التبعض أو ظاهرة فيه، و كلمة «ما» ظاهرة فى الموصولة فيدلّ على وجوب الإتيان بالمقدور من المركب و كلمة «شىء» و إن كانت نكرة، إلّا أن المراد منها العموم يعنى أى شىء كان و هو ظاهر لا ستره فيه أصلا. و اختصاصه بأوامر النبى صلى الله عليه و اله و سلم لا يقدر بعد ثبوت عدم الفرق و الفصل بالإجماع. مضافا إلى أن أوامر الأئمة عليهم السّلام أمر النبى صلى الله عليه و اله و سلم فى المعنى و الحقيقة كما هو ظاهر.

و منها: العلوى المروى فيه أيضا: «الميسور لا يسقط بالمعسور» [١٦٩] و المراد

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨٨

من المعسور فى الرواية ما يشمل محل البحث و لو بالأولوية و الفحوى، أو عدم القول بالفصل و هو يشمل تعدد الجزء و الشرط؛ لعدم الفرق فى صدق مفاده كما هو ظاهر. «و اللام» إمّا للاستغراق أو للجنس و الطبيعة فيفيد العموم و لو بقريئة المقام و لزوم اللغوية. و التقريب: أن الحديث إمّا إخبار عن عدم سقوط حكم الميسور بواسطة سقوط حكم المعسور كما هو ظاهر القضية، و إمّا إنشاء فيدلّ على طلب الميسور، و أنه مطلوب للشارع بنفس القضية.

و يدلّ عليه: حمل عدم السقوط على نفس الميسور و بعد حمله على الإنشاء يكون ظاهرا فى الوجوب على ما تبين فى محله فلا يشمل غير الواجبات، و هذا بخلاف ما لو حمل على الإخبار عن بقاء الحكم الثابت للميسور، فإنه يشمل المستحبات أيضا كما هو ظاهر. و القول: بعدم شموله للمقام؛ نظرا إلى أن الثابت للميسور قبل تعسّر بعض الأجزاء و الشروط هو الوجوب الغيرى و هو غير قابل للبقاء عقلا- فلا معنى لإخبار الشارع عن بقائه، فاسد؛ لأن وجوبه فى الجملة سابقا كاف فى صدق البقاء على ما عرفت فى تقريب الاستصحاب فتدبر.

و منها: العلوى المروى فيه أيضا: «ما لا يدرك كلّ لا يترك كله» [١٧٠] التقريب

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٨٩

كما فى العلوى السابق، بل هو أظهر؛ من حيث إن حمله على الإنشاء لا يقبل الإنكار و قد جعلوا الموصول من ألفاظ العموم فى بابه بخلاف المفرد المحلى؛ فإن فيه كلام عند المشهور، بل منع.

نعم، هذه تختص بتعدد بعض الأجزاء و لا يدلّ على حكم تعدد الشرط و حمله على الإخبار عن طريقة الناس، مضافا إلى لزوم الكذب، أو إخراج أكثر وقائعهم مناف لوقوعه فى كلام الشارع، فيدلّ على لزوم الإتيان بالمقدور المدرك من المركب الذى لا

يدرك تمام أجزائه ولا يقدر على الإتيان بجميعها وهو المدعى.

رواية عبد الأعلى و المناقشة في الإستشهاد بها

و منها: ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّ و جل: ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [١٧١] إمسح عليه» [١٧٢].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩٠

و التقريب: أن الإمام عليه السلام أحال الجواب عن حكم المسألة و بيانه إلى الآية الشريفة و أنه يعرف منها. و معلوم أن معرفته منها مبنية على عدم كون تعبير الشرط موجبا لسقوط المشروط: بأن يكون المنفى بسبب الحرج خصوص مباشرة اليد الماسحة لبشرة الرجل، فلا ينتفى بانتفائه أصل المسح المستفاد من آية الوضوء فيمسح على المرارة؛ إذ لولاه لم يكن معرفة حكم المسح على المرارة من آية نفى الحرج؛ لأنها في ظاهر النظر يدلّ على سقوط المعسور و هو المسح على البشرة، و لا يدلّ على ثبوت المسح، فيحتاج إثبات المسح على المرارة إلى دليل آخر غير آية نفى الحرج.

و القول: بأن الإمام عليه السلام إنما أحال سقوط المسح على البشرة إلى الآية و أنه يستفاد منها و لا يحتاج إلى السؤال، و أمّا وجوب المسح على المرارة فإنما هو منه عليه السلام و ليس مما يدلّ عليه الآية الشريفة فاسد.

لأن السؤال إنما هو عن تمام كيفية الوضوء لا عن خصوص ثبوت المسح على البشرة و سقوطه - فتدبر - فإذا دلّ على ثبوت المشروط مع سقوط شرطه بالتعسر دلّ على حكم المقام أيضا؛ نظرا إلى ما عرفت في تقريب دلالة الرواية الثانية هذا.

و قد نوقش فيها: تارة من حيث السند سيما ما في «العوالي» و قد طعن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩١

صاحب «الحدائق» فيه و في صاحبه [١٧٣]، و إن كان طعنه مطعوناً: بأنه من وجوه أصحابنا و كونه متكلماً لا ينافي وثاقته مع أن ضعف أسنادها على تقدير تسليمه مجبور بعمل الأصحاب من غير تكبير بينهم، بل بلغ من الاشتهار أمرها حتى يعرفها العوام و النسوان. و كيف كان: لا ينبغي الإشكال فيها من حيث السند.

و أخرى: من حيث الدلالة، أما في النبوي فيما حكاه شيخنا قدس سره في «الكتاب» و أن الردّ إلى المشية لا يدلّ على الوجوب.

نقل كلام الفصول و ما يرد عليه

قال في «الفصول» - في بحث التكلّم عن حقيقة الأمر من حيث كونها الوجوب أو الندب أو القدر المشترك بينهما في ردّ من استدلّ بالنبوي على كونها حقيقة في الندب بعد جملة كلام له - ما هذا لفظه:

«أقول: و لو سلّم أن الاستطاعة حقيقة في المشية أيضا فكلمة «ما» في الرواية: إما أن تكون وقتية، أو موصولة، أو موصوفة. و على التقديرين الأخيرين:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩٢

إما أن يراد بها الفرد، أو الجزء. و على التقادير: إما أن يكون المراد بالاستطاعة:

القدرة، أو المشية. فالاحتمالات عشرة، و إن كان صدر الرواية كما سنذكره في مبحث التكرار لا يلائم البعض».

و ساق الكلام إلى أن قال:

«مع أن سند الرواية غير معتبر، فلا يصح الاعتماد عليه [١٧٤]». انتهى كلامه في هذا المقام.

وقال في مبحث التكرار من مباحث الأمر- في الاستدلال على أن الأمر للتكرار بعد ذكر الدليل الأول و الجواب عنه- ما هذا لفظه:
«الثاني: قوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [١٧٥] فإن المراد ما دتمم مستطيعين لا الذي استطعتم، أو شيئاً استطعتم منه، سواء فسر بالفرد، أو بالقدر بمعنى الأجزاء. وذلك لشهادة ما قبله على ما روى: من أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة و يروى سراقه بن مالك فقال: أ في كل عام يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثا. فقال: ويحك و ما يؤمنك أن أقول: نعم؟ لو قلت لقضيت ما استطعتم و لو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتم و إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩٣

و اختلافهم إلى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» [١٧٦].

و لا يقال: «إذا» من أداء الإهمال و التكرار في البعض مما لا كلام فيه ... إلى آخر ما ذكره» [١٧٧].

أقول: لا ينبغي الإشكال في أن الظاهر من «الشيء» بقرينه قوله: «منه» الظاهر في التبويض خصوص المركب و لو حمل على الأعم مما له أفراد أو أجزاء لم يناف المدعى جداً و كلمة «ما» ظاهرة في الموصولة، أو الموصوفة. و جعله ظرفاً بعيد جداً، و الرد إلى الاستطاعة ظاهر في القدرة لا المشيئة.

نعم، صدر الرواية على ما رواه في «الفصول» ربما يوهن الاستدلال، اللهم إلا أن يجعل كل جزء موردا للأمر فيجعل إذن «من» بمعنى الباء، أو زائدة. و على كل تقدير: يتم الاستدلال؛ لأن المقدور من الأجزاء كان مورداً للأمر النبي فيجب الإتيان به فتأمل.

ثم إن الالتزام بالتخصيص في الرواية بإخراج ما لا يجري فيه القاعدة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩٤

إجماعاً كما في كثير من الموارد لا ينافي الاستدلال بظاهاها بالنسبة إلى محل الشك كما هو ظاهر لا ستره فيه.

ثم إن ظاهر الأمر حسبما حققناه في محله: الوجوب مع أن رجحان الإتيان يكفي في المقام قطعاً؛ إذ لم يقل أحد بكونه مندوباً. و من هنا يعلم: أنه على تقدير حمل الأمر الواقع في حيز الشرط على الأعم من الوجوب و الندب لكي يستفاد منه حكم المستحبات- و إن كان خارجاً عن محل البحث- يمكن استفادة حكم المقام منه بملاحظة الخارج لا من نفس الرواية؛ ضرورة عدم دلالة العام على الخاص بعنوانه كما هو ظاهر هذا.

و أمّا في العلوي فيما حكاه شيخنا قدس سره ملخصاً عن «الفصول» و الأولى نقل كلامه بألفاظه: قال قدس سره في مسألة اقتضاء الموقت إيجاب الفعل في خارجه- بعد جملة كلام له و الاستدلال للقول بالاقتضاء للنسب و العلوي و الجواب عن النسب بما عرفت حاصله- ما هذا لفظه:

«و أمّا عن الثانية: فبأن الظاهر من نفي السقوط نفي سقوط الحكم السابق، فيكون المراد من الميسور الواجب الميسور أو فرده، و كذا المعسور دون جزئه، أو ما بحكمه إذا لم يجب مستقلاً، فيكون الرواية واردة على حسب الضابطة و لو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال و لو سلم تناوله للجزء و ما بحكمه فلا اختصاص له بالواجب، فيتعين حمل عدم سقوطه على الأعم من الوجوب و الندب أعني:

مطلق المطلوبية ليستقيم في المندوب فلا يدل على الوجوب في الواجب، و مع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩٥

ذلك ينافيه لفظ السقوط؛ فإن مقتضى نفيه بقاء الحكم السابق لا حدوثه غالباً و لا سبيل إلى حمله على عدم سقوط حكمه السابق من مطلوبيته مقتداً أو في ضمن الكل أو للكل؛ لأن ذلك مقطوع السقوط.

أما الأولان: فواضح، و أما الثالث: فلما تبهنا عليه في مبحث المقدمة: من أن وجوب المقدمة بدون وجوب ذبيها غير معقول، مع أنه لا يفيد مقصود المستدل.

و من هنا تبين وجه التفرع على الظهور الذي ادعيناه أولاً. نعم، للخصم أن يتفصي عن الإشكال الأول: بعدم القول بالفصل؛ فإن من قال برجحان قضاء الواجب قال بوجوبه، و عن الثاني: بجعل نفي السقوط بمعنى عدم خلوه عن مثل الحكم السابق؛ لأنه أقرب المجازات إلى نفي السقوط أو يمنع سقوط أصل الحكم السابق و إن سقط كقيته و لو على حسب متفاهم العرف، و لا يخفى ما فيهما من التكلف المستغنى عنه» [١٧٨]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه أولاً: أن الظاهر من الرواية على ما عرفت الإنشاء و حمل عدم السقوط على نفس الميسور كما هو ظاهر. مضافاً إلى أن الحمل على الإنشاء لا- يجامع الحمل على الحكم عقلاً- كما هو ظاهر. و من هنا يظهر: عدم إمكان حمل الرواية على المعنى الأعمّ الشامل للأفعال المستقلة إلا بجعل فائدته التأكيد بالنسبة إليها لدفع توهم السقوط، و الظاهر من الإنشاء الوجوب على ما بين في بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩٦

محلّه: من أن القضايا الجزئية المحمولة على الإنشاء ظاهرة في الطلب الإلزامي، مع أنه على تقدير الحمل على مطلق الرجحان يكفي في إثبات المدعى بضميمة عدم القول بالفصل.

و ممّا ذكرنا يظهر: توجه كلام على ما أفاده شيخنا قدس سرّه في «الكتاب» بعد حمل الرواية على ما ذكرنا بقوله: «و بمثل ذلك يقال في دفع دعوى: جريان الإيراد المذكور على تقدير تعلق [١٧٩] السقوط بنفس الميسور لا بحكمه، بأن يقال:

إن سقوط المقدمة لما كان لازماً لسقوط ذبيها، فالحكم بعدم الملازمة في الخبر لا بد أن يحمل على الأفعال المستقلة في الوجوب؛ لدفع توهم السقوط الناشئ عن إيجابها بخطاب واحد» [١٨٠] ضرورة أن التلازم إنما هو بين الحكمين، و ليس المدعى بعد حمل الرواية على الإنشاء كون المقدور من المركب واجبا بالوجوب الغيرى، أو واجبا بالوجوب النفسى: من حيث كونه مقدّمة، فكلّ من الإيراد و الدفع ساقط لا تعلق له على هذا المعنى.

كما أنه يظهر فساد ما سبق إلى بعض الأوهام من طلبه عصرنا: من أن حمل عدم السقوط على الميسور لما كان كذباً فلا بد أن يحمل على حكمه بدلالة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩٧

الافتضاء، كما في حديث الرفع؛ فإنه بعد الحمل على الإنشاء لا وقع للتوهم المذكور أصلاً كما لا يخفى.

نعم، التعبير بعدم السقوط فيه إشعار بثبوت ما حكم بعدم سقوطه في السابق و يكفي فيه كونه مطلوباً في السابق و عند التمكن من الجميع في الجملة، و لا يلزم أن يكون محكوماً في السابق بما هو من جنس الحكم اللاحق و من سنخه كما هو ظاهر.

و ثانياً: أنه على تقدير الحمل على الإخبار عن بقاء الحكم السابق يمكن جعل المخبر به الوجوب الجامع القدر المشترك، و إن كان تحقّقه في اللاحق في ضمن الوجوب النفسى على ما عرفت في توجيه الاستصحاب، و لا- يحتاج على هذا إلى ارتكاب تكلف المسامحة العرفية حتى يطالب بدليل كفايته، أو نمنع منها كما ارتكبه شيخنا قدس سرّه في «الكتاب» فتأمل.

ثم إن الإخبار عن بقاء الحكم السابق و عدم سقوطه لما كان في معنى الإخبار عن وجوده الإنشائي في مرحلة الواقع و النفس الأمر فلا محالة يستلزم الإخبار عن تحقّقه في ضمن الوجوب النفسى فيكشف عن إنشائه، و ليس مثله مثل الاستصحاب، حتى يقال: بأن إنشاء الكلى في مرحلة الظاهر لا يثبت إنشاء الجزئي فيجمع بين الحكم بثبوت الكلى و الحكم بعدم فرده ظاهراً فتدبر.

و ممّا ذكرنا كلّ يظهر: أن حمل الرواية على الإخبار موجب لشمول الواجب و المستحبّ، ففي الواجب إخبار عن بقاء وجوبه و في المستحبّ إخبار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩٨

عن بقاء استحبابه و ليس فيه محذور أصلا، فما ذكره في «الفصول»: من أنه على تقدير شمول الرواية للجزء لا تدلّ على بقاء الوجوب في الواجب مع حملها على الإخبار، كما ترى.

و أما في العلويّ الثاني فبأمور:

أحدها: أنه جملة خبرية لا صارف لها عن معنى الإخبار في المقام فيحمل على الحكاية عمّا عليه بناء الناس.

و فيه ما فيه: من كمال بعده عن طريقه الشارع سيّما في المقام، خصوصا مع لزوم الكذب؛ فإن المقامات مختلفة عندهم، فلا بدّ أن يحمل القضية على المهملة.

ثانيها: أنه بعد الحمل على الإنشاء لا دليل على ظهوره في خصوص الإلزام، سلّمنا ظهوره في نفسه فيه، إلّا أنه لا يمكن الأخذ بظاهرة؛ لأن الموصول أعّم من المستحبات، فلا بدّ أن يحمل على إرادة مطلق الطلب فلا يثبت المدعى، و إخراج المستحبات لا دليل عليه. و هذا هو المراد بقوله في «الكتاب»: «مع أنه لو أريد منها الحرمة لزم مخالفتها الظاهر فيها» [١٨١][١٨٢] فإن المراد منه هو الظهور في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٢٩٩

إرادة الحرمة نوعا لا الإرادة فعلا، و إلّا لم يجامع قوله بعده كما هو ظاهر.

و فيه: أن القرينة على إرادة الواجبات قوله: «لا- يترك» بعد تسليم ظهوره في الحرمة؛ ضرورة حكومة ظهور المحمول على ظهور الموضوع. و من هنا يلتزم بأن الموصول متخصّص بما يكون مطلوباً للشارع، و لا يكون خروج المباحات و المكروهات و المحرمات على وجه التخصيص، فيكون الأمر بالنسبة إلى المستحبّ كذلك هذا. مع أن ثبوت الرجحان كاف بعد ملاحظة عدم الفصل.

ثالثها: أنه لا- دليل على إرادة الفعل المركب من الموصول ففعل المراد الأفعال المستقلة المطلوبة بخطاب واحد بل هو المتعين؛ نظرا إلى ظهور لفظ الكلّ في العموم الأفرادى لا المجموعى، فيكون المراد: أن الأفعال المستقلة التي لا يدرك كل واحد منها بل يدرك بعضها دون بعض لا يترك كلّها أي: جميعها، بل يجب الإتيان بما يمكن إدراكه، فلا تعلق للحديث بالمقام أصلا.

و فيه: أنه لا شاهد لرفع اليد عن عموم الموصول و لا صارف له أصلا؛ إذ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠٠

السلب متعلق بالمقام بالعموم على كلّ تقدير؛ إذ لا يمكن إرادة عموم السلب فالمسلوب سواء كان الموضوع هو الفعل المركب، أو خصوص الأفعال، أو الأعم هو المجموع لا محالة، فالمراد: أن ما لا يدرك مجموعها على وجه العموم لا يترك رأسا، بل يجب الإتيان بما أمكن منه فتدبر.

و أما في الرابع، أي: رواية عبد الأعلى؛ فإن الاستفادة بحكم متفاهم العرف من الآية الشريفة و غيرها ممّا دلّ على نفى الحكم الحرجي: هو مجرد النفي لا- الإثبات، و ليس الاستفادة من آية الموضوع كون المسح مطلوباً و وقوعه على البشرية مطلوباً آخر، فكيف يمكن الاستفادة الحكم الإثباتي من الآية الشريفة حتى يرجع الإمام عليه السلام إليها فيها؟ فلا بدّ أن يكون المراد عرفان سقوط المسح على البشرية، و أمّا عرفان ثبوت المسح على المرارة فلا بدّ أن يكون بإنشاء الإمام عليه السلام و إن كان خلاف ظاهره في بادئ النظر، فلا تدلّ الرواية على الضابطة و الكليّة المدعاة: من إثبات المشروط بعد تعدّد شرطه أو المركب بعد تعدّد بعض أجزائه.

و فيه: أن الاستفادة من الرواية المفروغية و التسالم سؤالا و جوابا عن عدم سقوط الموضوع بتعدّد المسح، و هذا المقدار كاف في إثبات المدعى؛ لأن الموضوع مركب فتأمل.

(٦٢) قوله قدس سرّه: (ثم إن الرواية الأولى و الثانية ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٩٤)

أقول: قد يناقش فيما أفاده: بمطالبة وجه المناط، مضافا إلى عدم عموم في تحرير المسألة و التزام باتحاد الحكم فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠١

و أما الرواية الثانية: فهي متكفلة لبيان حكم العبادات المستحبة عند تعدّد بعض أجزائها أو شرائطها على تقدير حملها على الأخبار، و

أما على تقدير حملها على الإنشاء كما استظهره قدس سره فسيبيلها سبيل الروايتين كما هو ظاهر.

(٦٣) قوله قدس سره: (فنقول: إن الأصل فيها ما مرّ في الأجزاء ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٩٥)

أقول: لا يخفى عليك أن حق التحرير في المقام أن يقول: إن الأصل فيها ما مرّ: من الرجوع إلى البراءة أو الاستصحاب على الوجهين، فيرجع إليه إذا لم يكن للدليل المشروط إطلاق يرجع إليه، أو كان له إطلاق لا يرجع إليه من جهة إطلاق دليل الشرط، فإنه لا يرجع إلى الأصل في صورتين؛ فإن ما أفاده بقوله: «من كون ١٨٣ [دليل الشرط ... إلى آخره] ١٨٤ لا يمكن أن يجعل بيانا للأصل، إلّا أن يجعل المراد من الأصل الأصل الثانوي المستفاد من دليل المشروط فلا بدّ أن يعتدّ بالأصل الثانوي.

(٦٤) قوله قدس سره: (و أما الثانية، فلاختصاصها كما عرفت سابقا ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٩٥)

أقول: قد عرفت: أن الثبوت في الجملة كاف في صدق الرواية بناء على حملها على الإنشاء و المشروط كان واجبا عند التمكن من شرطه بالوجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠٢

الغيرى أو القدر المشترك، و إن كان واجبا بالوجوب النفسى من حيث كونه مشروطا و هذا المقدار كاف، مع أنه لم يعلم المراد من الاختصاص الذى أفاده.

فإن كان المراد من المقتضى للثبوت: هو الدليل عليه، فلا بدّ من أن يحمل الرواية على ما إذا كان لدليل المشروط ظهور: من عموم أو إطلاق يقتضى ثبوته مع تعدّد الشرط بشرط عدم ظهور الدليل الشرط يقتضى شرطيته مع التعدّد أيضا. و إن كان المراد منه: المصلحة المقتضية لإيجابه مع تعدّد الشرط، فلا يعلم به مع قطع النظر عن إعلام الشارع حتى في تعدّد الجزء كما هو ظاهر.

و إن كان المراد منه: ما أرادوا منه في باب الاستصحاب: من اختصاصه عند جمع من المحققين، منهم: شيخنا قدس سره بما إذا كان المقتضى موجودا في الزمان اللّاحق و وقع الشكّ في بقاء المستصحب: من جهة الشكّ في رافعه. ففيه: أن المقتضى بهذا المعنى غير متحقّق حتى في تعدّد الجزء.

و إن كان المراد: اتحاد ما حكم بثبوته سابقا و لاحقا، فإن أريد الإتحاد بحسب الدقّة العقلية فهو غير متحقّق في المقامين مع ملاحظة اعتبار المتعدّد في السابق، و إن أريد بالإتحاد بحسب العرف و لو مسامحة فهو غير مطّرد في الموضوعين، و هذا هو المراد ظاهرا كما يكشف عنه قوله: «و لكن الإنصاف جريانها في بعض الشروط ... إلى آخر ما أفاده» [١٨٥].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠٣

(٦٥) قوله قدس سره: (و ممّا ذكرنا يظهر ما في كلام صاحب الرياض ... إلى آخره) [١٨٦]. (ج ٢ / ٣٩٦)

نقل كلام صاحب الرياض و ما يرد عليه

أقول: لا بدّ من نقل كلام السيد قدس سره في «الرياض» حتى يبين مراده، و يظهر توجه ما أفاده شيخنا قدس سره عليه و عدمه، قال فيه - ما هذا لفظه -:

«و لو تعدّد السدر و الكافور كفت المرّة بالقراح عند المصنّف و جماعة؛ لفقد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠٤

المأمور به بفقد جزئه، و هو كذلك إذا دلت الأخبار على الأمر بالمركب و ليس كذلك لدلالة أكثرها و فيها الصحيح و غيره على الأمر بتغسيه بماء و سدر، فالمأمور به شيان متمايزان و إن امتزجا في الخارج، و ليس الاعتماد في إيجاب الخليطين على ما دل على الأمر بتغسيه بماء السدر خاصّة حتى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه، و بعد تسليمه لا نسلم فوات الكلّ بفوات جزئه بعد قيام المعبرة

بإتيان الميسور و عدم سقوطه بالمعسور» [١٨٧][١٨٨]. انتهى كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠٥

و أنت خبير: بأن ظاهره كون التكليف بجعل السدر في الماء أو الكافور فيه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠٦

تكليفاً مستقلاً لا أن يكون تكليفاً غيرياً متعلقاً بجزء المركب المأمور به، فإذا تعذر امتثال أحد التكليفين لم يسقط التكليف الآخر. و هو كما ترى، لا تعلق له بما حكاه شيخنا قدس سره عنه و استفادته من كلامه؛ فإنه في مقام الرد على المصنف و جماعة القائلين: بأن الغسل بماء السدر من التكليف بالمركب فقد تعذر جزؤه فينتفى أصل التكليف، و هو كما عرفت صريح في ذلك سيما بملاحظة قوله: «و بعد تسليمه ... إلى آخره» [١٨٩].

و الالتزام في المقام بالتكليفين المستقلين و إن كان بعيداً بل خلاف إجماعهم ظاهراً. مضافاً إلى عدم إمكان الأمر بالغسل بالسدر مستقلاً؛ لعدم إمكان تحقق مفهوم الغسل بدون الماء، إلا أن كلامه قدس سره كالصريح في ذلك إن أغمضنا عن صراحته فيه، و ليس في كلامه كما ترى احتمال التقييد في قبال الجزئية على تقدير تسليمه، بل هو صريح في الجزئية كما يستفاد من قوله: (و بعد تسليمه ...

إلى آخره) [١٩٠].

فهو يسلم عدم الدليل على الغسل بماء القراح بدل السدر لو لا المعبرة، و الأمر كذلك؛ لعدم ثبوت الجزئية من الدليل الخارج حتى تفرض هناك مطلق و مقيد يعتبر تقييده بحال التمكن و يرجع إلى المطلق عند تعذره، بل التقييد استفيد بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠٧

من نفس الأمر الوارد بالغسل بالماء، فلا يفرض هناك إطلاق حتى يتوجه عليه: أن الأمر بالمقيد لما كان غيرياً فاخصاه بحال التمكن يكشف عن اختصاص الأمر بذى المقدمه بحال التمكن أيضاً، و إن كان أمره مطلقاً و فرض الأمر بالمقدمه مفاد الدليل الخارجى فلا يبقى مطلق حتى يرجع إليه من غير فرق بين كون المقدمه جزءاً أو شرطاً.

فما أفاده شيخنا قدس سره بقوله: «و دعوى: أنه من المقيد [١٩١]...» [١٩٢] لا تعلق له بكلامه؛ لأنه صريح في تسليم حصر الدليل على تقدير التركيب أو التقييد في المعبرة. مع أن ما أفاده قدس سره محل مناقشة لما عرفت سابقاً: من تعيين الرجوع إلى الأمر بالمركب و المشروط إذا فرض لهما إطلاق معتبر و كان دليل الجزء و الشرط المتعذرين من مقولة التكليف الغيرى.

فإنه إن أريد من الأمر بذى المقدمه -المختص بحال التمكن بعد اختصاص الأمر بالمقدمه- هو الأمر بالمشروط مع الشرط المتعذر أو الأمر بالمركب من الجزء المتعذر فلا كلام فيه أصلاً.

و إن أريد منه الأمر النفسى بقول مطلق و لو كان متعلقه المركب الخالى عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠٨

الجزء المتعذر، أو ذات المشروط بدون شرطه المتعذر، فلا يكشف الأمر الغيرى المختص بحال التمكن عن انتفاء الأمر المذكور أصلاً؛ لعدم ارتباط بينهما، و هو مع كمال وضوحه قد تقدم شرح القول فيه فراجع إليه.

فظهر مما ذكرنا كله: أن كلاً مما أفاده السيد و شيخنا قدس سرهما محل مناقشة و نظر، إلا أن النظر في كلام السيد ليس ما ناقشه شيخنا في «الكتاب» و الله الموفق للصواب.

(٦٦) قوله قدس سره: (لو دار الأمر بين ترك الجزء و ترك الشرط ... إلى آخره) [١٩٣]. (ج ٢ / ٣٩٨)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٠٩

أقول: قد يناقش فيما أفاده قدس سره من وجه تقديم ترك الشرط: بأن ملاحظة الوصف فى مقام الأمر والحكم وإن كانت متأخرة عن ملاحظة الموصوف إنما أن ترك الجزء لا يوجب خلوق الوصف عن الموصوف، فلا بد فى الحكم بالتقديم من التماس دليل على الأهمية فى نظر الشارع قرب شرط يكون أهم فى نظره الشريف المقدس الأعلى من الجزء كما وقع فى الشرعيات فى الجملة عن الموصوف، و فيما لم يقد دليل على الأهمية و كان احتمالها فى كل منهما متطرقاً على وجه التسوية يحكم بالتخير فافهم.

(٦٧) قوله قدس سره: (و يدل عليه: رواية عبد الأعلى المتقدمة ... إلى آخره). (ج ٢ / ٣٩٨)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٣١٠

أقول: لا- يخفى عليك أن جميع ما دل على مشروعيتها الناقص و الأمر به حاكم على دليل البدل- من غير فرق بين إطلاق دليل العبارة فيما كان له إطلاق و لم يكن للدليل المتعذر إطلاق و الأخبار الأربعة المتقدمة- و هو أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٣١١

التنبه الثالث: [فى دوران الأمر بين الشرطية و الجزئية]

(٦٨) قوله قدس سره: (لو دار الأمر بين الشرطية و الجزئية ... إلى آخره) [١٩٤]. (ج ٢ / ٣٩٩)

فى دوران الأمر بين الشرطية و الجزئية

أقول: لا إشكال فيما أفاده: من عدم وجود أصل كلى يقتضى الجزئية أو الشرطية عند الدوران حتى يكون مرجعاً عند الشك، كما أنه لا إشكال فيما أفاده: من تعين الرجوع إلى الأصل فى الآثار المترتبة على كل واحد فيما كان على خلاف الأصل و لم يلزم من الرجوع إليه مخالفة قطعياً عملياً.

فلو قلنا: بأن الرياء فى الجزء مبطل للعمل دون الشرط لم يحكم بإبطالها فى الفرض، و كذا إذا تحقق مجامعا لمحرم كالتصيب مثلاً لم يحكم بالبطلان بناء على ما

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٣١٢

عرفت: من توضيحية الشرط اللهم إلا أن يقال: إنه يجب على المكلف بعد العلم بالاعتبار والشك فى الاعتبار حصول العلم بإحراز ما كلف به، فلا بد أن يعامل معاملة الجزء حتى يحصل البراءة اليقينية فتأمل.

إنما الكلام فى المقام فى تصور الدوران مع أن الجزء من مقولة الفعل و الكم، و الشرط من مقولة الكيف و الوصف، و لا بد فى تصويره من أن يكون للأمر المعتبر فى الأمور به جهتان: جهة فعل، و جهة حالة حاصلة من الفعل المفروض، فلا يعلم أن المعتبر الفعل المبدأ للحالة أو نفس الحالة المحصلة منه.

ألا ترى أن الشرط فى مسألة القبلة مثلاً هو مواجهة المصلّى و إن كانت حاصلة من التوجيه و الاستقبال؟ و كذا فى الساتر يكون الستر هو تستر العورة و إن كان حاصلاً من الستر الذى هو من مقولة الفعل؟ و هكذا الأمر فى سائر الشروط، كالطهارة الحاصلة من الغسل فى الطهارة الخبيثة، و الحاصلة من الوضوء و الغسل فى الطهارة الحديثة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٣١٣

التنبه الرابع: [دوران الأمر بين الشرطية و المانع]

(٦٩) قوله قدس سره: (الأمر الرابع: لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً ...

إلى آخره). (ج ٢ / ٤٠٠)

دوران الأمر بين الشرطية و المانعية أقول: لا يخفى عليك أن في دوران الأمر بين الشرطية و المانعية كما في المثالين المذكورين في «الكتاب»، أو الجزئية و المانعية وجوها.

و المثال الثالث في «الكتاب» للدوران الثاني؛ حيث إنه بعد الالتفات بالشك و تدارك المشكوك كما يحتمل كونه جزءاً يحتمل كونه زيادةً مبطله بناء على تردد الفقيه في جريان قاعدة حكم الشك بعد التجاوز في المثال: من حيث تردده بين كون القراءة الشاملة للحمد و السورة فعلاً واحداً، فيكون الشك في الحمد بعد الدخول في السورة من الشك قبل التجاوز و قبل الدخول في الغير، أو كون كل منهما فعلاً فيكون الشك المزبور من الشك بعد التجاوز و الشك في الشيء بعد الدخول في غيره.

و أولى منه في التمثيل ما إذا شك في آية من آيات الحمد أو السورة بعد الدخول في آية أخرى، كما أن الأظهر منهما: ما إذا شك في كلمة من آية بعد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣١٤

الدخول في كلمة أخرى؛ فإنه بناء على الاعتبار باستقلال العقل و إناطة حكم التجاوز يكون الغير المعبر دخوله من الأفعال المستقلة للصلاة لا بد من الالتفات بالشك، و هذا بخلاف الشك في الحمد بعد الدخول في السورة؛ فإنه يمكن جعل السورة فعلاً للصلاة في قبال الحمد و إن وقع التعبير عنهما بالقراءة كما ستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثالث من التعليق.

و إن كان الأولى بل المتعين التمثيل بالجزء الذي لا يجوز الإتيان به بغير عنوان الجزئية في الصلاة، كما إذا شك في السجود أو السجدة بعد النهوض للقيام بناء على عدم الجزم بأحد القولين في المسألة، و أما المثال المذكور فليس أمره دائراً بين الجزئية و الزيادة المبطله؛ لأن الإتيان بالحمد بقصد الجزئية و الأمر المتعلق بالجزء لا يمكن مع الشك و التردد بعنوان الاحتياط، و القرية المطلقة لا يحتمل المانع و لو على القول بعدم الالتفات بالشك؛ فإن الحكم عنده ترخيص لا عزيمة في مقابل الاحتياط فتأمل. و لعلنا نتكلم في تحقيق الكلام فيما يتعلق بالمقام في الجزء الثالث من التعليق عند البحث في حكم تعارض القاعدة مع الاستصحاب [١٩٥].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣١٥

الوجه المحتمل عند دوران الأمر بين الشرطية و الجزئية

أحدها: الرجوع إلى البراءة و عدم الالتفات إلى العلم الإجمالي باعتبار واحد من الفعل و الترك في العبادة و لو قلنا بالاشتغال في مسألة الأقل و الأكثر بالنسبة إلى الكثرة الخارجية فضلاً عن الذهنية.

ثانيها: الالتزام بالاحتياط في المقام و تكرار العبادة، و فعلها تارة: مع فعل الأمر المردد، و أخرى: مع تركه و لو قلنا بالبراءة في مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر مطلقاً حتى بالنسبة إلى الكثرة الذهنية بأقسامها.

ثالثها: الحكم بالتخيير و الالتزام بأحد الاحتمالين في مرحلة الظاهر و البناء على أحد الحكمين المحتملين، سواء كان الدوران بين الشرطية و المانعية، أو الجزئية و المانعية نظير دوران الأمر بين الوجوب و التحريم.

رابعها: ابتناء حكم المسألة: من حيث الرجوع إلى البراءة أو الاحتياط على المختار في مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، أو من حيث الحكم بالتخيير و الاحتياط على المختار في تلك المسألة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣١٦

و وجه الأول:

أما على القول بالبراءة في مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر: فلأن كلاً من الاحتمالين سبب لحكم العقل و النقل بالبراءة فيه، بمعنى

كون الشك في كل منهما مورداً لدليل البراءة من غير تأثير لانضمام الآخر إليه أصلاً؛ فإن غاية ما يحصل من الانضمام هو العلم الإجمالي باعتبار واحد من الفعل و الترك، و هو غير مؤثر في وجوب الاحتياط من حيث عدم خلو المكلف عنه قهراً، فلا يقاس بالعلم الإجمالي الحاصل في المتباينين، فلا يمنع من الرجوع إلى البراءة بعد عدم إمكان المخالفة القطعية العملية، و لا يلزم منه المخالفة الالتزامية أيضاً؛ فإن الالتزام بالبراءة في مرحلة الظاهر لا ينافي الالتزام بأحد المحتملين في مرحلة الواقع على نحو ثبوته، و لا دليل على وجوب الالتزام في مرحلة الظاهر بما يحتمل موافقته للواقع، بل هو تشريع محرم فيما لم يقم هناك دليل عليه.

و أمّا على القول بالاحتياط في تلك المسألة؛ فلأن إيجابه في المقام موجب للحكم بتكرار العبادة، و هو موجب لإلقاء نية الوجه المعبرة في العبادة، فلا يتحقق موضوع الاحتياط في المقام حقيقة.

فإن شئت قلت: إن رعاية الشرط المحتمل في المقام و كذا المانع موجب لرفع اليد عن الشرط المحتمل الآخر و المحقق، فلا بدّ من رفع اليد عن شرطيته.

و من هنا التزم «الحلى» في مسألة اشتباه الساتر بسقوط شرطية الستر و الصلاة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣١٧

عريانا [١٩٦]، و هذا بخلاف الاحتياط في مسألة الأقل و الأكثر؛ فإنه لا يوجب التكرار فيقصد الوجه بما يأتي به من الأكثر؛ فإنه فرد للواجب قطعاً هذا.

و وجه الثاني: أن العلم الإجمالي باعتبار واحد من الفعل و الترك و أخذه في ماهية الأمور به يقتضى في حكم العقل وجوب الاحتياط و تحصيل البراءة اليقينية و لو بالتكرار، و ليس هناك قدر متيقن معلوم الوجوب حتى ينفي وجوب الزائد عليه بالفرض، و المخالفة القطعية العملية التي لا يلزم من الرجوع إلى الأقل مع عدم اختصاص الكلام بالتوصلين إنما هي بالنسبة إلى الواقعة الواحدة. و أما بالنسبة إلى الواقعتين فتجوز الرجوع إليه تجوز للمخالفة القطعية العملية، و قد مرّ القول مراراً في عدم الفرق في حكم العقل بقبحها بين كونها في واقعة أو واقعتين مع عدم الالتزام بالحكم الظاهري في كل واقعة فالمقام نظير المتباينين حقيقة.

و منه يظهر: أنه لا دخل للمقام بدوران الأمر بين الوجوب و التحريم حقيقة؛ فإن الأمر فيه دائر بين المحذورين فلا يمكن الاحتياط فيه أصلاً، فلا بدّ فيه من الالتزام بأحد الحكمين مخيراً؛ فراراً عن لزوم تجويز المخالفة القطعية العملية في واقعتين و لو كانا توصيليين على ما عرفت.

و هذا بخلاف المقام فإن المنع عن الصلاة الفاقدة للشرط أو المجامعة مع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣١٨

المانع من جهة لزوم إيجاد العمل الباطل، فتحريمه تشريعي يرتفع موضوعه بالاحتياط، كما هو الشأن في جميع موارد تكرار العبادة من جهة الاحتياط في دوران الأمر بين المتباينين في الشبهات الحكمية أو الموضوعية؛ من جهة تردّد ذات الواجب، أو تردّد شرطه كالقبلة و الستار مثلاً.

و أما إيجاب الاحتياط في المقام لسقوط قصد الوجه التفصيلي فهو مسلم، إلا أنه لا محذور فيه أصلاً، حتى على القول باعتبار قصد الوجه؛ فإنه فيما أمكن إحراز الوجه و لو بالدليل الظني، و المفروض عدم إمكانه.

فإن شئت قلت: إن قصد الوجه التفصيلي [١٩٧] العقلي الواقعي غير ممكن في جميع موارد الاحتياط حتى في الأقل و الأكثر بل جميع موارد الأصول، و قصد الوجه الظاهري و لو من جهة حكم العقل بالوجوب ممكن في المقام كسائر موارد وجوب الاحتياط، و إن لم يساعد دليلهم على كفايته على ما عرفت سابقاً و ستعرفه إن شاء الله تعالى، فالفرق تحكّم. و من هنا نقول: بوجوب الاحتياط في جميع موارد تردّد شرط الواجب.

و الحاصل: أن القول برعاية قصد الوجه الواقعي مع عدم التمكن منه موجب للحكم بعدم مشروعية الاحتياط في الشرع مطلقاً، و هو

خلاف الإجماع بل

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣١٩

الكتاب و السنة و العقل.

و وجه الثالث: هو أنه بعد لزوم المحذور عن تكرار العبادة و وجوب الاحتياط لا بد عند كل واقعة من الالتزام بأحد الحكمين؛ من حيث إن تجويز الرجوع إلى الأصل تجويز لأمر قبيح و هو المخالفة القطعية العملية و لو فى واقعيتين، كما إذا كانا توصيليين كما عرفت تفصيل القول فيه فى دوران الأمر بين الوجوب و التحريم فى مسائل الشك فى التكليف.

و وجه الرابع: إلقاء العلم الإجمالى فى المقام؛ نظرا إلى ما عرفت: من إيجاب تأثيره فى الاحتياط إلقاء قصد الوجه مع دعوى: عدم لزوم المخالفة القطعية العملية، فيلاحظ الشك فى الشرطية و المانعية مستقلا، فيرجع إلى الأصل فيه كل على مذهبه.

و المتعين من هذه الوجوه الثانى منها و يظهر وجه تعيينه بأدنى تأمّل فيما عرفت من وجوهها. ثم الثالث و هو: التخيير بين الحكمين المحتملين.

و لا يكاد تعجّبى ينقضى من اختيار شيخنا قدس سرّه رابع الوجوه كما يدلّ عليه قوله: «و التحقيق ... إلى آخره [١٩٨]» [١٩٩] مع ظهور تعيين الوجه الثانى بالنظر إلى ما

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٢٠

أفاده فى مطاوى كلماته فى «الكتاب» بحيث لا يكاد أن يرتاب فيه أصلا، مع أن عبارته فى المقام لا تخلو عن تشويش و اضطراب؛ حيث إن ظاهرها بل صريحها فى عنوان المسألة- كما يدلّ عليه قوله: «فى التخيير ... إلى آخره» [٢٠٠]-: هو التخيير بين الاحتمالين؛ من حيث إن جعل المقام من جزئيات دوران الأمر بين الوجوب و التحريم، و توجيهه له بقوله: «فقد يرجح الأول ... إلى آخره» [٢٠١] يدلّ على الرجوع إلى أصالة البراءة، و هو الوجه الأول كما هو ظاهر.

فلا بد من أن يكون المراد من التخيير هو التخيير بين الفعل و الترك الثابت فى موارد الحكم بالبراءة الذى لا يخلو المكلف عنه، الرجوع فيكون من الأمر القهرى الذى لا يكون من قبيل الحكم و الإنشاء حقيقة، فيكون هو المراد بالتخيير

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٢١

المستفاد من قوله أخيرا: «و التحقيق ... إلى آخره»؛ لأن التخيير بين الاحتمالين لا تعلق له باختيار الرجوع إلى البراءة فى مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر.

و بالجملة: تحرير المقام بما فى «الكتاب» لا يخلو عن اضطراب، مضافا إلى توجه المناقشة إلى ما أفاده فى تحقيق المقام و الله العالم بحقيقة الأحكام، و إن كان التحقيق فى نظر القاصر ما عرفت: من خروج المسألة موضوعا عن دوران الأمر بين الوجوب و التحريم، و عن دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، و دخوله موضوعا فى المتباينين من جهة الترديد فيما يعتبر فى الواجب، فهو من هذه الجهة نظير التردد فى الواجب من جهة تردد شرطه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٢٣

المطلب الثالث:

دوران الأمر بين الواجب و الحرام

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٢٥

إشارة

(٧٠) قوله قدس سره: (فى اشتباه الواجب بالحرام ... إلى آخره). (ج ٢ / ٤٠٣)

دوران الأمر بين الواجب و الحرام أقول: افتراق المسألة من دوران الأمر فى فعل واحد بين الوجوب و التحريم أمر ظاهر لا ستره فيه، كظهور الفرق بين التخيير فيهما.

ثم إن الحكم فى جميع صور الدوران من حيث الشبهة الحكمية بأقسامها و الشبهة الموضوعية لَمَّا كان واحدا من حيث الأصل الأولى - كما هو المقصود بالبحث - لم يجعل فى المقام مواضع للكلام، و إن افترقا من حيث إمكان الرجوع إلى القرعة فى بعض صور الشبهة الموضوعية، و تقديم الموافقة القطعية فى الأهم من الواجب و الحرام المرذدين على غير الأهم منهما، كما هو الشأن فى المعلومين منهما تفصيلا عند التزاحم و إن لم نقف على مثال للشبهة الحكمية لمفروض البحث.

ثم إن ما أفاده قدس سره فى حكم المقام من حيث الأصل الأولى و أن مقتضاه تعيين الحكم بالتخيير، بمعنى البناء على فعل أحدهما و ترك الآخر مخيرا فيه: من جهة أن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٢٦

الممكن من مراتب الإطاعة هى الإطاعة الاحتمالية بالنسبة إلى الحكيمين؛ لمزاحمة الإطاعة القطعية بالنسبة إلى كل منهما بالمخالفة القطعية فى الآخر، فتعين الموافقة الاحتمالية بالنسبة إليهما.

فلا معنى للحكم بالتخيير بين الإطاعة الاحتمالية بالنسبة إلى كل منهما و الإطاعة القطعية بالنسبة إلى أحدهما و إن ترتب عليه المخالفة القطعية؛ فإن مبنى حكم العقل بتحصيل الموافقة القطعية على دفع الضرر المحتمل المترتب على تركه، و لا معنى لحكمه به بعد فرض إيجابه الوقوع فى الضرر المقطوع من جهة أخرى فتدبر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٢٧

نهضت ترجمه
Translation Movement
.IMS

خاتمة فى شرائط العمل بالأصول

إشارة

و فيها مقامان:

المقام الأول: ما يعتبر فى العمل بالإحتياط

المقام الثانى: ما يعتبر فى العمل بالبراءة

و فيه مقامان:

الأول: فى وجوب أصل الفحص

الثانى: فى مقدار الفحص

الفاضل التونى و شرطان آخران للبراءة:

١- ألا يكون موجبا لثبوت حكم آخر

٢- عدم تضرر آخر

قاعدة لا ضرر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٢٩

فيما يعتبر فى العمل بالأصل

(٧١) قوله قدس سره: (و الكلام تارة: فى البراءة، و أخرى: فى الاحتياط ... إلى آخره) [٢٠٢][٢٠٣]. (ج ٢ / ٤٠٥)
بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٣١

المقام الأول: فيما يعتبر فى العمل بالاحتياط

إشارة

أقول: و إنما أهمل قدس سره التخيير فى المقام مع أنه من الأصول أيضا: من جهة اتحاد حكمه مع البراءة، مضافا إلى تصريحه بعد ذلك بعدم الفرق بينهما بقوله: «ثم إن فى حكم أصل البراءة كل أصل عملى خالف الاحتياط» [٢٠٤] و إن أمكن حمله على الاستصحاب النافى للتكليف، فلو أبدل قوله: «خالف الاحتياط» بقول: «غير الاحتياط» كان أولى حتى يشمل التخيير و الاستصحاب مطلقا فتدبر.

كما أنه عمم الاحتياط و جعل موضوع البحث الأعم من الاحتياط اللازم الشامل للاحتياط مع تحصيل الطريق الشرعى على حكم الواقعة لمزيد الفائدة و إن كان الاحتياط الذى يبحث عنه فى قبال الأصول الثلاثة هو اللازم منه فتدبر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٣٢

مع أن الاحتياط مع وجود ما يشخص حكم الواقعة لا إشكال، بل لا خلاف فى حسنه و رجحانه و تحقق موضوعه، و إن ذهب الوهم إلى عدم مشروعيتها فى العبادات الصحيحة ظاهرا: من حيث توقف مشروعيتها العبادية على العلم بالأمر الشرعى، و لا- يكفى حسن الاحتياط و الأمر المتعلق به من حيث توقف الاحتياط موضوعا على الأمر فى العبادات، فلا يمكن إثباته بأمر الاحتياط. مضافا إلى كونه إرشاديا كما تقدم شرح القول فيه و فى فساده فى مطاوى كلماتنا السابقة.

ثم إن ما أفاده فى حكم الاحتياط: من أنه ليس له شرط أصلا حيث إن حسنه العقلى و الشرعى و رجحانه الذاتى لا- ينفك عن موضوعه، و هو إحراز الواقع على تقدير ثبوته، أو التحرز عن مخالفة الواقع الذى يرجع إلى الأول باعتبار، و أنه لو قيل بتقدم تحصيل الطريق الشرعى عليه، أو تحصيل العلم عليه مطلقا أو فى الجملة فى العبادات، فإنما هو من جهة أخذ ما يوجب إعماله إلقاء فى العبادات، فليس هنا احتياط و إحراز للواقع حقيقة مما لا يعتره شك و ريب أصلا.

و من هنا وقع الاتفاق عليه بالنسبة إلى التوضيحات حتى مع التمكن من العلم التفصيلى فضلا عن الطريق الشرعى، و لو بالنسبة إلى التعدييات- من غير الحلى [٢٠٥]- فيما لا يتمكن من الطريق أصلا، و إن توقف على التكرار. و هذا بخلاف

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٣٣

سائر الأصول؛ فإنها مشروطة بالفحص عن الطريق فى الشبهات الحكمية على ما ستقف عليه، و إن كان مفاد بعض ما أقاموا عليه: عدم جريانها من دون فحص على ما يشير إليه.

و إن كان ربما يتوهم المتوهم: أن الدليل على وجوب تحصيل العلم فى الأحكام الإلهية و على وجوب العمل بالطرق الشرعية يمنع من الأخذ بالاحتياط مع التمكن من تحصيلهما.

لكنه فاسد من حيث إن مفاد لزوم تحصيل العلم بالفروع، و كذا لزوم العمل بالطريق إنما هو من حيث التوضيل بهما إلى الحكم الفرعى و الأخذ به و العمل عليه، فلا يمنع من الأخذ بما يوجب تحصيل الواقع و العمل عليه.

نعم، و وجوب تحصيل العلم بالحكم الإلهية من حيث حفظه و صيانتها عن الاندرا- على تقدير ثبوته- ربما يمنع من الرجوع إلى الاحتياط فى الأحكام الشرعية مع التمكن من العلم التفصيلى من جهة صيرورته بهذه الملاحظة واجبا نفسيا.

لكن يمكن أن يقال: إنه على تقدير ثبوته لا يوجب بطلان العمل المأتمى به بعنوان الاحتياط وإن عصى المكلف بترك تحصيل العلم، فالاحتياط من حيث ترتب الأثر عليه غير مشروط بالعجز عن تحصيل العلم والطريق الشرعى، فتصح المقالة المذكورة على هذا التقدير أيضا فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٣٤

(٧٢) قوله قدس سره: (ثم إن هذه المسألة أعني بطلان عبادة التارك للطريقين ... إلى آخره). (ج ٢ / ٤٠٦)

حكم المحتاط التارك لطريقى الإجهاد والتقليد

أقول: من المحتمل قريبا إرادة أكثر القائلين ببطلان عبادة تارك الطريقين لبيان حكم القسم الثانى لا ما يعمه والقسم الأول، أى: الجاهل بالواقع البانى على إحراز الواقع بالاحتياط، فما ذكره لا محيص عنه بالنسبة إلى الملتفت من حيث عدم إمكان قصد التقرب و الامتثال مع التردد كما ستقف على تفصيل القول فيه.

نعم، فى كلام بعض السادة المتأخرين ممن قارب عصرنا: التصريح بالتعميم كما هو صريح «الكتاب».

والكلام فى تحقيق ما يتعلق بالمقام وإن تقدم فى الجزء الأول من التعليق فى فروع العلم [٢٠٦]، إلا أنا نعيد الكلام فيه تبعا لشيخنا قدس سره لمزيد الاهتمام بشأن المسألة وكثرة الحاجة إليها، ونحن نحزر الكلام فى المقام فى جواز الاكتفاء بالاحتياط مع توقفه على التكرار فيما تمكّن من تحصيل العلم بالواقع فى الشبهات الحكمية والموضوعية، ويعلم جواز الاكتفاء به فى سائر الصور بالأولية، وإن كان موضوع البحث فى «الكتاب» التكلم فى جواز الاحتياط مع

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٣٥

التمكن من سلوك الطريق الشرعى بالاجتهاد أو التقليد.

فنقول: إنه كما يحكم العقل والعقلاء بحصول الامتثال والإطاعة إذا كان داعى الفاعل من إيجاد الفعلين التقرب إلى المولى بفعل أحدهما من حيث العلم بكونه مطلوباً له فى العرفيات والشرعيات مع عدم التمكن من تحصيل العلم بالمطلوب تفصيلاً كما هو المتفق عليه بينهم وإلا لم يكن الاحتياط فيه مشروعاً وحسناً وهو خلاف العقل والنقل، كذلك يحكمان بحصولهما فى الفرض مع التمكن والقدرة على تحصيل العلم بالمطلوب تفصيلاً، كما نشاهد ذلك بالرجوع إلى عقولنا.

ودعوى: الفرق بينهما فى حكمهما مجازفة صرفة لا شاهد لها أصلاً، بل الشاهد على خلافها من غير فرق فى ذلك بين التوصلات والتعدييات؛ لأن الفرق بينهما إنما هو فى اشتراط صحة الواجب بحصول الامتثال فى الثانى دون الأول، وإن توقّف ترتب الثواب فيه على حصول الامتثال، لا فى حصول الامتثال بالإطاعة الإجمالية مع التمكن من الإطاعة التفصيلية.

نعم، لو شكّ فى حكمهما بحصول الامتثال بالإطاعة الإجمالية مع التمكن من الإطاعة التفصيلية لم يكن إشكال فى عدم جواز الاكتفاء بها فى مقام الامتثال، وإن قلنا بالبراءة فى دوران الأمر فى المكلف به بين الأقل والأكثر؛ ضرورة ثبوت الفرق بينه وبين المقام الذى لا تعلق له ببيان الشرع على ما صرح به قدس سره فى «الكتاب».

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٣٦

وأما ما ذكر مانعا وفارقاً فوجهه لا يصلح للمنع والفرق بين الموضوعين، استدلالاً بأكثرها للمنع من الاكتفاء بالاحتياط عند التمكن من سلوك الطريق الشرعى حتى فيما لا يتوقف الاحتياط فيه على التكرار، وإن كان بعضها مختصاً بخصوص محل البحث: كلزوم مقارنة فعل الواجب بقصد الوجه المتحقق بتيّة الوجوب، أو وجهه وعنوانه الذى أوجب انطباقه على الواجب وعروضه عليه تعلق الطلب الإلزامى به من الشارع ككونه لطفاً مثلاً.

ومن هنا قالوا: إن الواجبات السمعية إنما وجبت لكونها أطفافاً فى الواجبات العقلية؛ إذ لم يلزم أحد من العدلية القائلين بالتحسين و

التقيح و كون الأحكام الشرعية تابعة للمصالح و المفسد بلزوم وجود المصلحة في الواجبات الشرعية مثلا في ذواتها من غير أن يعرضها من جهة العنوانات المنطبقة عليها.

لأنه إذا لم يقصد الواجب بالوجه المذكور لم يكن تحقق الفعل المعنون اختياريا، وإن كان ذات الفعل المقصود اختياريا؛ ضرورة توقف اختيارية عنوان الفعل على قصده عند الفعل و لو على وجه الإجمال، و قصد ما يكون مسببا عنه و من عوارضه. و إذا لم يكن ترتب العنوان اختياريا لم يعقل حصول الامتثال و الإطاعة، فيكون العبادة فاسدة. من حيث توقفها على حصول الإطاعة و الامتثال. و من هنا اتفق المتكلمون على لزوم مقارنة فعل الواجب لقصد الوجوب، أو وجه الوجوب، أو لزوم معرفه الوجه، و تميز الواجب من حيث ذاته و أجزاءه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٣٧

و شرائطه عن غيره و إن لم يقصد الوجه حين الإتيان، كما يظهر الاكتفاء به عن بعضهم.

و كون الاكتفاء بالاحتياط مع التمكن من تحصيل العلم خلاف الإجماع المنقول في كلام أهل المعقول و بعض أهل المنقول كالسيد الرضى قدس سره؛ فإنه ادعى الإجماع على بطلان صلاة من لا يعلم أحكامها، في قبال أخيه الأجل علم الهدى بعد قوله بصحة صلاة الجاهل بالحكم في موضعين - على ما سيأتي ذكره - و قد قرّر الدعوى المذكورة [٢٠٧] و لكن أجاب عن أصل الشبهة بما لا يخلو عن مناقشة سنشير إليها، و منع حصول الإطاعة عند العقلاء بالتركرار فيما يتمكن من تحصيل الأمور به سيما بالعلم التفصيلي، و عدّهم المحتاط لاعبا بأمر المولى لا مطيعا كما يظهر من المثال المذكور في «الكتاب».

فإن الأول: مندفع أولا: بأن الاكتفاء بالإشارة الإجمالية إلى عنوان الأمور به و قصده الإجمالي بقصد ما ينطبق عليه - كما هو قضية صريح كلماتهم - يوجب بطلان ما اقتصروا عليه، و الاكتفاء بقصد كل عنوان ينطبق عليه المذكور، و لو لم يكن خصوص الوجوب و الاستحباب كعنوان الظهر و العصر مثلا.

و ثانيا: بأن قصد العنوان المذكور يتأتى من المحتاط المتكرّر للعمل، كما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٣٨

يتأتى قصد التقرب منه، فلا يوجب اعتباره بطلان الاحتياط بالتركرار؛ فإن المدعى اعتبار القصد التفصيلي بحيث يقصد إتيان الواجب الواقعي حين الإتيان به كونه لوجوبه، أو وجه وجوبه فلا بد من تميز الواجب، و الدليل المذكور لا يفى بإثبات هذا المدعى.

و ثالثا: أنه لا فرق في مفاد هذا الوجه بين ما يتوقف على التكرار و غيره؛ فإن الأثر الأكثر احتياطا لا يتمكن من القصد التفصيلي بالمعنى المذكور، و إلا لم يكن الواجب مرددا و القصد إلى وجوب الواجب في الجملة على تقدير كفايته يوجب هدم ما بنوا عليه الأمر. و من هنا لم نجد في كلمات الأكثر الفرق بين ما يتوقف على التكرار و غيره، بل ظاهرهم الاستدلال على لزوم قصد الوجه و بطلان الاحتياط عند التمكن من تحصيل ماهية الأمور به بالطريق الشرعي أيضا حتى فيما لا يتوقف على التكرار.

و إن كان الإطلاق المذكور و تسريه الدليل بالنسبة إلى صورة التمكن من تحصيل الأمور به بالطرق الشرعية لا يخلو عن نظر، بل منع؛ حيث إن قصد الوجه الظاهري المعلوم تفصيلا الذي يقتضيه حجية الطرق الشرعية لا يجدى بالنسبة إلى وجه العبادة الواقعية أصلا. ضرورة كونه حكما ظاهريا غير الحكم المعلوم إجمالا - بعنوان التعبد للواقعة في نفس الأمر المعبر قصده في صحة العمل، و قصد الوجه الواقعي بعنوان الاحتمال يتأتى من المحتاط أيضا، فلا فرق بينه و بين العامل بالطريق الشرعي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٣٩

و قصد الوجه الواقعي بعنوان الإجمال لو كان كافيا يتأتى منهما أيضا فلا فرق بين المحتاط و العامل بالطريق الشرعي.

و الثاني مندفع: بعدم الشاهد عليه أصلا، بعد عدم جعله مقدّمة لقصد الوجه.

و الثالث مندفع: بأن إجماع المتكلمين إذا كان محققا لا يكشف عن شيء، فضلا عما إذا كان منقولا. و من هنا ذكر المحقق قدس

سرّه: بأن ما ذكره المتكلمون: من وجوب إيقاع الواجب لوجهه أو وجه وجوبه كلام شعريّ [٢٠٨]. ونقل الإجماع من أهل المنقول لا يفيد سيّما في المقام؛ من حيث قوّة احتمال استناده إلى ما زعموا:

من حكم العقل بذلك على ما ذهب إليه المتكلمون، مضافا إلى احتمال إرادة البطلان فيما كان العمل الصادر عن الجاهل مخالفا للواقع كما هو الشأن في محلّ كلام المدعى، فلا تعلق له بمحلّ الكلام و عمل المحتاط المطابق للواقع. والرابع مندفع: بما نشاهد من حكم العقلاء بحصول الامتثال والإطاعة.

و دعوى: حكمهم بكون المحتاط لاعبا بأمر المولى لا مطيعا له، ممنوعه. غاية ما هناك كونه لاعبا في ضمن الإطاعة لو لم يكن له غرض في ترك تحصيل الواقع تفصيلا و لو كان سهوله الأمر و يسره، بل ربّما يحكم بكون الاحتياط أولى من تحصيل الواقع تفصيلا إذا كان مبناه الظن المعبر؛ نظرا إلى تحصيل المصلحة الواقعية بفعل الاحتياط.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٤٠

و إن كنت في ريب من ذلك فقس المقام بحال العبد الذي أمره المولى بإيجاد شيء له طريقان، أو المشى إلى موضع لشغل له طريقان أحدهما أبعد من الأخرى، فاختار العبد من غير غرض عقلائي سلوك الأبعد و أتى بالمأمور به؛ فإنه لا إشكال في حكم العقلاء بكونه مطيعا و إن لغى باختيار الأبعد.

و دعوى: الفرق بين المقام والأوامر الصادرة من الموالى العرفية من حيث كونها توصيية صرفه بخلاف المقام.

فاسده جدا؛ إذ لا فرق في التوصيلي والتعدي من حيث الإطاعة والامتثال، و إن لم يكن حصول الإطاعة معتبرا في الصحة في التوصيلي، و إن كان معتبرا في استحقاق الأجر من الموالى والمدح من العقلاء على ما عرفت الإشارة إليه، فخرج التوصيلي عن محلّ البحث إنّما هو من جهة أن الكلام في صحة العمل من المحتاط.

فقد تبين مما ذكرنا كلّ: عدم قادح لترك الطريقين و الأخذ بالاحتياط مطلقا و إن تعيّن في حقّ العامي الغير القاطع بما ذكرنا إذا أراد الاحتياط الرجوع إلى الفقيه المفتى بذلك، و إلّا فلا- يجوز له الأخذ به من حيث استقلاله بوجوب الأخذ بما يعلم اعتباره و حرمة الأخذ بما يشكّ في اعتباره كما هو ظاهر.

كما أنه قد ظهر منه: جواز العمل بانبا على الفحص بعد الفراغ، فإن طابق الواقع اقتصر عليه و إلّا أعاده، كما أن الأولى بالجواز ما لو أتم العمل بهذا العنوان إذا حصل ما يوجب التردّد في الصحة والفساد في الأثناء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٤١

و من هنا يمكن الحكم بجواز الاكتفاء على القول بعدم جواز الاحتياط إذا توقّف على التكرار أيضا كما ذكره في «الكتاب»، و إن قيل بعدم الجواز في الصورة السابقة كما يلزم على القول بالمنع في أصل المسألة، و إن أمكن التفصيل أيضا على القول بالمنع في الفرض كما أشار إليه شيخنا قدّس سرّه في «الكتاب» و إلى وجهه و إن كان ضعيفا عند التأمل، كضعف القول بتعني العمل فيما إذا حصل التردّد في الأثناء بما يظنّ صحته مع البناء على تبيين الحال بعد الفراغ محافظة على عدم قطع العمل بقدر الإمكان؛ لعدم دليل على حجّية الظن في المقام بعد عدم قيام الدليل على بطلان الرجوع إلى الأصل المقتضى لجواز القطع.

فقد تحصل ممّا ذكرنا كلّ: أن الأمر في التعدييات من حيث جواز الاكتفاء بالاحتياط مطلقا حال الأمر في التوصيليات التي وقع الاتفاق فيها على جواز الاكتفاء بالاحتياط مطلقا. و ممّا يرشدك إلى ذلك- مضافا إلى ما أسمعناك- اتفاقهم على ما عرفت، كما قضى به النصّ في الجملة أيضا على حصول الامتثال و الإطاعة بالاحتياط فيما لا يتمكّن من تحصيل الطريق أصلا؛ فإن اعتبار نيّة الوجه أو غيرها في حصول الإطاعة لا- معنى للفرق فيه بين صورتى العجز و الإمكان. ألا- ترى أنه لا- يمكن الفرق في اعتبار قصد القربة بين صورتين؟

فتدبر.

فالأقوى جواز الاكتفاء بالاحتياط مطلقاً، وإن كان الأولى ترك الاحتياط في جميع موارد إمكان إحراز الواقع تفصيلاً و لو بالطريق الشرعي، و لو كان هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٤٢

الظنّ المطلق - على القول به - خروجاً عن الخلاف في المسألة، من غير فرق بين الشبهات الحكمية و الموضوعية. نعم، لو احتاط على وجه لا ينافي العمل بالطريق كان محموداً مشكوراً منه على ما أسمعناك في الجزء الأول من التعليق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٤٣

المقام الثاني: فيما يعتبر في العمل بالبراءة

إشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٤٥

(٧٣) قوله قدس سره: (و أما البراءة فإن كان الشكّ الموجب ... إلى آخره) [٢٠٩]. (ج ٢ / ٤١١)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٤٩

عدم إعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية و وجوبه في الشبهات الحكمية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٥٠

أقول: لا إشكال فيما أفاده قدس سره من عدم اشتراط الفحص في الرجوع إلى البراءة، بل غيرها من الأصول في الشبهات الموضوعية لدلالة النقل بل العقل عند التأمل على عدم اعتباره فيه، بل كلماتهم ظاهرة في الاتفاق عليه في الجملة، إلا أنّ في كلماتهم سيما المتأخرين ما ربّما يوهم خلاف ذلك في الشبهات الموضوعية الوجوبية في بعض الموارد.

كما إذا شكّ في وصول ماله بقدر الاستطاعة، أو نصاب الزكاة و نحوهما، و إن كان الظاهر منهم الاتفاق على عدمه في غيره، و لعلّ نظرهم - كما صرّح به بعضهم - إلى لزوم المخالفة القطعية الكثيرة من العمل بالأصل فيه على تقدير عدم الفحص كما في الشبهات الحكمية، فيخرج عن محلّ البحث حقيقة، و إن كان محلّ مناقشة عندنا كما سيأتي الكلام فيه عند بحث شيخنا قدس سره عنه؛ فإنه يعيد الكلام فيه بعد ذلك.

و على ما ذكر: لو علم المكلف بأنه يحصل له العلم بحال الموضوع المرّد و يرتفع تردّده على تقدير الفحص، أو يتّلع على الطريق الشرعي المبيّن لحال الموضوع على ذلك التقدير يجوز له الرجوع إلى الأصل من دون فحص؛ لأنّه لا يُلزم إطلاق إعتبار الأصل في الموضوع و عدم اشتراطه بالفحص كما هو ظاهر.

كما أن لازم اشتراط الفحص في العمل بالأصل - كما في الشبهة الحكمية على ما ستقف عليه - عدم جواز الرجوع إليه قبل الفحص، و قد احتمل الوقوف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٥١

على الواقع أو الطريق إليه على تقدير الفحص، و إن كان في علم الله تعالى عاجزاً عنهما فهو غير معذور في مخالفة الواقع عند ترك الفحص، و إن لم يتّلع عليه أو على طريقه في علم الله تعالى على تقدير الفحص و هذا ممّا لا ستره فيه أصلاً.

و أمّا اشتراط أصل الفحص في العمل بأصل البراءة في الشبهات الحكمية من غير فرق بين الشبهة التحريمية و الوجوبية فمما لا إشكال، بل لا خلاف فيه أيضاً. و استدللّ عليه شيخنا قدس سره في «الكتاب» - بعد الإجماع المحقّق الذي لا ريب فيه كما يظهر أمره بأدنى

فحص في كلماتهم، بل الحق إجماع علماء الإسلام عليه- بوجوه:

الأول: ما دلّ من الكتاب و السنة على وجوب تحصيل العلم بأحكام الله تعالى، و هو لا- يحصى كثرة كتابا و سنة، و دلالته على الاشتراط إنما هي من جهة أن جواز الرجوع إلى أصالة البراءة مع القدرة على تحصيل العلم لا يجامع إيجاب الشارع لتحصيل العلم في حق المتمكن منه، أو المحتمل لحصوله له و إن لم يعلم بالحصول. و منه يظهر: أنه يجوز الاستدلال عليه بإطلاق أدلة اعتبار الطرق الشرعية؛ فإن اعتبارها بقول مطلق لا يجامع تجويز الرجوع إلى البراءة فتأمل (٢١٠).

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٥٢

الثاني: ما دلّ على مؤاخذه الجهال و الذم بفعل المعاصي المجهولة، و هو أيضا لا تحصى كثرة. منها: ما في «الكتاب» و دلالته على المدعى في كمال الوضوح؛ فإن العقاب على الواقع المجهول يلزم عدم جواز الرجوع إلى الأصل عند الشك و معذورية الجاهل عند الشارع، و إلا قبح عقابه. و هو بتمامه و إن لم يكن مختصا بالجاهل البسيط إلا أنه يشمل قطعا.

هذا و إن كان ملازما لحكم العقل بوجوب تحصيل العلم على الجاهل الغير المرید للاحتياط من جهة استقلاله في الحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، إلا أن الاستدلال به ليس مبيّنا عليه، كما ربّما يتوهمه المتوهم من ظاهر عبارة «الكتاب»، بل على ما ذكرنا من التقريب.

و ليس المقصود مما أفاده قدس سره بقوله المستلزم لوجوب تحصيل العلم بحكم العقل بوجوب التحرز عن مضرّة العقاب ابتناء الدليل عليه، بل بيان اللازم الواقعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٥٣

له كما عرفت، و هذا أمر ظاهر عند من له أدنى تأمل.

الثالث: حكم العقل بعدم معذورية الجاهل في مخالفة الحكم الواقعي المجهول قبل الفحص عنه، و لا إشكال في استقلال العقل في ذلك بعد العلم بأن بناء الشارع على تبليغ الأحكام و بيانها للمكلفين على الوجه المتعارف المقتضى لاختفائها لو لا الفحص.

و عدم جريان عادة الله «تبارك و تعالى» على إفاضة العلم بالأحكام على قلب كل مكلف قهرا بالإلهام و نحوه، و إلا لما جهل أحد بالحكم الشرعي. و هو باطل بالضرورة و الوجدان، و عدم أمره بالوسائط من الأنبياء و الأوصياء و الحجج بتبليغ الأحكام إليهم بمقتضى قدره النبوة و الولاية، بل أمرهم ببيانها لهم على النحو المعتاد حسبما يقتضيه المصلحة بحسب الأزمنة، و إيجابهم تبليغ الحاضرين الغائبين و من وصلت إليهم بالوسائط غيرهم و هكذا بحيث لو لم يقصر أحد في تكليفه بالتعليم و التعلّم لم يبق جاهل بحكم الله تعالى و إن اختلف كيفية الفحص قبل إكمال الدين و بعده.

فإنها قبل إكمال الدين يكون بحضور مجلس النبي صلى الله عليه و اله و سلم المعدّ لبيان الأحكام، فإن بين حكم الواقعة على خلاف البراءة فهو، و إلا فيرجع إلى البراءة؛ حيث إنه صلى الله عليه و اله و سلم كان مأمورا ببيان الأحكام تدريجا حسب اقتضاء المصلحة- على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٥٤

ما عرفت في مطاوى كلماتنا- فما لم يبين الحكم الإلزامي فالناس في سعة منه و لو كان الحكم الثابت في اللوح أو المنزل على قلبه الشريف هو الإلزام.

و بعد الإكمال يكون بحضور مجلس الحكم و السؤال عن الولي أو من أمر الناس بالسؤال عنه و لا- يكفي مجرد الحضور، كما هو قضية ما دلّ على وجوب السؤال عن أهل الذكر، بل قد يقال: بعدم كفاية مجرد الحضور في مجلس النبي صلى الله عليه و اله و سلم أيضا.

و هذا الحكم العقلي كما ترى، ليس مبيّنا على العلم الإجمالي بصدور الأحكام الإلزامية أصلا، بل هو ثابت على تقدير عدمه. و من

هنا اتفقت كلمتهم على وجوب النظر في معجزة من يدعى النبوة؛ لاحتمال صدقه من حيث حكم العقل الضروري بوجوب دفع الضرر المحتمل مع عدم علم هناك أصلا، وإن لم يكن في المسألة مورد للرجوع إلى البراءة أصلا، لا قبل النظر ولا بعده؛ لحصول العلم بعد النظر بصدق المدعى بإظهاره المعجزة وكذبه بعجزه عنه.

وهذا بخلاف المقام؛ فإنه كثيرا ما لا يحصل من الفحص علم بالحكم ولا يقدر معه على طريق معتبر حاك عنه في جميع الموارد فيرجع إلى البراءة، وإنما الغرض من تشبيه المقام بالمسألة انحصار طريق العلم عادة فيهما بالفحص والنظر؛ حيث إنه لم يجر عادة الله على إفضاء العلم قهرا بصدق مدعى النبوة وكذبه من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٥٥

دون أن يكون لإظهار المعجزة مدخل أصلا كما في المقام.

وبالجملة: الفرق بين المقام والمسألة المذكورة من الجهة التي عرفتها ليس محلًا للإنكار أصلا، كالفرق بينهما في عدم إمكان الوجوب الشرعي للنظر بخلاف الفحص في الأحكام الفرعية، ومن هنا استدلل له بالأدلة السميعة. ولعله الوجه في أمره قدس سره بالتأمل [٢١١] بعد تنظير المقام [٢١٢] بقوله: (الذي نظيره في العرفيات ...

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٥٧

إلى آخره) [٢١٣] أو الوجه الأول وإن كان الفرق من الجهتين لا يمنع من التشبيه من الجهة المقصودة.

وهنا وجه آخر له غير ما عرفت من الوجهين وهو:

أنه كثيرا ما يحصل العلم بالفروع من الضرورة ونحوها من الأسباب القهرية دون إعمال قوة نظرية، أو الفحص عن الحكم، وهذا بخلاف مسألة النبوة؛ فإن طريقها منحصر في الإعجاز ولا يحصل العلم به إلا بعد النظر، فلا يمنع العقل من الترخيص والرجوع إلى البراءة في حق الجاهل في المقام، بخلاف مسألة الجهل بالنبوة؛ فإن ترخيص الرجوع إلى البراءة فيها موجب لسد باب إثبات النبوات، وهذا الوجه من الفرق وإن كان جديدا كالفريقين السابقين، إلا أنه يمكن القول بعدم منعه عن تشبيه المقام بالمسألة المذكورة أيضا؛ فإن الغرض كون مبنى حكم العقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٥٨

في المقامين على وجوب دفع الضرر المحتمل لا الحكم باتحادهما من جميع الجهات فتأمل.

لا يقال: ادعاء عدم جريان عادة الله على خلق العلم القهري في نفوس الخلائق بصدق مدعى النبوة وانحصار الطريق في الإعجاز إنما يتم بالنسبة إلى من تأخر من الأنبياء، لا بالنسبة إلى النبي السابق وأول الأنبياء؛ ضرورة أنه لا يتصور هنا تكرر حتى يدعى بالنسبة إلى عادة، فكيف تصح الدعوى المذكورة بإطلاقها؟

لأننا نقول: المراد من العادة في المقام ليس ما سبق إلى بعض الأوهام من معناها المعروف الحاصل من التكرر، بل المراد منها عدم تعلق إرادة الله تعالى على خلق العلم القهري في النفوس بصدق مدعى النبوة أو كذبه، وإنما لم يجهل أحد بخلافه، وهو خلاف المعلوم بالضرورة والوجدان.

لا يقال: إن معاصري النبي السابق لا طريق لهم في الحكم بالانحصار أصلا، لاحتمال كون الطريق لهم خلق العلم القهري؛ إذ لم يثبت لهم نبوة أحد حتى يستدل بجهلهم بحال مدعى النبوة على نفي الطريق المذكور وكونه منحصرًا في الإعجاز.

لأننا نقول: - بعد استقلال العقل في الحكم بعدم جواز خلق الزمان من جهة نبي، أو ولي شاهد، أو غائب بمقتضى اللطف الواجب على الحكيم تعالى. ومن هنا جعل أول خلقه نبيا وخليفة في الأرض (على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام): -

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٥٩

لا سبيل إلى السؤال المذكور أصلا، كما لا يخفى فتأمل [٢١٤].

ثم إن مبنى الوجه المذكور و هو حكم العقل بعدم معذورية الجاهل في المقام كما عرفت لئلا كان على حكمه بلزوم دفع الضرر المحتمل، و كان حكم الشارع بالترخيص الظاهري عند اشتباه الحكم الشرعي - على تقدير شموله لما قبل الفحص - رافعا لموضوع الحكم العقلي المزبور لم يكن بد من إثبات عدم شمول الدليل النقلي على البراءة للمقام، و من هنا قال شيخنا قدس سره في «الكتاب»:

«و النقل الدال على البراءة في الشبهة الحكمية معارض ... إلى آخره» [٢١٥].

و ما أفاده قدس سره: من حمل الدليل النقلي على البراءة على صورة العجز عن تعلم حكم الواقعة، فلا يدل على البراءة قبل الفحص بقرينة ما دل على وجوب الاحتياط عند التمكن من سؤال حكم الواقعة و إزالة الشبهة، مثل صحيحة عبد الرحمن [٢١٦] المتقدمة و نحوها بناء على بعض الاحتمالات التي عرفت سابقا،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٦٠

و ما دل على وجوب التوقف بظاهره بناء على ما أفاده من الجمع، و إن كان في كمال الجودة إلا أنه لئلا كان مبتيا على وجه غير نقي عن المناقشة كان الأولى منه منع شموله لما قبل الفحص بعد ملاحظة كون بناء الشارع على تبليغ الأحكام على الوجه المتعارف على ما عرفت و من هنا وقع التصريح في غير واحد من الأخبار بالطلب و البحث، فتأمل.

الزابع: حصول العلم الإجمالي لكل مكلف بالواجبات و المحرمات في الوقائع المحتملة للتكاليف الإلزامية التي هي موارد الرجوع إلى البراءة على وجه شبهة الكثير في الكثير الملحقة بالشبهة المحصورة حكما، و إن خرجت عنها موضوعا فلا يجوز الرجوع إلى البراءة قبل الفحص عن حال الواقعة.

لا يقال: مقتضى ما ذكر من الوجه و جعل كل شبهة ابتدائية من الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي بالملاحظة المذكورة، فيدخل في الشك في المكلف به حقيقة مع دوران الأمر بين المتباينين، و من المعلوم ضرورة عدم الجدوى للفحص فيه؛ إذ حكمه قبل الفحص و بعده لزوم الاحتياط من غير فرق بينهما، فيخرج عن موضوع البراءة بهذه الملاحظة، و لذا يحكم بالاحتياط في دوران الأمر بين القصر و الإتمام و نظائره من غير فرق بين قبل الفحص و بعده.

فإن شئت قلت: إن مجرى البراءة الشك في التكليف لا- المكلف به، فالعلم الإجمالي المذكور يوجب خروج الوقائع المشبهة عن مجرى البراءة لحصول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٦١

الغاية و هي العلم بالتكليف، لا الفحص عن الإلزام حتى يرجع بعد اليأس عنه إلى البراءة، فهذا الوجه أجنبي عن المقام أصلا و رأسا، بل هو قادح و مضر بالمدعى كما لا يخفى.

لأننا نقول: المعلوم بالإجمال وجود الواجبات و المحرمات فيما بأيدينا من الأدلة بحيث يعلم بالوقوف عليها بعد الفحص عنها فيها لا وجودهما في الواقع كيف ما اتفق؛ لأن العلم به إنما حصل من ملاحظة الأدلة، فلا يجوز الرجوع إلى البراءة قبل الفحص عن الحكم الإلزامي في مضامين الأدلة؛ لاحتمال الاطلاع عليه بعد الفحص فيها، و أما بعد الفحص فلا مانع من الرجوع إليها كما هو واضح.

لا يقال - بعد تخصيص المعلوم بالإجمال بما ذكر - إن حصل من الفحص العلم بعدم تعلق الحكم الإلزامي بالواقعة التي تفحص عن حكمها فلا معنى للرجوع إلى البراءة فيها، و إن لم يحصل العلم منه بعدم تعلقه بل كان المكلف شاكاً في حكم الواقعة المذكورة، فلا معنى للرجوع إلى البراءة أيضا - بعد كون الواقعة من أطراف العلم الإجمالي، و إلا جاز الرجوع إليها قبل الفحص أيضا و هو خلف، فيرجع الأمر إلى ما ذكرنا: من عدم كون الوجه المذكور من وجوه المدعى بل هو قادح فيه.

لأننا نقول: الرجوع إلى البراءة بعد الفحص فيما بقي بعده شك، إنما هو من جهة الاحتمال الخارج عن أطراف العلم الإجمالي، فالفحص إنما يوجب خروج الواقعة عن أطراف العلم الإجمالي، لا العلم بعدم تعلق الحكم الإلزامي بها في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٦٢

نفس الأمر حتى يخرج عن مورد البراءة.

هذه غاية ما يقال في تقريب الاستناد إلى الوجه المذكور في المقام، ولكنه كما ترى، غير نقى عن المناقشة جدًا.

أمّا أولًا: فلأن العلم بوجود الواجبات و المحرّمات في الوقائع المشتبهة كيف يقيّد بالقيّد المذكور على تقدير تسليمه بعد استثناء المعلومات التفصيلية؟ إذ لا شاهد للتقيّد المذكور أصلاً، على تقدير تسليم استناد العلم إلى الأدلّة، مع أنه لا معنى له أصلاً؛ إذ ليس مفاد كل ما دل على وجوب شيء أو حرمة إلّا تعلق الحكم الإلزامي به بالخصوص، فكيف يحصل العلم الإجمالي من ملاحظة الأدلّة الحاكية عن الأحكام التفصيلية فيها علم إجمالي بوجود الواجبات و المحرّمات بين الوقائع من غير مدخل للتمكّن من الوصول إليها بعد الفحص؟

و من هنا يدعى العلم الإجمالي بوجودهما مع القطع بانسداد باب العلم و الظن الخاصّ إليهما على ما عرفت شرح القول فيه في الجزء الأول من التعليقة، فهذا العلم حاصل لكل أحد من غير فرق بين الحالات و الأزمنة و الأمكنة.

و أمّا ثانياً: فلأن الوجه المذكور على تقدير الإغماض عن المناقشة السابقة أخصّ من المدعى جدّاً؛ لأنه إنّما يقتضى وجوب الفحص قبل الوقوف على ما يحتمل انحصار المعلوم بالإجمال فيه من الواجبات و المحرّمات التفصيلية؛ لرجوع الشكّ بعد الاطلاع عليه إلى الشكّ الغير المقرون بالعلم الإجمالي؛ فإن المعلوم بالإجمال إذا كان مردداً بين الأقلّ و الأكثر لم يؤثر العلم بالنسبة إلى الزائد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٦٣

على الأقلّ حسبما عرفت في محله، فلا مقتضى للفحص بعده على تقدير الاستناد إلى الوجه المذكور.

و من هنا أوردنا على القائل بوجود الاحتياط في الشبهة التحريمية الحكيمية - استناداً إلى العلم الإجمالي بوجود المحرّمات الكثيرة بين الوقائع المحتملة للتحريم - بعد النقص بالشبهة الوجودية؛ إن هذا الوجه إنّما يقتضى وجوب الاحتياط على تقدير تماميته قبل الاطلاع على ما يحتمل انحصار المعلوم بالإجمال فيه من المحرّمات التفصيلية لا بعده، فهو أخصّ من المدعى فلا يجوز الاستناد إليه في الموضوعين.

نعم، هنا كلام آخر قد أشرنا إليه عند الكلام في حكم الشبهة التحريمية.

و حاصله: أن عدم جواز الاستناد إلى الوجه المذكور في الموضوعين - لما عرفت من الوجه و لغيره مما أشرنا إليه في مطاوي كلماتنا السابقة - و إن كان ممّا لا غبار فيه أصلاً، و لا ينبغي الارتياح فيه جزماً، إلّا أنه لا بد من معالجة العلم الإجمالي لمن يريد الرجوع إلى الأصول في مجاريها المنطبقة على موارد العلم الإجمالي عند من يجعله مانعاً من الرجوع إليها في أطرافه، إذا فرض عدم حصول العلم التفصيلي بالمقدار المتيقّن من المعلومات الإجمالية بعد الرجوع إلى الأدلّة العلمية.

و قد ذكرنا العلاج على طريقة كلّ من القائلين بالظنّ الخاصّ و الظنّ المطلق، و أنه بعد قيامهما على تعيين المقدار المتيقّن منها يكون في حكم العلم التفصيلي به

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٦٤

فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في موارد فقدهما، و ذكرنا أيضاً ما يتوجّه عليه من المناقشة فيما قدّمناه في الجزء الأول من التعليقة و في هذا الجزء فليراجع إليه.

(٧٤) قوله قدس سرّه: (ثم إن في حكم أصل البراءة كل أصل عمليّ خالف الاحتياط ...

إلى آخره). (ج ١٦/٢)

أقول: لا ينبغي الارتياح في قيام الإجماع على اشتراط الفحص في الرجوع إلى غير الاحتياط من الأصول في الشبهات الحكيمية، سواء خالفت الاحتياط: بأن كان مفادها نفي الحكم الإلزامي، أو وافقته: بأن كان مفادها إثباته تعييناً أو تخييراً، بل هو مقتضى أكثر الوجوه

المتقدمة إن لم يكن مقتضى جميعها، فالأولى في تحرير المقام أن يذكر بدل قوله: «خالف الاحتياط» «غير الاحتياط» و إن أمكن إرجاعه إلى ما يطابقه بتمحل بعيد.

(٧٥) قوله قدس سره: (أما الأول: فلعدم المقتضى للمؤاخذه عدا ما يتخيل ... إلى آخره). (ج ٢ / ٤١٦)

في الإشارة إلى كيفية اعتبار العلم و حجته

أقول: العلم في نفسه و إن كان خلقا كريما يستقلّ العقل بحسنه الذاتي كالشرع، و قد تواترت به الأخبار و الآثار من النبي المختار و الأئمة الأطهار «صلوات الله عليهم أجمعين» إلّا أنّ وجوب تحصيله بالنسبة إلى الأحكام الفرعية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٦٥

على كل مكلف - في حكم الشارع - إنّما هو من باب الإرشاد و الطريقيّة، كحكم العقل بوجوبه بالنسبة إليها كيلا يفوت منه الواقع، و إن كانت له جهة نفسية كفاية من حيث حفظ الأحكام عن الاندراست و إن كان الغرض منه التعليم و إرشاد الجاهلين.

و هذا المعنى و إن كان خلاف ظاهر جملة مما ورد فيه في بادي النظر، إلّا أنّه يعلم إرادته من ملاحظته مجموع ما ورد فيه سيما ما ورد في تفسير قوله تعالى:

فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ [٢١٧] و قد تقدّم نقله في «الكتاب» فلا بد من صرف ما يظهر منه خلافه، و قد تقدّم منا شطر من الكلام في وجوه مطلوية العلم و عنواناته في الجزء الأول من التعليقة فلا نعيد القول فيه.

كما أنه تقدّم الكلام من شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره و منا في قبح التجزئ أيضا و أن الذمّ فيه يرجع إلى الفاعل لا إلى الفعل حتى في التجزئ على المعصية مع العلم فضلا عن الاحتمال الذي لا يعذر فيه الفاعل.

و أمّا ما ذكره الشيخ و أبو المكارم و غيرهما «قدس الله أسرارهم»: «من أن الإقدام على ما لا- يؤمن كونه مضرّة في حكم العقل كالإقدام على ما يعلم فيه المضرّة» [٢١٨] فهو صحيح لا ريب فيه أصلا في الجملة، إلّا أن حكم العقل بعدم جواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٦٦

الإقدام على محتمل الضرر الأخرى و وجوب دفعه حكم إرشاديّ صرف، لا يترتب على مخالفته و موافقته غير الضرر المحتمل على تقدير ثبوته و عدمه على هذا التقدير، بل الأمر كذلك في الضرر الأخرى المقطوع، بل حكم الشارع فيهما أيضا لا يمكن إلّا أن يكون إرشاديا.

و ليس مراد الشيخ و من وافقه من القضية المذكورة إلّا ما ذكرنا؛ من إثبات أصل حكم العقل بعدم جواز الإقدام، فينفع في الحكم بعدم المعذورية على تقدير ثبوت الضرر في نفس الأمر. و أين هذا من الحكم باستحقاق المؤاخذه على مجرد مخالفة الحكم المذكور؟

نعم، يثمر في تحقّق التجزئ؛ فإنّ الجاهل لو كان معذورا في مخالفة الواقع لم يتحقّق في حقه التجزئ، بخلاف ما لو لم يكن معذورا، هذا إذا أريد من الضرر ما يتعلّق بالآخرة كما هو الظاهر.

و إن أريد منه الضرر الدنيوي و إن لم يكن له تعلّق بالمقام على هذا التقدير:

فيتوجّه عليه - بعد تسليم الصغرى و الكبرى مع تطرق المنع إليهما في الجملة - إن حكم العقل في المحتمل منه أيضا إرشاديّ لا يترتب على مخالفته عقاب، و هذا بخلاف حكمه في المقطوع؛ فإنه و إن كان إرشاديا أيضا كما هو الشأن في جميع أحكامه، إلّا أنه مستتبع لحكم شرعيّ مولويّ و الفرق بينهما ظاهر فتأمل.

فلا بدّ أن يكون مراد الشيخ قدس سره و تابعيه أيضا من المقايسة إثبات أصل الحكم لا كفيته، هذا مع إمكان أن يقال: إن الإقدام على الضرر المعلوم إذا فرض

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٦٧

خطأ العلم لا- يكون حراما شرعيا إلما على القول بحرمه التجري هذا. وقد مضى شرح الكلام فيما يتعلّق بتحرير المقام فى مطاوى كلماتنا الشابهة سيما فى الجزء الأول من التعليقه عند الكلام فى الاستدلال على حجيه مطلق الظن بقاعده دفع الضرر المظنون فليراجع إليه.

و مما ذكرنا كله يظهر لك: أن ما أفاده شيخنا قدس سره غير واف بالمراد فليته حرّر المقام بمثل ما حرّراه.

(٧٦) قوله قدس سره: (و أما الثانى: فلوجود المقتضى ... إلى آخره). (ج ٢ / ٤١٧)

أقول: بعد إثبات شرطيه الفحص فى الرجوع إلى البراءة، و عدم جواز الاستناد إليها قبل الفحص، لا يبقى هنا محلّ للتكلم فى معذوريه الجاهل التارك للفحص العامل بالبراءة مع مخالفه عمله للواقع؛ ضرورة منافاه معذوريته فى مخالفه الواقع مع فرض تركه الفحص الواجب عليه بالمعنى المتقدم، فلا ينبغى تحرير الكلام فى إثبات عدم المعذوريه و الفرض هذا كما لا يخفى.

بل التحقيق: الحكم باستحقاقه للمؤاخذه على مخالفه الواقع المجهول على القول بوجود تحصيل العلم نفسا أيضا؛ لأنه لا ينكر شرطيه الفحص فى العمل بالأصل فى الشبهه الحكميه، و إن قال بوجود تحصيل العلم نفسا أيضا؛ لعدم التنافى بين وجوب الشئ لنفسه و شرطيته لشيء آخر، كغسل الجنابه على مذهب بعض الأصحاب.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٦٨

نعم، لا بدّ من قيام الدليل على الشرطيه على مذهبه، غير ما دلّ على وجوب تحصيل العلم المحمول عنده على الأمر النفسى، و إن لم يجامع عندنا مع جواز الرجوع إلى الأصل قبل الفحص على ما أسمعناك سابقا، فيستحقّ على مذهبه عقابان: أحدهما: على مخالفه الواقع. ثانيهما: على ترك التعلّم، اللهم إلما أن يقول باختصاص وجوب تحصيل العلم نفسا بصورة العلم بالتمكّن من تحصيل العلم بحكم الواقعه، فيفترق مع اشتراط الفحص فى العمل بالأصل، فيقول هنا بمقاله المشهور فتأمل.

(٧٧) قوله قدس سره: (و فيه: أن معقد الإجماع تساوى الكفار ... إلى آخره). (ج ٢ / ٤١٨)

أقول: قد عرفت: أن عدم معذوريه الجاهل فى مخالفه الواقع بعد البناء على اشتراط الفحص من القضايا التى قياساتها معها، فلا يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع المذكور و غيره، إلما أن الاستدلال به أيضا لا غبار عليه بعد تعميم كلامهم لما يشمل الجاهل البسيط، و لو بفحوى حكمهم بالمؤاخذه فى الجاهل المركب من الكفار.

و الوجه فى ذلك: أن الإجماع المذكور ليس كالإجماع على مشاركة المعدومين مع الموجودين فى التكليف، أو مشاركة الغائبين مع الحاضرين فيه حتى يقال: بأن مرجعه إلى إثبات الكبرى، فإذا شكّ فى مورد فيما كان حكما فى أصل الشرع و تكليفا للمخاطبين من جهه الشكّ فى شرطيه شئ للتكليف و الحكم الكلى الإلهى، لم ينفع الإجماع المذكور و لا غيره من أدلّه الاشتراك فى رفع الشكّ

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٦٩

المزبور أصلا، بل لا- بدّ من التماس دليل آخر؛ فإنه إجماع على المؤاخذه مع فرض جهلهم، فينا فى شرطيه العلم فى استحقاق المؤاخذه.

نعم، لا ينافى شرطيه أمور آخر فى التكليف الإلهى على المسلم و الكافر كالأستطاعه بالنسبه إلى الحجّ و هذا أمر واضح لا ستره فيه أصلا.

(٧٨) قوله قدس سره: (و قد خالف فيما ذكرنا صاحب المدارك تبعا لشيخه المحقق الأردبيلي). (ج ٢ / ٤١٨)

نقل كلمات المقدس الأردبيلي و صاحب المدارك قدس سرهما فى مسألة العلم

أقول: و قد مال إلى القول بكون العلم واجبا نفسيا بعض الميل المحقّق المحشّى فى بحث مقدمه الواجب، و لكن لم يعلم من كلامهم

معذورية الجاهل البسيط في مخالفة الواقع على ما هو المقصود بالبحث في المقام؛ فإن الجاهل المركب والغافل لا يتصور في حقه الرجوع إلى البراءة، فالبحث معهم في مسألة أخرى، كما أن بحثهم في وجوب تحصيل العلم بحكم الله تعالى. و أميا تحصيل العلم بإتيان الأمور به في الخارج بعد العلم به فهو خارج عن محل كلامهم؛ فإن كون وجوبه إرشاديا صرفا و عقليا محضا و كذا حال مقدمته ليس محلا لإنكار أحد. فهنا مسائل فالتكلم في المسألة الثانية إنما هو من جهة جر[٢١٩]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) ؛ ج ٥ ؛ ص ٣٧٠

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) ، ج ٥، ص: ٣٧٠

الكلام إليها هذا. و لكن يمكن تعميم البحث بالنسبة إليها بأن يقال: إن الجاهل البسيط غير معذور في مخالفة الواقع قبل الفحص و إن عرض له الغفلة بعد الشك.

و دعوى: تعميم كلامهم للشاك من جهة إطلاق السهو و الغفلة في جملة من الأخبار و كلماتهم في باب الشك في الصلاة على الشك كما في قوله: «ألا أجمع لك السهو كله في كلمتين؟ متى شككت فابن على الأكثر»[٢٢٠].

بعيدة جدا بل فاسدة جزما؛ لإبائه التعليل المذكور في كلماتهم عن الحمل المذكور؛ لأن تكليف الشاك بالواقع ليس تكليفا بما لا يطاق، فالأولى نقل كلامهم حتى يتضح حقيقة مرامهم.

قال في «المدارك»- في مسألة الإخلال بإزالة النجاسة في الصلاة ذكرا لها- ما هذا لفظه:

«إن إطلاق كلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق في العالم بالنجاسة بين أن يكون عالما بالحكم الشرعي أو جاهلا، بل صرح العلامة و غيره، بأن جاهل الحكم عامد؛ لأن العلم ليس شرطا في التكليف. و هو مشكل لقبح تكليف الغافل، و الحق:

أنهم إن أرادوا- بكون الجاهل كالعامد-: أنه مثله في وجوب الإعادة في الوقت مع الإخلال بالإعادة فهو حق؛ لعدم حصول الامتثال المقتضى لبقاء التكليف تحت

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) ، ج ٥، ص: ٣٧١

العهد. و إن أرادوا: أنه كالعامد في وجوب القضاء فهو على إطلاقه مشكل؛ لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل، فإن ثبت مطلقا أو في بعض الموارد ثبت الوجوب، وإلا فلا. و إن أرادوا: أنه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل؛ لأن تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق. نعم، هو مكلف بالبحث و النظر إذا علم وجوبهما بالعقل و الشرع فيأثم بتركهما لا- بترك ذلك المجهول كما هو واضح»[٢٢١][٢٢٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو كما ترى و عرفت، آب عن الحمل على المعنى الشامل للجهل البسيط؛ لأن تكليف الجاهل البسيط بما هو جاهل به ليس تكليفا بما لا يطاق حتى لو أريد منه التكليف بامتثاله؛ فإن الأمر بعنوان الاحتياط- و لو ندبا- متعلق بالشاك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) ، ج ٥، ص: ٣٧٢

إجماعا، مع أنه لا- فرق في امتناع التكليف بما لا يطاق بين التكليف الوجوبي و الندبي، بل التحقيق- كما برهن عليه في محله مع وضوحه-: امتناع تعلق الإباحة بغير المقدور.

نعم، امتثال التكليف من الغافل به محال و إن كان ذات الفعل مقدورا و إن لم يكن الاستحالة المذكورة مفيدة في المقام.

نعم، يمكن القول بشمول كلامه للمقام مع الالتزام بخطأه في الاستدلال، و إن هو إلا نظير استدلال السيد أبو المكارم على البراءة في الشبهة الحكمية: بأن التكليف مع الجهل تكليف بما لا يطاق[٢٢٣]. و قد تقدم مع توجيهه و تضعيفه في كلماتنا السابقة.

و أما كلام المحقق الورع الأردبيلي قدس سره في تلك المسألة فليس له صراحة فيما نسبه شيخنا قدس سره إليه، فلعله أخذه من موضع آخر[٢٢٤] قال في «شرح الإرشاد»

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٧٣

في مسألة الصلاة مع النجاسة: «وإن كان جاهلا بالمسألة فليل: حكمه حكم العامد وفيه تأمل؛ إذ الإجماع فيه غير ظاهر، والأخبار ليست بصريحة في ذلك، والنهي الوارد بعدم الصلاة مع النجاسة أو الأمر الوارد بالصلاة مع الطهارة المستلزم له غير واصل إليه، فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة؛ لعدم علمه به، ولما هو المشهور من الخبر: «الناس في سعة ما لم يعلموا» [٢٢٥] وما علم شرطية الطهارة في الثوب والبدن مطلقا حتى ينعدم بانعدامه، مع أن الإعادة يحتاج إلى دليل جديد.

إلا أن يقال: إن وصل إليه وجوب الصلاة واشترطها بأمر، فهو لغفلته مكلف بالتحقق والصلاة مع الطهارة. وقالوا: شرط التكليف إمكان العلم، فهو مقصّر ومسقط عن نفسه بأنه لم يعلم، فلو كان معذورا للزم فساد عظيم في الدين فتأمل؛ فإن هذه من المبطلات ولا يبعد الإعادة في الوقت من غير كلام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٧٤

فتأمل [٢٢٦]. انتهى كلامه رفع مقامه.

وتمسكه برواية السعة وإن كان كما ترى إلا أنه يكشف عن كون محلّ كلامه هو الجاهل المتردد ولا معنى للحكم بصحة عمله كما هو ظاهر وربما يستظهر من هذا الاستدلال كون مراده تقييد دليل الشرائط والأجزاء بالعلم وهو أيضا كما ترى.

ثم إنه أوضح الفريد البهبهاني عدم قبح تكليف الجاهل في المقام في هامش «المدارك»: بأنه ليس حال هذا المكلف إلا حال عبد أعطاه سيده طومارا وقال أمرتك فيه بأوامر لو تركتها عاقبتك على كل واحد واحد وكذلك نهيتك عن أمور ولا يفتح العبد الطومار ولا يعتنى بشأنه استنادا إلى أنى جاهل بما في الطومار وتكليف الجاهل قبيح [٢٢٧]. انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال في الرد على ما ذكره في «المدارك» من التكليف بما لا يطاق بعد ذكر وجوه: «على أنه لو تم ما ذكره لزم أن لا يكون الكفار مكلفين بالفروع، على ما ذهب إليه بعض العامة [٢٢٨] وشنع عليه باقى العامة وجميع الخاصية، والخاصة مطبقون على تكليفهم بها [٢٢٩]. انتهى كلامه رفع مقامه وجزاه الله وجميع المشايخ و علمائنا عن الإسلام خير الجزاء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٧٥

ترجمت

الحكومة بين رأى المشهور ومختار الأردبيلي ومن تبعه

Translation Movement

ثم إن تنقيح القول في المقام وتوضيحه بحيث يرفع غواشى الأوهام عن تمام ما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في الحكومة بين قول المشهور وقول صاحب «المدارك» و شيخه قدس سرهما، أو توجيه أحدهما بحيث يرجع إلى الآخر فيرفع الخلاف من البين يتوقف على رسم أمور، وإن كان التناظر الراجع إلى مجامع ما قدمنا في هذا الجزء والجزء السابق من التعليق يقف عليها ولو على سبيل الإجمال.

ثبوت الحكم التكليفي في نفس الأمر غير منوط بالعلم به

الأول: أن ما أنشأه الشارع من الأحكام التكليفية الخمسة ثبوته في نفس الأمر لا يمكن أن يكون منوطا بالعلم به، وإلا لزم الدور الظاهر. وكذا تنجزه وفعليته الذى هو من شؤونه ومراتبه بحسب حكم العقل ليس مشروطا بالعلم به، بل نفس الالتفات إليه موجب لتنجزه.

ومن هنا حكمنا و حكموا بوجوب الفحص على الجاهل بالحكم الملتفت إليه، وعدم كونه معذورا في مخالفة الواقع، من غير فرق في ذلك بين القول بكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٧٦

وجوب تحصيل العلم و طلبه نفسياً كما سبق إلى بعض الأوهام [٢٣٠]، أو للوصول إلى الواقع و حفظه عن الفوت أحيانا على تقدير عدم الأخذ به- على ما عرفت تحقيقه- فيصرف ما دلّ بظاهرة على خلافه، أو يحمل على العقائد على تقدير إبقائه على ظاهره؛ فإن قوله عليه السلام في بعض الأخبار: «طلب العلم فريضة على كل مؤمن و مؤمنة» [٢٣١] لا يجمع بظاهرة أكثر الأخبار الدالة على كونه مطلوباً للعمل في الفروع، و ما دلّ من الأدلة القاطعة على مشروعيتها التقليد و العمل بالطرق الغير العلمية في الأحكام الفرعية. لما عرفت: من أن القول بكون العلم واجبا نفسياً لا يستلزم معذورية الجاهل قبل الفحص في مخالفة الواقع، فما أفاده العلامة و غيره «قدس سرهما»:

«من عدم اشتراط التكليف بالعلم» ممّا لا- محيص عنه. كما أنه لا- فرق في ذلك بين الشاكّ و الجاهل المركّب و الغافل إذا فرض عروض الجهل و الغفلة بعد الالتفات و التقصير. و أما إذا فرض عروضهما قبل الالتفات أو بعده و قبل التقصير فالتكليف لا يتنجّز معه و إن كان موجودا في نفس الأمر فيهما، كالشكّ بعد الفحص و اليأس. نعم، يفترقان عنه في عدم إمكان تحقق الامتثال معهما مطلقا و إمكانه معه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٧٧

كذلك، هذا بالنسبة إلى نفس الأحكام الشرعية التكليفية، و أما موضوعاتها الاختراعية فربما يكون وجودها الخارجي في العبادة من المكلف موقفا على تعلّمها كالقراءة الصحيحة مثلا؛ فإنها متوقّفة على تعلّمها فتحصيل العلم مقدّمة وجودية لها في العادة، لكنّه لا تعلّق له بالمقام أصلا، كما لا يخفى.

فقد تبين ممّا ذكرنا كلّ: أن العلم ليس شرطا في التكليف أصلا، لا في تحقّقه في نفس الأمر، و لا في تنجّزه على المكلف، و لا في امتثاله؛ لأن نفس الالتفات كاف في التنجّز، و إمكان الامتثال ما دام موجودا و إن لم يمكن الامتثال مع عروض الغفلة، لكن تنجّزه لا يرتفع إذا كان عروضها من سوء اختيار المكلف هذا بالنسبة إلى نفس التكليف.

و أمّا ما يعتبر في عبادة جزءا و شرطا أو مانعا فلا معنى لارتباط اعتباره بالعلم بالحكم، و اعتباره و فساد العبادة الخالية عنه أيضا سواء كان دليلا من قبيل الجملة الخبرية كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور» [٢٣٢] و «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» [٢٣٣] أو الجملة الطلبية الإنشائية و لو قيل بعدم توجه الخطاب بالصلاة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٧٨

المشتملة على الجزء مثلا بالجاهل به أو الغافل عنه؛ فإنه لا يثبت الأمر بالخالية عنه.

و من هنا التزم صاحب «المدارك» و اعترف بوجود الإعادة على من صلّى في النجاسة جاهلا بحكم الإزالة، و أمّا الحكم بصحة صلاة الجاهل بحكم الجهر و الإخفات، أو المتمّم في السفر جهلا- بالحكم فليس من جهة كون العلم بالحكم مأخوذا في الموضوع كما قال به علم الهدى فيما سيجيء من كلامه، بل من جهة ما ستقف عليه ممّا لا ينافيه، و كذا الحكم بصحة صلاة الجاهل بحكم الغضب في الجملة ليس من جهة كون حرمة الغضب تابعة للعلم بل من جهة ما سيجيء الإشارة إليه أيضا. و هذا كلّ مما لا يعتريه ريب إن شاء الله تعالى، و منه يظهر النظر في مواضع من كلام صاحب «المدارك».

مانعية شيء للعبادة أو شرطية عدمه لها

الثاني: أنا قد ذكرنا لك سابقا في طي الكلام فيما يتعلّق بالأقلّ و الأكثر: أنه قد يحكم بمانعية شيء للعبادة، أو شرطية عدمه لها: من جهة تعلّق النهي النفسي بعنوانه المتّحد مع العبادة في الخارج أحيانا كالغضب؛ فإنه قد يتّحد مع العبادات من الصّلاة و الغسل و الوضوء و غيرها، فيحكم من جهة تحريمه على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهي بشرطية إباحة المكان و اللباس و الماء و نحو ذلك، فيحكم بفسادها لكن لا مطلقا بل في الجملة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٧٩

و توضيح ذلك: أن الغاصب في ضمن العبادة المتّحدة معه في الخارج: إما أن يكون عالما بالموضوع والحكم معا ذا كرا لهما حال العبادة، أو يكون جاهلا بالموضوع وإن كان عالما بالحكم، أو يكون جاهلا بالحكم مع العلم بالموضوع، أو يكون ناسيا للموضوع مع الالتفات إلى الحكم، أو يكون ناسيا للحكم مع الالتفات إلى الموضوع. ثم الجاهل بالحكم: إما أن يكون بسيطا أو شاكّا، أو يكون جاهلا- مركبا، ويلحق به الغافل كمال يلحق بالجاهل بالموضوع الغافل عنه. و كل من الجاهل بالحكم بأقسامه و الناسي له: إما أن يكون قاصرا أو مقصرا فهذه صور المسألة لا تزيد عليها بحيث توجب اختلاف الحكم و إن زادت أصل الصور على ما ذكر.

أما الصورة الأولى: فلا ينبغي التكلم في حكمها بعد القول بامتناع الاجتماع و تقديم النهي و اقتضائه الفساد على ما فصل في محلّه. و أما الجاهل بالموضوع: فقد اتفقوا على القول بصحّة عبادته مطلقا.

و أما ناسي الموضوع: فالمشهور على صحّة صلاته، و خالف فيه العلامة قدّس سرّه و بعض من تأخّر عنه.

و أما جاهل الحكم: فالذي يظهر من كلماتهم التفصيل في الحكم بالصحّة و الفساد فيه بين القاصر و المقصر سواء كان جاهلا بسيطا أو مركبا، و إن كان في كلام بعضهم: إطلاق القول بالفساد و لو مع القصور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٨٠

و أما ناسي الحكم فحكمه عندهم حكم الجاهل بالحكم بقسميه. و الوجه في هذا التفصيل: هو بناؤهم في مسألة امتناع الاجتماع على كون المزاحم للأمر الغير المجامع معه للتضادّ هو النهي الواقعي المنجز على المكلف، فلو لم يكن هناك نهى واقعا- و إن كان الفعل مما يعاقب عليه و يكون مبغوضا و يوجد فيه جهة النهي- لا يحكم بفساد العبادة.

و من هنا حكموا بصحّة صلاة المتوسط في المغصوب في حال الخروج، و بصحّة غسل المرتمس في الماء المغصوب إذا قصد حال إخراج البدن عن الماء، إلى غير ذلك فيما إذا فرض كونه عاصيا بالغضب؛ لانقضاء النهي واقعا: من جهة امتناع الجمع بين فعل الشيء و تركه، فيمتنع تعلق الخطاب بهما، و إن كان السبب سوء اختيار المكلف- على ما برهن عليه في محلّه- فيعاقب على تفويت التكليف الذي تمكن من امتثاله.

و إن خالف فيما ذكر فقيه عصره قدّس سرّه في «كشفه» قال قدّس سرّه- في بحث مقدمه الواجب في مقدمات الكتاب- ما هذا لفظه: «ثمّ المقدمة من شرط أو رفع مانع يتعلّق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغايه موسّعا حتى تضيق وقتها؛ لأن خطاب المعلق كخطاب المنجز ما لم يتم دليل على الخلاف كما في الطهارة. و أما المشي إلى الحجّ و غسل الصوم الواجب فيتعلّق الوجوب بهما على وفق القاعدة قبل دخول الوقت، و خصّ نسبة الاستطاعة و تأهب القافلة و تخصيص الليل في شهر رمضان للدليل، و لا يلزم تكليف بالمتنع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٨١

بعد إهمال المقدمه حتى يقصر الوقت لاستناده إلى الاختيار، و إلّا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمة مثلا بعد انفصال السهم و الرمح و الحجر مثلا من التكليف بالمحال.

و الفرق بين صريح الخطاب و حكمه واضح، فاجتماع الوجوب و الحرمة في خروج الغاصب المختار، و في عمل المرتد الفطري لا مانع منه، بخلاف الداخل في مكان الغير جهلا بالموضوع أو نسيانا أو جبرا؛ فإنه لا إثم عليه و يصحّ صلاته دون القسم الأوّل؛ فإن الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج، كما لا يقبل توبه الزاني حال الترعّ فيعاقب على الإدخال و الاستقرار و الترعّ في وجه قويّ [٢٣٤]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و لا- يخفى مخالفته لما ذكرنا في حكم المتوسط في الأرض المغصوبة، و أولى منه في الصحّة ما لم يكن هناك نهى و لا عقاب، كالمأذون عن المالك في الصلاة في مكانه الذي غصبه الغير خلافا لبعض من توهم بطلان صلاته، بل بطلان صلاة المالك في الفرض أيضا: من جهة توهم كون الغصب بما هو غصب من موانع الصلاة.

كما أنه لو كان هناك نهى واقعا و لكن لم يتنجز على المكلف من جهة جهله بالموضوع، أو نسيانه له، أو جهله بالحكم، أو نسيانه له، مع كونه معذورا فيها لم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٨٢

يحكم بفساد العبادة أيضا؛ لانتفاء النهى الفعلي، و إن لم يكن هناك إباحة و ترخيص عن الشارع بالنسبة إلى الفعل كناسي الموضوع؛ فإن المانع هو النهى الفعلي، فإذا انتفى يحكم بالصحة و لا يكون الإباحة شرطا حتى لا يحكم بالصحة في ناسي الموضوع، خلافا لمن جعل الإذن و الترخيص شرطا على ما يحكى عن العلامة.

و إن كان النهى موجودا واقعا مع تنجزه على المكلف يحكم بفساد العبادة، كالجاهل بالحكم مع التقصير بقسميه، و الناسي للحكم مع التقصير؛ فإن النهى موجود فيهما مع تنجزه على المكلف؛ فإن الجهل بالحكم، أو نسيانه لا يوجب سلب القدرة عن الفعل على ما عرفت.

و هذا المعنى و إن كان محل مناقشة عندنا على ما فصلنا القول فيه في المسألة المذكورة و أشرنا إليه في مطاوي كلماتنا السابقة: من أن التضاد بين الحكيمين إنما هو بينهما بأنفسهما من غير فرق بين تنجزهما و عدمه، إلا أنه لا إشكال في صحة الابتداء بعد الإغماض عما في المبني كما هو ظاهر.

و من هنا قد يؤخذ شيخنا قدس سره بقوله: «نعم، يبقى الإشكال في ناسي الحكم ... إلى آخر ما ذكره» [٢٣٥]؛ فإن الظاهر منه ذهاب المشهور إلى القول بالصحة في الناسي مطلقا و ليس الأمر كذلك، مع أنه قد يناقش فيما أفاده من الإشكال؛ فإن الناسي إذا كان قاصرا لم يكن إشكال في صحة عبادته، و إن كان مقصرا تاركا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٨٣

لحفظ الحكم الذي تعلمه بحسب تكليفه لم يكن إشكال في بطلان عبادته.

و الإشكال في الصحة في ناسي الموضوع من جهة توهم: كون الترخيص و الإباحة شرطا في صحة الصلاة على ما عرفت الإشارة إليه؛ و المفروض وجود الترخيص في ناسي الحكم مع عدم التقصير، بخلاف ناسي الموضوع.

و مما ذكرنا كله يعلم: أن حكم المشهور بالصحة فيما حكموا بصحة العبادة المتحدة مع الغضب ليس من جهة كون حرمة الغضب تابعة للعلم بها شرعا، بل من جهة ما عرفت: من انتفاء النهى الفعلي في بعض أقسام الجهل و النسيان، و إن كان حكم العقل بالقبح تابعا للعلم بعنوان الغضب، كما هو الشأن في سائر أحكامه في مواضع التحسين و التقيح.

العلم بالحكم الشرعي ليس مقدّمة للوجوب و لا شرطا له

الثالث: أنك قد علمت من مطاوي كلماتنا السابقة: أن العلم بالحكم الشرعي كما لا يكون مقدّمة للوجوب و شرطا له، كذلك لا يكون مقدّمة لوجود الواجب و شرطا له بالمعنى المعروف للمقدّمة، و إن كان وجوب تحصيله إرشاديا و للتوصل إلى فعل الواجب و عدم فوته عن المكلف، و يشترك مع الأمر المتعلق بالمقدّمة و الواجب الغيرى في كونه تبعا للأمر النفسى المتعلق بالواجب و معلولا لأمره.

و هذا بخلاف ما لو قيل بوجوبه النفسى؛ فإنه من جهة ذاته و إن كانت

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٨٤

الحكمة في إيجابه لنفسه صيرورة المكلف قابلا لتوجه التكليف بالمعلومات إليه، و عدم فوت مصالحها عنه؛ فإن هذا المعنى لا ينافى الوجوب النفسى، كما هو الشأن في كثير من الواجبات النفسى، كالأمر بالمعروف و وجوب التبليغ و الإرشاد و غير ذلك، بل تمام الواجبات السمعى على ما تسالموا عليه: من كون وجوبها من حيث كونها ألقا في الواجبات العقلية، فملاحظة الغير لا ينافى النفسى.

ثم على القول بوجوبه النفسى لا- إشكال فى ترتب استحقاق العقاب على تركه من حيث هو، و إن كان هناك استحقاق آخر على ترك المعلومات فيما لو فرض عدم معذوريتها المكلف فى تركها. و أما على القول بوجوبه الغيرى بالمعنى الذى عرفته فيمكن أن يلتزم باستحقاق العقاب على تركه على القول باستحقاق العقاب على ترك المقدمه زائدا على الاستحقاق المترتب على مخالفة الأمر المتعلق بذي المقدمه المترتبة على تركها. و يمكن القول بعدم استحقاق عقاب على تركه على هذا القول؛ نظرا إلى كون وجوبه إرشاديا محضا.

ثم إن لهم كلاما فى بحث وجوب المقدمه على القول بعدم تحقق العقاب فيما أفضى تركها إلى ترك ذبيها بحيث لا يقدر على فعله بإتيانها، و هو: أن العصيان للمولى متقوم حقيقه بترك المقدمه، و إن كان العقاب على مخالفة الأمر بذبيها الحاصلة بتركها. ثم على القول: بأن المعاقب عليه هو ترك ذى المقدمه، اختلفوا فى زمان الاستحقاق، و أنه هل زمان ترك المقدمه، أو ينتظر زمان ترك ذى المقدمه فيما كان

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٨٥

متأخرا عن زمان ترك المقدمه؟

والذى عليه المحققون: كون العقاب على ترك ذى المقدمه عند ترك المقدمه و إن تأخر زمان ترك الواجب، كما إذا ترك السفر مع الرفقه الأخيرة إلى الحج من البلد النائي مع العلم بعدم التمكن من إدراك الحج فى زمانه؛ لحكم العقلاء بالاستحقاق، و حصول المعصيه عند ترك المقدمه و إن تأخر زمان فعل ذى المقدمه من زمان المقدمه، فكلما ينقطع الخطاب عن الواجب بسوء اختيار المكلف يحكم فيه بالاستحقاق من غير ترقب لزمان الفعل.

و حمل كلام صاحب «المدارك» على هذا المعنى، أى: على القول باستحقاق العقاب على ترك الواجبات التى غفل عنها حين ترك التعلم- مع كمال بعد إرادته عن كلامه- مبنى على ما ذكرنا سابقا: من التزامه بتنجز الخطاب بالواجبات عند الالتفات، و انقطاع الخطاب عنها بسوء اختيار المكلف بترك التعلم.

و أبعد منه ما حكى شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره عن بعض المحققين [٢٣٦]: من حمل كلامه على إرادة استحقاق العقاب دائما على ترك المقدمه: من حيث استناد العصيان إليه، و إن كان مبتيا أيضا على التزامه بما ذكرنا: من تنجز الخطاب بالواجبات بمجرد الالتفات، و إلا لم يكن معنى للعصيان فتدبر.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٨٦

Translation Agreement
JMS

جملة من أحكام مقدمه الواجب

الرابع: أنه قد برهن فى بحث وجوب المقدمه: أن الوجوب التبعى الغيرى الثابت لها عند المحققين لا- يعقل انفكاكه عن الخطاب المتعلق بذبيها بعد الحكم بثبوت التلازم بينهما، فهو تابع لثبوته على النحو الذى ثبت بمقتضى دليله؛ فإن كان ثبوته على كل تقدير حكم بثبوته كذلك. و إن كان ثبوته على بعض التقادير حكم بثبوته على ذاك التقدير أيضا.

فكما أن المقدمات الوجودية للواجب المطلق واجبه على وجه الإطلاق، فكذلك المقدمات الوجودية للواجب المشروط واجبه على وجه الاشرط على النحو الذى يحكم بوجوب الواجب؛ ضرورة أن الطلب على تقدير نحو من الطلب متحقق من الطالب فى مرتبه فى مقابل عدمه رأسا، و إن لم يتحقق التقدير و الشرط؛ لأن صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط و لا يتفاوت حالها بين صدقه و كذبه.

و من هنا حكمنا بكون استعمال الواجب فيه حقيقه و إن كان لفظه كل من «الأمر» و «صيغته» ظاهرا عند الإطلاق فى الواجب المطلق؛ لعدم التنافى بين الأمرين أصلا، كما فصل فى محله، و قلنا ببقائه على الاشرط بعد وجود شرط الواجب كقبله؛ ضرورة استحالة

الانقلاب في قبال من زعم صيرورته واجبا مطلقا بعد الوجود.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٨٧

ولذا أوردنا على من حكم في المسألة بخروج مقدمات الواجب المشروط عن حريم البحث: بأنه تخصيص في غير محلّه بعد حكم العقل بالتلازم بين الأمرين؛ لأنه قضيه عدم انفكاك وجوبها عن وجوبه.

وعلى من استدلل على بطلان التعليق في العقود بكونه منافيا للإنشاء - زعما منه: أن الإنشاء لا يحصل إلا بعد وجود الشرط والمعلق عليه - بعدم التنافي بينهما؛ لفساد الزعم المذكور.

نعم، لا إشكال في كون شرط الوجوب خارجا عن حريم البحث؛ ضرورة عدم إمكان اقتضاء الوجوب على تقدير إيجاب التقدير. و من هنا حكمنا بعدم وجوب تحصيل الاستطاعة ومقدار النصاب. و ذكرنا و ذكرنا: أن قبول هبة مقدار الاستطاعة غير لازم، و فرقوا بينها و بين البذل و إن كان الفرق غير نقى عن الإشكال كما فضل في محلّه.

وهذا كله لا - إشكال فيما التزم به غير واحد: من إيجاب فعل المقدمه الوجودية للواجب المشروط قبل وجود شرط وجوبه بعنوان التنجز، بحيث يترتب على ترك الواجب المترتب على تركها - بعد وجود شرط الوجوب - عقاب فيما علم بعدم التمكن من فعل المقدمه بعد وجود شرط الوجوب، مع العلم بأنه يوجد قهرا من غير اختيار المكلف كالوقت.

و من هنا حكموا بحرمة إتلاف الماء على المحدث بحدث الأكبر أو الأصغر قبل الوقت فيما علم بعدم التمكن منه بعد دخول الوقت، إلا فيما توقف عليه حفظ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٨٨

النفس المحترمة، بل التزم بعض: بأن الموقت مطلقا يقتضى إيجاب مقدماته الوجودية قبل الوقت من حيث إن تنجز الوجوب في الآن الأول من الوقت يقتضى ذلك، بل ربما يقال بالتزام الكلّ به فيما كان الوقت بقدر الواجب، كالصوم الواجب في أول جزء من النهار إلى الليل.

و من هنا اتفقوا على وجوب الغسل على المحدث بحدث الجنابة قبل الصبح، و بوجوب نية الصوم في الليل، و بوجوب تعلم القراءة قبل الوقت على من لم يحسنها إذا علم بعدم التمكن منه بعد الوقت، و هكذا.

وقد ضاق الأمر عليهم في هذه المواضع ووقعوا في حيص وبيص من جهة أن قضيه تبعية وجوب المقدمه لوجوب ذبيها على ما عرفت كون ثبوت وجوبها على نحو ثبوتها، فلا معنى لتنجزه مع عدم تنجزه.

و من هنا التجأ بعض أفاضل مقاربي عصرنا و زاد في بحث المقدمه تقسيما غير ما هو المعروف من الأقسام، و جعل الواجب المطلق قسامين منجزا و معلقا و جعل الجميع الواجبات المشروطة بالأوقات من الواجب المعلق، و التزم بإطلاق وجوبها بالنسبة إلى الوقت، و جعله مقدمه و جوديه محضة للواجب لا وجوبية و جوديه [٢٣٧].

و نفصى بعض: بأن الشرط هو الأمر الانتزاعي الاعتباري و هو حاصل قبل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٨٩

تحقق الوقت، كما التزم به بعض في مسألة الإجازة على القول بالكشف الحقيقي.

و زعم بعض: بأن المتأخر شرط في هذه الموارد و هو متحقق فعلا في مرتبته فلم يتأخر الشرط حتى يتوجه الإشكال، و قد مال إليه بعض الميل شيخنا قدس سره في بحث وجوب المقدمه و أطال القول فيه [٢٣٨]، و إن لم يحصل من إفاداته - شكر الله سعيه - ما يطمئن به نفسى.

و المستفاد مما أفاده في «الكتاب» بقوله: «و يمكن أن يلتزم حينئذ:

باستحقاق العقاب ... إلى آخره» [٢٣٩] [٢٤٠] - و فصل الكلام فيه في بحث المقدمه -:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٩١

الالتزام بتنجز الوجوب بالنسبة إلى المقدمه في حكم العقل، مع عدم تحقق شرط الوجوب في الصورة المذكورة بشهادة العقلاء على الذم بترك المقدمه فيما فرض، كما فيما ذكره من مثال الطومار، و كلامه في «الكتاب» إن كان مطلقا لا بد من حمله على ما ذكرنا من الصورة.

ثم إن هذا لما كان نظرياً قابلاً للنقض و الإبرام منافياً لقضيئه التبعية الثابته بحكم العقل لوجوب المقدمه- و إن كان لا يخلو عن الوجه بعد كون الحاكم في المسألة العقل و كشف بناء العقلاء عنه على ما فصّلنا القول فيه في بحث المقدمه- أمر قدس سره بالتأمل فيه [٢٤١].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٩٣

نعم هنا كلام في ابتناء حكم الجاهل المقصّر على ما ذكر على تقدير صحته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٩٤

على ما يستفاد من «الكتاب»؛ حيث إنك قد عرفت: أن الجهل بالحكم لا يوجب سلب القدرة عن الفعل مطلقاً، و إنما يوجب سلب القدرة عن الامتثال فيما إذا فرض عروض الغفلة عن الحكم، ففي هذه الصورة الخاصة إذا كان الواجبات المشروطة من العبادات، و عرض للجاهل الغفلة عن الحكم، أو اعتقد عدمه قبل وجود شرط الوجوب، كان حكمه مبنيًا على ما ذكر لا مطلقاً. و لكن يمكن أن يقال- على القول بوجوب تحصيل العلم نفساً على المكلف-: إنه يجب عليه تعلم ما كان محللاً لابتلائه و حاجته لا مطلقاً، فلا يجب على غير المستطيع تعلم أحكام الحج على هذا القول أيضاً، فلا مدفع للإشكال على هذا القول أيضاً فتأمل. إذا عرفت ما ذكرنا لك من الأمور لم يبق لك إشكال في فهم المراد مما أفاده شيخنا قدس سره في هذا المقام، فلا يحتاج إلى ذكر كل جزء منه و الإشارة إلى المراد منه إن شاء الله تعالى.

(٧٩) قوله قدس سره: (و أمّا المعاملات فالمشهور فيها ... إلى آخره) [٢٤٢]. (ج ٢ / ٤٢٢)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٩٦

مذهبك ترجمه

حکم المعاملات و افتراقها عن العبادات فيما تقدم

Translational Movement

إشارة

أقول: مراده قدس سره من العبادة: المعنى الظاهر منها عند الإطلاق، و هو ما يتوقف وجوده على مذهب الصيحيح، أو صحته على مذهب الأعمى على قصد التقرب و الامتثال. و هذا هو المعنى الأخصّ عندهم، كما أن المراد من المعاملة ما يقابله، فيشمل الأقسام الثلاثة. أي: العقود، و الإيقاعات، و الأحكام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٩٧

فالمعاملة- التي نتكلم في حكمها إذا صدرت من الشاك من حيث الحكم الوضعي، أعني: الصحة و الفساد- هي ما يقابل العبادة بالمعنى الأخصّ، و لمّا كانت المعاملة بهذا المعنى ممّا لا- تصرف للشارع فيه أصلاً، و إنما هو موضوع خارجي و فعل إنشائي للمكلف، أو غير إنشائي تعلق به الحكم الشرعي، فهو موضوع حقيقة للحكم الشرعي غاية ما هناك: أن الشارع اعتبر في ترتيب حكمه عليه شروطاً، فإن كانت موجودة، يحكم بترتب الآثار الشرعية عليه، و هذا معنى صحته. و إن لم يكن موجودة بل كانت المعاملة فاقدة لها يحكم بعدم ترتب الآثار الشرعية عليها، و هو معنى فساده.

و هذا هو المراد بما اشتهر في الألسنة: من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لألفاظ المعاملات و إنما اعتبر الشارع في ترتيب الآثار عليها شروطاً، و إن الحكم الشرعي في العقود و الإيقاعات يرجع إلى الإضاء، أي: يتعلق بالموضوع الإنشائي العرفي؛ فإنه لا يعقل معنى

للإمضاء، إلّا ذلك.

بل منه يعلم: أن ما ذكره المحققون: من عدم جريان البحث في الصحيح والأعم في ألفاظ المعاملات- وإن لم يكن النزاع مبتيا على ثبوت الحقيقة الشرعية؛ لأن ابتناؤه على استعمال اللفظ في المعنى الشرعي- مما ليس محلّا للإنكار، والمفروض عدم المعنى الشرعي لألفاظ المعاملات.

فعلى هذا لو كانت المعاملة الصادرة من المكلف واجدة للشرائط الشرعية وموضوعا للحكم الشرعي، لزمها تعلق الحكم الشرعي به من غير فرق بين كون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٩٨

الفاعل في زمان إيجاده معتقدا بوجود الشرط، أو معتقدا بعدمه، أو شاكا فيه.

وإن لم يكن واجدة لها لم يكن معنى لتعلق الحكم الشرعي به في نفس الأمر وإن اعتقد الفاعل وجودها، فضلا عما إذا كان شاكا فيه. وهذا معنى كونها من قبيل الأسباب للأموال الشرعية؛ لأن ترتب المسبب على السبب لا يعقل الفرق فيه بين كون المكلف معتقدا بسببته وبين كونه معتقدا بعدمها، ألا ترى أن وجود النار يؤثر في الإحراق وإن لم يعتقد المكلف تأثيرها، أو اعتقد عدم تأثيرها أو اعتقد عدم وجودها؟ وهكذا الأمر في المعاملات بالنسبة إلى ما يترتب عليها من الأحكام والآثار الشرعية، فلا معنى لاعتبار قيام الطريق على كونها واجدة للشرائط في تأثيرها في نفس الأمر. ومن هنا ذكرنا سابقا: أن الاكتفاء بالاحتياط فيها اتفاق مع الخلاف الشائع في الاكتفاء به في العبادات.

ويترتب على ما ذكرنا ما أفاده: من أن العبرة في الصحة والفساد في المعاملات على مطابقتها الواقع ومخالفته، فلو تبين بعد صدور المعاملة من الشاك أنها كانت واجدة للشرائط لزم الحكم بصحتها من حين وجودها من أول الأمر، بل قد عرفت: أنه لو اعتقد عدم وجودها ثم تبين وجودها لزم ترتب الآثار عليها من أول الأمر، فإذن لا معنى لدخول الاجتهاد والتقليد فيها أصلا. نعم، ما دام المكلف باقيا على شكه في وجود الشرائط المعتبرة لا بد من أن يبني في مرحلة الظاهر على عدم وجود ما هو الموضوع للآثار الشرعية وعدم وجود الشرائط المعتبرة، ويترتب ما كان يترتب قبل إيجاد هذه المعاملة، وهذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٣٩٩

معنى البناء على الفساد عند الشك في المعاملات.

فالشاك وإن كان مكلفا في الظاهر ما دام شاكا على البناء على الفساد من حيث عدم طريق له للحكم بصحة المعاملة، إلّا أن الحكم بالفساد في مرحلة الواقع مراعى بعدم عثوره على ما هو طريق بنفسه، أو يجعل الشارع من الطريق الاجتهادي أو التقليدي يقتضى الصحة، أو عثوره على ما يقتضى الفساد.

فإذا عثر عليه يبني على مقتضاه من حين الوقوع؛ ضرورة كونه مفاد الطريق وإن كان ظنا كما ستقف على شرح القول فيه من غير فرق في ذلك بين أقسام المعاملات، فلو ترتب معاملات على فعله مثل أن باع ما اقتصر في ذبحه على قطع الحلقوم مع الشك في كفاية ذلك في التذكية في حكم الشارع حكم بفساد بيعه في مرحلة الظاهر وكان حكمه الواقعي مراعى وهكذا.

لا يقال: كيف يحكم في حق الشاك قبل الفحص بأصالة الفساد ولزوم الرجوع إليها مع أنها أصل في الشبهة الحكمية- ومن شرطه الفحص مطلقا من غير فرق بين أصالة البراءة وغيرها من الأصول الحكمية سوى أصالة الاحتياط على ما اعترفت به سابقا؟
لأننا نقول: عدم جواز الرجوع إلى الأصل قبل الفحص إنما هو من جهة رعاية الواقع المحتمل ولذا جاز الرجوع إلى الاحتياط مطلقا، ومعنى أصالة الفساد: الحكم بعدم ترتب الآثار لرعاية احتمال عدم وجود السبب، ففيه رعاية للواقع فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠٠

ولعله لم يتعرض شيخنا قدس سره لحكم الأصل المذكور من حيث توجه السؤال المزبور، ويمكن أن يكون الوجه في عدم تعرضه

له عدم كونه مقصودا بالبحث؛ فإن كلامه إنما هو في إثبات كون الصحة الواقعية تابعة للواقع. و أما بيان حكمه الظاهري من حيث التكليف فليس مقصودا بالكلام.

و توهم: أن المعاملة إذا كانت من قبيل الإنشاء كما في العقود والإيقاعات لا يمكن أن يتحقق من الشاك في الصحة كما يوهمه كلام بعض من تأخر.

فاسد جدًّا؛ ضرورة أن الإنشاء من فعل المنشى و هو إنما يوجد بإنشائه المطلب الإنشائي الذي لا تعلق له بالشرع و لا يريد بإنشائه إيجاد الحكم الشرعي حتى يوجب الشك فيه منع تحقق الإنشاء منه كما أوضحناه لك سابقا. بل قد عرفت: أنه قد يتحقق الإنشاء من الفاعل مع [٢٤٣] القطع بالفساد في حكم الشارع.

نعم، لو شك في تحقق ما هو المعتبر في تحقق الإنشاء عرفا حكم بمنعه عن الإنشاء فضلا عما إذا قطع بعدم تحققه فلو قيل: بأن ملكية المنشى معتبرة في إنشاء التمليك عرفا، كما أن أصل الملكية معتبرة فيه جزما لم يتحقق إنشاء التمليك مع عدم مالكية المنشى، إلّا إذا بنى في نفسه على مالكيته. و من هنا قيل بفساد بيع الغاصب بحيث لا يفيد إجازة المالك كما بنى عليه الأمر في «الرياض» [٢٤٤]، و قلنا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠١

في دفعه: بأن البناء و التزليل يكفي في تحقق الإنشاء و التمليك و تفصيل ذلك يطلب من البيع الفضولى.

ثم إن للمعاملة المشكوكة جهة حرمة تشريعية غير حرمة ترتيب الآثار عليها في مرحلة الظاهر من جهة أصالة الفساد؛ إذ هي حرمة واقعية مترتبة على عنوان التشريع، لكن البحث عن حجيتها ليس مقصودا بالكلام كالبحت من جهة الحرمة الظاهرية.

نقل كلام الفاضل النراقي و بيان المراد منه

إشارة

و هذا الذى ذكرنا و ذكره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره هو الذى اختاره المشهور [و] قد خالف فيه فيما أعلم جماعة فيما كان مبنى المعاملة على الدوام كالزوجية و الملكية فيما إذا وقعت عن الطريق على ما سيأتى الإشارة إليه و بعض مشيخة [٢٤٥] شيخنا قدس سره فى «مناهجه» فى كلام حكاة فى «الكتاب» [٢٤٦] ملخصا فى بعضه و بعينه فى بعض آخر، و نحن نتعرض أولا لبيان مراده ممّا ذكره، ثم نعقبه ببيان ما يتوجه عليه.

فنقول: أمّا مراده من كون العقود و الإيقاعات بل كلما جعله الشارع سببا لها

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠٢

حقائق واقعية و حقائق ظاهريّة، و كذا الشرط و المانع ليس التقسيم بحسب مورد الأحكام الوضعيّة- على ما يترأى من ظاهر العبارة يعنى: نفس فعل المكلف المحمول عليه عنوان السببية مثلا، أو غير فعل المكلف ممّا حمل عليه العنوان المذكور- بل هو باعتبار وصفه العوانى أى: السببية و الشرطية و المانعية؛ ضرورة عدم جريان التقسيم المذكور بالنسبة إلى مواردها و عدم تصوّر الجعل بالنسبة إليها، و على القول بكون الأحكام الوضعيّة مجعولة لا- إشكال فى كونها كالأحكام التكوينية ينقسم إلى القسمين أى: الواقعى و الظاهري.

كما أنه لا إشكال فى عدم سبيل لنا إلى القسم الأول فى المسائل الاجتهادية التى يعمل فيها بالظن- على القول بالظن المطلق المبنى على انسداد باب العلم، بل على القول بالظن الخاص كما هو مذهبه فى الإمارات؛ حيث إنّ أهل الظنون الخاصة لا ينكرون انسداد باب العلم فى الأحكام، و إنّما يمنعون عن العمل بالظن المطلق: من جهة وجود الإمارات الخاصة- كوضوح ما ذكره: من التصويب فى الأحكام الظاهريّة؛ فإنّا و إن لم نقل بعدم تصوّر الخطأ فى الأحكام الظاهريّة، إلّا أن التصويب فيها فى الجملة فى مورد الاختلاف مما

لا مجال لإنكاره أصلاً كما لا يخفى. و من هنا جعله واضحاً وإجماعياً و ضرورياً عند الفقهاء؛ فإنه المراد من كلامه، لا الضرورة عند أهل الدين حتى يكون منكراً منكرًا للضرورة الدينية كما لا يخفى.

و المراد من تعين القسم الثاني في حقنا فيما لا سبيل فيه إلى الأول- أي:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠٣

المسائل الاجتهادية- ليس هو تعينه بحسب الواقع؛ ضرورة منافاته لفرض كونه ظاهرياً، بل تعينه بحسب الظاهر مع بقاء الواقع على ما هو عليه.

و المراد من الأول- أي: الغافل-: هو الجاهل المركب كما هو صريح تعليقه بعد ذلك، فهو غافل عن كون اعتقاده مخالفاً للواقع، كما أن المراد من إلحاقه بالمجتهد و المقلد- لأنه يتعبد باعتقاده- هو الإلحاق بحسب أصل وجوب العمل لا كونه مجعولاً من الشارع كما يستظهر من لفظ التعبد فتأمل.

اللهم إنما أن يكون بناؤه على جعل العلم شرعاً كالظن، كما هو ظاهر جملة من كلماته، بل الظاهر من قياسه عند زوال الاعتقاد بالمجتهد المتبدل رأيه كونه حجةً من جانب الشارع فتدبر، بل هو الظاهر من قوله بعده: «و ليس معتقداً بخلافه حتى نتعبد بخلافه» [٢٤٧].

و المراد من قوله: «و ليس معتقداً بخلافه حتى نتعبد بخلافه» بيان الفرق بين المعتقد و الشاك عند تبين حال المعاملة بعدها على وجه الجزم.

و من قوله: «و لا دليل على التعبد بمثله بعلم و اعتقاد» [٢٤٨] الفرق بين المعاملة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠٤

و العبادة؛ حيث إنه يحكم بفسادها مع التردد و إن طابقت الواقع، بخلاف المعاملة؛ فإن التردد في ترتب الأثر عليها شرعاً لا يمنع من إيجادها.

و من قوله: «و لا يقدح كونه محتملاً للخلاف أو ظاناً به؛ لأنه مأمور بالفحص و السؤال» [٢٤٩]:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠٥

أن الحكم بتأثير الواقع و تبعيته الآثار له لا ينافي كون الفاعل شاكاً أو ظاناً بالظن الغير المعتبر في حال المعاملة، بعد فرض الحكم بعدم معذورية الشاك و الظان: من حيث كونه مأموراً بالفحص و السؤال معهما، كما أن من ظن حليّة الخمر مع عدم اعتبار ظنه ينتج عليه الواقع و يحرم عليه من حيث كونه غير معذور و مأموراً بالفحص و السؤال.

و الحاصل: أن الشك إنما يمنع من ترتيب آثار الواقع بعد تبين الخلاف إذا كان في مورد الشك حكم ظاهري للشارع على خلاف الواقع، و كذا الظن إنما يمنع منه إذا كان معتبراً شرعاً و المفروض خلاف ذلك، كما يكشف عنه وجوب الفحص معهما؛ فإنه تلازم بين إلقائهما شرعاً و كون الآثار مترتبة على الواقع كما هو ظاهر.

و مراده من قوله: «و أمّا الثاني: فالحق عدم ترتب الأثر في حقه ما دام باقياً على عدم التقليد» [٢٥٠] الإشارة إلى ما عرفت سابقاً: من لزوم الرجوع إلى أصالة الفساد ما دام شاكاً، و إن طابقت المعاملة في الخارج أحد الأقوال في المسألة؛ من حيث إن طريقيه قول المفتي إنما هي في حق مقلده و من استند في العمل إلى رأيه، و المفروض عدم استناده إليه. و ليس الحكم الظاهري كالحكم الواقعي في ثبوته في حق كل أحد حتى يؤثر موافقته الواقعية كما في الفرض الأول.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠٦

و مراده مما لم يختص أثره بمعين أو معينين- في قبال ما اختص أثره بأحدهما- هو ما كان أثره قائماً بعين خارجي من غير إضافة إلى مكلف خاص و إن كان الفعل المؤثر فيه مؤثراً من حيث صدوره من أي مكلف كقطع الحلقوم المؤثر في حليّة الحيوان و الغسل مرة

المؤثر في طهارة المغسول- وهذا بخلاف العقد المؤثر في ملكية العين أو زوجية المرأة مثلاً؛ فإن الملكية إضافة بين الملك و المالك، وكذا الزوجية علاقة بين الزوجين وإن ترتب عليهما آثار في حق غير المالك و الزوج. و مراده من عدم ترتب الأثر المستصحب الثابت قبل التقليد هو الذي حكم به في مرحلة الظاهر بأصالة الفساد لا عدمه الثابت في نفس الأمر قبل المعاملة؛ فإنه بهذا المعنى عين أصالة الفساد كما لا يخفى، هذا بعض الكلام في شرح مراده مما لخصه شيخنا قدس سره في المقام.

كلام آخر للفاضل النراقي في مسألة تبدل رأى المجتهد

و قال في باب تبدل رأى المجتهد الذي أحال حكم بعض شقوق المسألة و صورها إليه ما يطول المقام بذكره بتمامه بألفاظه و عباراته، و نحن نتعرض له بتلخيص في بعضه. قال قدس سره- بعد جملة كلام له في المسألة:-

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠٧

«إن نقض فتوى المجتهد التي عمل نفسه أو مقلده بها في الزمان الأول بالفتوى الثانية في الزمان الثاني، بمعنى إبطالها من رأس و الحكم بعدم كونها حكم الله تعالى فيما مضى، و جعلها لاغية بالمرّة لا خلاف في عدم جوازه، و الإجماع، بل الضرورة، و لزوم الجرح، و استصحاب عدم شغل ذمته، و عدم البطلان يدل عليه. و نقضها بمعنى إبطال المتقدم في الزمان الثاني: بأن لا يعمل بالأولى فيه، و يبنى أعماله المستحدثة على الثانية، لا خلاف في جوازه، بل وجوبه؛ فإنه لازم تغيير الرأي و حجته الاجتهاد، و هو ضروري مطلقاً. و نقضها بمعنى إبطال الآثار المترتبة على عمل صادر في الزمان الأول بفتواه الأولى- التي لو لا تغيير الرأي لقطع بترتب تلك الآثار على ذلك العمل مثل:

أن ينكح بالفتوى الأولى باكرة [٢٥١] بغير إذن المولى؛ فإنه يقطع بترتب آثاره عليه لو لا تغيير الرأي- يظهر عدم جوازه: من عدم جواز النقض بالمعنى الأول؛ لأن العمل الصادر في الزمان الأول كان صحيحاً مستتبعا للآثار، و بعد تجدد الرأي لا يجوز الحكم ببطلانه في الزمان الأول، و ليس موجوداً في الزمان الثاني حتى يصير مورداً للفتوى الثانية؛ فما وقع لا يرد عليه البطلان فلم لا يترتب عليه أثره؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠٨

و الحاصل: أن المفروض كون العمل مستتبعا لأثره ما لم يطرأ عليه الفساد، و لم يطرأ عليه. أمّا في السابق فظاهر، و أمّا في اللاحق فلعدم وجوده.

و أيضاً لم يحدث في اللاحق إلا استقرار الرأي بأن هذا العمل لو وقع في هذا الزمان لم يترتب عليه الأثر، و لا تأثير لذلك في ارتفاع أثر العمل السابق، بل يدل على بقائه استصحاب الاستتباع أيضاً؛ فإننا نقطع بترتيب هذه الآثار على ذلك العمل في السابق كحليته البضع و وجوب الإنفاق و التمكين و غير ذلك مما يترتب سابقاً على النكاح بدون إذن الولي بمقتضى الاجتهاد الأول، و يشك في أن تجدد الرأي تزيل الاستتباع المذكور أم لا؟ و الأصل عدمه، بل يدل عليه استصحاب نفس الأثر أيضاً كالزوجية في المثال.

فإن قلت: إن أثر عقد الباكرة بدون إذن الولي حال اعتقاد جوازه الآثار المذكورة ما دام باقياً على الاعتقاد فكيف يحكم بثبوتها مع زوال الاعتقاد الذي هو بمنزلة الموضوع لها.

قلت: إن هنا أمرين:

أحدهما: كون العقد المذكور كلما وقع سبباً للزوجية الدائمة.

ثانيهما: سببية العقد الواقع حال ظن جوازه للزوجية الدائمة.

و الأول مقيد بحال بقاء الظن بكونه سببا دون الثاني؛ لأن مضمونه حين إيقاعه كونه سببا للزوجية المستمرة، و ظنه حينئذ حجة عليه في حقه، و لازمه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٠٩

ترتيب الزوجية المستمرة، و إالا لزم أن لا يكون ظنه حجة عليه، و هو خلف باطل، فبعد الشك يستصحب.

هذا كله في الأفعال الجزئية المتحققة حال الرأي الأول من الأسباب و الشروط و الموانع مما كان تأثيره و عدم تأثيره بالنسبة إلى شخص خاص، أو أشخاص معينين من غير تجاوز عنه أصلا، كالعقود و الإيقاعات و أسباب شغل الذمة و أمثالها؛ فإن العقد الواقع على امرأته إنما يصير سببا لحليتها على الزوج المعين من غير مدخليته غيره أصلا.

و أما ما ليس كذلك كغسل الثوب المعين من البول مرة؛ فإنه يصير سببا لطهارة هذا الثوب لكل من يرى الاكتفاء به مرة، و غير مؤثر في حق من لا يراه كذلك. و كذا قطع الحلقوم في التذكية، فالحكم فيه ليس كذلك، فيقال: إن من يرى غسل المرة غير كاف إذا غسل الثوب مرة فيكون نجسا ما دام على ذلك الرأي.

و أما إذا تبدل رأيه و رأى كفاية المرة فيطهر له هذا الثوب؛ لأن هذا الغسل الجزئي لذلك الثوب المعين حال ظن عدم كفايته كان غير مؤثر في حقه؛ لأجل أن هذا الشخص مندرج تحت عنوان من يظن عدم كفايته، و لذا كان نجسا في حق كل من يظن كذلك، و هذا الغسل بعينه لهذا الثوب بعينه في هذا الحال سبب للطهارة في حق كل من يرى الكفاية بالإجماع و الضرورة؛ لأنه لا يشترط في تطهير الثوب كون الغسل صادرا ممن يرى كفاية المرة، و لا كون الثوب ملكا له.

و إذا تعين الرأي الأول و اندرج تحت العنوان الثاني لا بد و أن يكون الثوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤١٠

طاهرا في حقه و لا يشترط صدور الغسل في حال تغير الرأي أيضا؛ لأن ظنه حينئذ حجة في حقه و مضمونه الحاصل بسبب من الأدلة الشرعية أن الغسل مرة سبب للتطهير مطلقا و ليس مقيدا بكون الغسل متحققا حال هذا الظن إذ لا تقييد في شيء من الأدلة الظنية بذلك أصلا.

و لذا ترى المجتهدين إذا حدثت الوقائع قبل اجتهادهم فيها و استفتى منهم يتأملون في حكم المسألة بعد حدوثها، و يحكمون على الحادثة السابقة بما استقرت عليه آراؤهم بعد الاجتهاد، و ليس المراد أن الغسل السابق صار سببا حينئذ، بل سببته تحققت أولا، و لكن لم يكن هذا الشخص داخلا في عنوان من تحققت في حقه السببية و دخل فيه حينئذ.

كما أن من وقف شيئا على ضيفه فصار شخص ضيفا له بعد مدة؛ فإن الوقفية عليه لا يتحقق حينئذ، بل الدخول في العنوان يتحقق في هذه الحالة، و على هذا لا أثر للاستصحاب في هذا الفرض؛ لثبوت السببية في حق من دخل في هذا العنوان؛ لأن عدم السببية أولا كان لمن كان داخلا في عنوان آخر، فقد تغير الموضوع.

و أما الإجماع فاخصصه بالأول ظاهر، بل يمكن دعوى الإجماع على النقص في الثاني، و ربما يتوهم عدم النقص في الثاني أيضا فيقال: إن الطين مثلا قد طهر بالطبخ الواقع في زمان كان الطبخ مطهرا و طهارته أثر لذلك الطبخ، و هذا الطبخ الواقع لم يصير موردا لفتوى عدم كونه مطهرا، فقد طهر ذلك الأجر. فما وجه تنجسه بعد؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤١١

و ظن أن الطبخ لا يطهر إنما هو في الزمان اللاحق، و لازمه: أن الواقع فيه غير مطهر، و هذا لا يرفع طهارة شيء.

و أما توهم: أن هذا الطبخ لم يصير موردا لفتوى عدم كونه مطهرا.

ففيه: منع ذلك، بل كان في الأصل موردا للمطهريه في حق من يرى مطهريته و غير مطهر في حق من لا يراها، فهو في الأول مورد للحكمين بالإجماع، و لا نقول: إنه صار نجسا حينئذ حتى يقال: ما وجه تنجسه؟ بل نقول:

إنه كان نجسا في الأول في حق كل من يندرج تحت ذلك العنوان [٢٥٢]. انتهى كلامه رفع مقامه ملخصا في بعضه و عبارته في بعض آخر.

مناقشة كلام الفاضل النراقي قدس سره

و أنت خبير بأن ما ذكره قدس سره لا يخلو عن مناقشات:

منها: أن اعتبار الجعل الواقعي و الظاهري بالنسبة إلى الأحكام الوضعية لا بد و أن يبتنى على القول بالجعل التشريعي بالنسبة إليها، على خلاف ما هو الحق عند المحققين بل المشهور: من كونها أمورا اعتبارية انتزاعية من الأحكام التكليفية إذا قيست بالنسبة إليها، و إذا قيست بالنسبة إلى غيرها كنسبة البيع إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤١٢

الملكية، و النكاح للزوجية، و هكذا.

فإن قلنا بكونها أمورا واقعية تعلق بها الأحكام الشرعية- كما هو الظاهر- فيكون حالها حال مسبباتها، فلا يكون من الأمور الجعلية. و إن قلنا بكونها أمورا اعتبارية كسببية الغسل للطهارة، و الملاقاة للنجاسة- بناء على كون الطهارة و النجاسة من الأمور الاعتبارية على ما ذكره الشهيد قدس سره- فيكون حالها حال مسبباتها أيضا، فعلى كل تقدير لا جعل فيها.

ثم بعد الابتناء على القول المذكور مع فساده عندنا- على ما ستقف على شرح الكلام فيه في الجزء الثالث من التعليق تبعا لشيخنا قدس سره- نقول: إنه على القول بتعلق الجعل الشرعي بالأحكام الوضعية يكون حالها كحال الأحكام التكليفية التي لا خلاف في كونها مجعولة للشارع، في قبال الأمور الخارجية الغير المجعولة بالاتفاق، كحياة زيد و موته و نحوهما في أن وجودها الجعلي في نفس الأمر و الواقع تابع لجعل الشارع لها في نفس الأمر من غير فرق بين حالات المكلف من حيث العلم و الشك و الظن في وجودها بحسب نفس الأمر.

كما لا دخل لها في الأمور الخارجية بحسب وجودها الواقعي، غاية الأمر:

كون وجود الأحكام بحسب التشريع و وجودها بحسب التكوين، و هو لا- يؤثر فرقا فيما نحن بصدده؛ لأن التشريع أيضا نوع من التكوين كما هو واضح، و لا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤١٣

يمكن توقّف وجوده التشريعي على تعلق بعض الحالات المزبورة به من غير فرق بين الحكم التكليفي و الوضعي، فوجودها الواقعي تابع لنفس الجعل بحسب الواقع.

ثم إن مفاد الطريق القائم على الحكم للموضوعات الكلية- سواء فرض الحكم تكليفيًا أو وضعيًا- حكايته و كشفه عن كون الحكم ثابتا لنفس فعل المكلف و الموضوع الكلي، بحيث لا يتخلف عن وجوده من غير فرق بين وجود بعض أشخاصه في زمان قيام الطريق على ثبوت الحكم الكذائي له و عدمه؛ ضرورة أن قيام الطريق على الحكم في الموضوعات الكلية يرجع إلى الطريق إلى الكبرى الكلية، فلا يتوقف على وجود بعض الصغريات.

نعم، لا بد من وجوده عند إرادة التطبيق و أخذ النتيجة، مثلا إذا قام طريق على سببية العقد الفارسي للملكية، أو الزوجية كان مفادها كون العقد المزبور مؤثرا فيهما بحيث لا ينفك وجوده عنهما في الخارج، من غير توقّف له على وجود عقد فارسي في الخارج قبله أو معه أو بعده.

نعم، عند إرادة الحكم بملكية عين في الخارج لشخص بموجب العقد الفارسي، أو زوجية امرأة له لا- بد من إثبات تحقق العقد المذكور في حقه، و لو كان تحققه قبل قيام الطريق على حكم العقد الفارسي بمدّة مديدة، و لو كان العاقد في زمان العقد شاكّا في

كونه مؤثرا و ظانًا بعدم التأثير أو قاطعا بعدمه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤١٤

لا يقال: ما ذكر إنَّما يستقيم و يسلم بالنسبة إلى العلم الحاصل بالحكم الشرعي الكلي دون الظنّ المعتمد القائم عليه؛ فإن تأثيره إنَّما هو بالنسبة إلى الحكم الظاهري و هو تابع لزمان وجود الظنّ، فإذا فرض المكلف شاكًا في التأثير فضلا عمَّا إذا كان ظانا بعدمه، أو قاطعا بعدمه فأوقع البيع الفارسي مثلا في هذه الحالة، ثم حصل في المستقبل ظنّ معتبر بتأثيره فلا يثبت هذا الظنّ اللاحق، إلَّا التأثير في حق العاقد الظان بالتأثير لا مطلقا، و المفروض عدم دخوله في هذا العنوان في زمان العقد، و دخوله بعده في العنوان المذكور لا يجدي في تصحيح العقد الموجود منه قبل صدق العنوان عليه.

لأنَّنا نقول: ما ذكر من تبعيَّة الحكم الظاهري لموضوعه، و هو الظنّ بالواقع أمر مسلّم لا شبهة فيه أصلا، إلَّا أنَّه تابع لمفاده بعد الوجود، و قد عرفت: أنَّ مفاده كون التأثير لا ينفك عن العقد الفارسي أينما وجد، فالمكلف العاقد في الفرض و إن دخل في موضوع الحكم الظاهري بعد العقد، إلَّا أنَّ مفاد ظنّه و طريقه عدم الفرق في تأثير العقد الفارسي بحسب الأزمنة، فهو مكلف بترتيب آثار الصحَّة بعد وجود الظنّ على ما أوجده سابقا.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الملكيَّة و الزوجيَّة و إن كانتا من الإضافات الخاصة، إلَّا أنَّ مفاد قيام الطريق القائم على حصولهما بالعقد الفارسي كونهما مترتبين على العقد الموجود من الشاك في التأثير في زمان إيجاده عقبيه من دون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤١٥

فصل بينهما، و لا نقول: بالسببيَّة المنفصلة، و إن كان زمان الحكم بالتأثير منفصلا عن العقد، بل نحكم ببطلانه في زمان صدوره بالنظر إلى الأصل، و يحكم بصحَّته بعد قيام الطريق على الصحَّة من غير أن يكون هناك تناف بينهما أصلا على ما عرفت سابقا.

و ممَّا ذكرنا كله يظهر: أنَّ ما أفاده قدس سره: من الفرق بين ما اختصَّ بشخص أو أشخاص، و ما لا يختصَّ بأحد لا محصل له أصلا. لا يقال: على ما ذكرت يلزم نقض الآثار السابقة على ما رتبته من المعاملات و العبادات التي وقعت حال قيام الطريق على صحَّتها مع تبيين الخلاف لاحقا بحسب قيام الطريق عليه في الزمان المتأخّر، مع أنه خلاف الإجماع ظاهرا على ما عرفت: من مطاوى كلمات الفاضل التراقي بل الضرورة على ما حكاه و يلزم الحرج بل الهرج و المرجح.

لأنَّنا نقول: ما ذكر من اللازم لا شبهة فيه، إلَّا أنَّ الخروج عن مقتضى الأصول و القواعد في مورد لقيام الدليل عليه لا يقتضى الخروج عنه في جميع الموارد، مع أنَّ في الدعاوى المذكورة بإطلاقها ما لا يخفى، و تفصيل البحث في ذلك يطلب: من مسألة «تبدل الرأي في بحث الاجتهاد» و «في مسألة الأجزاء»

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤١٦

و قد أسمعناك في مطاوى الجزء الأول من التعليقة [٢٥٣] عند البحث في «كيفية جعل الطريق» كلام ثاني الشهيد قدس سره في «تمهيد» [٢٥٤]، و أنه جعل من فروع التخطئة: عدم الأجزاء.

و من هنا يعرف الوجه فيما اختاره جماعة في تلك المسألة: من أن ما كان مبناه على الدوام لا ينتقض بالرأي الثاني على البطلان كالملكيَّة و الزوجيَّة، بخلاف ما لا يكون مبناه عليه.

و الجواب عنه - مع أن الابتناء على الدوام لم يعلم له معنى محصّل؛ إذ كثيرا ما يكون مبني تحصيل الملكيَّة على التبديل، كما في أمر التّجار و كذا الزوجيَّة في حق بعض الأشخاص - و لو كان المراد الدوام ما لم يوجد الرفع لم يكن هناك فرق بين الطهارة و الملكيَّة فتدبر.

لا يقال: على ما ذكرت يلزم هناك محذور أشدّ و أكد ممَّا ذكر؛ فإنه يلزم عليه عند اختلاف المجتهدين في الزّاي أو المقلّدين في

التقليد جواز نكاح امرأه معيئة لشخصين إذا رأى أحدهما فساد العقد الآخر وهكذا، مع أنه يلزم عليه من المفسد ما لا يحتاج إلى البيان.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٤١٧

لأننا نقول: الجواب هو الجواب، مضافا إلى ما قيل: من أن موضوع الأحكام المضافة إلى الغير كالزوجية والملكية ونحوهما واقعا تحققها فى تكليف الغير واعتقاده ومقتضى طريقه ولو فى مرحلة الظاهر، فإذا كان هناك طريق يقضى بتحقيق الزوجية من الشخصين - ولو فى مرحلة الظاهر - يلزم على غيرهما ترتيب أحكام الزوجية بينهما فى مرحلة الواقع؛ لأن الموضوع فى تحريم نكاح زوجة الغير واقعا من كانت زوجة له ولو بحسب تكليفه الظاهري، فهى زوجة له ظاهرا. وهذه الزوجية الظاهرية موضوعة لأحكام الغير فى مرحلة الواقع.

وهذا نظير ما قيل - فى باب الجماعة فى صحة الائتمام بواجدى المنى فى الثوب المشترك -: من أن الموضوع فى صحة الائتمام واقعا كون الإمام متطهرا فى تكليفه ولو فى مرحلة الظاهر، فيجوز الائتمام بهما فى صلاة فضلا عن صلاتين، وهذا وإن كان محل نظر، بل منع عندنا على ما فصلنا القول فيه فى «باب التقليد»، إلا أن احتمالها يمنع من قياس المقام به، مضافا إلى ما قيل: من لزوم اختلال النظام من الائتمام بما ذكر فيه.

ومنها: أن ما ذكره فى طي كلامه: من إلحاق الجاهل المعتقد بمن سلك من الطريق الشرعى من حيث كونه متعديا باعتقاده، كتعبد المجتهد باجتهاده والمقلد بتقليده مما لا - محصل له أيضا، على ما عرفت استظهاره من كلامه: من إرادة تعلق الجعل من الشارع بالاعتقاد الجزمى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٤١٨

فإنك عرفت مرارا: أنه لا معنى له أصلا؛ فإن المعتقد وإن كان معذورا عند العقل على تقدير الخطأ فى الاعتقاد إذا كان قاصرا، إلا أنه لا - يتعلق به أمر من الشارع والعقل فى حقه أصلا، والمختار عندنا - على ما عرفت - وإن كان عدم اقتضاء سلوك الأمر الظاهري الشرعى للإجزاء بالنسبة إلى الواقع، إلا أن احتمال ما زعمه بعض الأصحاب من البدلية؛ نظرا إلى كونه مجعولا من الشارع متطرق بالنسبة إليه، فلا يقاس الاعتقاد به.

ومنها: أن الجمع بين أصالة الفساد والاستصحاب المقتضى للصحة وبين زمان الإطلاع على الطريق فى ذيل كلامه لا محصل له أيضا؛ حيث إن مرجع أصالة الفساد إلى الاستصحاب، ولا فرق فى جريانها بين زمان الشك قبل الإطلاع على الطريق بعد الإغماض عما ذكرنا فى اقتضاء الطريق وفرض الشك فى الصحة؛ لأن الحكم الظاهري ثابت لموضوعه ما دام موجودا ما لم ينسخ فى الشريعة، وليس الشك فى اللاحق فى نسخ الحكم حتى يثبت باستصحابه، فاستصحاب عدم الأثر عين أصالة الفساد فافهم.

إلى غير ذلك مما يتوجه عليه مما طويينا ذكره كما طويينا ذكر ما يتوجه على ما ذكره فى مسألة تبدل الرأى خوفا من الإطالة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٤١٩

(٨٠) قوله قدس سره: (و أما العبادات: فملخص الكلام فيها ... إلى آخره). (ج ٢ / ٤٢٩)

أقول: الكلام فى المسألة قد يقع فى عبادة المتردد الشاك الذى هو المقصود بالبحث ومحل الكلام، وقد يقع فى عبادة الغافل عن صورة المعتقد بها من غير طريق كقول أبويه أو معلمه أو نحوهما.

أما الكلام فى الموضوع الأول فملخصه:

أنه لا إشكال بل لا خلاف فى بطلان عبادته فيما كان بانيا على الاقتصار عليه على ما هو محل البحث، وإن انكشف بعد العمل كونها مطابقة للواقع على وجه القطع واليقين؛ لعدم إمكان حصول الامتثال الذى هو شرط فى صحة العبادة مع التردد، فعمله دائما مخالف للواقع من هذه الجهة، وهذا هو الفارق بين العبادة والمعاملة على ما عرفت: من تحقق الإنشاء من الشاك فى تأثيره عند الشارع

بالوجدان.

و الوجه فى عدم تأتى قصد التقرب من الشاك المتردد فى المأمور به مع وضوحه كون الامتثال عبارة عن الإتيان بما أمر به المولى بداعى موافقته و إطاعته، فلا- بدّ أولاً من إحراز المأمور به، ثم القصد إلى إتيانه بداعى التقرب، و مع التردد فى المأمور به لا يمكن قصد التقرب و هذا أمر لا ستره فيه أصلاً.

و ممّا ذكرنا يظهر: فساد استظهار حكم المقام ممّا يؤتى به احتياطاً باحتمال

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٢٠

تعلق الأمر به فى الشريعة مع كونه غير واجب فى مرحلة الظاهر فى الشبهات الحكمية، من غير فرق بين ما يجرى فيه دليل التسامح و ما لا يجرى فيه، أو الموضوعية كإعادة الصلاة لاحتمال خلل فيها حكم فى الشرع بعدم الالتفات إليه لكونه بعد العمل؛ فإن ما ذكر من المناط موجود فيه، غاية الأمر: عدم الجزم بالأمر، و امتثاله ليس إلّا بإتيان الفعل بداعى احتمال تعلق الأمر به، و لا نقول: بتوقف الامتثال على العلم بالأمر أو قيام طريق شرعى عليه مطلقاً. كيف؟ و هو خلاف ما نجد فى وجداننا من كون الاحتمال محرّكاً و داعياً على الفعل أو الترك كثيراً ما هذا.

مضافاً إلى ما أفاده شيخنا قدس سرّه: من أن اللازم عليه القول بعدم مشروعية الاحتياط فى موارد احتمال الأمر و لا يظنّ أن يلتزم به أحد.

لا- يقال: كيف ينوى الشاك المتردد فى المأمور به- إذا كان دائراً بين الأقلّ و الأكثر بعد الفحص- التقرب على العمل بجريان البراءة فى ماهيات العبادات؟ مع أن مقتضاها مجرد المعذورية لا- تشخيص المأمور به و تعيينه فى ضمن الأقلّ على ما اعترفت به و مضى تفصيل القول فيه، فهو ينوى التقرب مع الشكّ و التردد فى المأمور به، فإذا التزم بإمكانه فى حقّ المتردد بعد الفحص مع بقاء تردده فلتلزم بإمكانه فى حقه قبل الفحص أيضاً؛ إذ لا فارق هناك بينهما مع بقاء التردد بالفرض.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٢١

لأننا نقول: الفرق بين المقامين ظاهر؛ لأن مقتضى البراءة بعد الفحص بحكم الشارع و العقل عدم الالتفات و الاعتناء باحتمال اعتبار الزائد فى المأمور به، فيتبين المأمور به فى مرحلة الظاهر بالمعنى الذى عرفت، و هذا بخلاف المقام؛ فإن مقتضى العقل و النقل فيه وجوب الالتفات إلى الاحتمال المزبور، فحاله حال الشاك فى المأمور به على القول بوجوب الاحتياط فى ماهيات العبادات. لا- يقال: على ما ذكرت: من المناط لا- يمكن تحقق قصد التقرب ممّن يجب عليه الاحتياط عند دوران الأمر فى المكلف به بين المتباينين؛ ضرورة عدم علمه عند إتيانه بكلّ منهما كونه مأموراً به، و إلّا لم يكن متردداً.

لأننا نقول: تحقق قصد التقرب من المحتاط فى الفرض المزبور إنّما هو من جهة قصده الإتيان بهما معاً الذى هو مشتمل على الإتيان بالمأمور به قطعاً. و من هنا نقول: بعدم إمكان تحقق قصد التقرب منه لو كان بانياً من أول الأمر على الاقتصار بأحدهما هذا. و لكن المختار عند شيخنا فى «الرسالة المعمولة فى التقليد» صحّة عبادة المتردد فراجع إليها. هذا بعض الكلام فى الموضوع الأول.

و أمّا الكلام فى الموضوع الثانى فحاصله:

أنه لا- إشكال فى تحقق قصد التقرب منه و لو كان مقصّراً فى ترك الفحص عن الواقع فأمره لا يخلو: إمّا أن يعلم، أو يظنّ بالطريق المعبر- بعد التبين

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٢٢

و الرجوع- كون ما أتى به مخالفاً للواقع، أو كون ما أتى به موافقاً للواقع، أو يجهل الأمران من جهة عروض الغفلة عن صورة العمل السابق. فهذه صور ثلاث لا رابع لها.

أمّا الصورة الأولى: فمقتضى القواعد أن يحكم فيها بالفساد مطلقاً.

نعم، من زعم كون اعتقاد الأمر مؤثراً فى الإجزاء و عبّر عنه بالأمر العقلى كالمحقق القمى قدّس سرّه فى «القوانين» يلزمه الحكم بالصحة فى هذه الصورة، لكن رأينا منه فى الفقه فى مواضع من أجوبه مسائله: عدم التزامه بهذا و حكمه بالفساد و وجوب الإعادة عند تبين الخلاف فى بعض جزئيات هذه الصورة.

و أمّا الصورة الثانية: فلا إشكال فى الحكم بالصحة فيها لكون العمل مطابقاً للواقع بالفرض و قد قصد التقرب أيضاً، فيلزمه سقوط الأمر بحكم العقل. و اعتبار استناد العمل إلى الطريق المعبر عند وجوده فى صحته ممّا لم يقدّم عليه دليل، بل الدليل على خلافه بعد حمل أوامر الطرق على الإرشاد إلى تحصيل الواقع، و هذا أمر لا ستره فيه أصلاً.

ثمّ إنّ تبين المطابقة قد يكون بالعلم، و قد يكون بالطريق الشرعى من الاجتهاد و التقليد.

و توهم: عدم تأثير الطريق الشرعى بالنسبة إلى الوقائع الماضية، قد عرفت

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٤٢٣

و ضوح فساده، و أن مفاده الكشف عن الواقع من غير فرق فيه بين الوقائع أصلاً، كعدم الفرق فى مفاد دليل اعتباره فراجع.

و أمّا الصورة الثالثة: فلا إشكال أيضاً فى كون الحكم فيها البناء على الصحة، من جهة قاعدة الشكّ بعد التجاوز و الفراغ و خروج الوقت كما فصل القول فيه فى محله.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٤٢٥

[تنبيهات ضمن الفصل السابق التنبيه على أمور فى الجاهل العامل قبل الفحص]

إشارة

الأول: هل العبرة فى عقاب الجاهل بمخالفة الواقع أو الطريق؟

الثانى: معذوريّة الجاهل بالقصر و الإتمام و الجهل و الإخفات

الثالث: عدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعيّة التحريميّة

ترجمة
Translation Movement

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٤٢٦

التنبيه الأول: هل العبرة فى عقاب الجاهل بمخالفة الواقع أو الطريق؟

إشارة

(٨١) قوله قدّس سرّه: (وجوه: من أن التكليف الأولى إنّما هو بالواقع ... إلى آخره) [٢٥٥]. (ج ٢ / ٤٣٣)

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٤٢٧

الوجه الأربعة فى المسألة و إلحاق خامس بها

أقول: لا يخفى عليك أن هنا وجهاً خامساً قد سبق إلى بعض الأوهام، و هو:

التفصيل فى إناطة المؤاخذه بمخالفة الطريق بين كونه مما اعتبره الشارع من حيث

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٤٢٨

ملاحظة المصلحة فى الجملة، و كونه معتبراً من حيث الكشف و الطريقيّة المحضه كالظنّ المطلق على القول به من جهة دليل الانسداد

و نحوه- مما تقدم تفصيل الكلام فيه- فيناط بمخالفته فى الأول دون الثانى، و ستقف على وجهه فى طى بيان الوجه للوجه الأربعة. ثم إن ما أفاده قدس سره فى بيان الوجه الأول المختار عندنا و عند المحققين ظاهر، و إن كانت العبارة لا تخلو عن قصور فى بيانه. و توضيحه: أنا قد أسمعناك مرارا كثيرة: أن تنجز الخطابات الإلزامية الواقعية فى حق القادر على موافقتها و لو بالاحتياط إنما هو بمجرد الالتفات و الاحتمال، و ليس المعذور فى مخالفتها إلا الصنفين:

أحدهما: المتفحص عنها بقدر وسعه بحيث يحصل شرط الرجوع إلى البراءة.

ثانيهما: من استند فى مخالفتها إلى العمل بالطريق المعتبر من جميع الجهات، فمجرد وجود الطريق المخالف للحكم الواقعى فى الواقع لا يجدى فى المعذورية و إن كان حكما ظاهريا ثابتا فى حقه مع جهله به، بل الطريق المعثور عليه المخالف له لا يجدى فى المعذورية أيضا و إن كان حكما له، بل الطريق المخالف له المعثور عليه إذا كان العمل مطابقا له من دون استناد إليه لا يجدى أيضا؛ لأن الموجب للمعذورية فى حكم العقل هو العمل بالطريق بمعنى الاستناد إليه على ما عرفته مرارا فيما حكم بحجته من الظنون و ما حكم بحرمة؛ فإنك قد عرفت ثمة: أن مجرد الموافقة الاتفاقية لا يعد عملا بالظن أصلا هذا.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٤٢٩

و أميا وجه الثانى: فهو مبنى على منع تنجز التكليف بالواقع الذى ليس هناك طريق فى علم الله لمعرفة، و إنما المنجز فى حقه مفاد الطريق الذى يعثر عليه بعد الفحص فى علم الله؛ حيث إن مفاده حكم شرعى إلهي و إن كان ظاهريا؛ لعدم الفرق فى وجوب إطاعة الله بين أحكامه الإلزامية.

و منه يظهر الوجه لخامس الوجوه؛ حيث إن ما كان من الطريق مبناه على الطريقيّة المحضة يكون الأمر بالعمل به ممحضا فى الإرشاد، فلا أثر لمخالفته إلا من حيث مخالفة الواقع المتحققه بسببها، بخلاف ما كان مبناه على ملاحظة المصلحة؛ فإن له مطلوبيّة حسب اقتضاء المصلحة فيكون سلوكه مطلوبا فى نفسه، فلا محالة يكون لمخالفته تأثير مع قطع النظر عن مخالفة الواقع.

و أما وجه الثالث: فهو كون كل من التكليف الفرعى المتعلق بنفس الواقع و التكليف الأصولى المتعلق بالطريق الذى يعبر عنه بالحكم الظاهري حكما إلزاميا إلهيا منجزا على المكلف بمجرد الالتفات و القدرة على الفعل و لو بالاحتياط، أو الاطلاع عليه بالفحص عنه و العمل بمقتضاه. فإذا خالف أحدهما فيلزمه استحقاق العقاب عليه. كما أنه لو فرض مخالفتها استحق عقابين، و لو فرض عدم مخالفة شىء منهما لم يستحق عقابا أصلا.

و هذا معنى كفاية مخالفة أحدهما فى استحقاق المؤاخذه، و لا ينافى الحكم باستحقاق العقوبة على مخالفة الحكم الأصولى كونه ظاهريا و مجعولا فى موضوع الجهل بالواقع؛ فإنه و إن كان ظاهريا بهذه الملاحظة، إلا أنه واقعى و متحقق فى موضوعه فى نفس الأمر أيضا كالواقع الأولى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرائش سوم)، ج ٥، ص: ٤٣٠

و أميا وجه الرابع: فهو المنع من تنجز الواقع الذى لم يقد عليه طريق فإذا كان هنا حرمة للفعل بحسب نفس الأمر، و لم يكن هناك طريق على حرمة، أو كان هناك طريق على نفيها لم يكن ثمة عقاب، و المنع من كون الخطاب المتعلق بالطريق مؤثرا فى نفسه فى استحقاق العقاب على مخالفته، فإذا كان مفاده الإلزام و لم يكن هناك إلزام فى الواقع لم يكن هناك مقتضى لاستحقاق العقوبة أصلا. نعم، لو كان الفعل فى الواقع حراما مثلا و كان مفاد الطريق الذى يطلع عليه بعد الفحص الحرمة أيضا حكم بتنجز الحرمة الواقعية و هذا معنى كفاية موافقة أحدهما فى عدم الاستحقاق.

نعم، لو قيل باستحقاق العقوبة على التحريم لزم الحكم باستحقاق العقاب من جهة فى جميع صور عدم العذر سواء أطلع على الطريق مخالفا أم لا، غاية ما هناك: تعدد العقاب عند تنجز الواقع.

و بمثل ما ذكرنا لا بد أن يحزر الوجه الرابع لا بما أفاده؛ فإنه مضافا إلى ما فيه: من تخصيص التكليف المتعلق بالطريق بمن علم به كما

ذكره فى وجه الوجه الأول أيضا- مع أنه غير معقول بظاهره- يقتضى انتفاء العقاب رأسا و لو خالفهما جميعا كما يشعر به قوله: «من باب حرمة التجزى» [٢٥٦][٢٥٧] فإنه ظاهر فى كون عقابه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٣١

عند مخالفة الطريق بعد الاطلاع مبيتا على حرمة التجزى، و إن كانت العبارة لا يخلو عن شىء مع وضوح المراد هذا. مضافا إلى ما عرفت: من ثبوت حرمة التجزى على القول بها مطلقا من غير فرق بعد الحكم بعدم معذورية الجاهل فى محل البحث كما هو المفروض، فالتجزى حقيقة إنما هو بالإقدام على محتمل المخالفة للواقع لا على مخالفة الواقع من حيث إنه واقع، و لا على مخالفة الطريق من حيث هو كذلك، فما أفاده محل مناقشة من وجوه.

فقد تبين مما ذكرنا: أن الأوجه هو الوجه الأول و حاصله: تنجز التكليف بالواجب و الحرام الواقعيين فى حق الجاهل فى مفروض البحث و عدم المانع من تنجزه أصلا؛ إذ ليس إلا عدم الاطلاع عليه بعد الفحص، و قد عرفت: أنه لا يصلح للمانع بعد فرض قدرة المكلف على الامتثال و لو بالاحتياط، و المفروض أيضا عدم فحوصه عن الواقع و سلوكه لطريق معتبر بنفسه حتى يكون معذورا فى حكم

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٣٢

العقل، هذا إذا كان التكليف الإلزامى ثابتا فى الواقع. و أما إذا لم يكن ثابتا فى الواقع و كان هناك طريق يقتضيه فلا مقتضى للعقاب أصلا.

أما على الواقع: فلأنه ليس هناك إلزام على ما يقتضيه الفرض.

و أميا على الطريق: فلأن مفاده و إن كان هو الحكم الإلزامى، إلا أنه لا يؤثر فى العقاب من حيث كون الأمر المتعلق به إرشاديا، و إن فرض ملاحظة المصلحة فى الأمر؛ حيث إنها تعتبر فى فعل الشارع من حيث امتناع صدور القبيح منه فيما كان الأمر بسلوكه مع التمكن من تحصيل الواقع المفقود فى الفرض، مع أن فرض المصلحة فى الأمر إنما هو فى فرض تفويت الواقع، و المفروض عدمه؛ من حيث إن الواقع ليس فيه إلزام و مصلحة توجبه هذا. مع أنه على تقدير التمكن لا يؤثر فى حكم العقل شيئا حتى يلزم التصويب.

نعم، قد عرفت: أنه على القول بحرمة التجزى يحكم باستحقاق العقاب عليه من حيث عدم معذورية الجاهل فى الفرض لا من حيث مخالفة الطريق، سواء أطلع عليه و خالفه، أم لم يطلع عليه أصلا، و إن كان صريح شيخنا تخصيص التجزى بالصورة الثانية، فكأنه مبنى على ملاحظة التجزى بالنسبة إلى الأمر بالطريق مع تخصيص الأمر بصورة الاطلاع، مع أنك قد عرفت استحالته.

و كيف ما كان: لا مناص عن المصير إلى ما عرفت، و من هنا نبينا على كون مقتضى القاعدة عدم الإجزاء فى سلوك الطرق الظاهرية عند تبين مخالفتها للواقع.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٣٣

التنبية الثانى: معذورية الجاهل بالقصر و الإتمام و الجهر و الإخفات

إشارة

(٨٢) قوله قدس سره: (الثانى: قد عرفت: أن الجاهل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص ... إلى آخره). (ج ٢ / ٤٣٧)

عمل الجاهل إذا خالف الواقع

أقول: لا- يخفى عليك أن الجاهل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص فى زمان مع مخالفة عمله للواقع، قد يكون شاكا مترددا و هو الجاهل البسيط. و قد يكون معتقدا غافلا عن مخالفة اعتقاده للواقع.

و المقصود بالبحث فى هذا الأمر الثانى - باعتبار الاستثناء لا المستثنى منه - الثانى لا الأول، و إن كان المقصود بالبحث أولا و بالذات هو الأول فى أصل عنوان المسألة و اشتراط الفحص.

ضرورة أن استثناء الموضوعين إنما هو من الثانى لا الأول؛ فإن الشاك المتروك لو أتى بالتمام فى السفر حكم ببطلانه إتفاقا، كما أنه لو أتى بالقصر مع التردد حكم ببطلانه أيضا إتفاقا، و كذا بالنسبة إلى الجهر فى موضع الإخفات أو بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٣٤

العكس فيقال: إن الجاهل العامل بخلاف الواقع غير معذور مطلقا مع التقصير لا- من حيث التكليف و لا- من حيث الوضع إلما فى موضعين؛ فإن الجاهل بقول مطلق- و لو كان هو خصوص الجاهل المركب- معذور فيهما من حيث الوضع، فلا- يحتاج إلى جعل العنوان خصوص الجاهل المركب؛ نظرا إلى فساد عمل الشاك مطلقا و لو وافق الواقع على ما عرفت.

و كيف كان: لا إشكال فى أن استثناء الإتمام فى موضع القصر، و كذا استثناء كل من الجهر و الإخفات فى موضع الآخر فى كلماتهم و كلمات شيخنا قدس سره إنما هو بالنسبة إلى الجاهل المركب كما يفصح عنه تصريحاتهم و تصريحه قدس سره فى التعليل للجوه المذكورة فى رفع التنافى و الإشكال.

ثم إن ظاهر ما أفاده بل صريحه ابتداء الإشكال ٢٥٨] على عدم معذورية

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٣٦

الجاهل فى الموضوعين من حيث التكليف و المؤاخذه على ما استظهره من كلماتهم، مع عدم منافاته لدليل المعذورية فى الموضوعين؛ فإنه ساكت عن بيان المعذورية من الحيثية المذكورة لا أنه ناطق بعدم معذوريته من الحيثية المزبورة، كما ربما يتوهم من ظاهر كلام شيخنا قدس سره، و لكن ستقف فى مطاوى كلماتنا على عدم ابتداء توجه الإشكال على عدم معذورية الجاهل فى محل الاستثناء من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٣٧

حيث المؤاخذه كما هو ظاهر كلامه قدس سره فى بيان بعض وجوه الدفع أيضا.

نعم، الجاهل فى الموضوعين من حيث المؤاخذه كالجاهل بسائر الأحكام الشرعية، فإن كان قاصرا لم يستحق العقاب بمخالفة الواقع فيهما، و إن كان مقصيرا استحق العقاب على مخالفة الواقع فيهما كسائر المواضع، و لا يبعد أن يكون مرادهم من معذورية الجاهل فيهما هو ما ذكرنا. كيف؟ و لا معنى للحكم بعدم معذوريته و إن كان قاصرا؛ ضرورة مخالفته لقضية حكم العقل، كما أنه لا معنى لمعذوريته و إن كان مقصرا.

و دعوى: كون كل جاهل فيهما لا بد و أن يكون مقصيرا سيما بالنسبة إلى التمام فى موضع القصر؛ لوضوح الحكم بين المسلمين الكاشف عن تقصير الجاهل، كما ترى.

ثم إن مدرك المعذورية من حيث الحكم الوضعى فى الموضوعين - مضافا إلى الإجماع - الأخبار الصحيحة.

ففى صحيحة زرارة و محمد بن مسلم قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: «فيمن صلى فى السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال عليه السلام: إن قرئت عليه آية التقصير و صلى أربعا أعاد و إن لم يكن قرئت عليه». و لم يعلمها فلا إعادة عليه» [٢٥٩]. و فى بعض صحاح [٢٦٠]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٣٨

زرارة زيادة قوله: «و فسرت له» عقيب قوله: «إن كانت قرئت عليه آية التقصير».

و فى صحيحة أخرى لزرارة أيضا قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: «رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى أن يجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه؟ فقال عليه السلام:

أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه إعادة و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٣٩

أو لا يدري فلا شيء عليه فقد تمت صلاته» [٢٦١].

تقرير الإشكال على الحكم بالمعذورية

ثم إن مبنى الإشكال في المقام حقيقته على توقف سقوط الأمر في العبادات على تعلق الأمر بما يحكم بكونه مسقطا وليس أمرها كأمر الواجبات التوضيئية حتى يحكم بكون الحرام مسقطا فضلا عن غير الحرام الذي لم يتعلق به الأمر، وفرض العلم بكون الواجب في الشريعة على كل مكلف صلاة واحدة تماما أو قصرًا على التعيين إلّا فيما استثنى، وإلّا لم يكن معنى لكون التمام مسقطا للقصر كما هو ظاهر، فلا يجامع الأمر بالقصر مع الأمر بالتمام فلا بد من الالتزام بأحدهما.

فحينئذ: يقال إن لم يكن التمام مأمورا به فكيف يسقط الواجب التعبدى؟

وإن كان مأمورا به فكيف يجتمع الأمر به مع الأمر بالقصر مع العلم ببقاء التكليف بالقصر؟ ولذا لا يعذر الجاهل فيه في الجملة ولو مع التقصير، ومع العلم بأنه ليس

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤٠

هنا إلّا تكليف واحد: إمّا بالقصر، أو بالتمام.

فقد تبين مما ذكرنا في تقرير الإشكال: أن مجرد رفع الأمر عن القصر فعلا بل شأنًا لا يكفي في دفع الإشكال، بل لا بد من إثبات أحد الأمرين: إمّا الأمر بالتمام، أو إثبات إمكان إسقاط المأمور به بغيره في العبادات أيضا في الجملة. فما يتفصّل به عن الإشكال - إذا لم يرجع إلى إثبات أحد الأمرين - لا فائدة فيه أصلا، وهكذا الكلام بالنسبة إلى الجهر والإخفات، و لكن هذا في ذكر منك لينفعك بعد ذلك.

وجوه في دفع الإشكال

إذا عرفت ذلك فنقول: قد يدفع الإشكال كما في «الكتاب» بمنع تعلق التكليف فعلا بالمتروك سواء يمنع من تعلقه شأنًا أيضا أم لا. و تقرير هذا بوجوه:

أحدها: ما عن السيد علم الهدى قدس سرّه في الجواب عن أخيه السيد الرضى قدس سرّه [٢٦٢] حيث اعترض عليه بعد الجواب عن سؤال - من صلّى في السفر تماما جهلا - بصحة صلاته - بأنه لا يجامع مع ما أجمعنا عليه من بطلان صلاة من لا يعرف أحكامها، و الجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها، فلا يكون الصلاة صحيحة مجزيه بعد تسليم الإجماع و تقريره: من جواز تغير الحكم بسبب الجهل،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤١

فوجب القصر على المسافر إنّما هو إذا كان عالما بحكم السفر، و أما إذا كان جاهلا فلا يجب عليه القصر، فلا يكون جاهلا بحكم الصلاة.

و هذا كما ترى، يرجع إلى أخذ اشتراط العلم بالحكم في موضوع التكليف في الموضعين، فعلى هذا يشكل الاعتراف بعدم معذورية الجاهل من حيث الحكم التكليفي فتأمل.

ولمّا كان مرجع الوجه المزبور إلى ما عرفت: من أخذ العلم بالحكم في موضوعه، فلا محالة يتوجه عليه ما سمعته مرارا: من عدم إمكانه من حيث لزوم الدور عليه فلا يصح الاعتماد عليه.

ثانيهما: كون الجاهل بهذه المسألة نظير الجاهل بالموضوع معذورا في مخالفة الواقع و إن كان الخطاب الواقعي موجودا إلّا أنه يرتفع فعليته نظير الشاكّ في تحقق السفر من جهة الشبهة الموضوعية؛ فإنه يعلم بوجوب التمام عليه في مرحلة الظاهر و إن كان الواجب عليه

فى الواقع القصر، و إن كان بينهما فرق: من حيث إن الجاهل بالموضوع مخاطب بالخطاب الظاهرى، و هذا الجاهل لا يمكن أن يجعل فى حقه الحكم الظاهرى.

لكنه لا يقدح فى المقام؛ من حيث إن الحاجة إلى الحكم الظاهرى إنما هو لأجل التوصل إلى قصد الامتثال، و هذا الجاهل مستغن عنه: من جهة اعتقاده بالوجوب. و الحكم بالمعذورية بهذا المعنى لا ينافى الحكم بعدم المعذورية من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤٢

حيث العقاب من حيث تنجز الخطاب فى حقه قبل عروض الغفلة فتأمل.

ثم إن الفرق بين هذا الوجه و الوجه السابق لا يكاد أن يخفى.

و فيه: أن مجرد الالتزام بارتفاع فعليته خطاب القصر لا يوجب الحكم بصحة التمام مع عدم تعلق الأمر به من الشارع، و اعتقاد الوجوب لا يؤثر فيه، و ستعرف عدم إمكان تعلق الأمر، و القول بصحته مع عدم الأمر يرجع، إلى ثانى الوجوه عن دفع الإشكال.

ثالثها: الالتزام بانقطاع الخطاب الواقعى عنه للغفلة مع كونه معاقبا على عدم إزالة الغفلة و ترك التعلم، كما تقدم استظهاره من صاحب

«المدارك» فى مطلق الجاهل المركب، و الفرق بينه و بين الوجهين لا يكاد أن يخفى. و يتوجه عليه - مضافا إلى ما عرفت: فى ردّ

صاحب «المدارك» -: إن رفع الخطاب بالقصر واقعا من جهة الغفلة لا يصحح توجه الخطاب بالتمام، و صحته - على ما عرفت - مبيته

عليه لا على مجرد رفع الخطاب بالقصر، اللهم إلا أن يقال: إن مبنى وجوه دفع الإشكال بالوجه الأول على عدم المانع من توجه الأمر

بالتمام إلا الأمر بالقصر، و إن كان الابتداء فى محل المنع فتأمل.

رابعها: الالتزام بانقطاع الخطاب واقعا بالقصر من جهة عدم القدرة عليه مع كونه معاقبا على مخالفته؛ من حيث إن الامتناع منه، فلا

ينافى العقاب عليه و إن امتنع تعلق الخطاب به، و الفرق بينه و بين الوجوه السابقة ظاهر لا ستره فيه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤٣

و فيه ما عرفت: من أن ارتفاع الأمر بالمتروك لا يفيد فى تصحيح المأتنى به هذا.

و فى «الكتاب» بعد ذكر هذا الوجه: «لكن هذا كله خلاف ظاهر المشهور [٢٦٣]؛ حيث إن الظاهر منهم - كما تقدم - بقاء التكليف

بالواقع

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤٤

نهضت ترجمه
Translation Movement

المجهول ... إلى آخر ما أفاده» [٢٦٤].

و المراد من البقاء - كما هو ظاهر -: هو المعنى المقابل للوجوه، أعنى: بقاء فعلية التكليف بالمتروك، كما هو المراد من حكمهم بكون

الجاهل بحكم الغضب كالعادم، فحكموا ببطلان صلاته لا بقاء الشائنية، و إلا لحكموا ببطلان صلاة الجاهل بالموضوع و لا بقاء مجرد

أثر التكليف، أعنى: العقاب، و إلا لم يحكموا بصحة صلاة المتوسط فى الأرض المغصوبة على ما عرفت شرح القول فيه، و لكن

ستقف على

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤٥

الفرق بين المقام و الجاهل بالغضب و عدم إمكان بقاء التكليف فى المقام بالمتروك و إمكانه فى الجاهل بحكم الغضب هذا.

و قد يدفع الإشكال: بمنع تعلق التكليف و الأمر من الشارع بالمأتنى به مع إمكان كونه مسقطا للأمر بالقصر مثلا من حيث اشتماله على

جهة الأمر و المصلحة و الرجحان النفس الأمري من غير أن يتعلق به أمر من الشارع أصلا، و هذا الاشتمال يكفى فى كونه مسقطا من

حيث كونه موجبا لحصول الغرض من الأمر بالعبادة على ما عرفت فى تصحيح عبادة ناسى بعض الأجزاء إذا لم يكن ركنا.

بل ربما يقال: بكون المقام أولى منه؛ من حيث إن الآتى بالتمام يقصد وجوبه، و الناسى إنما يأتى بداعى الأمر المتعلقة بالمركب التام،

و بعد قيام الدليل فى العبادات على إسقاط غير المأمور به للمأمور به لا مناص عن الالتزام بما ذكر؛ لأنه الوجه فى إمكانه.

لا يقال: أي مانع من الالتزام بتوجه الأمر بالمأتي به بعد فرض اشتماله على المصلحة الملزومة المقتضية للأمر؟
لأننا نقول: المانع عدم تصوّر عنوان للمأتي به يصحّح تعلق الأمر به و للمكلف كذلك بحيث يرجع إلى التنويع، كما في سائر حالات
المكلف الموجبة له من الحضر، و السفر، و الاختيار، و الاضطرار، و الصحة، و المرض، و العلم، و الجهل بالنسبة إلى الموضوعات و
نحو ذلك؛ فإنه لا يخلو الأمر: من أن يتعلّق التكليف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤٦
بالتمام في السفر على المكلف البالغ العاقل القادر، أو أن يتعلّق بالغافل عن حكم القصر في السفر، أو يتعلّق بالغافل عنه المعتقد
بوجوب التمام عليه.

و على الأول: يلزم عدم وجوب القصر على المسافر في الشرع أصلاً و رأساً كما هو ظاهر، و على الثاني: يلزم رفع وجوب التمام، و ما
يستلزم وجوده عدمه محال، مضافاً إلى أنه لم يقل أحد: بأن كل من غفل عن وجوب القصر في السفر يجب عليه التمام. و على الثالث:
يلزم الدور على ما أسمعناك مرارا و هو محال أيضاً.

فإن قلت: المعتقد بوجوب التمام غافل عن حكم القصر في السفر دائماً، و لا يشترط الالتفات إلى الموضوع، بل يكفي تحقّقه.

قلت: سلّمنا عدم اشتراطه لكن يعتبر أن لا يكون الالتفات إليه رافعا للموضوع.

فإن قلت: ما ذكرته إنّما يصحّح بالنسبة إلى نسيان الحكم؛ فإن الالتفات إليه رافع لموضوعه، و أما الجهل به فلا يرتفع بالالتفات؛ فإن
المعتقد بوجوب التمام معتقد بعدم وجوب القصر.

قلت: الاعتقاد بعدم وجوب القصر إنّما نشأ من الاعتقاد بوجوب التمام، فأخذه في موضوع التمام يرجع إلى أخذ اعتقاد وجوب التمام
في الموضوع، فيرجع إلى الدور لا محالة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤٧

فإن قلت: إذا التزمت بوجود المصلحة في التمام في حقّ خصوص المعتقد بوجوب التمام مع قصوره عن توجيه الخطاب و التكليف
إليه أو لزوم المحذور منه، فهل للقصر مصلحة في حقّه أم لا؟ فإن كانت للقصر مصلحة ملزمة فيجب عليه صلاتان فلا يغني التمام عن
القصر، و إن لم يكن له مصلحة فكيف تلتزم بالعقاب على تركه مع التقيير؟

قلت: المصلحة الموجودة في التمام إنّما هي المصلحة المتداركة لمصلحة القصر بعد عروض العجز عنه، و هذا لا- ينافي وجود
المصلحة الأولى المطلقة في القصر للمسافر بحيث يعاقب المكلف على تفويتها، كما يلتزم بالعقاب على ترك الصلاة بالطهارة المائية
مع كفاية الصلاة بالطهارة الترابية إذا كان تفويت الطهارة المائية بسوء اختيار المكلف و هكذا في أمثاله.

فإن قلت: المستحيل توجيه الخطاب من جهة الخلف، أو الدور، أو غيرها بالتمام إلى المسافر إذا كان على سبيل الإطلاق. و أما إذا
كان بعنوان الاضطرار و التقيد بالعزم على معصية خطاب القصر فلا نسلم استحالته.

قلت- مضافاً إلى رجوع ما ذكر إلى دفع الإشكال بوجه آخر ستقف عليه- لا نسلم إمكانه أيضاً من جهة استلزامه لرفع الخطاب بالتمام
كما ستقف على بيانه.

فإن قلت: ما ذكر من دفع الإشكال خلاف ما يستظهر من أخبار الباب؛ فإن ظاهرها كون التمام مأموراً به و صلاة في حق الجاهل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤٨

قلت- بعد تسليم الظهور، مع أن منعه ظاهر: من حيث ظهورها في مجرد عدم وجوب الإعادة-: أن الظاهر يدفع بالقاطع بعد انحصار
وجه الإمكان في هذا الوجه كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر: ما يتوجه على ما أفاده شيخنا قدس سرّه في «الكتاب» من تباعد هذا الوجه من ظاهر أخبار الباب.

فإن قلت: إنّما يستقيم ما ذكرته من الوجه في دفع الإشكال إذا أتى بالتمام قبل ضيق وقت القصر، و أما إذا أتى به في آخر وقته بحيث

يوجب فوته فلا يستقيم على القول بأن الأمر بالشئ يقتضى النهى عن أصداده الخاصة؛ فإنه يوجب امتناع التقرب بفعل التمام، و يمنع من القول بكفاية رجحانه النفسى فى سقوط الأمر.

قلت- بعد تسليم الاقتضاء فى المسألة، مع أنه ممنوع كما حقق فى محلّه:-

أن النهى المتوجه إلى الضد الخاص على القول به إنما يتولد من الأمر النفسى المتعلق بالمأمور به و يتبعه استفادة و وجودا و مستفادا؛ حيث إنه من جهة الأمر التبعى المتعلق بتركه من جهة كونه مقدّمة للمأمور به المضيق، و تعلق الأمر بالقصر فى مفروض البحث و هو المعتمد بوجوب التمام محال على ما عرفت الإشارة إليه سابقا: من حيث استحالة الامتثال بالنسبة إليه، و هو شرط فى صحّة القصر و القدرة على الشرط الوجودى، مع إطلاق شرطيته شرط فى الوجود بالضرورة؛ لرجوعه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٤٩

إلى اشتراط القدرة بالنسبة إلى المأمور به و إن فرض كون عدم القدرة من سوء اختيار المكلف على ما هو ظاهر و عرفت القول فيه، فإذا لم يكن القصر واجبا عليه فى نفس الأمر من جهة العجز عن الامتثال فلا يكون هناك نهى عن أصداده؛ حيث إنه يتبعه وجودا و عدما هذا ما يقتضيه التحقيق فى المقام.

و إلا فعلى القول بانتفاء فعلية الخطاب أيضا و إن كان موجودا فى نفس الأمر يحكم بعدم تأثير النهى التبعى فى المقام على ما قضت به كلماتهم: من إمكان اجتماع النهى الواقعى مع الأمر الفعلى، كما فى صلاة الجاهل بموضوع الغضب؛ فإنه إذا كان اجتماعه مع الأمر ممكنا أمكن اجتماعه مع جهته بالأولوية القطعية فتأمل [٢٦٥].

و ممّا ذكرنا كله يظهر: ما يتوجه من المناقشة على ما أفاده شيخنا العلامة فى مقام تضعيف الوجه المذكور بقوله: (نعم، قد يوجب إتيان غير الواجب فوات الواجب [٢٦٦] فيحرم بناء على دلالة الأمر بالشئ على النهى عن الضد، كما فى آخر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥٠

الوقت حيث يستلزم فعل التمام فوات القصر) [٢٦٧].

كما أنه يظهر ممّا ذكرنا كله: ما فى قوله قدّس سرّه: «و الموارد التى قام فيها غير الواجب مقام الواجب نمنع من عدم وجوب البدل فيها ... إلى آخر ما أفاده» [٢٦٨] [٢٦٩]؛

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥١

فإنك قد عرفت: أنه لا مناص عن الالتزام بعدم الأمر فى موارد نسيان الأجزاء الغير المركبة، و لعلّ الوجه فى أمره قدّس سرّه بالتأمل عقيب القول المذكور [٢٧٠]، بل هو

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥٢

الظاهر فى وجهه؛ لأن جعله إشارة إلى بعض ما ذكرنا من المناقشات السابقة فيما أفاده فى المقام بعيد فتدبر.

و قد يدفع الإشكال بالالتزام بتعلق الأمر بالمأتى به و المتروك معا، لكن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥٣

لا على سبيل الإطلاق بالنسبة إلى كلّ منهما، بل على وجه الإطلاق بالنسبة إلى المتروك و الاشتراط بعزم معصية الأمر المطلق المتعلق بصاحبه المتروك، فلا- يلزم الأمر بالمتنافيين؛ فإنه إنما هو إذا كان الأمران على سبيل الإطلاق و فى مرتبة واحدة لا ما إذا كانا فى مرتبتين.

نقل كلام المحقق الكركى و الشيخ الأكبر و صهره فى تصحيح أمر الضد

و قد سلّكه غير واحد فى المقام- و فى مسألة تصحيح ضدّ الخاصّ مع تسليم النهى عنه و اقتضائه الفساد، و فى المضيقين إذا كان

أحدهما أهم فاشتغل بغيره- أولهم فيما أعلم: ثاني المحققين في باب الجماعة.

حيث إنه بعد الاعتراض على ما حكاه عن المشهور- من صحّة صلاة المأموم التارك للمتابعة عمدا من جهة ذهابهم إلى كون المتابعة واجبة نفسية-: بأن تركها و الاشتغال بأفعال الصلاة موجب للنهي عنها، فلا بدّ من الحكم بفسادها من حيث كونها أضدادا للمتابعة، و الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، فإذا تعلّق بها النهى لا يمكن أن يتعلّق بها الأمر فيحكم بالفساد.

أجاب عنه: بأنه يمكن تعلّق الأمر بها على تقدير العصيان، و إنما لا يمكن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥٤

إذا تعلّق الأمر بها على سبيل الإطلاق [٢٧١].

و أوضحه بعد الاختيار و المصير إليه فقيه عصره في «كشف الغطاء» حيث قال طيّب الله «رمسه الشريف» بعد جملة كلام له في مسألة الضدّ في مقدّمات الكتاب ما هذا لفظه:

«و تعلّق الأمر بالمتضادّين ابتداء غير ممكن للزوم التكليف بالمحال، و لو أتى بفرد من الموسّع في وقت المضيق لم يقدّم فيه دليل التخصيص صحّ. أما ما قام فيه دليل كرمضان لصومه، و وقت صلاة الفرائض اليومية مع الضيق لغيرها من الصّلاة على الأقوى، و لو تضيّقا معا بالعارض تخيّر مع المساواة، و قدّم الزاجح مع الترجيح بحقيّة المخلوق أو شدّة الطلب، و يرجع الأوّل إلى الثاني؛ لأنّ انحصار المقدّمة بالحرام بعد شغل الذمّة لا ينافى الصحّة و إن استلزم المعصية. و أى مانع لأن يقول: الأمر المطاع لمأموره إذا عزم على معصيتي في ترك كذا فافعل؟ كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام، فاستفادته من مقتضى الخطاب لا من دخوله تحت الخطاب، فالقول بالاعتضاء و عدم الفساد أقرب إلى الصواب و السداد» [٢٧٢]. انتهى ما أردنا نقله.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥٥

و قد تبعه تلميذه و صهره المحقّق المحشّى قدس سرّه فيما علّقه على «المعالم» في ذلك و أوضحه غاية الإيضاح حيث قال- في ذيل بيان ثمره مسألة «الأمر بالشىء» بعد جملة كلام له- ما هذا لفظه:

«إن استفادة الفساد في المقام إن كان من جهة امتناع تعلّق الطلب بالفعل بعد تعلّقه بتركه لكونه من التكليف بالمحال، بل التكليف بالمحال؛ لكون الترك حينئذ مطلوباً للأمر مراداً له، فلا يكون الفعل مراداً و مطلوباً له أيضاً، فإذا انتفى الأمر لم يعقل الصحّة؛ لكون الصحّة في العبادة عبارة عن موافقة الأمر، فهو غير جار في المقام؛ لأنه لما كان النهى المفروض في مسألة الضدّ غيرياً لم يكن هناك مانع من اجتماعه مع الواجب؛ فإن حرمة الشىء لتوقف الواجب الأهم على تركه لا ينافى وجوبه، و حرمة تركه على فرض ترك ذلك الأهم: بأن يكون ترك الأهم شرطاً في وجوبه و تعلّق الطلب به فيجتمع الوجوب و التحريم المفروضان في آن واحد من غير تمناع بينهما، فإذا لم يكن هناك مانع من اجتماع الأمر و النهى على الوجه المذكور، فلا مجال لتوهم دلالة النهى المفروض على الفساد.

فظهر ممّا قررنا: أنه لا مانع من تعلّق التكليف بالفعلين المتضادّين على الوجه المذكور، و لا مجال لتوهم: كونه من قبيل التكليف بالمحال؛ إذ تعلّق التكليف بالمتضادّين إنّما يكون من قبيل التكليف بالمحال إذا كانا في مرتبة واحدة: بأن يكون الأمر مراداً لإيقاعهما معاً؛ نظراً إلى استحالة اجتماعهما في الوجود بالنسبة إلى الزمان المفروض.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥٦

و أمّا إذا كانا مطلوبين على سبيل الترتيب: بأن يكون مطلوب الأمر أولاً: هو الإتيان بالأهم، و يكون الثاني مطلوباً له على فرض عصيانه للأول و عدم إتيانه بالفعل، فلا مانع منه أصلاً؛ إذ يكون التكليف بالثاني حينئذ منوطاً بعصيانه للأول و البناء على تركه، و لا يعقل هناك مانع من إناطة التكليف بالعصيان.

فلا منافاة بين التكليفين؛ نظراً إلى اختلافهما في الترتيب و عدم اجتماعهما في مرتبة واحدة ليكون من التكليف بالمحال؛ لوضوح عدم تحقّق الثاني في مرتبة الأوّل، و تحقّق الأول في مرتبة الثاني لا مانع منه بعد كون حصوله مرتباً على عصيان الأوّل.

و لا بين الفعلين؛ إذ وقوع كل منهما على فرض إخلاء الزمان عن الآخر.

و من البين: أنه على فرض إخلاء الزمان عن الآخر لا مانع من وقوع ضده فيه.

فإن قلت: لو وقع التكليف مرتباً على النحو المفروض لم يكن هناك مانع منه على حسب ما ذكر، و ليس الحال كذلك في المقام؛ إذ المفروض إطلاق الأمرين المتعلقين بالفعلين المفروضين، و ليس هناك دلالة فيهما على إرادة الترتيب المذكور، فمن أين يستفاد ذلك حتى يقال بوقوع التكليفين على الوجه المذكور؟

قلت: ما ذكرنا هو مقتضى إطلاق الأمرين بعد ملاحظة التقييد الثابت بحكم العقل؛ فإن إطلاق كل من الأمرين يقتضى مطلوبية الفعل على سبيل الإطلاق، و لما لم يكن مطلوبية غير الأهم في مرتبة الأهم - لوضوح تعيين الإتيان بالأهم و عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥٧

اجتماعه معه في الوجود - لزم تقييد الأمر المتعلق بغير الأهم بذلك، فلا يكون غير الأهم مطلوباً مع الإتيان بالأهم.

و أمّا عدم مطلوبيته على فرض ترك الأهم و عصيان الأمر المتعلق به فمما لا دليل عليه، فلا قاضى بتقييد الإطلاق بالنسبة إليه. و الحاصل: أنه لا بد من الاقتصار في التقييد على القدر الثابت، و ليس ذلك إلّا بالتزام ارتفاع الطلب المتعلق بغير الأهم على تقدير إتيانه بالأهم.

و أمّا القول بتقييد الطلب المتعلق به بمجرد معارضته بطلب الأهم مطلقاً و لو كان بانبا على عصيانه و إخلاء الزمان عن الإتيان به فمما لا داعى إليه، و ليس في اللفظ و لا في العقل ما يقتضى ذلك، فلا بدّ فيه من البناء على الإطلاق و الاقتصار في الخروج عن مقتضى الأمر المتعلق به على القدر اللازم [٢٧٣]. انتهى كلامه رفع مقامه في هذا الموضوع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥٨

و له كلام آخر بعد نقل مقاله شيخنا البهائي قدس سره في المقام و أنه لو أبدل عنوان المسألة: «بأن الأمر بالشىء يقتضى عدم الأمر بضده فيطل» لكان أقرب، و توجيهه بسهولة الأمر حينئذ في مأخذ المسألة بظهور عدم جواز الأمر بالضدين في آن واحد، و ترتب الثمرة المطلوبة من تلك المسألة عليه و هى فساد الضد إذا كان من العبادات لوضوح توقّف صحتها على الأمر ما هذا لفظه:

«و أنت إذا أحطت خبراً بما قرّره تعرف ضعف ما ذكره «رحمه الله»؛ فإنّ المسلم من اقتضاء الأمر بالشىء عدم الأمر بضده هو ما إذا كان الأمران في مرتبة واحدة، فيريد من المكلف الإتيان بهما معاً. و أمّا لو كان التكليفان مرتبين بأن يريد منه الإتيان بأحدهما على سبيل التعيين، فإن أتى به المكلف فلا يكلف [٢٧٤] عليه سواء، و إن بنى على عصيانه [٢٧٥] و علم بإخلائه ذلك الزمان عن ذلك الفعل تعلق به الأمر الآخر، فيكون تكليفه بالثاني على فرض عصيان الأول حسبما مرّ بيانه، فلا مانع منه أصلاً.

و كما يصحّ ورود تكليفين على هذا الوجه يصحّ ورود تكاليف شتى على الوجه المفروض بالنسبة إلى زمان واحد، فإن أتى بالأول فلا عصيان، و إن ترك الأول و أتى بالثاني استحقّ عقوبته لترك الأول، و صحّ منه الثاني و أثيب عليه، و لا [٢٧٦]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥؛ ص ٤٥٨

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٥٩

عصيان بالنسبة إلى البواقي [٢٧٧] و هكذا.

إلى أن قال:

«ثم لا يذهب عليك أنه و إن صحّ حصول التكليف على النحو المذكور، إلّا أنا لم نجد في أصل الشريعة ورود التكليف على هذا الوجه [٢٧٨]، لكن ورود ذلك على المكلف من جهة العوارض و الطوارئ مما لا بعد فيه، و يجرى ذلك في المضيق، و الموسع، و المضيقين، و فى الواجب، و المندوب.

وقد عرفت: أن قضية الأصل عند حصول التعارض بينهما هو الحمل على ذلك، إلا أن يقوم دليل من الشرع على تعيين [٢٧٩] الأهم و سقوط التكليف بغيره رأساً، كما في شهر رمضان حيث يتعين لصومه و لا- يقع فيه صيام غيره، حتى أنه لو بنى على ترك صومه لم يصح فيه صوم آخر، و كالوقت المقرر للصلاة اليومية عند تضييقه و تفتن المكلف به؛ فإن الظاهر من الشرع تعيينه حينئذ لليومية و عدم وقوع صلاة أخرى فيه» [٢٨٠]. انتهى كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦٠
و هو كما ترى، موافق لما أفاده الشيخ [الأكبر] في «كشفه» بتفاوت يسير، و مراده [٢٨١] من استفادة ذلك من مقتضى الخطاب لا من نفسه هو: ما ذكره المحقق المحشى من كون ذلك مقتضى الجمع بين الخطابين بدليل العقل، لا أن الخطابات الشرعية وردت على الوجه المذكور.

كما أن مراده في أول كلامه: من امتناع تعلق التكليف بالمتضادين ابتداء امتناعه من غير اعتبار العزم على المعصية بالنسبة إلى أحدهما، و إلا لم يجتمع مع كلامه أخيراً.

و أنت خبير بتطرق المناقشة إلى أصل ما أفاده أولاً: من إمكان تعلق التكليفين على الوجه المذكور و إلى تطبيق المقام عليه و تفريعه عليه ثانياً، و استفادة حكمه منه مع وضوح الفرق و عدم صحة الابتداء و إن كان تفریع المقام في خصوص كلام الشيخ في «الكشف».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦١

توضيح دفع ما أفاده من الترتب القصدى

توضيح ذلك: أن التكليفين المتوجهين إلى المكلف في زمان واحد على وجه الترتيب الذى زعموه: قد يكونان بالصددين سواء كانا مضيقين، أو كان أحدهما مضيقاً و الآخر موسعاً. و قد يكونان بالفعلين لا تنافى بينهما في حد أنفسهما في غير آخر الوقت، و لكن يعلم بالتنافى من جهة العلم من الخارج بأن الواجب فى الشرع أحدهما معينا لا هما جمعا، و لا هما تخييراً، كما فى المقام. و يتوجه على ما ذكره:

أولاً: أنا لا نعقل الترتيب على الوجه المذكور بحيث يخرج عن التكليف بالمحال مطلقاً؛ فإن مقتضى صريح كلماتهم كون الشرط فى تعلق الأمر بالآخر هو العزم على معصية الأمر المطلق النفسى بصاحبه. و من المعلوم ضرورة بقاء الأمر مع العزم على معصيته و عدم ارتفاعه بسببه، فىكون الأمران متوجهين إلى المكلف بالنسبة إلى الفعلين فى زمان واحد فى مرتبة واحدة، و إن هو إلا التكليف بالمحال و أين هذا من الترتب؟

فإنه إنما يتصور فيما كان الأمر بالآخر مترتباً و مشروطاً بتحقق معصيته الأمر المطلق فى الخارج بارتفاع موضوعه، كما إذا فوت الصلاة بالطهارة المائية، فكلف بعد العجز عنها بالطهارة الترابية و هكذا. و أين هذا من المقام؟

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦٢
فإن هذا أمر واقع فى الشرعيات و لم يخالف فيه أحد و لا دخل له بمسألة تصحيح الضد؛ فإن البحث فيما كان الأمر بالمضيق باقياً حتى يوجب النهى عن ضده، فلو فرض عصيانه فى أول أوقات إمكانه، كما فى الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد و نحوه مما كان فوراً ففوراً.

و بالجملة: الترتب بتحقق المعصية فى الخارج لا- مجال لإنكاره و وقوعه فى الشرعيات، و لكنّه لا دخل له بما ذكره و لا ينفعهم فى شىء.

و ثانياً: أنه على فرض كفاية الترتب القصدى فى إمكان توجيه الأمرين و رفع قبحة بالنسبة إلى غير المقام من مسألة الضد، أو الأهم و غيره، لا يمكن إجراؤه فى المقام و أشباهه؛ ضرورة عدم إمكان أخذ العزم على معصية الخطاب بالقصر فى الخطاب بالتمام فى حق

الجاهل بوجوب القصر في السفر؛ فإنه يوجب رفع موضوع الخطاب و هو الجاهل؛ فإنه لم يقل أحد بصحة صلاة التمام في حق المسافر مع علمه بوجوب القصر في السفر إذا عزم على معصية الأمر بالقصر، بل هو خلاف صريح أخباره أيضا حسبما عرفت. فإن قلت: الجاهل العازم على التمام مثلا عازم على ترك القصر و معصية الأمر المتعلق به فيما كان مقصيرا في نفس الأمر، و إن لم يكن ملتفتا إلى كون عزمه على تركه عرفا على معصية الأمر المتعلق به من حيث اعتقاده بعدم وجوبه، و هذا المقدار كاف في تحقق شرط توجيه الأمر بالتمام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦٣

قلت- بعد تسليم تحقق العزم على معصية الأمر بالقصر في حق المعتقد بعدم وجوبه-: إنا ذكرنا سابقا: أن العنوان المأخوذ في موضوع الأمر لا بد أن يكون قابلا لأن يتحقق في حق المكلف مع التفاته إليه و إن لم يكن فعلية الالتفات شرطا، و العزم على معصية الخطاب بالقصر ليس قابلا لذلك من حيث كون الالتفات إليه موجبا لرفع جهل المكلف على ما عرفت.

فإن قلت: قد ذكرت: أن الجاهل في الفرض عاص من جهة الأمر بالقصر من حيث عدم إمكان الامتثال منه، فالأمر بالتمام إنما يتوجه إليه بعد تحقق معصية الأمر بالقصر و ارتفاعه، و ذكرت: أن الترتب على الوجه المذكور لا قادح فيه أصلا.

قلت: تحقق معصية الخطاب بالقصر من الجاهل إنما هو من جهة تركه المستند إلى جهله، فلا يمكن أن يؤخذ في عنوان الخطاب من حيث استلزامه لرفع الخطاب إذا التفت إليه على ما عرفت بيانه.

فقد تبين ممّا ذكرنا كلّهُ: أن ما أفاده في رفع الإشكال من الترتب القصدى- مع كونه غير تامّ في نفسه- لا معنى لتفريع المقام عليه، فانحصر دفع الإشكال بالالتزام بالوجه الثانى، و هو: كشف الدليل القائم على الاجتزاء عن وجود المصلحة المحصلة للغرض، مع عدم تعلق الأمر بالمأتى به أصلا على ما عرفت شرح القول فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦٤

و أما مسألة الاشتغال بغير الأهمّ مع الأمر بالأهمّ، فلا إشكال عندنا في الحكم بالبطلان فيها بعد تضعيف ما ذكره هؤلاء الأساطين. نعم، إذا غفل عن الأهمّ و اشتغل بغيره يمكن الحكم بصحته بعد قيام الدليل؛ نظرا إلى ما عرفت في حكم المقام، بل يمكن الحكم بالصحة عند الغفلة من دون حاجة إلى قيام الدليل عليه من الخارج؛ نظرا إلى أن المزاحم هو الأمر بالأهمّ و قد ارتفع بالغفلة، و لا قصور في فعل غير الأهمّ من جهة المصلحة، فيكون الإتيان به مجزيا فتأمل.

و أما مسألة الضدّ فالمصحح لها تعلق الأمر به و عدم اقتضاء الأمر بضده المضيق النهى عنه من حيث منع مقدمته أحد الضدين لوجود الآخر، و إنما المسلّم عندنا مقدّمته رفع أحد الضدين المتشاغل به المحلّ للضدّ الآخر، و هو لا يجدى نفعاً للحكم بفساد الضدّ فى محلّ البحث أصلا على ما فصّلناه فى محلّه، فلا أمر هنا حتى يتولّد منه النهى عن الفعل و إن كان على تقدير تحقّقه مقتضيا للفساد، و إن كان تبعا غيريّا.

لا يقال: إن الأمر بالشىء و إن لم يقتض النهى عن ضده؛ نظرا إلى منع مقدمته تركه للمأمور به بناء على المنع المذكور [٢٨٢]، إلا أنه يقتضى عدم الأمر به على ما ذكره الشيخ البهائى قدّس سرّه؛ نظرا إلى امتناع الجمع بينهما فى زمان واحد من جهة تضادّهما و تمانعهما، فلا يمكن تعلق الأمر بهما معا فى الزمان الواحد، و إن كان أحدهما موسّعا و الآخر مضيقا؛ لاشتراط القدرة فى التكليف من غير فرق بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦٥

أقسامه، فإذا حكم بانتفاء الأمر فيحكم بفساده؛ ضرورة كفاية انتفاء الأمر فى الحكم بالفساد إذا كان الضدّ من العبادات على ما هو ظاهر.

لأننا نقول: اقتضاء الأمر بالشىء عدم الأمر بضده ليس من جهة دلالة عليه بإحدى الدلالات اللفظية كما ربّما يتوهم، بل من جهة منع

العقل عنه من حيث لزوم التكليف بالمحال، فاستناد الاقتضاء إلى الأمر المذكور من جهة تعلقه بالمكلف جزماً على سبيل التعيين، فلو تعلّق الأمر بضدّه فى زمان تعلقه لزم التكليف بالمحال القبيح على الحكيم تعالى.

فإذ قد عرفت معنى الاقتضاء و المراد منه فى المقام و السبب له نقول: نمنع كون الأمر بالموسع موجبا للتكليف بالمحال؛ لقدرة المكلف على امتثاله فى غير الوقت المضروب للمضيق، فتوجيه الأمرين إليه على الوجه المذكور لا يوجب التكليف بالمحال، و إن هو إلا كالتكليف بالموسعين.

فإن قلت: الأمر الشرعى بالموقت الموسع يرجع إلى التخيير بحسب أجزاء الوقت القابلة لإيقاع الفعل فيها، و من المعلوم ضرورة كون الوجوب التخييري كالوجوب التعيينى مشروطاً بالقدرة، فإذا لم يكن إيجاد الضدين فى الزمان الواحد ممكناً فكيف يتعلّق أمر الشارع به و لو كان الأمر بأحدهما تخييراً؟ إذ تخييرية الأمر لا يوجب التصرف فى قدرة المكلف، و لا فى التمانع و التضادّ بين الشئين.

قلت: ما قرع سمعك: من رجوع التوقيت بحسب أجزاء الوقت إلى التخيير الشرعى، فمما لا أصل له أصلاً؛ ضرورة عدم تحقّق التكليفين فى الموقت عن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦٦

الشارع أحدهما التعيينى و الآخر التخييرى، و إنّما المتحقّق بإنشائه الوجوب التعيينى ليس إلّا، و المفروض قدرة المكلف على امتثاله. فإن قلت: سلّمنا عدم رجوع الأمر بالموقت إلى التخيير الشرعى حسبما ذكرت، إلّا أنه لا إشكال فى التخيير العقلى بين أجزاء الوقت و التكليف عقلياً كان أو شرعياً يتوقّف على القدرة، فإذا لم يكن هناك تكليف بالموسع لا من الشارع، و لا من العقل، لا تعييناً و لا تخييراً بالنسبة إلى الزمان المفروض، فكيف يمكن تحقّق الامتثال من المكلف؟

قلت: كما نمنع التخيير الشرعى نمنع التخيير العقلى أيضاً، بل نمنع من مطلق الحكم الإنشائى من الشارع و العقل بالنسبة إلى كل جزء من الوقت حتى الترخيص الإنشائى، و إنّما المتحقّق فى المقام بالنسبة إلى أجزاء الوقت و غيره - ممّا تعلق الأمر فيه بإيجاد الطبيعة الكلية المتساوية بالنسبة إلى الأفراد و الجزئيات - إدراك العقل بعدم الفرق بين الخصوصيات فى تحقّق الطبيعة الكلية فى ضمنها، فيتحقّق امتثال الأمر بالطبيعة بإجداها فى ضمن أى خصوصية كانت.

و هذا هو المراد من التخيير العقلى فى موارد الأمر بإيجاد الطبيعة الكلية.

كيف؟ و الوجود الواحد لا يمكن أن يصير معروضاً لحكمين أحدهما: الوجوب التعيينى، و الآخر: التخييرى؛ ضرورة اتحاد الطبيعة المطلوب إجداها للأشخاص فى الخارج، و ليس هنا وجودان يتعلّق بأحدهما الوجوب التعيينى و بالآخر الوجوب التخييرى. فاتضح ممّا قررنا: أنه لا وجه لما أفاده شيخنا البهائى من الاقتضاء أصلاً،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦٧

هذا بعض الكلام فى هذا المقام و تمامه يطلب من محلّه و كان التعرّض لهذا المقدار من جهة التماس ولدى و قرّة عيني (أطال الله عمره الشريف) [٢٨٣] و وفقه لمرضاته، و إلّا فهو خارج عن المسألة المبحوث عنها و إنّما وقع الكلام فيه لمجرد توضيح الفرق بينه و بين المقام.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦٨

التنبيه الثالث: [عدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية التحريمية]

إشارة

(٨٣) قوله قدّس سرّه: (و أمّا إجراء الأصل فى الشبهة الموضوعية). (ج ٢ / ٤٤١)

عدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية التحريمية أقول: قد عرفت تصريحه قدّس سرّه فى أصل مسألة اشتراط الفحص فى العمل

بأصل البراءة بعدم اشتراطه في العمل به في الشبهة الموضوعية و بخروجه عن محلّ الكلام بقوله: «و أمّا البراءة: فإن كان الشكّ الموجب للرجوع إليها من جهة الشبهة في الموضوع فقد تقدّم ... إلى آخر ما أفاده» [٢٨٤] فلعلّ الكلام ثمة تخصيص بالشبهة التحريمية الموضوعية، فلا يعمّ مطلق الشبهة الموضوعية فتأمل.

أو تحرير البحث و تجديده بالنسبة إليها من جهة الإشارة إلى وقوع الخلاف و الاضطراب منهم في خصوص الشبهة الوجوبية الموضوعية، و إن كان الحق فيها أيضا عدم اشتراط الفحص.

ثم إن لازم اعتبار الفحص في العمل بالأصل مطلقا عدم جريانه فيما كان هناك طريق إلى تحصيل العلم بالواقع على خلاف الأصل أو على طبقه كما في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٦٩

مسألة النظر إلى المعجزة، و الشكّ في بلوغ النصاب مع وجود المكيال و الميزان إلى غير ذلك.

كما أن لازمه عند احتمال وجود الطريق إلى تحصيل الواقع الرجوع إليه بعد الفحص، و عدم الاطلاع على الطريق و إن لم يتعين عليه الفحص في هذا القسم، و جاز له الأخذ بالاحتياط، كما التزموا به فيما علم بلوغ الخالص نصابا و لم يعلم مقداره.

ثم إنه لا إشكال في اضطراب كلماتهم في مصاديق الشبهة الموضوعية الوجوبية كما يعلم مما حكاه شيخنا قدس سرّه و الرجوع إلى ما لم يحكيه من الكلمات حتى من الفقيه الواحد، كما يعلم من نقل كلامي العلامة قدس سرّه في «الكتاب» و إن اتفقوا ظاهرا على عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية التحريمية، فلعلّه من جهة الإشارة في أخبارها إلى عدمه، مضافا إلى الإطلاق كما في رواية مسعدة بن صدقة [٢٨٥] و غيرها.

و محلّ الكلام في المسألة حتى في الشبهة الموضوعية التحريمية على ما عرفت الكلام فيه مرارا: ما لم يكن هناك أصل موضوعي يبيّن حال الموضوع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧٠

المرّد، و إلّا فهو خارج عن مجرى البراءة حقيقة.

و الحق فيها عدم اشتراط الفحص لما أسمعناك مرارا- مضافا إلى إطلاق الأخبار:- من حكم العقل بالبراءة قبل الفحص من غير فرق بين الشبهتين و لم يقدّم دليل عليه كما قام عليه في الشبهة الحكمية.

و القول: بأن مقتضى الخطاب الإلزامي المتعلق بالواقع في حكم العقل الفحص عن مصاديقه حتى لا يقع في خلاف الواقع؛ من حيث لزوم تحصيل العلم بالبراءة عمّا اشتغلت الذمّة به يقينا بقدر الإمكان، لا محصل له أصلا؛ لأن نفس الدليل المثبت للحكم للموضوعات الواقعية النفس الأمرية لا يمكن دلالاته على وجوب الفحص عن حال المشكوك.

و حكم العقل بذلك إن كان من جهة توهم جريان قاعدة الشغل اليقيني في المقام فهو ممنوع جدّا؛ لأن العلم بالاشتغال مع الشكّ في أصل موضوع الخطاب ممّا لا يعقل له معنى، إلّا أن يريد تعلق الخطاب بدمية المكلف على تقدير ثبوت موضوعه في نفس الأمر؛ فإنه غير منكر في المقام، لكنّه لا يفيد في تنجز الخطاب و العلم بالاشتغال كما هو ظاهر.

مضافا إلى عدم جواز الفرق على تقدير تسليمه بين الشبهتين، و إلى أن مقتضاه المنع من الرجوع إلى البراءة مطلقا حتى بعد الفحص كما هو ظاهر. و من هنا قالوا بوجوب الاحتياط في دوران الفائنة بين الأقلّ و الأكثر على ما أسمعناك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧١

سابقا، و إن كان من جهة أخرى مختصة بالشبهة الموضوعية الوجوبية من غير أن يكون مبتيا على جريان قاعدة الشغل فلا بدّ من بيانها حتى ينظر فيها.

و دعوى: بناء العقلاء على الفحص في بعض الموارد كالمثال الذي ذكره شيخنا قدس سرّه من الأمر بإحضار الأطباء، أو ضيافة العلماء.

ممنوعة إلا فيما علم العبد بالوقوع في مخالفة الواقع على تقدير اقتضاره على المعلوم التفصيلي من العالم و الطيب، فيرجع إلى العلم الإجمالي بوجود متعلق الخطاب بين المشتبهات، فيجب: إِمَّا الاحتياط فيما لم يكن هناك محذور منه، أو رفع العلم الإجمالي بتشخيص المعلوم بالإجمال. و أين هذا من اعتبار الفحص في الشبهة الموضوعية البدوية للعمل بأصل البراءة؟
و الحاصل: أن مجرد تعلق الخطاب بالموضوع الكلي النفس الأمري مع الشك في صدقه على بعض الأمور الخارجية لا يجدي في إثبات وجوب الفحص أصلا، و العقل مستقل بجواز الأخذ بالبراءة مع هذا الشك، و إن كان الحكم الواقعي تابعا لوجود موضوعه في نفس الأمر و متعلقا بالمكلف في مرحله الواقع على تقدير تحقق موضوعه؛ فإنه لا ينافي معذوريته المكلف في مخالفته من دون فحص عن حال الموضوع، كما أنه معذور في مخالفته مع الفحص عنه مع بقاء الشك.
و لا فرق في ذلك بين العلم الإجمالي بوجود الموضوع في الخارج مع تردده بين الأقل و الأكثر، و الزائد و الناقص، و بين عدم العلم به أصلا؛ فإن العلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧٢

الإجمالي مع انحلاله إلى العلم التفصيلي و الشك البدوي لا أثر له في تنجيز الخطاب بالنسبة إلى المشكوك أصلا في الأقل و الأكثر الاستقلاليين، بل فيهما إذا كانا ارتباطيين أيضا على ما أسمعناك في محله تبعا للمشهور، مع أنه لو كان مؤثرا لوجب الحكم بالاحتياط بعد الفحص و بقاء التردد أيضا.

فما ذكره غير واحد في الفضة المغشوشة، و في باب الغلات محل مناقشة و منع كما لم يلتزموا به في نظائرهما، مع أنه لا فارق هناك أصلا. و هذا حقيقة مناقشة أخرى على ما ذكره كما أشار إليه شيخنا قدس سره في «الكتاب».

كما أنه لا فرق فيما ذكرنا بين علم المكلف بوقوعه وقوع غالب المكلفين في مخالفة الواقع في الجملة على تقدير الرجوع إلى الأصل قبل الفحص عن حال الموضوع- كما ادعى بالنسبة إلى الشك في وجوب الحج من جهة الشك في كون ماله بقدر الاستطاعة من جهة عدم احتسابه؛ فإن الرجوع إلى الأصل يوجب تأخيره عن السنة الأولى في حق غالب المكلفين- و بين عدم علمه بذلك؛ فإن العلم الإجمالي المذكور الذي أحد طرفيه غيره من المكلفين و غير الواقعة المشكوكه من الوقائع المستقبله لا يجدي شيئا، و إلا كان اعتبار الفحص في الرجوع إلى أصالة الطهارة في الشبهات الموضوعية أولى من المقام كما هو ظاهر.

و أما ما أفاده شيخنا في «الكتاب» من توجيه الفرق فإنما ذكره وجها لا اعتقادا كما هو ظاهر لمن له أدنى دراية هذا. مع أن هنا مناقشة في الصغرى أيضا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧٣

كما يشير إليه قوله قدس سره: «و لكن الشأن في صدق هذه الدعوى» [٢٨٦] لكنها ليس من دأب المحصّلين إلا أن يرجع إلى المنع الكلي فتدبر.

و أمّا ما أفاده في «الكتاب» و أوضحه في «القوانين» فكأنه مبنّى على ما ذكره في تقريب الاستدلال بالآية الشريفة على حجّية خبر العادل: من استفادة الوجوب النفسي من الأمر بالتبين على ما عرفته سابقا في الجزء الأول كما هو الأصل في باب الأوامر.

فإذا كان لأخبار الفاسق الواقعي سببا لتكليف شرعي إلهي و هو وجوب التثبت في خبره، فإذا شك في حال المخبر من حيث الفسق و العدالة فيجب الفحص عن حاله، فلا يمكن نفي وجوب التثبت قبل الفحص عن حال المخبر على ما عرفت من التوهم المزيف عندنا، و إلا فعلى الوجوب الشرطي ليس هنا محلّ توهم الرجوع إلى أصالة البراءة عند الشك في حال المخبر؛ فإن الأصل المرجع في هذا الشك: أصالة عدم الحجّية و الحكم بالحرمة و إلحاق مشكوك الفسق بمعلومه فلا تعلق له بالمقام أصلا. و من هنا لا يفرق في حكمه بين قبل الفحص و بعده مع بقاء الشك؛ فإن الحكم فيهما البناء على الحرمة.

نعم، يجب الفحص عن حال المخبر إذا كان في سند الروايات بعد البناء على حجّية خبر العادل في الأحكام الشرعية من حيث لزوم

الفحص عن الطريق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧٤

الشرعى موضوعا و حكما، فكما أنه لا يجوز الحكم بعدم حجتيه أماره قبل الفحص عن حالها من حيث الحكم الكلى الأصولي، كذلك لا يجوز الحكم بعدم حجتيه ما كان مرددا بين الحجته و غيرها قبل الفحص؛ فإن إجراء الأصل في الشبهه الحكميه أو ما يؤول إليها مشروط بالفحص مطلقا من غير فرق بين أصالة البراءة و غيرها على ما عرفت سابقا، فوجوب الفحص في مجهول الحال إنما هو من حيث احتمال كونه عادلا و خبره حجة لا من حيث كونه فاسقا يجب التبين نفسا في خبره و الفرق بينهما لا يكاد أن يخفى. مع أن ما ذكرنا: من وجوب الفحص من الحيثية المذكورة ليس من مقتضيات تعلق الخطاب بالواقع، بل من جهة ما عرفت من الوجوه. نعم، مع تعلق الخطاب بالواقع يحكم بوجوب الفحص من جهة الوجوه المذكورة؛ فإنه محل للفحص دون ما إذا تعلق بالمعلوم. و القول بوجوب الفحص عن حال المخبر على تقدير تعلق حكم الحجتيه إلى معلوم العدالة أيضا، اللهم إلا أن يستظهر من دليله كون الموضوع من علم عدالة من دون فحص، كما ترى.

فما ذكره في «القوانين» تأييدا لما أفاده في «المعالم» لا يعتريه ريب أصلا، إلا أنه لا ينتج وجوب الفحص أصلا على ما عرفت بيانه و تنزيهه على ما ذكرنا: من الحيثية و البيان لوجوب الفحص عن حال مجهول الحال لا يساعد عليه كلامهما أصلا كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧٥

(٨٤) قوله قدس سره: (و أما الكلام في مقدار الفحص [٢٨٧]، فملخصه: أن حد الفحص [٢٨٨] ...

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧٦

إلى آخره [٢٨٩]. (ج ٢ / ٤٤٧)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧٧

الكلام في مقدار الفحص اللازم

أقول: لا إشكال بل لا خلاف في أن حد الفحص سواء كان عن وجود الدليل على الحكم، أو المعارض لما كان موجودا في المسألة من الدليل هو: التبين عن حالهما بحيث يحصل له الاطمئنان بعدهما، و يحصل له البأس عن وجودهما، كل على مذهبه فيما هو دليل على الحكم: من الظن الخاص - على اختلاف مذاهبهم و مسالكهم في الأخبار و غيرها - و الظن المطلق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧٨

و لا يتوهم: أنه على مذهب القائل بالظن المطلق في الأحكام يجوز الأخذ بكل ما يحصل الظن منه في المسألة في ابتداء النظر من دون استقصاء الفحص في مزاحماته و موانعه، بل هو من هذه الجهة نظير القائل بحجتيه الظنون الخاصية من حيث لزوم الفحص عليه بعد تحصيلها عن مزاحماتها في المسألة.

و لا يجوز الاقتصار على تتبع كتب الأخبار من الأربعة و غيرها من الأصول المعروفة، بل لا بد من التتبع في تحصيل الدليل في كتب الفتاوى حتى يعرف مورد الخلاف و الوفاق، و يلاحظ مع ذلك الآيات المتعلقة بالأحكام من كتاب العزيز، بل ربما يستغنى من تتبع الكتب المبسوطة الاستدلالية المشتملة على ذكر تمام أدلته المسألة عن الفحص في كتب الأخبار لعلمه أو اطمئنانه بنقل جميع ما له تعلق بالمسألة من الأخبار فيها.

فغرض شيخنا قدس سره من كفاية تتبع كتب الأربعة و غيرها من الكتب التي يسهل تناولها لنوع أهل عصر المستنبط، إنما هو كفايته من حيث التتبع في الأخبار لا مطلقا بحيث يكفي الفحص فيها عن الفحص في دليل المسألة مطلقا، و لو احتمل هناك إجماع على

خلاف مقتضى الأصل في كتب الفتاوى، أو احتمال وجود آية متكفلة لحكم المسألة على خلاف الأصل. و الوجه فيما ذكرنا: من كفاية تحصيل الاطمئنان و اليأس عن الدليل في المسألة، و عدم لزوم تحصيل العلم بعدمه - مضافا إلى كونه مقتضى القاعدة بعد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٧٩

لزوم الاقتصار في تقييد الإطلاقات على القدر الثابت - هو ما أشار إليه شيخنا قدس سره: من لزوم تعطيل استعمال حكم سائر المسائل على تقدير عدم كفايته، مع أنه لا طريق له أصلا؛ إذ احتمال وجوده فيما ليس بأيدينا من الكتب لا يرفعه شيء، فكيف يمكن تحصيل العلم بالعدم مع هذا الاحتمال؟ و الاحتياط الكلي موجب للحرص يقينا، و الرجوع إلى من يدعى العلم في المسألة لا معنى له أصلا في حق من له ملكة الاستنباط، مضافا إلى أن الكلام في حكم المسألة من حيث هي يفرض سد باب العلم في حق جميع المجتهدين. و بالجملة: لا معنى لأن يكون الحكم في حق مجتهد الرجوع إلى غيره، إلا إذا كان فتواه بمنزلة الرواية لهذا المجتهد من حيث العلم بكونه في الفتوى مقتصرا على نقل متون الأخبار بحيث لا يتجاوز عنه أصلا، فيكون فتواه حينئذ من نقل الحديث و لو بالمعنى كما هو رسالة الشيخ على بن بابويه [٢٩٠].

و أمّا ما ذكره بعض المشايخ من المتأخرين [٢٩١]: من أن سيرة المجتهدين جرت في أوائل أمرهم على التقليد من جهة فقد أسباب للاجتهاد لهم في المسائل [٢٩٢]، فهو في حيز المنع؛ إذ لم يعلم من أحد منهم ذلك، فضلا عن بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨٠ جريان سيرة الكل عليه.

و أمّا ما أفاده شيخنا قدس سره من اختلاف مقدار الفحص و كفيته بحسب الأعصار و الأزمنة فهو مما لا شبهة فيه في الجملة، بل قد يختلف بحسب الأمكنة و اختلاف حالات الأشخاص على ما عرفت الإشارة إليه سابقا؛ فإن الفحص في زمان النبي صلى الله عليه و اله و سلم عن حكم الواقعة قبل تكميل الدين و الشريعة في حق من كان في بلده إنما هو بحضور مجلسه من دون سؤال، إلا فيما علم، أو احتمال تبليغه لحكمه مع عدم وصول البيان بالنسبة إليه؛ فإنه لا بد من السؤال إمّا عنه صلى الله عليه و اله و سلم أو من الوسائط و بعد تكميل الدين في أعصار الأئمة إنما هو بالسؤال عن حكم الواقعة عن الإمام في حق من يتمكن من السؤال عنه، أو الوسائط المعبرة، أو الرجوع إلى الأصول المعبرة نظير فحص العامي عن فتوى المجتهد في الواقعة. و في زماننا هذا و أشباهه من أزمنة الحرمان عن التشرف بلقائهم الشريف و لقاء المنصوب منهم بالخصوص و أصحابهم الذي يروون عنهم قبل تدوين كتب الفتاوى، إنما كان بالرجوع إلى كتب الروايات و كتاب العزيز، و بعد تدوين كتب الفتاوى لا بد من الرجوع إليها أيضا في كل عصر و زمان بحسبه، و في حق كل شخص بحسبه من حيث قدرته على استقصاء تمام الكتب و عدم قدرته على ذلك.

و هذا كله ممّا لا إشكال بل لا خلاف فيه أصلا، هذا فيما لو تمكّن من الفحص بحسب حاله.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨١

و أمّا لو فرض عدم تمكّنه من الفحص أصلا، أو من المقدار الذي يعتبر في حقه، فلا إشكال في عدم سقوط شرطية الفحص في حقه بحيث يجوز له الرجوع إلى البراءة حينئذ؛ لأن شرطية بالنظر إلى دليبه هي الشرطية المطلقة، فإن تمكّن من تحصيل الظنّ بالحكم من أيّ سبب كان، فهو المتعين في حقه بعد فرض لزوم الحرج من الاحتياط، و بعد اليأس عنه يرجع إلى البراءة. و إن لم يتمكن من ذلك أيضا فيجب عليه الاحتياط في الوقائع ما لم يؤدّ إلى الحرج، و بعد تأديته إليه يلزم عليه الموافقة الاحتمالية على ما أسمعناك: من ترتيب مراتب الامتثال و الإطاعة في الجزء الأول من التعليقة [٢٩٣]، هذا فيما لو فرض حصول العلم الإجمالي

بالأحكام الإلزامية، وإلا فيمكن القول بسقوط اعتبار الفحص عند العجز عنه؛ لعدم الدليل عليه حتى في حقِّ العاجز عنه مطلقاً فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨٢

تذنيب [كلام الفاضل التوني في شروط الرجوع إلى البراءة]

(٨٥) قوله قدس سره: (ذكر الفاضل التوني لأصل البراءة شروطاً ... إلى آخره) [٢٩٤]. (ج ٢ / ٤٤٩)

كلام الفاضل التوني في شروط الرجوع إلى البراءة أقول: لا يخفى عليك أن المنقول في «الكتاب» و سائر كتب الأصحاب «رضوان الله عليهم» من كلام الفاضل التوني قدس سره ليس منقولاً - بلفظه بتمامه، بل هو الملخص عنه بحسب أنظارهم وإن كان مشتملاً على بعض عباراته فربما يتخيل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨٣

الناظر إلى ما نقلوه صدور الاشتباه منه، وجعل أصل البراءة أعم من أصالة النفي و أصالة عدم تقدم الحادث، أو أنه تمحل و تكلف و جعل أصالة عدم البلوغ أو عدم تقدم الكثر نظير أصل البراءة في كلامه، فلا بدّ أولاً من نقل كلامه المتعلق بالمقام بألفاظه، ثم بيان المراد منه ثم تعقيبه بذكر ما يتطرق إليه من المناقشات.

قال قدس سره - بعد بيان معنى الأصل و إطلاقاته و ذكر جملة من الأصول - ما هذا لفظه:

«و اعلم: أن هنا قسماً من الأصل، كثيراً ما يستعمله الفقهاء، و هو: أصالة عدم الشيء، و أصالة عدم تقدم الحادث، بل هما قسمان. و التحقيق: أن الاستدلال بالأصل بمعنى النفي و العدم، إنّما يصحّ على نفي الحكم الشرعي، بمعنى: عدم ثبوت التكليف لا على إثبات الحكم الشرعي، و لذا لم يذكره الأصوليون في الأدلة الشرعية. و هذا يشترك فيه جميع أقسام الأصول المذكورة. مثلاً: إذا كان أصالة البراءة مستلزماً لشغل الذمّة من جهة أخرى، فحينئذ لا يصحّ الاستدلال بها كما إذا علم نجاسة أحد الإناءين و اشتبه بالآخر؛ فإنّ الاستدلال بأصالة عدم وجوب الاجتناب من أحدهما بعينه لو صحّ يستلزم وجوب الاجتناب من الآخر، و كذا في الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما، و الزوجة المشتبهة بالأجنبيّة، و الحلال المشتبه بالحرام المحصور و نحو ذلك.»

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨٤

و كذا أصالة العدم كأن يقال: الأصل عدم نجاسته هذا الماء، أو هذا الثوب فلا يجب الاجتناب عنه، إلا إذا كان شاغلاً للذمّة كأن يقال في الماء الملاقى للنجاسة المشكوك كربيته: الأصل عدم بلوغه كذا فيجب الاجتناب عنه. و كذا في أصالة عدم تقدم الحادث فيصحّ أن يقال في الماء الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال و لم يعلم هل وقعت النجاسة قبل الاستعمال أو بعده: الأصل عدم تقدم النجاسة فلا يجب غسل ما لاقى ذلك الماء قبل رؤيته النجاسة، و لا يصحّ إذا كان شاغلاً للذمّة، كما إذا استعملنا ماء ثم ظهر أن الماء كان قبل ذلك نجساً، ثم طهر بإلقاء كثر عليه دفعة، و لم يعلم أن الاستعمال كان قبل تطهيره أو بعده، فلا يصحّ أن يقال: الأصل عدم تقدم تطهيره، فيجب إعادة غسل ما لاقى ذلك الاستعمال؛ لأنه إثبات حكم بلا دليل؛ فإن حجّية الأصل في المنفى باعتبار قبح تكليف الغافل و وجوب إعلام المكلف بالتكليف، فلذا يحكم ببراءة الذمّة عند عدم الدليل فلو ثبت حكم شرعي بالأصل لزم إثبات حكم شرعي من غير دليل و هو باطل إجماعاً [٢٩٥]. انتهى كلامه رفع مقامه في المقام.

و قال في ذيل مسألة البراءة:

«و اعلم أن لجواز التمسك بأصالة براءة الذمّة، و بأصالة العدم، و بأصالة عدم تقدم الحادث شروطاً: أحدها: ما مرّ من عدم استلزامه لثبوت حكم شرعي من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨٥

جهة أخرى» [٢٩٦]. انتهى ما أردنا نقله من كلامه رفع مقامه.

وجعله أصالة تقدّم الحادث قسما في مقابل أصل العدم إنّما هو بملاحظة كون جريان الأصل فيما كان الشك في أصل وجود الشيء، وفي الثاني فيما كان الشك في صفته من حيث التقدّم والتأخر بحسب زمانه، أو بالإضافة إلى موجود آخر وإن كان في الحقيقة قسما من الأول؛ حيث إنّ الأصل يجرى حقيقته في وجوده، فيحكم بعدمه في زمان الشك.

و مراده ممّا أفاده قدّس سرّه: من أن الثابت بالأصلين و بسائر الأصول العدمية من البراءة و غيرها هو مجرد النفي دون الإثبات، هو: أن مفادها في حكم الوجدان و الشرع ذلك ليس إلّا؛ حيث إن معنى حكم الشارع بالبناء على عدم الشيء عند الشك في وجوده هو الحكم بعدمه عند الشك، لا الحكم بوجود شيء آخر و إن كان لازما له، و كذلك حكمه بالبناء على براءته عن التكليف المشكوك ليس إلّا مجرد الحكم بعدم وجوبه على المكلف، لا وجوب شيء آخر عليه.

فلو كان الحكم بعدمه ملازما لوجود آخر، فلا بدّ من عدم الحكم بالعدم كما في الشبهة المحصورة، و لأجله لم يذكره الأصوليون في عداد أدلّة الأحكام؛ حيث إن عدم الأحكام ليس حكما شرعيا حتى يجعل مثبتة دليلا على الحكم كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨٦

فالحكم بعدم تقدّم النجاسة على الاستعمال من جهة الأصل للحكم بعدم وجوب غسل الملاقى صحيح، و أمّا الحكم بعدم تقدّم المتطهر للحكم بوجوب إعادة غسل الملاقى فغير صحيح من حيث لزومه الإثبات و شغل الذمّة، هذا كلامه و محصل مراده.

و لكنك خبير بأن ما ذكره قدّس سرّه بظاهره لا- يخلو عن مناقشة؛ فإنه إذا فرض هناك حكم شرعي مترتب على مجرى الأصول المذكورة و غيرها من الأصول العدمية ترتبا أوليا بحيث كان محمولا عليه شرعا من دون توسط أمر آخر فأى مانع من الحكم بترتيبه ظاهرا بعد البناء على العدم؟ و أى فرق بين الأصل الوجودي و العدمي في ذلك؟

فإنه لا معنى لحكم الشارع بالبناء على عدم الشيء في مرحلة الظاهر إلّا جعل آثاره الشرعية في هذه المرحلة و لم يكن له معنى غير ذلك كما أنه لا- معنى لحكم الشارع بالبناء على وجود الشيء إلّا جعل آثاره الشرعية في مرحلة الظاهر إذا لم يكن نفسه من المجعولات الشرعية، و جعل نفسه في مرحلة الظاهر إذا كان منها، و إلّا فلو فرض هناك أمر عدمي ليس له أثر شرعي أصلا لم يكن معنى لجريان الأصل فيه أصلا، كما هو الشأن في الوجودي أيضا إذا لم يكن حكما شرعيا.

نعم، لو كان هناك حكم مترتب على ما يلزم مجرى الأصل العدمي لم يحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨٧

بترتبه عليه على القول بعدم اعتبار الأصول المثبتة سواء كان عدما كعدم وجوب الاجتناب أو وجوديا كوجوب الاجتناب.

و الحاصل: أنه إن أراد ممّا ذكره عدم ترتب الحكم الشرعي الوجودي على الأصل العدمي مطلقا و إن كان من القسم الأول- كما يظهر من كلامه و تأييده ذلك بعدم ذكر الأصوليين لها في عداد أدلّة الأحكام. نعم، يترتب عليه الأمر العدمي كعدم وجوب الاجتناب-.

ففيه: ما عرفت: من أنه لا محصل له أصلا.

نعم، لو كان هناك أصل في مرتبته بحيث يلزم من العمل بهما مخالفة عملية للخطاب المعلوم بالإجمال لم يحكم بجريانهما على أحد المسلكين في الشبهة المحصورة، كما هو المختار عندنا على ما عرفته في محله، أو يحكم بتعارضهما و تساقطهما و الرجوع إلى غيرهما على المسلك الآخر. و هذا لا تعلق له بعدم الجريان على الإطلاق، و لم يفرق فيما ذكر بين الأصل الوجودي و العدمي.

و من هنا يحكم بعدم جريان استصحابي الطهارة في المشتبهين بالشبهة المحصورة فيما كانا مسوقين بالطهارة، أو يحكم بجريانهما و تساقطهما و الرجوع إلى الاحتياط على الوجهين مع كونهما من الأصل الوجودي. فإذا أريد الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقى للماء المشكوك كرتيته مع العلم بعدم كرتيته سابقا لم يفرق فيه بين أن يحكم به من جهة استصحاب القلة بناء على كونها وجوديا، أو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨٨

استصحاب عدم الكرية.

كما أنه لا يفترق فيما أريد الحكم بعدم وجوب الاجتناب عنه فيما فرض الماء مسبقا بالكرية بين أن تسند إلى استصحاب الكرية، أو أصالة عدم أخذ ما يوجب نقصه عن الكرية.

نعم، هنا شبهة فى بعض الصغريات و الجزئيات: من حيث إن الحكم الشرعى المترتب على مجرى الأصل العدمى الجارى فيه هل هو مترتب أولا وبالذات، أو بواسطة أمر غير شرعى؟ و هو طلب آخر لا تعلق له بما ذكرنا من الكليتين.

مثلا قد يتوهم: أن وجوب الحج المترتب على أصالة البراءة عن الدين من القسم الثانى، و أنه نظير استصحاب بقاء الرطوبة فى الذبابة الملاقيه للثوب، أو البدن، أو غيرهما، الذى لا يقتضى الحكم بتنجسها من حيث ترتب الحكم الشرعى على تأثر الملاقي بالفتح-لا- على مجرد ملاقاته مع الجسم الرطب النجس أو المتنجس، أو أصالة عدم المانع فى محلّ الغسل و الوضوء من حيث ترتب الحكم الشرعى على إيصال الماء بالبشرة، أو أصالة عدم المانع من وصول السهم المرسل إلى الصيد أو الإنسان الثابتة بها التذكية، أو القتل فيما لو علم بتحققهما على تقدير عدم المانع و هكذا.

فيقال فى مثال الحج: إن الحكم مترتب على المستطيع، فإذا أريد إثبات

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٨٩

وجوب الحج بأصالة عدم الدين و البراءة عنه فلا بد أولا: من إثبات الاستطاعة ثم وجوب الحج، و هو ما ذكر: من كونه من القسم الثانى، و يلحق به ما لو كان الشك فى وجوب الحج على من كان له مال يكفيه للحج مسببا من الشك فى موانع آخر غير الدين؛ فإنه لا يترتب ابتداء على عدم الموانع، بل إنما يترتب عليه بعد إثبات موضوع الاستطاعة بنفيها و لو بالأصل هذا.

و لكنك خير بفساد التوهم المذكور، و وضوح الفرق بين النظائر و المقام؛ فإنه إذا فرض كون الشك فى وجوب الحج بعد وجدان المقدار الوافى من المال مسببا عن الشك فى الدين لم يكن معنى لحكم الشارع بعدم الالتفات إلى احتمال الدين، لا جعل وجوب الحج على المكلف و لو فى مرحلة الظاهر. و هكذا إذا كان وجوبه مسببا عن احتمال موانع آخر غير الدين؛ فإنه لا معنى لعدم الاعتناء باحتمالها إلا البناء على وجوب الحج.

فالمقام نظير ما لو كان الشك فى بقاء الطهارة فى المتطهر مسببا عن وجود الرفع لها أو كان بقاء التغيير فى الماء مسببا عن احتمال الرفع الشرعى له و هكذا؛ فإنه لا- معنى لحكم الشارع بعدم الاعتناء باحتمال الرفع للطهارة أو التغيير، إلا البناء على ترتيب أحكامهما عند الشك؛ فإنه فى معنى الحكم ببقاء الطهارة أو التغيير شرعا باستصحابهما، بل قد يقال بعدم جريان الاستصحاب الوجودى فى أمثال المقام؛ من حيث كون الشك فى مستصحه مسببا عن الشك فى مستصحب الاستصحاب العدمى، و إن قيل بتعين جريان الاستصحاب الوجودى؛ نظرا إلى ما

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩٠

عرفت: من التوهم و سيجىء تحقيق القول فى ذلك و تفصيله فى الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

و هذا بخلاف النظائر؛ فإن حكم الشارع ببقاء الرطوبة على الذبابة من جهة عمومات الاستصحاب لا يجرى شرعا، إلا فيما يترتب شرعا على نفس الرطوبة لا على تأثير الملاقي و هكذا، إلا فيما فرض كون الواسطة خفية كاستصحاب عدم المانع فى محلّ الغسل و الوضوء. و هذا بخلاف أصالة عدم المانع عن وصول السهم المرمى؛ فإنه لا يثبت بها القتل أو التذكية يقينا؛ لوضوح الواسطة و كون الحكم متعلقا بها.

نعم، هنا توهم آخر فى خصوص أصالة البراءة من حيث إن مقتضاها الحكم بعدم العقاب ليس إلا، و إن لم يترتب عليه حكم شرعى أصلا، و إن كان فاسدا عند التأمل: من حيث إن المانع من وجوب الحج هو فعلية خطاب الدين المنفية بأصالة البراءة، لا مجرد شأنيته فتدبر هذا.

و إن شئت قلت- في دفع الإشكال المتقدم و عدم كون أصالة البراءة عن الدين و أمثالها من الأصول المثبتة:- إن الأصل الجارى فى موضوع الحكم الشرعى أو جزئه أو شرطه أو مانعه- بعد إحراز سائر ما له دخل فيه- لا تعلق له بالأصول المثبتة أصلاً؛ فإن معنى الأصل الموضوعى الزاجع إلى جعل حكم الموضوع شرعا فى مرحلة الظاهر ليس إجراء الأصل فى تمام الموضوع. كيف؟

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩١

و غالب الاستصحابات الموضوعية من الوجودية و العدمية كاستصحاب الكرية، و العدالة، و القلة، و الطهارة، و الإطلاق، و الإضافة، و غير ذلك يجرى فى قيد من قيود الموضوع.

نعم، لو لم يجر الأصل فى موضوع الحكم أصلاً، بل أريد من إجراءاته فى مفهوم كلى- وجودى أو عدمى- تطبيقه على الموضوع الخارجى الجزئى أو الكلى كان من الأصول المثبتة، سواء كان وجودياً كاستصحاب بقاء الكرّ فى المحلّ الذى أريد به إثبات كرية الماء، و استصحاب بقاء الوقت فيما كان مردداً شرعا الذى يراد به إثبات كونه الزائد على المقدار المتيقن، أو عدمياً كاستصحاب عدم تحقق المانع الذى أريد به إثبات عدم مانعية الموجود المردد. و ليكن هذا فى ذكر منك لينفعك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فقد ظهر مما ذكرنا كآله: أن الحكم بوجوب الاجتناب عن الماء و نجاسته فيما كان مسبقاً بعدم الكرية عند ملاقاته للنجس باستصحاب عدم الكرية ممّا لا مناص عنه أصلاً، و إن أمكن فيه استصحاب القلة أيضاً على تقدير إناطة الانفعال بها، و كونها أمراً وجودياً ضدّ الكرية، و لا يعارضه استصحاب طهارة الماء من حيث كون الشك فيها مسبباً عن الشك فى حصول الكرية. كما أنه لا يعارض أصل البراءة عن الدين بأصل البراءة عن وجوب الحجّ من حيث كون الشكّ فى وجوبه مسبباً عن الشكّ فى اشتغال الذمة بالدين.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩٢

هذا على القول بحكومة الأصل الحاكم على المحكوم و عدم التعارض بينهما أصلاً، كما هو الحق و عليه المشهور- كما ستقف على تفصيل القول فيه فى باب الاستصحاب- ظاهر لا ستره فيه.

و أمّا على القول بالعمل بهما كلّ فى مورده- على ما زعمه المحقق القمى قدّس سرّه- فاللازم الحكم بطهارة الماء، و عدم وجوب الحجّ فى المثال، إلّا أنه لم يلتزم بمقتضى الأصل الذى بنى عليه فى مثال الحجّ و التزم بوجوبه من جهة أصالة البراءة عن الدين، و التزم به فى مثال استصحاب عدم الكرية، و استصحاب نجاسة الماء فيما كان مسبقاً بها و شكّ فى ارتفاعها، فحكم بطهارة الماء فى الأول و الملاقى فى الثانى، مع أنه ليس هنا فارق بينهما أصلاً كما لا يخفى.

فالمتمعّن الحكم بنجاسة الماء فى المسبوق بعدم الكرية، و نجاسة ملاقى المسبوق بالنجاسة، كما أنه يتعيّن الحكم بطهارة المغسول بالماء المحكوم بالكرية من جهة استصحابها فيما كان الماء مسبقاً بها و لا يعارضه استصحاب نجاسة المغسول به، هذا فيما لو كانت الحالة السابقة للماء معلومة.

و أمّا لو لم يكن معلومة فلا إشكال فى عدم جريان الاستصحاب بالنسبة إليه أصلاً، و أولى بعدم جريان الاستصحاب ما لو علم بعدم الحالة السابقة له أصلاً، كالماء الذى يوجد فى المحلّ دفعة مع عدم العلم بمقداره؛ فإنه لا شبهة فى عدم تصوّر الاستصحاب بالنسبة إليه بعد فقد الحالة السابقة له، فهل يحكم بنجاسته على

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩٣

تقدير ملاقاته النجس له- بناء على اعتبار سبق الكرية فى الاعتصام و المفروض عدمه- و لو بإعانة الأصل و كون الملاقاة مقتضية للانفعال، أو طهارته من جهة أصالة الطهارة، بل استصحابها فيما كان مسبقاً بالطهارة من جهة الشكّ فى وجود العلة التامة للانفعال؛ حيث إن مجرّد كون الملاقاة مقتضية له لا- يقتضى بتحقيق الانفعال إلّا بعد إحراز عدم كرية الماء و لو بالأصل، و المفروض عدم جريان الأصل بالنسبة إليه لفقده الحالة السابقة أو عدم العلم بها، و أصالة عدم تحقق المانع لا يجدى فى الحكم باتصاف المحلّ به

على ما عرفت: من نفي الأصول المثبتة، واحتمال الكريّة و القلّة في الفرض متساويان لا يمكن نفي واحد منهما بالأصل. فإن شئت قلت: إن الشكّ في المقام في صدق مفهوم قوله: «إذا بلغ الماء قدر كَرّ لم يحمل خبثاً» [٢٩٧] أو «لم ينجسه شيء» [٢٩٨]؛ لأن المفروض عدم العلم بالحال لا العلم بأنه غير كَرّ هذا.

و أما لو علم بحدوث الكريّة و ملاقاء الماء للنجاسة بحيث لا يرفعها كريته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩٤

على تقدير سبق النجاسة فهو من مسألة الشكّ في الحادثين من حيث التقدم و التأخر، و هو المراد من قول شيخنا قدس سرّه في «الكتاب»: (و لو لم يكن مسبوqa بحال ... إلى آخره) [٢٩٩] فإن المراد به ما يقابل صورتين، أي: المسبوق بالكريّة أو عدمها الذي فرض فيه العلم بالحادثين مع الشكّ في التقدّم و التأخر.

فأراد به بيان حكم ما ذكره الفاضل التوني في الصورة الأخيرة على ما حكاه عنه: من جعله أصالة عدم تقدّم الكريّة مثبتة لنجاسة الماء، فمنع من إجرائها بناء على أصله الذي أسّسه: من عدم جواز الإثبات بالأصل العدمي؛ فإن الحالة السابقة في الفرض و إن كانت عدم الكريّة، لكنّها لا تجدى بعد العلم بزوالها فتدبّر.

و لا تغفل عن المراد من القول المذكور؛ فإن في العبارة قرائن واضحة على ما ذكرنا في بيان المراد منها، فلا بدّ أن يفرض انتفاء العلم بزمانهما و إلّا فلا يفرض الشكّ في التقدّم و التأخر كما هو ظاهر، فله صور ثلاثة: أحدها: ما لو لم يعين زمان حدوث شيء منهما، ثانيها و ثالثها: ما لو عين زمان حدوث أحدهما بالخصوص و كان الآخر غير معين، و الصورة الأولى ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما لا يحتمل فيه تقارن الحادثين أي: الكريّة و ورود النجاسة في الماء.

ثانيهما: ما يحتمل فيه تقارنهما وجودا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩٥

ثم إن قبل بيان حكم الأقسام لا بدّ من التعرّض لأمرين:

الأول: أنه لا-ريب و لا-إشكال في أنّ نفس التقدّم و التأخر ليس مما يجرى فيهما الأصل وجودا أو عدما، فالمراد من أصالة تقدّم الحادث- سواء لوحظ بالنسبة إلى زمان وجوده أو بالنسبة إلى حادث آخر كما في المقام- عدم وجوده في زمان يشكّ في وجوده فيه، فمرجع أصالة عدم تقدّم أحد الحادثين على صاحبه إلى أصالة عدم وجوده في زمان وجود الآخر، فلا يخلو الأمر:

من أنه إمّا أن لا- يكون هناك أثر شرعيّ بلا واسطة على هذا المنفى أصلا بالنسبة إلى شيء منهما فيما كانا مجهولي التاريخ، أو بالنسبة إلى المجهول فقط فيما فرض الآخر معلوم التاريخ، أو يكون هناك أثر شرعيّ بالنسبة إلى المنفى في صورتين.

و إمّا أن يكون هناك أثر شرعيّ كذلك بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر فيما لو كانا مجهولي التاريخ.

و على الثاني: لا يخلو الأمر: إمّا أن يلزم من العمل بالأصلين طرح خطاب إلزاميّ منجز بحسب العمل، أو لا يلزم ذلك.

لا إشكال في عدم جريان الأصل في الصورة الأولى، كما أنه لا إشكال في جريان الأصلين و العمل بهما في الثانية من الصورة الثانية.

كما أنه لا إشكال عندنا في عدم جريانهما في الأولى من الصورة الثانية و تعارضهما و تساقطهما عند من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩٦

يقول بتعارض الأصول و التساقط فيما كان علم إجماليّ بالخطاب المنجز على ما عرفت: من المسلكين في مطاوى كلماتنا؛ لعدم الإشكال عند كلّ أحد في جريان ما له أثر لا غير في الصورة الثالثة.

الثاني: أن قوله عليه السّلام: «إذا بلغ الماء قدر كَرّ لم ينجسه شيء» [٣٠٠] أو «لم يحمل خبثاً» [٣٠١]- كما في بعض الأخبار- مشتمل على قضيتين منطوقية و مفهومية.

و القاعدة في أخذ المفهوم من القضيّة الشرطيّة- على ما تقرّر في محلّه- تبديل الشرط بنقيضه لا بضدّه، و تبديل الجزاء بنقيضه.

فالمفهوم من الحديث الشريف: أنه إذا لم يبلغ الماء قدر كثر ينجسه كل شيء لا ما إذا كان قليلا كما توهم، ولما كان المعلول و هو الجزء في القضية المنطوقية عدم الانفعال و التنجس، و العلة و هي القضية الواقعة في حيز الشرط التي علل بها الجزء أمرا وجوديا و هو البلوغ قدر الكثرة فلا محالة يستفاد منه: كون الملاقاة مقتضية للانفعال، و الكثرة مانعة عنه، و قد استفاد شيخنا قدس سره من القضية من حيث رجوع الضمير المنصوب في قوله عليه السلام: «لم ينجسه شيء» إلى الكثر المفروغ كثرته، كون سبق الكثرة مانعا عن الانفعال لا مجرد وجوده و لو مقارنا للنجاسة، فوجودها الخاص مانع لا مطلق وجودها.

فعلى ما أفاده قدس سره يدخل صورة تقارن حدوث الكثرة و ورود النجاسة على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩٧

الماء في المفهوم فيحكم بالانفعال، و هذا بخلاف ما لو جعل الملاقاة مقتضية و وجود الكثرة مانعا؛ فإن مقتضاه دخولها في المنطوق فيحكم بعدم الانفعال؛ ضرورة استحالة تأثير السبب المجامع لوجود المانع وجودا في المسبب كالسبب المسبوق بوجود المانع في المحل.

مع أنه على تقدير خروجها عن المنطوق و المفهوم معا و سكوتهما عن بيان حكمها لا بد من الحكم بالطهارة من جهة العمومات الاجتهادية المقتضية للطهارة الذاتية للماء من حيث كون الشبهة حكمية، أو الاستصحاب بعد الإغماض عن العمومات، أو القاعدة بعد الإغماض عن الاستصحاب لجريانها في الشبهة الحكمية أيضا على ما هو الحق و عليه المشهور.

و ما أفاده لا يخلو من تأمل؛ لأن الظاهر من القضية إثبات التلازم بين الكثرة و عدم الانفعال أينما تحققت و لو تقارن وجودها لوجود الملاقاة.

إذا عرفت ما ذكرنا لك من الأمرين تمهيدا لبيان حكم المقام فنقول:

قد عرفت: أن الصور المتصورة ثلاثة:

الأولى: ما لو كان حدوث كل من الكثرة في الماء و ورود النجاسة مجهولا بحسب الزمان بحيث يحتمل تقدم كل منهما على الآخر و تأخره عنه، و عرفت أيضا: أنها تنقسم إلى قسمين أحدهما: ما لا يحتمل تقارنهما وجودا. ثانيهما: ما يحتمل فيه ذلك.

أما القسم الأول: فقد يقال: بأن مقتضى القاعدة الحكم فيه بالطهارة، بل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩٨

نسب إلى الأكثر؛ نظرا إلى عدم العلم بكون الملاقاة فيه مؤثرة؛ لاحتمال سبق الكثرة كاحتمال سبق الملاقاة، فلا يعلم به تنجس الماء، فلا مقتضى لرفع اليد عن الطهارة الثابتة له. و نفى وجود الكثرة قبل الملاقاة بالأصل معارض بنفى وجود الملاقاة قبل الكثرة، فيتساقطان فيرجع إلى استصحاب الطهارة، أو القاعدة.

و هذا هو الذي ذكرنا: من أن مقتضى القاعدة الحكم بالطهارة و قد يقال بأن مقتضى القاعدة الحكم بالنجاسة؛ نظرا إلى وجود مقتضى للانفعال أيضا على ما هو المفروض، و إنما الشك في وجود المانع و هو: تحقق الكثرة قبل الملاقاة، و لا يلتفت إليه بعد إحراز المقتضى، إنما لبناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال المانع بعد إحراز المقتضى في أمورهم، فهو في حكم العلم بالعدم. و إنما لكونه مدفوعا بالأصل.

لا- يقال: قد ذكرت أن إجراء الأصل في عنوان المانع لا يترتب عليه شيء بناء على نفى الأصول المثبتة، فلا بد من إجرائه في ذات المانع فيحتاج إلى إجراء أصالة عدم الكثرة و نفى وجودها قبل الملاقاة و في زمان وجودها، و هي معارضة بأصالة عدم تحقق الملاقاة قبل الكثرة و في زمان وجودها، فالمانع من التمسك بأصالة عدم تقدم الكثرة في المقام هي المعارضة، لا ما ذكره الفاضل التوني: من كونها مثبتة للحكم الوجودي، فلا وجه لما ذكره من الأصل في المثال الأخير؛ لما ذكرنا لا لما ذكره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٤٩٩

وهذا هو المراد بقول شيخنا قدس سره في «الكتاب»: «و أما أصالة عدم تقدّم الكريّة ... إلى آخره» [٣٠٢] فقد أراد - بعد بيان أن التقدّم ليس مما يجرى فيه الأصل كما هو مقتضى ظاهر كلام الفاضل - أن المانع من جريان الأصل المذكور في المقام هو التعارض لا ما ذكره من الإثبات من جهة أخرى.

لأننا نقول: إجراء الأصل بالنسبة إلى وجود الكريّة قبل الملاقاة و في زمان حدوثها لا يعارض بأصالة عدم وجود الملاقاة قبلها، إلّا بناء على الأصول المثبتة ليثبت بها كون الملاقاة بعدها ليحكم بالطهارة سيّما على ما أفاده شيخنا قدس سره: من لزوم إثبات سبق الكريّة في الحكم بعدم الانفعال، و ليس المقام إلّا نظير ما لو علم بوقوع النجاسة في الماء و شكّ في أصل حدوث الكريّة قبله مع عدم العلم بالكريّة أصلا، فكان شيخنا قدس سره في المقام أغمض عمّا بنى عليه الأمر، و عن التحقيق الذي عنده: من نفي اعتبار الأصول المثبتة، و جرى الكلام على ما عليه بناء الأكثر: من اعتبارها من حيث ابتناء الأصول عندهم على الظنّ لا التبعّد.

فقد تبين ممّا ذكرنا: أن مقتضى القاعدة في هذا القسم هو الوجه الثاني، كما أن مقتضاها عند العلم بتوارد الحدث و الطهارة، أو المطهر و المنجس على المحلّ مع الشكّ في التقدّم و التأخر الحكم بلزوم التطهير من جهة قاعدة الشغل على ما فضّلناه في كتاب الطهارة من الفقه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٠٠

و أمّا القسم الثاني: فالحكم فيه هو الحكم في القسم الأوّل على القول بكون التقارن وجوديّاً و عدم كونه واسطة خفيّة، أو القول باعتبار سبق الكريّة في الاعتصام. و أمّا على القول بعدم اعتبار سبقه و كونه عدميّاً، و هو مجرد عدم تقدّم أحد الحادثين على الآخر، أو وجوديّاً مع كونه واسطة خفيّة، فحكمه تغاير الحكم في القسم الأوّل، فيحكم فيه بالطهارة. نظير ما لو علم بتقارنهما و لعلّه الوجه فيما اختاره الشيخ قدس سره في «الفصول»: من إثبات التقارن بالأصل في الفرض و الحكم بالطهارة، مع مصيره إلى عدم اعتبار الأصول المثبتة [٣٠٣]. و قد أشار إليه شيخنا قدس سره في «الكتاب» بقوله: «و قد يفصل ... إلى آخر ما ذكره» [٣٠٤] فإن ظاهره كون التقارن أمراً عدميّاً و إن كان خلاف ما يقتضيه التحقيق عندنا، و إن تأملنا في كونه واسطة خفيّة أيضاً. و لعلنا نتكلّم في ذلك في الجزء الثالث من التعليقة.

فقد تحضّل ممّا ذكرنا كلّ: الوجه فيما استظهره شيخنا من المشهور: من الحكم بالطهارة في مجهولي التاريخ من حيث إنّه لا يمكن نفي الكريّة في زمان الملاقاة و قبله؛ لمكان المعارضة، فلا يعلم بوجود سبب التنجس للماء؛ نظراً إلى كون السبب هي الملاقاة المقدّمة على الكريّة، فيحكم بالطهارة لعدم العلم بوجود الرافع لها. و هذا بخلاف ما لو تمّ الماء النجس كراً بطاهر؛ فإن الشكّ فيه في كفاية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٠١

ذلك في رفع النجاسة، فافتقرت المسألتان فلا يقاس أحدهما بالأخرى، فلو كان في المقام إجماع على الطهارة كما ادّعاها السيّد قدس سره لا يجوز إلحاق المسألة المذكورة به كما عن السيّد أيضاً.

و من هنا ردّه الفاضلان و غيرهما بإبداء الفرق بين المسألتين بما يرجع حاصله إلى ما ذكرنا: من كون الشكّ في المقام في وجود سبب التنجس و في المسألة في وجود سبب التطهير، و إن استشكله شيخنا قدس سره في «الكتاب» بقوله:

«و لكنّه يشكل؛ بناء على أن الملاقاة سبب ... إلى آخر ما أفاده» [٣٠٥] الراجع إلى نفي الفرق بينهما؛ من حيث العلم بوجود السبب للانفعال في المقام أيضاً مع الشكّ في المانع، فلا بدّ من الحكم بالمسبّب كما في المسألة، فلا فرق بينهما.

فلا بدّ إمّا من الحكم بالطهارة في المسألتين، أو الحكم بالنجاسة فيهما و إن تأمل في الاستشكال؛ من حيث عدم الجزم بكفاية مجرد وجود السبب مع الشكّ في المانع من دون إحراز عدمه و لو بالأصل في الحكم بوجود المسبّب بقوله:

(إلّا أنّ الاكتفاء بوجود السبب ... إلى آخره) [٣٠٦] [٣٠٧] فعلى هذا التأمل يثبت

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٠٢

الفرق بين المسألتين.

اللهم إنا أن يقال: بأنه بناء على تعارض الأصلين في المقام - على ما عرفت - يثبت الفرق بين المقامين من حيث عدم إمكان إحراز عدم المانع بالأصل على التقدير المذكور. و أما لو بنينا على عدم التعارض بينهما والعمل بأصالة عدم الكريهية على ما اخترناه فيحرز عدم المانع بالأصل فيحكم في المسألتين بالنجاسة، فلا فرق بين المسألتين، إلا أنه مبني كما ترى على نفي الفرق بينهما، والحكم بالنجاسة على المختار من عدم التعارض بين الأصلين.

و أما على ما هو المشهور من تعارض الأصلين في المقام فاللازم عليه ثبوت الفرق بينهما؛ فإن النجاسة الموجودة لا يرفع إلا بإلقاء الكر عليه، و الطهارة الثابتة أيضا لا يرفع إلا ملاقة النجس للماء مع عدم الكريهية في زمان الملاقاة، و المفروض عدم إمكانه لمكان المعارضة، و لعل أمره بالتأمل [٣٠٨] إشارة إلى ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٠٤

ذكرنا. هذا بعض الكلام في الصورة الأولى.

و أمّا الصورة الثانية: و هي ما لو فرض معلومية زمان الملاقاة؛ فالحكم فيها البناء على عدم وجود الكريهية في زمان الملاقاة، و قبلها فيحكم فيها بنجاسة الماء على ما عرفت: من ترتب الحكم الشرعي على نفس مجرى الأصل من دون واسطة؛ إذ لا يريد بنفي الكريهية بالأصل في الفرض إثبات آخر وجودها عن الملاقاة حتى يكون من الأصول المثبتة، بل المراد: إثبات مجرد عدمها في زمان الملاقاة. و أمّا الصورة الثالثة: و هي ما لو فرض العلم بزمان الكريهية و يشك في زمان الملاقاة: فمقتضى الأصل فيها هو الحكم بعدم تحقق الملاقاة في زمان الكريهية و قبلها، و يترتب عليه الحكم بعدم الانفعال و النجاسة من دون حاجة إلى إثبات تأخرها عن زمان الكريهية، و إن كان لازما عقليا له إن كان المراد به هو الوجود المتأخر، فيحكم بطهارة الماء من حيث عدم تحقق سبب رفعها و هي الملاقاة قبل الكريهية أو معها على احتمال و وجه هذا.

و قد يتوهم: جريان الأصل بالنسبة إلى معلوم التاريخ و معارضته مع الأصل في المجهول من حيث إنه ذاتا و إن كان معلوما إلا أنه من حيث تقدّمه على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٠٥

المجهول أو تأخره عنه غير معلوم، فيقال: إن الأصل عدم تقدّمه على المجهول. كما يقال: إن الأصل عدم تقدّم المجهول عليه، فيتعارضان.

و لكنك خبير بوضوح فساد هذا التوهم لما عرفت: من أن نفس التقدّم و التأخر مما لا يجري فيه الأصل. و الوجود المتعين بحسب زمان وجوده لا يقع الشك فيه من حيث الزمان حتى يقال: إن الأصل عدم وجوده في الزمان الكذائي و الشك في كون زمانه المعين مقدّما على زمان المجهول أو مؤخرا إنما هو شك في تقدّم زمان المجهول أو تأخره، فلا يمكن أن يقال: الأصل عدم وجود الكريهية فيما كانت معلومة بحسب الزمان قبل وجود الملاقاة حتى يعارض الأصل في جانب الملاقاة. و الحكم بعدم كون زمانه المعين قبل زمان الملاقاة بمقتضى الأصل لا معنى له بعد عدم الحالة السابقة له كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٠٧

قاعدة لا ضرر و لا ضار

إشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٠٩
(٨٦) قوله قدس سره: (و يرد عليه ٣٠٩): أنه إن كان قاعدة نفى الضرر معتبرة ...

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥١١
إلى آخره). (ج ٢ / ٤٥٥)

شرح القول في قاعدة نفى الضرر

أقول: ينبغي التعرض أولاً: لبيان ما أفاده الفاضل التوني قدس سره في الشرط الثاني و شرح مرامه، ثم تعقيبه بشرح ما أورده عليه شيخنا قدس سره و الأولى: أن ننقل كلامه أولاً بألفاظه قال قدس سره في «شرح الوافية»:

«ثانيها: أن لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم، أو من في حكمه، مثلاً: إذا فتح إنسان قفصاً لطائر فطار، أو حبس شاتاً فمات ولدها، أو أمسك رجلاً فهربت

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥١٢

دائته و ضلّت أو نحو ذلك؛ فإنه لا يصح حينئذ التمسك ببراءة الذمة، بل ينبغي للمفتي التوقف عن الإفتاء و لصاحب الواقعة الصلح إذا لم يكن منصوصاً بنص خاص أو عام؛ لاحتمال اندراج مثل هذه الصور في قوله عليه السلام: «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام» [٣١٠] و فيما تدلّ على حكم «من أئلف مالا لغيره» [٣١١]؛ إذ نفى الضرر غير محمول على حقيقته؛ لأنه غير منفي، بل الظاهر أن المراد به نفى الضرر من غير جبران بحسب الشرع.

و الحاصل: أن في مثل هذه الصور لا يحصل العلم، بل و لا الظن بأن الواقعة غير منصوصة.

و قد عرفت: أن شرط التمسك بالأصل فقدان النص، بل يحصل القطع حينئذ بتعلق حكم شرعي بالضار، و لكن لا يعلم أنه مجرد التعزير أو الضمان أو هما معاً،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥١٣

فينبغي للضار أن يحصل العلم ببراءة ذمته، و للمفتي الكشف عن تعيين الحكم؛ لأن جواز التمسك بأصالة براءة الذمة و الحال هذا غير معلوم.

و قد روى البرقي في كتاب «المحاسن» عن أبيه عن درست بن أبي منصور عن محمد بن حكيم: قال قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا و إذا جاءكم ما لا تعلمون فيها و وضع يده على فيه. فقلت: و لم ذلك؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أتى الناس بما اكتفوا به على عهد و ما يحتاجون إليه من بعده إلى يوم القيامة» [٣١٢].

ثم أورد سؤالاً على التمسك بالرواية في المقام بعدم الفرق عليها بين هذه الموارد و غيرها و جواباً عنه بثبوت الفرق بينهما من وجوه، منها: علم المكلف باشتغال ذمته في المقام بشيء.

إذا عرفت ذلك من كلامه فنقول: إنه لما كثر التمسك في كلمات الفقهاء في باب الضمان و الإلتاف في المصاديق المشتبهة سيما في الإلتاف التسيبي، كالأمثلة المذكورة في كلام الفاضل رحمه الله بناء على عدم الجزم بشمول دليل الإلتاف و نفى الضرر لها فأراد جعل الشك في شمولها لها مانعاً من التمسك بالبراءة، فالمانع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥١٤

في الحقيقة عنده هو الشك في الشمول؛ نظراً إلى ما بنى عليه الأمر: من اشتراط البراءة بالقطع بعدم النص في الواقعة، أو الظن به من غير فرق بين الموارد، إلا أن كثرة دوران التمسك بها في خصوص المقام صارت نكته التخصيص.

فهذا الشرط مأخوذ في الحقيقة عن اشتراط الفحص و ليس شرطا مستقلاً؛ نظرا إلى تطابق كلماتهم في بيان مقداره على لزوم تحصيل الاطمئنان أو الظنّ بعدم الدليل في الواقعة، فإذا شكّ في وجود الدليل و لو من جهة الشكّ في شمول الدليل الموجود لبعض المصاديق المشتبهة من غير جهة الشبهة الموضوعية الصرفة لم يجز التمسك بالبراءة.

و من هنا قال في وجه منع الرجوع: «فلا علم حينئذ و لا ظنّ بأن الواقعة غير منصوصة فلا يتحقق شرط التمسك بالأصل من فقدان النصّ» [٣١٣].

و إن كان ما أفاده لا يخلو عن مغالطة؛ لأن في جميع صور إجمال النص مع احتمال الإرادة نقطع بفقدان الدليل بوصف الدليلية؛ نظرا إلى أن الحجة و الدليل في باب الألفاظ الظهور، فإذا قطع بانتفائه بحكم الوجدان فيقطع بعدم الدليل و إن احتمل الإرادة بحسب الواقع كما هو ظاهر.

و أما قوله: «بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعيّ بالضار» [٣١٤] فليس المراد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥١٥

منه القطع بتوجه تكليف إلزامي إليه موجب لاشتغال ذمته مع كونه مردداً، بل المراد القطع بثبوت حكم إلهي في موارد التعمد بالأمر المذكورة له تعلق بالضار، و إن كان المكلف بالتعزير غيره و إن لزم عليه التمكين، فالنسبة مبتية على التوسع.

و من هنا قال: «فينبغي له تحصيل العلم بالبراءة و لو بالصلح» [٣١٥] و لم يقل: فيجب عليه تحصيل العلم؛ من حيث احتمال كون الحكم الثابت هو خصوص التعزير الذي لا يفيد الصلح و لا الإبراء له، و إنّما يفيدان في الضمان المحتمل.

و هذا التوجيه كما ترى حسن، إلّا أنه ربّما ينافي الترقى المذكور في كلامه؛ فإن ظاهره إثبات العلم بالحكم و لو إجمالاً، المانع من الرجوع إلى البراءة، اللهمّ إلّا أن يجعل مطلق العلم بالحكم و لو مثل العلم في المقام مانعاً، لكنّه ينافيه ظاهر قوله: «فينبغي...» إلّا أن يحمل على خلاف ظاهره، فيحكم بإرادة الوجوب منه.

كما استفاده منه شيخنا قدس سرّه هذا.

و يتوجه عليه - مضافاً إلى ما عرفت: من أن مجرد احتمال إرادة الواقعة من الدليل الوارد من الشرع لا يوجب رفع اليد عن البراءة، و إلّا لزم رفع اليد عنها في جميع موارد إجمال الدليل و هو كما ترى، فلا يجوز رفع اليد عن البراءة بمجرد احتمال شمول دليل الإلتلاف و نفى الضرر و إن كان احتمالاً مساوياً. نعم، على تقدير شمولهما للأمثلة المذكورة و نحوها كما هو الظاهر، يتعين رفع اليد عنها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥١٦

لحكومتها أو ورودها عليها على ما هو شأن جميع الأدلة الاجتهادية بالنسبة إلى الأصول العمليّة: - أنه ليس في المقام علم إجمالي أصلاً حتى يكون بعض أطرافه وجوب الغرامة أو الضمان.

لأنّ كلّاً من الحرمة و التعزير ثابت في صورة العمد جزماً و إنّما الشكّ في الغرامة، و ليس في الخطأ إلّا احتمال الغرامة ليس إلّا، مع أن دوران الأمر بين التعزير و الغرامة مع كون الأوّل متيقناً على كل تقدير و رجوع الشكّ بالنسبة إلى الغرامة إلى الشكّ في التكليف النفسى الاستقلالى لا يفيد شيئاً، مع أنّه على تقدير لزوم الاحتياط بالنسبة إليه أيضاً لا يفيد في المقام أصلاً؛ لدوران الأمر بين تكليف النفس و الغير؛ فإنّ وجوب التعزير إنّما هو تكليف الحكام.

لكن ما ذكرنا إنّما يتوجه عليه: إذا أريد من قوله: «ينبغي وجوب تحصيل العلم بالبراءة» [٣١٦] من الحق الاحتمالي كما هو لازم منعه من الرجوع إلى البراءة.

و من هنا حمله شيخنا قدس سرّه على وجوب الاحتياط و تحصيل العلم بالبراءة لا استحبابه، كما هو الظاهر من لفظة «ينبغي» سيّما في كلمات الفقهاء.

ثمّ إنّ ما ذكرنا إنّما هو على تقدير تسليم الشكّ في الحكم في الأمثلة المذكورة و نظائرها، و إلّا فالتحقيق: ثبوت الضمان فيها؛ لقاعدة

الإتلاف من حيث كونها أعم من المباشرة و التسبب فيما يستند الفعل إلى فاعل السبب عرفا و نفى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥١٧

الضرر معا على ما ستقف عليه عند التكلم في بيان قاعدة نفى الضرر، فما عسى ربّما يستظهر من السيد الصدر الشارح: من الحكم بعدم الضمان في الأمثلة و نظائرها ليس ممّا ينبغي المصير إليه، فلعلّ المراد مجرّد الفرض و التقدير كما ذكرنا قال قدّس سرّه: «التمسك بالبراءة بالنسبة إلى المكلف ليس مرجعه إلّا عدم إلزام المكلف بفعل شيء أو تركه، و كونه مخيرا في اختيار ما شاء منهما» [٣١٧]. إلى أن قال:

«فعلى هذا نقول: لا شك في قبح الإضرار عقلا و شرعا إذا لم يكن له جهة محسنة كالقصاص مثلا، و إنّما الكلام في لزوم جبرانه على المكلف، و في مقدار الجبران فإن كان عليهما أو على الأول دليل معتبر فلا يجوز التمسك بالأصل؛ إذ لا اعتداد به مع الناقل، و إلّا فحكم الأصل جار، و على المضّر الندم و على المستضّر الصبر و الاحتساب، و أمّا مجرّد احتمال أن يكون ما نحن فيه مندرجا تحت قوله عليه السّلام: «لا ضرر و لا ضرار» [٣١٨]، أو مندرجا تحت ما دلّ على حكم من أتلف مالا- لغيره فلا يكفي؛ لعدم إضاء حكم الأصل الذي دلّ على حجّية العقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥١٨

و النقل [٣١٩]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و ليس الظاهر منه- كما ترى- بيان حكم المسألة الشخصية من حيث هي، بل الظاهر منه على ما عرفت: من عدم المانع من الرجوع إلى الأصل على تقدير عدم ظهور دليل نفى الضرر و قاعدة الإتلاف و أنّ مجرّد احتمال الشمول لا يمنع منه. وبالجملة: ما أفاده الفاضل التوني في الشرط الثاني لا يخلو عن مناقشة، مثل ما أفاده في الشرط الثالث: من اعتبار أن لا يكون مجراه ممّا يشكّ في اعتباره في العبادة جزءا أو شرطا؛ نظرا إلى أنّ الميث لأجزاء العبادة إنّما هو النصّ، فإثبات كون الماهية هي الأصل الخالي عن المشكوك بالأصل غير جائز. فكأنّه نظر إلى ما عرفت تضعيفه في محلّه من جماعة من المتأخرين: من أنّ الأصل و إن جرى في نفى الوجوب الغيرى كالتفسي، إلّا أنه ما لم يتعين الماهية يحكم العقل بالاحتياط، و أصل البراءة لا يصلح للتعين. و قد أسمعناك ما يقتضيه التحقيق في ذاك المقام و أنّ القائل بالبراءة في الدوران المذكور لا يلزمه تعيين الماهية بالأصل، و إنّما الغرض من الرجوع إليها مجرّد نفى وجوب المشكوك في مرحلة الظاهر؛ نظرا إلى عدم اقتضاء العلم الإجمالي فيه وجوب الاحتياط في حكم العقل أو ورود الأخبار على حكمه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥١٩

(٨٧) قوله قدّس سرّه: (و قد ادّعى فخر الدين في «الإيضاح» في باب الرهن تواتر الأخبار... إلى آخره). (ج ٢ / ٤٥٧)

في تواتر أخبار القاعدة و عدمه

أقول: نقل غير واحد دعوى تواتر أخبار القاعدة عن الفخر [٣٢٠] في «الإيضاح» و لكن ذكر قدّس سرّه في «الرسالة» المستقلة المعمولة في هذه القاعدة بعد حكاية دعوى تواتر الأخبار عن الفخر في محكيّ «الإيضاح» [٣٢١] في باب الرهن: أنّه لم يعثر عليه [٣٢٢].

نعم، عن الشيخ الحرّ قدّس سرّه في كلماته: أنّه عقد بابا لذلك و ادّعى كثرة الأخبار الواردة فيه فقال:

«باب» أنّه لا يجوز الإضرار بالمؤمن و لا يجب عليه تحمّل الضرر إلّا ما استثنى» ثم قال بعد نقل طائفة من الأخبار الواردة في ذلك أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا بعضها في كتاب «وسائل الشيعة» في إحياء الموات و في الشفعة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢٠

وغيرهما [٣٢٣]». انتهى كلامه رفع مقامه.

وما ذكره قدس سره من كثرة الأخبار الواردة في هذا الباب واستفاضتها مما لا يعتره ريب أصلاً؛ فإنها قد تجاوزت من العشرة يقينا. وأما دعوى: التواتر سواء أريد به التواتر اللفظي أو المعنوي فالعهدة على مدعيها، لكن لا حاجة إلى إثبات التواتر أو قطعية صدورها من جهة الاحتفاف بالقرينة، إلا على مذهب من يدعى عدم حجيت أخبار الآحاد مطلقاً.

وإلا فلا إشكال في حجيتها لصحة سند جملة منها و اعتبار أسناد الباقي، فلا إشكال في المقام من جهة سند الأخبار أصلاً، بل ربما عمل بها القائل بحرمه العمل بأخبار الآحاد، بل مضمونها مما انعقد عليه الإجماع وحكم به العقل المستقل، بل دل عليه كتاب العزيز أيضاً، بل الإنصاف وضوح دلالتها على القاعدة كوضوح سندها، غاية ما هناك: وقوع التأمل في عمومها لما يأتي الإشارة إليه.

وأمّا بعض المناقشات الراجعة إلى منع دلالتها ولو من جهة دعوى إجمالها فإنما حدث عن بعض متأخري المتأخرين، وإلا فبناء الفقهاء «رضوان الله عليهم» على التمسك بها في الفروع الفقهية والتسالم والمفروغية عن ظهورها فيها مما يعلم بأدنى تتبع في كلماتهم في أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

ومع ذلك ينبغي التعرض لذكر الأخبار الواردة في الباب أولاً ثم التعرض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢١

ليبان معنى الضرر في اللغة والعرف العام وما هو الظاهر من أخبار الباب في المقام، والإشارة إلى جملة من الإشكالات والشبهات الحادثة ودفعها بما يقتضيه الوسع والذهن القاصر.

إشارة إلى أخبار الباب

فنقول: قد عرفت: أن الأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة.

منها: جملة من الأخبار الواردة في قضية سمرة بن جندب مع الأنصاري بألفاظ مختلفة في الجملة، وقد اشتهر عنه صلى الله عليه واله وسلم.

أحدها: ما رواه قدس سره في «الكتاب»،

ثانيها: ما روى ذيله في «الكتاب» وهو ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«أن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة. فجاء الأنصاري إلى رسول الله فشكا إليه فأخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه، وقال عليه السلام: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيعه. فقال: لك بها عذق في الجنة فأبى أن يقبل. فقال رسول الله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢٢

للأنصاري: اذهب فاقبلها و ارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار [٣٢٤]. الحديث.

ثالثها: ما في رواية الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك إلا أنه قال في ذيله لسمرة بن جندب بعد الامتناع: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً اذهب يا فلان فاقبلها و ارم بها وجهه [٣٢٥].

وفي القضية وإن كان إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه واله وسلم بقطع العذق مع أن القواعد ربما لا يقتضيه، ونفى الضرر لا- يوجب أيضاً، إلا أنه لما كان من فعله عليه السلام فعلم أنه بعد الامتناع عن المساومة كان له جهة مجوزة له ولو بحسب الولاية المطلقة التي كانت له على الآفاق والأنفس كما قال الله تعالى: النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ [٣٢٦] الآية.

و كيف كان: فعدم إدراكنا لجهة فعله صلى الله عليه واله وسلم لا يخل بالاستدلال قطعاً.

رابعها: ما رواه عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قضى رسول الله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢٣

بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن. قال: ولا ضرر ولا ضرار» [٣٢٧].

خامسها: ما عن «التذكرة» و «نهاية ابن الأثير» مرسلًا عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام [٣٢٨].

سادسها: ما رواه عقبه بن خالد أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بين أهل المدينة

في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع البئر، و قضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال: لا ضرر ولا ضرار» [٣٢٩].

سابعها: ما رواه هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم،

فجاء و اشترك فيه رجلا بدرهمين بالرأس و الجلد، فقضى أن البعير برأ فبلغ ثمنه دنائير. قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ.

فإن قال: أريد الرأس و الجلد فليس له ذلك، هذا الضرر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢٤

قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس [٣٣٠].

هذه ما وقفنا عليه من الأخبار العامة، و أما الأخبار الخاصة فجملة من الأخبار.

منها: ما رواه البزنطي في الصحيح عن حماد عن المعلى بن خنيس عنه عليه السلام قال: «من أضر بطريق المسلمين شيئا فهو

ضامن» [٣٣١].

و منها: ما رواه الكنانى [٣٣٢] في الصحيح و يقرب من رواية البزنطي.

و منها: ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال: «إن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم» [٣٣٣].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢٥

إلى غير ذلك مما ورد في الموارد الخاصة.

بيان معنى الضرر و الضرار

و إذ قد عرفت ذلك فلا بد أولًا من التكلم في معنى اللفظين الواقعيين في أخبار الباب موضوعا للحكم، أى: الضرر و الضرار، و

إطلاقتهما في اللغة و العرف و المراد منهما في الأخبار، ثم تعقبه ببيان الحكم المتعلق بهما و بيان مراد الشارع من هذه القضية فنقول:

الضرر في العرف العام - كما يساعد عليه موارد الاستعمال و يقتضيه التبادر عند الإطلاق - ضد النفع، و يوافق اللغة كما يقتضيه ما

حكاه شيخنا قدس سره في «الكتاب» [٣٣٤] عن «الصحيح» [٣٣٥] و «النهاية» [٣٣٦] و «القاموس» [٣٣٧]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢٦

و إليه يرجع ما عن «المصباح» [٣٣٨]. و جعل الكراهة أعم من المعنى المذكور و إن كان ممكنا إلا أنه خلاف ظاهر كلامه، كما أنه

يحتمل إرجاع ما في «القاموس»:

من إطلاقه على سوء الحال، إليه أيضا. و إن أمكن جعله إطلاقا آخر مجازا من جهة العلاقة؛ فإن قوله في مقام بيان معنى الضرر: «ضد

النفع و ضارّه يضارّه ضرارا» مع قوله بعد ذلك: «الضرر سوء الحال» و إن كان ظاهرا في المغايرة، إلا أن إرادة كونه حقيقة فيهما بعيد.

و أمّا إطلاقه على النقص في الأعيان، كما عن «المصباح» فهو على خلاف وضعه قطعًا. و من هنا قال: و قد يطلق على النقص في

الأعيان، و قيل: الضرر بالفتح: ضد النفع، و بالضم بمعنى الشدة و الكراهة و سوء الحال، مستشهدا بالآية الشريفة: ربّ إنّي مسنى الضرر

و أنت أرحم الراحمين [٣٣٩].

و فيه ما لا يخفى.

و كيف ما كان: لا إشكال في ظهور لفظ الضّرر عند الإطلاق بلا قرينة فيما ذكرنا، مع أن كونه بالمعنى الأعمّ أى: الكراهة و سوء الحال، لا يضرنّا يقينا في المقام كما هو ظاهر.

و أما «الضّرار» فصريح جمع من اللغوئين كونه بمعنى الضّرر، فالتكرار في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢٧

الحديث للتأكيد كما صرح به في «المصباح» و «القاموس»، و أطلقه على الضيق بعد إطلاق الضرر على سوء الحال في «الصّحاح»، و إن ذكر أخيرا: إطلاق الضّرار على المضارة، و ظاهر «النهاية» كونه بمعنى المجازات على الضرر بإدخال الضّرر على من أضرب به، و أطلقه على فعل الاثنين أيضا كما يقتضيه وضع المفاعلة.

و احتمال شيخنا قدّس سرّه رجوع المعنى الأوّل الذي ذكر في «النهاية» إلى الثاني المذكور فيها. و كيف ما كان: ظاهرها مغايرة اللفظين بحسب المعنى. و قيل: إن الضرر و الضرار من قبيل المسكين و الفقير، إذا اجتماعا افترقا و إذا افترقا اجتماعا. و لم يثبت ذلك من العرف و اللغة بل ظاهرهم خلافه.

و لما لم يثبت كون الضرار مغايرا للضّرر، بل ظاهر أكثرهم كما عرفت اتحاده معنى مع الضرر، و ليس هذا من قبيل الإثبات و النفي حتى يقال: إن المثبت مقدّم على النافي كما هو ظاهر، فلا يدلّ الأخبار على نفي الغرامة و الضمان و التدارك على المتلف بدعوى: كون أخذ الغرامة مجازاة- كما يستفاد من كلام شيخنا في «الكتاب»- مع أنه على تقدير تسليم ظهوره في نفي المجازاة لا نسلم دلالة على نفي الضمان حيث إنه حكم شرعيّ يتعلّق بالضارّ لا تعلّق له بفعل المتضرّر. نعم، ظاهره نفي القصاص و لا ضير فيه بعد قيام الأدلة القطعية عليه فيخرج عنه بها، بل الأمر كذلك على تقدير نفيه الضمان بالعموم؛ لكون دليل الضمان بالإتلاف أخصّ منه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢٨

و كيف ما كان: لا إشكال في عدم نفي المجازاة الضمان شرعا بالإتلاف، مع أنه على تقدير تسليم الدلالة يقع التعارض لا محالة بين الفقرة الأولى و الثانية؛ حيث إن مقتضى الفقرة الأولى: إثبات الضمان على ما ستقف عليه، و مقتضى الفقرة الثانية: نفيه، فيجب الرجوع إلى دليل الإتلاف، و لا يجوز الرجوع إلى أضالّة البراءة بعد وجوده كما هو ظاهر.

و بالجملة: الحقّ ما ذكره شيخنا قدّس سرّه في «الرسالة»: من أن التباس الفرق بين الضّرر و الضّرار لا- يخلّ بما هو المقصود من التمسّك بنفي الضّرر في المسائل الفقهيّة، فالمهمّ بيان المراد من النفي الوارد على الضّرر في الأخبار بعد صرفه عن ظاهره بحكم العقل من حيث لزوم الكذب بعد وقوع الضرر حسّا و بالمشاهدة و الوجدان، و أنّ الظاهر منه بعد القطع بعدم إرادة الظاهر بحكم دلالة الاقتضاء ما هو؛ فإنه قد يتخيّل إجمال الروايات من حيث كثرة الاحتمالات المتطرّقة و عدم المعين لبعضها و قد أنهاها بعض من عاصرناه إلى سبعة أو ثمانية.

الاحتمالات المتطرّقة في الحديث ثلاثة

فنقول: الاحتمالات ثلاثة، قال بكلّ قائل، و أمّا سائر الاحتمالات فهي إمّا راجعة إليها أو سخيفة يجب الإعراض عنها.

أحدها: أن يراد من نفي الضّرر في الإسلام و الشرع نفي تشريع الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٢٩

الضرري، بمعنى: أنه لم يشرع في الإسلام حكم يلزم منه ضرر على العباد، فكلّ حكم شرع في الإسلام لا بدّ أن يكون على وجه لا يلزم منه ضرر على أحد تكليفيا كان أو وضعيا من غير فرق بينهما.

فكما أنّ لزوم البيع مع الغبن و العيب و بدون الشفعة للشريك، و كذلك وجوب الغسل و الوضوء و الحجّ و الصّوم و غير ذلك من

العبادات مع التضرر، وكذلك سلطنة سمره على الدخول على عذقه بدون الاستئذان من الأنصاري، و حرمة الترافع إلى حكام الجور مع توقّف أخذ الحقّ عليه، وهكذا كل حكم ضرريّ منفيّ بالروايات، كذلك براءة ذمّة الضارّ عن تدارك ما أدخله من الضرر حكم ضرريّ منفيّ بها من غير فرق بينهما أصلاً، فهو نظير ما دلّ على نفي الحرج، و السهو مع كثرته، أو في النافلة، أو في السّهو، أو على المأموم مع حفظ الإمام، أو العكس، و رفع الخطأ و النسيان و أخواتهما إلى غير ذلك ممّا دلّ على نفي الذات المحمول على نفي الحكم.

و يدلّ على هذا المعنى - مضافاً إلى فهم الفقهاء و ظهور أمثالها من التراكيب الواردة في ذلك - قوله عليه السّلام: «في الإسلام» [٣٤٠] على رواية العلامة قدّس سرّه و ابن أثير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٣٠

و «على مؤمن» فإن الظرفية المذكورة يناسب كونه مفسراً لأحكام الإسلام و شارحاً لأدلّتها كما لا يخفى.

و بالجملة: لا إشكال في ظهور الروايات في هذا المعنى و إن كان اللازم حملها على الأخبار كما هو ظاهر القضية.

ثانيها: أن يراد من النفي النهي و التحريم. فمعنى قوله: «لا- ضرر و لا- ضرار في الإسلام» كون الإضرار حراماً سواء كان بالنفس أو بالغير، و أنه لا يجوز الإضرار في الدّين و شرع الإسلام، فلا ينافي وجود ذاته في الخارج، و لا يلزم عليه كذب أصلاً؛ إذ المقصود ليس نفي وجوده بل نفي جوازه بالمعنى الأعم.

و هذا المعنى - مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر - ينافي ذكر القاعدة في النصّ و الفتوى لنفي الحكم الوضعي؛ فإن الحكم بأن المراد من النفي النهي و تحريم الإضرار، و أنّه من المحرّمات الشرعيّة لا يجمع القول باستفادته الحكم الوضعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٣١

من الأخبار كالضمان و نحوه، و إن لزمه بحكم العقل الفساد إذا تعلّق بعبادة إذا اتحد معها وجوداً كالوضوء الضروري، إلّا أنه لا تعلّق له بدلالته على الحكم الوضعي.

و بالجملة: فرق واضح بين جعل الروايات في مقام إنشاء حكم الإضرار، و بيان أنه من المحرّمات الشرعيّة و بين جعلها إخباراً عن عدم جعل الحكم الضروري وضعياً أو تكليفيّاً في المجموعات الشرعيّة و شتات بينهما هذا.

و ممّا ذكرنا يظهر: ما يتوجّه على ما أفاده شيخنا قدّس سرّه في «الكتاب» بقوله:

«و يحتمل أن يراد من النفي [٣٤١]: النهي عن ضرر النفس، أو الغير، ابتداءً أو مجازاةً، لكن لا بد أن يراد بالنهي زائداً على التحريم الفساد و عدم المعنى للاستدلال به في كثير من رواياته على الحكم الوضعي دون محض التكليف، فالنهي هنا نظير الأمر بالوفاء بالشروط و العقود بجعل الإضرار بالنفس أو الغير محرّماً غير ماض على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٣٢

من أضرّه. و هذا المعنى قريب من الأوّل بل راجع إليه» [٣٤٢][٣٤٣]. هذا ما في «الكتاب».

و قد أسمعناك: أن كون الإضرار من حيث هو حراماً في الشرع لا تعلّق له بكون الحكم الضروري سواء كان تكليفيّاً أو وضعياً منفيّاً في الشرع؛ فإنّ براءة ذمّة الضارّ من الغرامة لا ينافي كون فعله حراماً، بل المدعى نفي براءة ذمّته و إن لم يكن فعله حراماً أيضاً، كما إذا صدر الإلتلاف منه من دون التفات.

نعم، لو كان المراد من النهي الإرشاد أمكن جعله إشارة إلى الحكم الوضعي، لكنّه لا تعلّق له بتحريم الإضرار من حيث هو إضرار.

و منه يظهر فساد التنظير بما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد حيث يستلزم صحته بحكم العقل، بل ربّما يقال بدلالته عرفاً عليها؛ من حيث إن الأمر بالوفاء أمر بترتيب الآثار فهو كالنهي عن ترتيب الآثار كقوله: «ثمن العذرة سحت» [٣٤٤]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٣٣

و نحوه. نعم، فيما كان متعلق النهى عن الإضرار خصوص العبادة دلّ بحكم العقل على فسادها على ما أشرنا إليه، و أين هذا ممّا أفاده؟ و لو لم يكن قوله: «و هذا قريب من الأوّل بل راجع إليه» [٣٤٥] أمكن حمل ما أفاده على دلالة هذا المعنى على الحكم الوضعى فيما كان متعلقه العبادة، فيدلّ - زائدا على التحريم - على الفساد أيضا، فيكون المراد من الحكم الوضعى خصوص الفساد فى المورد الخاصّ لا- الأعمّ منه و من المعاملات، لا- الأعمّ منها و من الغرامة و نحوها من الآثار الوضعيّة، فلا فرق فى الحكم بفساد الوضوء الضّررى بين القول بكون وجوب الوضوء منفيّا فى الشريعة بالروايات و بين القول بكون الإضرار بالنفس و لو بالوضوء حراما، فإذا كان حراما لم يكن واجبا فيكون فاسدا، لكن ما أفاده خصوصا حكمه بالاتحاد و الرجوع أب عن التوجيه المذكور فتدبر.

ثالثها: كون المنفى الضّرر الغير المجبور و المجزّد عن التدارك، فلا- ينافى وجوده فى الخارج؛ إذ المنفى ليس الضّرر المطلق، بل المقيّد بعنوانه التقيدي.

و إليه يشير ما تقدّم عن الفاضل التونى قدّس سرّه، فإذا كان نفى الضّرر بالملاحظة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٣٤

المذكورة فكانه ينفى و ينزل عدمه.

إذ كما أن ما يحصل بإزائه نفع و عوض لا يسمّى ضررا عرفا كدفع مال بإزاء عوض مساو له أو زائد عليه، كذلك الضّرر المقرون بحكم الشارع بلزوم تداركه ينزل منزلة عدم الضّرر عرفا، فإتلاف مال الغير بلا تدارك ضرر عليه عرفا، فهو منفى فإذا وجد فى الخارج فلا بدّ أن يكون مقرونا و محكوما بلزوم التدارك.

و كذلك تمليك الجاهل بالغبن ماله بما دون قيمته ضرر عليه، فلا يوجد إلّا محكوما و مقرونا بالخيار الموجب لتداركه، و كذا تمليك الجاهل بالعيب؛ فإنه ضرر عليه، فلا بدّ أن يكون مقرونا بالخيار. و هكذا لو فرض الإضرار بالنفس أو الغير ممّا لا يكون له تدارك فلا بدّ أن يكون منفيّا. و معنى نفيه شرعا نفى جوازه، فيكون حراما و يلزمه الفساد إذا كان من العبادات.

فإن قلت: إذا كان المنفى الضّرر الغير المتدارك لم يجز الاستدلال بهذا الأصل على نفى الأحكام الضّرريّة فى مقابل العمومات المثبتة لها؛ ضرورة كشف ثبوت الحكم الضّررى عن التدارك بحكم العقل، و النفع العائد فى مقابل الضّرر الموجب لتداركه أعمّ من أن يكون دنيويّا أو أخرويّا.

و من هنا قال الفاضل النراقى فى «العوائد»: «إن الضّرر هو إخراج ما فى يد شخص من الأعيان أو المنافع بلا عوض فكّلما كان صرفه و إتلافه لجلب النفع أو عوض حاصل لم يكن ضررا و النفع و العوض أعمّ من أن يكون دنيويّا أو أخرويّا فى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٣٥

الآخرة أو الدنيا» [٣٤٦]. انتهى كلامه رفع مقامه.

فعلى هذا يسقط الاستدلال و هو خلاف قضية كلماتهم.

قلت: لا- نعلم بل و لا نظن ترتّب النفع الأخرى على الأعمال، و مجرّد الاحتمال لا يجدى فى صدق التدارك، و ابتناء الأحكام على المصالح أو استلزامها فى حكم العقل للأجر و الثواب لا يكفى للتدارك بعد الحكم بثبوتها فى غير مورد الضّرر أيضا.

قال الفاضل النراقى فى ذيل المبحث:

«بقى هنا أمر آخر و هو: أن الضّرر كما مرّ هو ما إذا لم يكن بإزائه عوض، و العوض كما أشرنا إليه يعمّ الأخرى أيضا، و العوض الدنيوى ممّا لا يمكن درك وجوده أو انتفائه بخلاف الأخرى، و على هذا فكيف فهم أن الضّرر الذى يتضمّن الحكم الفلانى لا عوض له حتى يكون ضررا» [٣٤٧]؟ هذا كلامه.

ثمّ دفع السؤال:

«بأن الضّرر هو الذى لا يكون بإزائه عوض معلوم، أو مظنون، و احتمال العوض لا ينفى صدق الضّرر، مع أنّ العوض الأخرى معلوم

الانتفاء بالأصل».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٣٦

ثم قال:

«فإن قيل: هذا ينفع إذا لم يكن الحكم المتضمن للضرر داخلا في عموم دليل شرعي، و أما إذا كان داخلا فيه سيما إذا كان من باب الأوامر و أمثاله فيثبت العوض و يلزمه عدم تعارض نفي الضرر مع عمومته، مع أنه مخالف لكلام القوم، مثلا: إذا ورد: «إذا استطعتم حجوا»، أو «إذا دخل الوقت صلوا» فإنه يدل بعمومه على الأمر بالحج و الصلاة في كل وقت حصل الاستطاعة، أو دخل الوقت، و إن تضمن ضررا كلياً، و الأمر يدل على العوض فلا يكون ضررا.

قلنا: الأمر تعلق بالحج و الصلاة، و لازمه تحقق الأجر المقابل لماهية الحج و الصلاة المتحققة في حالة عدم الضرر أيضا. و أما حصول عوض في مقابل الضرر و أجر له فلا دليل عليه.

نعم، لو كان نفس الضرر مما أمر به يحكم بعدم التعارض و عدم كونه ضررا كما في قوله: «إذا ملكتم النصاب فزكوا» و أمثاله [٣٤٨]. انتهى كلامه رفع مقامه هذا.

و يتوجه على هذا الوجه:

أن مناطه و مبناه على تعلق النفي بالضرر المقيّد من غير أن يقدر الحكم و يجعل المنفى الحكم المتعلق بالموضوعات الضرورية، و من المعلوم عدم جواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٣٧

التمسك بهذا الأصل على هذا المعنى على نفي الحكم المتعلق بالموضوع الضروري؛ فإنّ حكم الشارع ليس ضررا أصلا و إن كان ضرورياً أي: متعلقا بالضرر، و على تقدير إرادة الحكم يرجع إلى الوجه الأول، فيغنى عن هذا التكلّف البعيد، بل الغير الجائز كما لا يخفى؛ إذ حاصله يرجع إلى نفي القاعدة لا إثباتها كما هو ظاهر.

و منه يظهر تطرّق المناقشة إلى ما أفاده في «الكتاب»: «من أنه لو لم يكن أخبار الباب ظاهرة في الحكومة على عمومات التكليف لكان له وجه» [٣٤٩] فإنه بعد الإغماض عن الحكومة أيضا كيف يمكن جمع المعنى المذكور مع موارد الأخبار كالواردة في قضية سمره و غيرها؟ فلا بدّ على هذا المعنى من الحكم باختصاص الروايات بباب الضمان و الخيارات و نحو ذلك، فلا تعرّض لها لتحريم الإضرار بالنفس أو بالغير، فلا بدّ له التماس دليل آخر من عقل أو نقل أو سنة.

كما أنه على الوجه الثاني يختص بإثبات التحريم للإضرار من غير أن يكون له تعرّض لإثبات الوضع على ما عرفت بيانه، فلا بدّ من التماس دليل آخر، فالمعنى الجامع للمقامين المنطبق على موارد تمسكهم بالأصل المذكور هو الوجه الأول هذا.

مضافا إلى أن حكم الشارع بلزوم التدارك و دفع الغرامة في موارد الضمان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٣٨

لا يمنع من صدق الضرر؛ من حيث إن المانع من صدقه هو دفع الغرامة لا مجرد حكم الشارع بوجوب الدفع، فلا بد من الفرق بين الضرر المتدارك و الضرر المحكوم بتداركه هذا.

مضافا أيضا إلى أن الظرفية في قوله: «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام» يقتضى كون الإسلام قيّدا للمنفي، و هذا يناسب إرادة الحكم لا الفعل المضمر كما هو ظاهر، و هذا الوجه و إن حكي عن بعض الفحول إلّا أنّه في كمال البعد.

و أما ما ارتكبه الفاضل التراقي من السؤال و الجواب، فيتوجه عليهما ما أشار إليه شيخنا قدس سرّه في «الرسالة» و «الكتاب»: من منع مانعية الأجر الأخرى من صدق الضرر عرفا، فلعلّه من جهة ضعف النفوس و عدم اليقين الكامل بما أعدّ في الآخرة من الأجر الآجل،

أو كون المانع عندهم هو النفع العاجل، أو كون محبة الدنيا شاغلة لهم عن النظر إلى الأجر [٣٥٠].

و من هنا ترى غالب الناس يفرون عما فيه الضرر بالأنفس و الأموال فى باب الجهاد و الزكاة و الخمس و أمثالها، مع أنه ربما يكون فيه نفع عاجل من تنمية المال و تكميل النفس، إلا أن النفوس الضعيفة بمعزل من إدراك ما هو الممكنون فيها هذا.

مضافا إلى أن التدارك إنما هو فى الأعمال لا فى جعل الحكم، مع أنه إذا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٣٩

الترم بكون النفع الأخرى مانعا عن صدق الضرر لم يكن وقع للدفع الذى ذكره أصلا: من كون الفعل ذا مصلحة و أجر مطلقا و لو فى غير مورد الضرر؛ ضرورة أن عموم الحكم لمورد الضرر يكشف عن زيادة الأجر و لو من جهة ما دل على أفضلية الأجر على الأحمز [٣٥١] بمعنى: الأشق كما عن «المجمع» [٣٥٢]، لا بمعنى الأتم و الأوفى كما عن «الصحاح» [٣٥٣] و «القاموس». و من هنا ذكر شيخنا قدس سره: أن الدفع أشنع من التوهم هذا [٣٥٤].

مع أن الفعل المضر كالوضوء الضرورى مثلا حرام و الموجود منه فى الخارج لم يجعل له تدارك فى الشرع إلى غير ذلك مما يتوجه على هذا الوجه.

فالإنصاف أن هذا الوجه و إن ذكره بعض الفحول لا محصل له فالمتعين هو الوجه الأول و لا يتوجه عليه شيء.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٤٠

تنبيهات

إشارة

و ينبغى التنبيه على أمور:

[التنبيه الاول القاعدة حاكمه على العمومات المثبتة للتكليف ٣٥٥]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٤٣

الأول: أنا قد أشرنا فى مطاوى ما أسمعناك من الكلام فى بيان هذا الأصل إلى كونه حاكما على العمومات المثبتة للحكم الضرورى من التكليفات و الوضعيات و شارحا لها و مبينا لمقدار مدلولها و مفسيرا للمراد منها، و أن المجعولات فى الإسلام، و الشرع ليست بحيث توجب الضرر على أهل الإسلام فهذه الأخبار المثبتة للأصل المذكور بمدلولها اللفظية ناطرة إلى العمومات المثبتة للأحكام و إطلاقاتها و متفرعة لها و متفرعة عليها كسائر ما يكون على هذا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٤٤

الشأن و النمط.

مثل ما دل على نفي الحرج و السهو لمن كثر عليه، أو فى النافله، و أمثالها مما ورد فى الشرعيات، فهى بأنفسها مقدمة عليها تقدما ذاتيا من غير أن يكون بينهما تعارض و ترجيح فإن التماس الترجيح؛ فى التقديم فرع التعارض المفقود بين الحاكم و المحكوم، مع أن سوقها فى مقام الامتنان كحديث الرفع و دليل نفي الحرج الآبى عن التخصيص يكفى فى قوتها و تقديمها على تلك العمومات على تقدير تسليم التعارض و التنافى من غير أن يحتاج ترجيحها عليها إلى التشبث بالمرجحات الخارجية، كالشهرة، و نقل الإجماع، و الأصل على القول بجواز الترجيح بالمرجحات الخارجية بين العامين من وجه، مع كونه محل كلام و مناقشة.

فما يظهر من غير واحد من المتأخرين منهم: السيد السند فى «الرياض» و الفاضل التراقي قدس سرهما تبعا لما عن المحقق السبزواري: من الحكم بالتعارض بينهما و الرجوع إلى المرجحات فيما سياتى من كلامهم ليس على ما ينبغى سيما ما عن بعض [٣٥٦] تبعا «للرياض» [٣٥٧] من الترجيح بالسند، بل الحكم بضعف سند بعض أخبار المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٤٥

مع أنك قد عرفت: أنه غير قاذح بعد وجود الصحيح والموثوق فيها، ودعوى الكثرة، بل التواتر بالنسبة إليها مع ما في الترجيح بالصدور في العامين من وجه من الإشكال الذي تقف عليه في الجزء الرابع من التعليقة [٣٥٨] إن شاء الله تعالى.

قال في «العوائد»: «إن نفي الضرر والضرار في الأحكام الشرعية من الأصول والقواعد الثابتة بالأخبار المستفيضة، المعتضدة بعمل الأصحاب، الموافقة للاعتبار المناسبة للملّة السمحة، المعاضدة بنفي العسر والحرج والمشقة كما ورد في الكتاب والسنة، فهذا أصل من الأصول كسائر الأصول والقواعد الممهدة و دليل شرعي يستدل به في موارد، فإن لم يكن له معارض فالأمر واضح، وإن كان: بأن يدل دليل آخر على ثبوت حكم شرعي يلزم منه ضرر، فيعمل فيه بمقتضى التعارض والترجيح» [٣٥٩]. انتهى ما أردنا نقله من كلامه في هذا المقام.

وقال في مقام آخر أيضا:

«إن من موارد تعارض نفي الضرر مع دليل آخر ما لو استلزم تصرف أحد في ملكه تضرر الغير؛ فإنه يعارض ما دل على جواز التصرف في المال مثل [٣٦٠]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ٥؛ ص ٥٤٥

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٤٦

قوله صلى الله عليه و اله و سلم: «الناس مسلطون على أموالهم» [٣٦١] بالتعارض العموم من وجه فقد ترجح أدلة نفي الضرر بما مر من المعاضدات و قد يرجح الثاني» [٣٦٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

فقد اتضح مما ذكرنا ما يتوجه عليه؛ فإن المراد من التعارض تنافي الدليلين بالنظر إلى مدلوليهما من غير أن يكون لأحدهما نظر إلى الآخر بالدلالة اللفظية، وإن حكم بتقديم أحدهما إلى الآخر؛ لمكان الترجيح الدلالي كما في تعارض الظاهر والأظهر، كالعالم المعلل على غير المعلل في تعارض العامين من وجه، أو الأقل أفرادا على غيره، أو الخاص الذي لا يكون نضا على العام إلى غير ذلك من موارد الترجيح بقوة الدلالة بحسب النوع، أو الصنف.

فبعد عدم إمكان العمل بظاهرهما و عدم جواز طرحهما يلزم الأخذ بالأظهر و تقديمه على الظاهر؛ لمكان الترجيح، و هذا بخلاف الحاكم؛ فإن الأخذ به و رفع اليد عن المحكوم من حيث كونه بنفسه مقدما عليه و مفسرا له بحسب دلالة اللفظية من غير أن يكون هناك دوران و ترجيح.

و من هنا يقدمونه على العمومات المثبتة بعمومها للحكم الضرري من غير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٤٧

ملاحظة ترجيح. و الحكومة و إن كانت في الحقيقة راجعة إلى التخصيص و ليست من الورد، إلا أنها تخصيص بعبارة التفسير، و لذا لا يعدد الحاكم و المحكوم من المتعارضين، بخلاف العام و الخاص الظنيين.

فقد اتضح ممّا ذكرنا: الفرق بين الحكومة و التعارض و سيجيء تمام الكلام في ذلك في باب الاستصحاب و التعارض، و حينئذ فلا يمكن تقديم شيء من عمومات التكليف على قاعدة نفي الضرر، و إن بلغت من القوة ما بلغت بحسب المرجحات بل كانت قطعية بحسب الصدور و جهته.

نعم، لو كان هناك دليل مثبت لحكم في عنوان الضرر مثل ما دل على القصاص و الجهاد و نحوها خرجنا عن القاعدة بسببه لكونه أخص منها، و لا يعقل حكومتها عليه، كما هو ظاهر هذا.

و في أكثر نسخ «الكتاب» بعد بيان الحكومة بقوله قدس سره: «و المراد بالحكومة:

أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال دليل آخر» إضافة هذا القول:

[من حيث إثبات حكم لشيء أو نفيه عنه. فالأول: مثل ما دلّ على الطهارة بالاستصحاب، أو شهادة العدلين؛ فإنه حاكم على ما دلّ على أنه «لا صلاة إلا بطهور» فإنه يفيد بمدلوله اللفظي: أن ما ثبت من الأحكام للطهارة في مثل «لا صلاة إلا بطهور» وغيره ثابت للمتطهر بالاستصحاب أو البيئته. والثاني: في ٣٦٣] مثل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٤٨

الأمثلة المذكورة [٣٦٤] وهذه الإضافة ليست في بعض النسخ [٣٦٥] وإن كان أصل التعميم المذكور للحكومة و التمثيل بما ذكر موجودا في كلماته قدس سره في غير هذا الموضع.

و للناصر [٣٦٦] في التمثيل بالاستصحاب و البيئته و غيرهما مما يثبت الموضوعات أو الأحكام بحسب الظاهر من الأصول و الأمارات مناقشة، و إن كان أصل التعميم ممّا لا يتطرق إليه مناقشة؛ نظرا إلى أن الاستصحاب مثلا ليس في مرتبة قوله: «لا صلاة إلا بطهور» فإنه مما يثبت الحكم، أي: شرطية الطهارة للصلاة في مرحلة الواقع، فكيف يمكن جعل الاستصحاب المثبت للطهارة في مرحلة الظاهر شارحا لها و مبيّنا للمراد بها بحيث يكون المراد من الأدلة الواقعية الأعم من الواقع و الظاهر؟

فإذا بنى على وجود الركوع مثلا بعد الدخول في السجود عند الشك فيه، أو على وجود السجود بعد الدخول في غيره إذا شك فيه فلا بد من أن يحكم بأن المراد ممّا دلّ على اعتبار الركوع و السجود في الصلاة أعم من الواقعية و الظاهرية و هكذا. و هذا مضافا إلى لزومه الإجزاء في جميع موارد الأصول و الأمارات و لو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٤٩

في الموضوعات كما ترى.

فالذي يقتضيه التحقيق الذي لا بد منه و لا مناص عنه: البناء على كون مؤدى الأمانة المعتبرة و مجرى الاستصحاب نفس الواقع الأولى بحسب الآثار و الأحكام بجعل الشارع، ما دامت الأمانة قائمة و الأصل جاريا: بأن لا يعلم الخلاف، و بعد تبين الخلاف و الخطأ بيني على ترتيب آثار الواقع من أول الأمر، كما هو شأن الحكم الظاهري، فليس هنا تخصيص لا بحسب الواقع و لا بحسب الظاهر، و لا تصرف في موضوع الخطاب الواقعي بتعميمه لما يشمل مفاد الأصل و الأمانة أصلا، و إنما هنا حكم آخر- في مرحلة الظاهر و الجهل بالواقع- بوجود البناء على كون مؤدى الأمانة مثلا عين الواقع ما دامت قائمة، و أين هذا من الحكومة؟ و قد أشرنا إلى هذا في طي أجزاء الجزء الأول من التعليق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٥٠

التنبيه الثاني: تمسك الفقهاء بالأدلة الضرورية

الثاني: أنك قد عرفت في طي الأمر الأول: أنه لا شبهة في لزوم الخروج عن مقتضى القاعدة مع حكومتها على العمومات المثبتة للحكم الضرري بما يكون أخص منها، كما ورد في الشرعيات فإذا ورد فيها وجوب الغسل على المريض المجنب عمدا و إن أصابه من المرض ما أصابه بالطريق المعتبر، فيلزم الإفتاء به كما أفنتي به بعض، و هذا ممّا لا إشكال فيه أصلا.

إنما الإشكال في التمسك بها فيما شك في ورود المخصص عليها؛ نظرا إلى ما يقال- بل قيل -: بأنها من العمومات التي خرجت أكثر أفرادها منها فيصير موهونة؛ فإنه يظن بملاحظة أكثرية الخارج، بأن المراد منها ليس هو العموم، بل المعنى المعهود عند التخاطب، حتى لا يرد عليه ذلك سيما مثل هذا العموم الوارد في مقام الامتنان و ضرب القاعدة، و الأصل الآبي عن التخصيص فضلا عن كثرته فضلا عن أكثرية هذا.

و لكن يمكن التفصلي عن الإشكال- كما فى «الكتاب» بعد منع أكثرية التخصيص؛ إذ المسلم على تقدير الإغماض كثرته لا أكثرية؛ فإن الخارج منها محصور بباب النفقات التى لا يحصل بإزائها عوض دنيوى كنفقة الحيوانات، مثل

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٥١

نفقة الوالدين و الأولاد و الزوجة على تأمل، و الحقوق المائئة كالزكاة و الخمس و الجهاد و الحجّ و نحوها و الحدود الإلهية، لا مثل القصاص و الديات و نحوها التى شرّعت من جهة نفي الضرر و حفظ النفوس، و النظام فهى نظير الضمان المشروع بنفى الضرر:- بأن من المحتمل كون خروجها بعنوان واحد أو عناوين متعدّدة لا يبلغ الحدّ المذكور؛ فإن الموهن كثرة الإخراج و التخصيص، لا كثرة المخرج و لو كان بتخصيص أو تخصيصات قليلة كما يشهد له المثال الذى ذكره قدس سرّه فى «الكتاب»، فإذا جوّزنا ذلك و أنّ المخاطبين كانوا عالمين به و إن لم نعلم به لا يجوز الحكم بطرؤ الوهن فى العموم. و من هنا ترى الفقهاء يتمسّكون بتلك الأخبار فى المسائل الفقهية الضرورية و لا يرفعون اليد عنها إلّا بمخصّص قوى.

و بمثل ذلك يتفصلي عن ورود الإشكال المذكور على كثير من العمومات مثل عمومات نفي الحرج و إن تفصلي عنه فى «العوائد» [٣٦٧]؛ بأنّ ملاحظة الأجر و الثواب فيما نراه شاقاً يرفع المشقة فلم يرد عليها تخصيص أصلاً، و هذا مثل ما قيل بالنسبة إلى عمومات نفي الضرر: من أنّ ملاحظة كثرة الأجر يوجب رفع الضرر فليس هناك تكليف ضررى أصلاً. و فيه: ما فيه.

و مثل عموم الوفاء بالشرط بناء على عدم اختصاصه بالالتزام و الإلزام فى ضمن خصوص البيع كما عن «القاموس»، و عمومه لكلّ إلزام و التزام و لو كان

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٥٢

ابتدائياً؛ فإن الشروط الابتدائية فى الجملة، و الشروط فى ضمن العقود الجائزة كنفس العقود الجائزة، و ما يخالف الكتاب و السنّة، و ما يخالف مقتضى العقد خارجه عنها بالتخصيص.

و مثل عموم الوفاء بالعقد كقوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [٣٦٨] بناء على عدم إرادة العهد الذهنى و الخارجى من العقد و شموله لكل عهد، و من هنا ترى الفقهاء يتمسّكون بتلك العمومات فى المسائل عند الشكّ فى التخصيص من دون تأمل، و ليس ذلك إلّا من جهة منع أكثرية المخرج، أو منع العلم بأكثرية الإخراج و تجويز كون إخراجها عند المخاطبين بتلك الخطابات العامة بعنوان واحد أو عناوين قليلة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٥٣

التنبيه الثالث: المنفى هو الضرر الشخصى

الثالث: أنّ الظاهر من الأخبار المذكورة- كما لا يخفى على من راجع إليها- كون المنفى الضرر الشخصى، و عليه ينطبق كثير من كلماتهم فى الفقه كما فى باب «شراء الماء للوضوء أو الغسل» حيث اعتبروا فيه حال المكلف، و باب «الصوم» و نحوهما، إلّا أنّهم تمسّكوا بها أيضاً فيما لا أطراد فيها للضرر، كما فى باب «الخيارات» من العيب و الشفعة و غير ذلك، فأثبتوا الخيار من جهة الأصل المذكور، مع أنّ لزوم العقد ليس يلزمه الضرر فى هذه الموارد بالنسبة إلى جميع الأشخاص و جميع الحالات، بل قد ينفك عنه كما فى الموارد التى ذكرها قدس سرّه فى «الكتاب».

و يمكن التفصلي عنه: بأن تمسّكهم بالأصل المذكور فيما لا يطرد فيه الضرر لا بدّ من أن يحمل على التأييد للدليل القائم عندهم على الحكم فى تلك الموارد، و إن كان خلاف ظاهر كلماتهم فيها؛ فإن مضايقتهم عن لحوق الحكم للضرر الغالبى و النوعى فى غير تلك الموارد دليل على كون الضرر حكمه عندهم للحكم فى تلك الموارد لا علّة حتى يلزم أطرادها، و حمل كلامهم فى مقام التوسعة على الغفلة عن المضايقة فى موارد لا يناسب ساحة شأنهم، فلا بدّ من الحمل على ما ذكرنا و إن كان بعيداً فى بادىء النظر. و أمّا ما أفاده

شيخنا قدس سره في «الكتاب» بالنسبة إلى أخبار المقام كدليل نفى الحرج فلا ينطبق على كلماتهم في جميع الموارد فراجع.
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٥٤

التنبيه الرابع: لا فرق بين الأحكام الإلزامية وغيرها بالنسبة إلى مفاد الأصل المزبور

الرابع: أنه لا فرق في مفاد الأصل المذكور بين الأحكام الإلزامية وغيرها من الأحكام الخمسة فكما أن وجوب الفعل منفي إذا كان ضرورياً، وكذا تحريمه إذا ترتب الضرر على تركه، إلما فيما استثنى من البراءة عن الأئمة عليهما السلام و قتل النفس المحترمة، و التداوى بالمحرّمات على قول، كذلك جوازه إذا كان ضرورياً وليس أمره كأمر نفى الحرج حتى يقال بعدم رفعه لغير الإلزامات من حيث عدم استناد الوقوع في الحرج إلى حكم الشارع في غير الإلزامات، فيفترق بين الوضوء الضروري والحرجي، إلما فيما كان إقدام المكلف رافعا لموضوع استناد الضرر إلى الشارع.

فلو أقدم المكلف لغرض عقلاني على المعاملة الغبية مع علمه بالغبن لم يحكم بثبوت الخيار له؛ من جهة أن الإقدام على الضرر أوجب عدم صدق الحكم الضروري على إيجاب الشارع للوفاء بالعقد، وكذلك إقدامه على شراء مال الغير مع علمه بفساد المعاملة، و أن المعوّض ليس ملك البائع أوجب عدم صدق الحكم الضروري على وجوب الغرامات والخسارات عليه، وهكذا الأمر في نظائره مما لا يجري فيه قاعدة الغرور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٥٥

و يترتب على ذلك ما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الرسالة»: من الحكم بصحة العبادات التي يعتقد المكلف عدم التضرر بها مع كونها مضرّة في نفس الأمر؛ فإن الأمر بالعبادة في الفرض و تجوزها للمكلف لم يوقعه في الضرر أصلاً، و إنّما الموقع له علمه بعدم تضرره، فلو حكمنا بفسادها و الحال هذه لزم وقوعه في كلفة الإعادة و القضاء.

نعم، لو علم بالضرر أو ظنّ به كان وقوعه في الضرر مستندا إلى أمر الشارع بالعبادة، خلافاً لمن حكم بالفساد في الفرض بزعم، أن الضرر مانع واقعي عن صحة العبادة من غير فرق بين العلم بوجوده أو العلم بعدمه، و لا فرق في الحكم بالصحة في الفرض بين الاستناد في فساد العبادة مع التضرر بها إلى الأصل المذكور، أو النهي عن الإضرار بالنفس؛ فإنّ المانع عن امتثال الأمر عندهم النهي الفعلي المنجز في مسألة عدم جواز اجتماع الأمر والنهي، و مسألة النهي عن العبادة، لا النهي الشأني المعلق.
قال قدس سره في «الرسالة» بعد جملة كلام له يتعلق بالمقام ما هذا لفظه:

«فتحصل: أن القاعدة لا تنفي إلا الوجوب الفعلي على المتضرر العالم بتضرره؛ لأن الموقع للمكلف في الضرر هو هذا الحكم الفعلي دون الوجوب الواقعي الذي لا يتفاوت وجوده و عدمه في إقدام المكلف على الضرر، بل نفيه مستلزم لإلقاء المكلف في مشقة الإعادة، فالتمسك بهذه القاعدة على فساد العبادة المتضرر بها في دوران الفساد مدار اعتقاد الضرر الموجب للتكليف الفعلي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٥٦

بالتضرر بالعمل، كالتمسك على فسادها على التحريم بالإضرار بالنفس في دورانه مدار الاعتقاد بالضرر الموجب للتحريم الفعلي؛ لأنه الذي يمتنع اجتماعه مع الأمر فلا يجري مع الضرر الواقعي و إن سلم معه التحريم الشأني، كما تسالموا عليه في باب اجتماع الأمر و النهي: من عدم الفساد مع الجهل بالموضوع أو نسيانه، و أن المفسد هو التحريم الفعلي المنجز» [٣٦٩]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هذا الكلام و إن أمكن توجيهه بالنظر إلى مفاد الأصل المذكور؛ حيث إن الاعتقاد بعدم الضرر يوجب رفع الاستناد إلى الشارع، إلما أن تسليمه بالنظر إلى ما دلّ على تحريم الإضرار بالنفس مثل قوله تعالى: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [٣٧٠] و نحوه لا يخلو عن إشكال.

فإنهم و إن تسالموا في باب اجتماع الأمر و النهي على ما ذكره قدس سره إلما أنك قد عرفت في مطاوى كلماتنا السابقة: أن الضدّ

للأمر هو النهى من غير فرق بين العلم بوجوده و الشك فيه و العلم بعدمه مع وجوده في نفس الأمر؛ لأن الحكم الفعلى ليس وراء الحكم الواقعي؛ ضرورة أنه ليس الموجود من الشارع في حق المكلف حكمان شأني و فعلي، و إنما يعذر العقل المكلف في مخالفته مع عدم العلم به في الجملة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٥٧

نعم، لو لم يكن هناك تضاد بين الحكامين و إنما كان بين وجوب امتثالهما كان لما أفاده وجه، لكنه خلاف ما يقتضيه التحقيق و نطقت به كلمتهم: من ثبوت التضاد بين نفس الأحكام الخمسة و لو لم يجب امتثال الحكم كالإباحة مثلا.

و القول: بأن الحكم الشأني ليس من مقولة الحكم و الإنشاء، و إنما هو عبارة عن مجرد شأنيّة الإنشاء، قد عرفت فساده مما قدمنا لك سابقا كغيره من التوهمات الموجبة لرفع الإشكال المذكورة.

فإننا قد ذكرنا لك ثمة و نذكر هنا: أنا لم نقف على ما يدفع به الإشكال المذكور عما تسالم عليه القوم، بل كان ذلك عهدى و اعتقادي من زمان قراءتى على شيخى المسألة المذكورة إلى زمانى هذا مع تكرر البحث منى عن المسألة لجمع من فضلاء الأصحاب و الله الهادى إلى طريق الصواب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٥٨

التنبيه الخامس: المنفى بالأصل المذكور هو الحكم الضررى

الخامس: أن المنفى بالأصل المذكور هو الحكم الضررى، و أما الخصوصيات الوجودية التى يدفع بكل واحد منها الضرر فلا يثبت به أصلا، فإذا كان لزوم العقد مع العيب من دون أرش ضررىا فيحكم بنفيه من جهة الأصل. و أما ثبوت التخيير بين الفسخ و الأرش أو اختيار أحدهما معينا من حيث اندفاع الضرر به فلا يثبت به أصلا كما لا يخفى. فلا بد لإثبات الخصوصيات من التماس دليل آخر كما هو ظاهر.



بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٥٩

التنبيه السادس: الأحكام المجعولة في الاسلام ليست ضرورية

السادس: أنك قد عرفت: أن ما ينفى الضرر من الأخبار المتقدمة حاكم على العمومات المثبتة للأحكام الضرورية بعمومها فهو إخبار عن حال الأحكام المجعولة في الإسلام و أنه ليس فيها مجعول ضررى، نظير حديث الرفع. فالأحكام الوجودية المجعولة من الشارع يستكشف حالها منه، و أنه لم يجعل منها ما كان ضررىا من الوضعيات و التكليفيات.

و أما الأحكام العدمية الغير المجعولة من الشارع إذا كانت ضرورية كعدم ضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه فيما لم يكن عمله ملكا للغير؛ فإنه لا إشكال فى الضمان فى الصورة المفروضة من جهة قاعدة الإتلاف، فلا يحكم بنفيها؛ حيث إنها ليست مجعولة بالفرض، فكيف يحكم بنفيها؟ اللهم إنا أن يرجع إلى حكم وجودى كحرمة مطالبة الحابس بالعوض و نحو ذلك، لكنه مشكل:

من جهة أن نفي الحرمة إنما هو فيما كان هناك دليل عليها.

و بالجملة: تأسيس الحكم بالضمان من جهة الأصل المذكور مع كونه إخبارا عن حال أدلة الأحكام المجعولة فيما لم يكن هناك مقتضى للضمان أصلا من اليد، و قاعدة الإتلاف لا يجمع ما بنينا عليه فى المراد من أخبار الباب فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦٠

التنبه السابع: عدم الفرق بين كون وجود الموضوع للحكم الضررى اختياريا أو غيره

السابع: أنه لا فرق فى مفاد الأصل المذكور بين أن يكون وجود الموضوع للحكم الضررى اختياريا للمكلف بحيث يستند إلى اختياره، أو من غير اختياره.

كما أنه لا فرق فيما كان باختياره بين أن يكون حراما أو جائزا. فإذا صار المكلف باختياره سببا لمرض يتضرر به الصوم مثلا يحكم بعدم وجوبه عليه و إن فعل محرّما. و كذا إذا أجنب عمدا فيما يتضرر به الغسل، و كذا إذا ترك المسافرة إلى الحج و انحصر سفره فى طريق يتضرر به، و هكذا و إن كان اختياره لما يتحقق به الموضوع الضررى فى جميعها حراما عليه. و من هنا قد يقع التأمل فيما ذكروا فى باب الغصب: من وجوب ردّ المغصوب على المغصوب منه و إن تضرر به الغاصب [٣٧١]. و إن ضعّفه شيخنا: بأنّ

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦١

المقام من تعارض الضررين و المرجع قاعدة حرمة الإضرار بالغير نفسا و مالا؛ ضرورة حرمة إلقاء الغصب كإحداثه هذا [٣٧٢]. مضافا إلى الرواية المشهورة: «ليس لعرق ظالم حق» [٣٧٣] فإنها كناية عن كلّ موضوع بغير حقّ، و لذا يجبر بقلع ما يتضرر به من بنائه و سفينته إذا كان من مال الغير إذا كان نصبه من غير حق.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦٢

التنبه الثامن: النسبة بين قاعدة نفي الحرج و قاعدة نفي الضرر

الثامن: لا إشكال فى حكومة الأصل المذكور على قاعدة السيلطنة المستفادّة من قوله صلى الله عليه و اله و سلّم: «الناس مسلطون على أموالهم» [٣٧٤] فإنه كسائر ما يثبت أحكام الإسلام.

نعم، فى مورد تعارض الضررين من غير مرجح تصير مرجعا على ما تعرف تفصيل القولين فيه، فهى من هذه الجهة نظير سائر القواعد التى ترجع إليها بعد تعارض الضررين، بل قد يرجع إلى أصالة البراءة عند تعارضهما فيما لم يكن هناك أصل اجتهادى و هذا كله ممّا لا إشكال فيه أصلا.

إنّما الإشكال فى أنه حاكم على قاعدة نفي الحرج أو القاعدة حاكمه عليه، أو لاحكومة بينهما أصلا، بل هما فى مرتبة واحدة.

و منشأ الإشكال: أن كلّا منهما حاكم على عمومات الأحكام المجعولة فى الشرع و الدين و الإسلام و شارح لها و مبيّن للمراد منها من غير أن يكون فيه تشريع و جعل أصلا، فجعل أحدهما ناظرا إلى الآخر و الحال هذه لا معنى له.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦٣

نعم، يمكن ترجيح الأصل المذكور فى مورد تعارضهما؛ نظرا إلى موافقة القاعدة له فى أكثر موارد، فلو خصّ مورد التعارض بالقاعدة لزم كون تأسيسه كاللغو.

نعم، لا إشكال فى الأخذ بالقاعدة عند تعارض الضررين كما ستقف عليه، لكنّه لا تعلق له بحكومتها عليه هذا. و لكن المستفاد ممّا أفاده شيخنا فى «الكتاب» عند تعارض الضررين: احتمال حكومتها عليه و لم يتبين لى الوجه فيه.

نعم، لا إشكال فى العمل بحديث الرفع فيما أكره على الإضرار بالغير فى غير النفس على تقدير منع الأصل عنه لما ستقف عليه. كما أنه لا إشكال فى العمل به أيضا فيما إذا اضطرّ إلى أكل مال الغير لكن مع الضمان، و ليكن هذه فى ذكر منك لينفعك فيما بعد عند التكلم فى حكم تعارض الضررين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦٤

التنبيه التاسع: الضر المنفى أعم من ضر النفس والعرض والمال

التاسع: أنه لا إشكال في أن المراد بالضر المنفى أعم من ضر النفس والعرض - كما يشهد به ما ورد في قصّة سمرة بن جندب - و المال كما يشهد به مورد بعض الأخبار أيضا. وهذا مضافا إلى أنه مما لا إشكال فيه بالنظر إلى الأخبار انعقد الإجماع عليه، كما يظهر من استدلالهم بالأصل المذكور في جميع الأقسام المذكورة. كما أنه لا إشكال في اختلاف الأشخاص في تحقق الضر المالى في مقدار من المال؛ فإن صرف الدرهم لا يكون ضررا في حق شخص، و يكون ضررا في حق آخر. كما أنه قد يختلف بحسب حالات شخص واحد كما يشهد بذلك كلماتهم في باب شراء الماء للوضوء والغسل.

ثم إن المراد بالمال أعم من العين والمنفعة بل الحقوق المائية أيضا، بل قد يتسرى إلى الحقوق الغير المائية أيضا كحق الأولوية بالنسبة إلى المدارس والمساجد وغيرهما من الموقوفه وإن لم يتعقب الإضرار بها الضمان، كما أن المراد بضر النفس أعم من الطرف والعضو ونحوهما.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦٥

التنبيه العاشر [أنه لا إشكال في أن مقتضى الأصل المذكور عدم جواز إضرار الغير لدفع الضر المتوجه إلى المضر]

العاشر: أنه لا إشكال في أن مقتضى الأصل المذكور عدم جواز إضرار الغير لدفع الضر المتوجه إلى المضر، كما أن مقتضاه عدم وجوب تحمّل الضرر ودفع الضر عن الغير بإضرار نفسه؛ لأنّ الجواز في الأول والوجوب في الثاني حكمان ضرريان. و يترتب على الأول: ما ذهب إليه المشهور: من عدم جواز استناد الحائط المخوف وقوعه إلى ضرع الجار [٣٧٥] و جداره، خلافا للشيخ قدس سره مدّعا: عدم الخلاف فيه [٣٧٦]، و قد حمل - جمعا بينه و ما ذهب إليه المشهور - على ما إذا خيف من وقوعه إهلاك النفس المحترمة و إن ترتب عليه أجره المثل [٣٧٧]، و إن هو إلّا كأكل مال الغير لسدّ الرمق. و احتمال شيخنا قدس سره في «الرسالة»: حمله على ما إذا لم يتضرر به الجار أصلا، فيكون كالاستغلال بجداره والاستضاء بناره [٣٧٨]. لكنه ضعيف لثبوت الفرق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦٦

بين المقام والمثاليين. و من هنا أمر بالتأمل عقيب الاحتمال المذكور.

و على الثاني: جواز إضرار الغير إكراها بما دون النفس من حيث توجه الإضرار ابتداء إلى الغير بمقتضى إرادة المكروه، و يترتب على ذلك جواز التولّى من قبل الجائر، و ليكن هذا في ذكر منك عسى أن ينفعك بعد ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦٧

التنبيه الحادى عشر: لا ضمان فيما جاز الإضرار بالغير من جهة الإكراه

الحادى عشر: أنه لا إشكال في أن مقتضى القاعدة الحكم بعدم الضمان فيما جاز الإضرار بالغير من جهة الإكراه، أو التصرف في الملك الموجب لتضرر الجار فيما يجوز كما ستقف عليه.

نعم، فيما جاز الإضرار بالغير من جهة توقّف حفظ النفس عليه ربّما يجمع بين الحكم بجوازه و الضمان للغير جمعا بين الأصل المذكور وقاعدة الإتلاف؛ من حيث إن الحفظ لا يقتضى إلّا رفع سلطنة المالك عن خصوصية الرقبة، فيجمع بينه و بين ما دلّ على

احترام المال و كون تلفه موجبا للضمان، إلا فيما علم كون إذن الشارع بعنوان المجاتيئة كما في كثير من موارد التصرف في أموال الناس المجوزة شرعا.

نعم، في خصوص أكل مال الغير لتوقف سدّ الرمق حكم بأن مقتضى نفس الأصل المذكور جواز الأكل و الضمان؛ من حيث إن منعه ضرر على الأكل، و نفي الضمان ضرر على المالك. و الوجه في ذلك: عدم تجويز الشارع للإضرار بل الأكل فكلما جوز الشارع للإضرار لم يتعقبه الضمان فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦٨

التنبیه الثاني عشر: لو دار الأمر بين حكيمين ضروريين

الثاني عشر: أنه لو دار الأمر بين حكيمين ضروريين بحيث لا- محيص عن الوقوع في أحدهما فيكون الحكم بعدم أحدهما مستلزما للحكم بثبوت الآخر، فإما أن يكون الضرران متحدين نوعا من حيث النفس و العرض و المال. و إما أن يكونا مختلفين بحسب النوع. و على التقديرين: إما أن يكونا متحدين كميا أو كيفيا، أو مختلفين. و على التقادير: إما أن يكونا بالنسبة إلى شخص واحد، أو شخصين.

لا إشكال بل لا خلاف في لزوم الترجيح بحسب الاختلاف المزبور في الجملة، إلا أنه لا أطراد له عندهم؛ فإن كلماتهم في فروع هذا الأصل مختلفة مضطربة جدا، و إن جزم شيخنا قدس سره في «الرسالة»: بلزوم الترجيح فيما لو كان الدوران بالنسبة إلى شخص واحد، و احتمال الترجيح فيما لو كان بالنسبة إلى الشخصين حيث قال- بعد عنوان المسألة و الدوران- ما هذا لفظه الشريف:

«فإن كان ذلك بالنسبة إلى شخص واحد فلا إشكال في تقديم الحكم الذي يستلزم ضررا أقل مما يستلزمه الحكم الآخر؛ لأن هذا هو مقتضى نفي الحكم الضروري عن العباد؛ فإن من لا يرضى بتضرر عبده لا يختار له إلا أقل الضررين عند عدم المناس عنهما.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٦٩

و إن كان بالنسبة إلى شخصين فيمكن أن يقال أيضا: بترجيح الأقل ضررا؛ إذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان عدم الرضا بحكم يكون ضرره أكثر من ضرر الآخر؛ لأن العباد كلهم متساوون في نظر الشارع، بل بمنزلة عبد واحد.

فإلقاء الشارع أحد الشخصين في الضرر بتشريع الحكم الضروري فيما نحن فيه نظير لزوم الإضرار بأحد الشخصين لمصلحته، فكما يؤخذ فيه بالأقل كذلك فيما نحن فيه. و مع التساوي فالرجوع إلى العمومات الآخر، و مع عدمها فالقرعة.

لكن مقتضى هذا ملاحظة [الضررين الشخصين ٣٧٩] المختلفين باختلاف الخصوصيات الموجودة في كل منهما من حيث المقدار و من حيث الشخص، فقد يدور الأمر بين ضرر درهم و ضرر دينار مع كون ضرر الدرهم أعظم بالنسبة إلى صاحبه، من ضرر الدينار بالنسبة إلى صاحبه، و قد يعكس حال الشخصين في وقت آخر، و ما عثرنا عليه من كلمات الفقهاء في هذا المقام لا- يخلو عن اضطراب» [٣٨٠]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

و يشهد لما أفاده من الاضطراب: ما عن المشهور في الدابة الداخلة في الدار بحيث لا يخرج منها إلا بهدمها، من ترجيح الهدم مع الغرامة؛ من حيث كونه أقل ضررا، و كذا في الدابة التي أدخلت رأسها في القدر بحيث لا يخرج رأسها عنه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧٠

إلا بكسرها، من ترجيح الكسر من حيث كونه أقل ضررا.

و ما في «المسالك» [٣٨١] من الاعتراض عليهم بما في محكي «الكتاب»، و ما عن العلامة في «التذكرة» في كتاب الغصب: «من أنه لو غصب دينارا فوق في محبرة الغير بفعل الغاصب، أو بغير فعله كسرت لردّه، و على الغاصب ضمان المحبرة؛ لأنه السبب في كسرها و إن كان كسره أكثر ضررا من تبقية الواقع فيها، ضمنه الغاصب و لم يكسر» [٣٨٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و عن «الدروس» في هذه المسألة: «لو أدخل ديناراً في محبرته و كانت قيمتها أكثر و لم يمكن كسره، لم يكسر المحبرة، و ضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكة» [٣٨٣]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

و ظاهر «التذكرة» كما ترى: كسر المحبرة مع تساوى الضررين؛ حيث إنه لم يجوز الكسر في صورة خاصية و هي ما لو كان الكسر أكثر ضرراً.

و عن «الدروس» في كتاب الغصب أيضاً: «لو دخلت زهرة اليقطين في إناء الغير فعظمت اعتبر التفريط، و مع انتفائه يتلف أقلهما قيمة و يضمن صاحب الآخر،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧١

و إن تساوى بالأقرب أن الحاكم يجبرهما فإن تمانعا فالقرعة» [٣٨٤]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و قال في محكي «جامع المقاصد» في شرح قول العلامة قدس سرهما في مسألة المحبرة: [و لو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة، و أمكن إخراجها بكسره، كسر] [٣٨٥]؛ لوجوب ارتكاب أخف الضررين عند التعارض، و هذا إذا لم تكن محبرة الغاصب. و لا يبعد أن يقال: إن الدينار يقبل العلاج و الإصلاح بسهولة [٣٨٦]؛ إذ ليس إلماً تجديد السكة بخلاف المحبرة، فيكسر الدينار زادت قيمته أو نقصت. نعم، لو زاد نقصه على قيمة نقصان المحبرة أتجه كسرها و ضمان الدينار [٣٨٧] [٣٨٨]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هذه الكلمات كما ترى تشهد بترجيح أقل الضررين في الجملة، و اختاره المحقق القمي قدس سره و غير واحد من المتأخرين و هو الحق فيما كانا من سنخ واحد؛ لأن إلقاء الضرر الزائد لا وجه له أصلاً، فيتعين مراعاته، كما أنه لا إشكال في تعيين القرعة عند التمانع كما صرح به فيما عرفت من «الدروس».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧٢

و أولى منه: ما لو كان تراحم الضررين بالنسبة إلى شخص واحد؛ فإنه أولى بالترجيح بالقلّة و الكثرة كما عرفت عن شيخنا قدس سره في «الرسالة». و الوجه فيه ظاهر، لكن في كل مورد حكمنا بتقديم أحد الضررين بالنسبة إلى شخصين لمكان الترجيح أو الإقراع لا بدّ فيه من الحكم بالضمان بالنسبة إلى الآخر؛ لما فيه من الجمع بين الحقيين، و يدلّ عليه الأصل المذكور كما عرفت الإشارة إليه سابقاً.

نهضت ترجمه
Translation Movement
JMS

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧٣

التنبیه الثالث عشر: تصرف المالك في ملكه إذا أضّر بجاره

إشارة

الثالث عشر: أنه لو كان تصرف المالك في ملكه موجبا لتضرر جاره فهل يجوز و لو لم يتضرر من تركه، أو لا يجوز إلماً إذا تضرر من تركه مطلقاً، أو فيما إذا كان ضرره أكثر فيدخل فيما عرفت من دوران الأمر بين الضررين بالنسبة إلى شخصين في الأمر السابق؟
ظاهر كلماتهم عدم ابتناء حكم المقام عليه، و عن بعض المتأخرين ابتناؤه عليه، و كلماتهم في المسألة و إن كانت مختلفة في الجملة إلماً أنها ينادى بأعلى صوتها بالفرق بين المسألتين، و لا بدّ أولاً من بيان وجه التصرف في الملك و صورته، ثم نقل كلماتهم في المسألة ثانياً، ثم تعقيبه ببيان ما هو المختار في صور المسألة.

صورة المسألة

فنقول: إن تصرف المالك في ملكه فيما تضرر جاره به قد يكون مع حاجته إليه بحيث يكون تركه موجبا لتضرره بفوت الحاجة سواء كان تضرره مساويا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧٤

لتضرّر الجار أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، مع كون الضررين من سنخ واحد: بأن يكونا مائتين.

وقد يكون من جهة قصد الانتفاع وتعلق غرض عقلائي به من دون ترتب ضرر على فوته غير نفس فوته إن كان ضرراً.

وقد يكون عبثاً ولغوا بحيث لا يترتب عليه غرض عقلائي أصلاً. وهذا على قسمين؛ لأنه قد يقصد به مع ذلك تضرّر الجار؛ لعناد، و قد لا يقصد ذلك ولا يخطر بباله، هذه صور المسألة.

كلماتهم في تعارض الضررين

و أما كلماتهم فقال الشيخ رحمه الله في محكي «المبسوط» في كتاب إحياء الموات: «إن حفر رجل بئراً في داره و أراد جاره أن يحفر بالوعة أو بئر كنيف بقرب هذه البئر لم يمنع منه، و إن أدّى ذلك إلى تغيير ماء البئر، أو كان صاحب البئر يستقذر ماء بئر لقربه من الكنيف و بالوعة؛ لأن له أن يتصرّف في ملكه بلا خلاف» [٣٨٩]. انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال في محكي «التذكرة» في باب حريم الحقوق: «و إن أراد الإنسان أن يحفر في ملكه أو داره و أراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك البئر لم يمنع من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧٥

ذلك بلا خلاف، و إن نقص بذلك ماء البئر الأولى؛ لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم» [٣٩٠].

وقال في مسألة عدم الحريم في الأملاك من كتاب إحياء الموات «تنبه:

جميع ما فضّلناه في حريم الأملاك مفروض فيما إذا كان الملك مخصوصاً بالموات، أو مباحاً له من بعض الجوانب. و أما إذا كانت الأرض محفوفة بالأملاك فلا حريم لها؛ لأن الأملاك متعارضة» [٣٩١].

إلى أن قال:

«و كل من الملاك يتصرّف في ملكه على العادة كيف شاء، و لا ضمان إن أفضى إلى تلف، إلا أن يتعدّى. و اختلف كلام الشافعي في أنه لو أعدّ داره المحفوفة بالمساكن حماماً أو إصطبلًا، أو حانوته في صفّ العطارين حانوت حدّاد، أو قصّار على خلاف العادة على قولين: أحدهما: أنه يمنع، و به قال أحمد؛ لما فيه من الضرر، و أظهرهما عنده الجواز. و هو المعتمد؛ لأنه مالك للتصرّف في ملكه، و في منعه من تعميم التصرفات إضرار به. هذا إذا احتاط و أحكم الجدران بحيث يليق بما يقصده؛ فإن فعل ما يغلب على الظنّ أنّه يؤدّي إلى خلل في حيطان الجار، فأظهر الوجهين عند الشافعية: عدم الجواز. و ذلك كأن يدقّ في داره الشيء دقّاً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧٦

عنيفاً يزعج به حيطان الجار، أو حبس الماء في ملكه بحيث ينشر النداءة إلى حيطان الجار، فلو اتخذ داره مدبغة أو حانوته مجرّة حيث لا يعتاد، فإن قلنا لا- يمنع في الصورة السابقة فهنا أولى، و إن قلنا بالمنع فيها يحتمل عدمه؛ لأن الضرر هنا من حيث التأذي بالدخان و الرائحة الكريهة» [٣٩٢].

إلى أن قال- بعد جملة كلام له:-

«و الأقوى أن لأرباب الأملاك أن يتصرّفوا في أملاكهم كيف شاءوا، فلو حفر في ملكه بئر بالوعة ففسد ماؤها ماء بئر الجار لم يمنع منه، و لا ضمان بسببه، و لكن يكون قد فعل مكروها» [٣٩٣]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و قريب منه ما عن «القواعد» و «السرائر». و قال الشهيد قدّس سرّه في محكي «الدروس» في كتاب إحياء الموات: «و لا حريم في الأملاك لتعارضها فلكل أحد أن يتصرّف في ملكه بما جرت العادة به و إن تضرّر صاحبه و لا ضمان» [٣٩٤]. انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال في «جامع المقاصد» على ما حكى عنه في شرح كلام المصنف في مسألة تأجيج النار و إرسال الماء في ملكه: «إنّه لما كان

الناس مسلطين على أموالهم كان للإنسان الانتفاع بملكه كيف شاء، وإذا دعت الحاجة إلى إضرار نار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧٧

و إرسال ماء جاز فعله و إن غلب على ظنه التعدي إلى الإضرار بالغير» [٣٩٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

إلى غير ذلك من كلماتهم المصراحة بجواز التصرف في الملك عند الحاجة و إن تضرر به الجار، بل عن غير واحد من القدماء دعوى الإجماع عليه، و قد عرفت: نفى الخلاف عنه عن الشيخ قدس سره في «المبسوط»، و مع ذلك استشكل في محكي «الكفاية»-

بعد الاعتراف: بأنه المعروف من مذهب الأصحاب [٣٩٦] بما في «الكتاب»:- من معارضة عموم السلطنة بعموم نفى الضرر [٣٩٧]، و إن

ضعف الإشكال غير واحد من المتأخرين تبعاً «للرياض» [٣٩٨] بما حكاه شيخنا قدس سره في «الكتاب» [٣٩٩].

إذا عرفت ذلك فنقول:

أما الصورة الأولى: و هي ما يقصد المالك من التصرف في ملكه دفع الضرر، فلا ينبغي الإشكال في جوازها من دون ضمان، و إن كان ضرر الجار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧٨

للأزم منه أكثر، بل هو المتيقن من معقد إجماعهم على الجواز؛ لأن منعه عن التصرف فيها ضرر و حرج، مضافاً إلى ما عرفت: من اقتضاء نفى الإكراه عدم تحمّل الضرر لدفع الضرر عن الغير، و على فرض التصادم و التكافؤ لا بدّ من الرجوع إلى قاعدة السلطنة، و على تقدير الإغماض عنها لا بدّ من الرجوع إلى أصالة الإباحة في المقام فتدبر.

فالقاعدة مرجع بعد التعارض لا معارضة لنفى الضرر و لا راجحة عليه من جهة الشهرة و نقل الإجماع و الأصل كما قيل؛ لما عرفت: من حكومه نفى الضرر عليها.

و يظهر ممّا ذكرنا: تطرق المناقشة إلى ما ذكره بعض المتأخرين: من وجوب ملاحظة مراتب ضرر المالك و الجار و تقديم الجار على المالك فيما كان ضرره أعظم و أكثر من ضرر الجار، و ما عرفت من المحقق السبزواري في «الكفاية» و ما عرفت تبعاً «للرياض» في ردّه؛ لأن جميع ذلك منحرفه عن طريق السداد و الصواب.

نعم، لو لم يكن ضرر الجار من سنخ ضرر المالك، بل كان من قبيل هلاك النفس المحترمة ممّا يجب على المالك حفظه أيضاً، فلا إشكال في تقديمه على ضرر المالك و هو خارج عن محل كلامهم.

و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في جواز تصرف المالك في ملكه فيما تضرر بتركه و إن تضرر جاره من غير فرق بين مراتب الضرر، و لعلّه الوجه ما عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٧٩

العلامة قدس سره في «التذكرة»: من التفصيل بين تصرف الإنسان في المباح بإخراج روشن أو جناح، و بين تصرفه في ملكه بإخراجهما؛ حيث اعتبر في الأول عدم تضرر الغير دون الثاني [٤٠٠]. هذا بعض الكلام في الصورة الأولى.

و أما الصورة الثانية: و هي ما لو قصد المالك من التصرف في ملكه مجرد جلب النفع و توفير الفائدة و التوسعة في حاله، من دون أن يترتب على تركه ضرر.

فظاهر كلمات الأكثر بل المشهور: الجواز فيها أيضاً و هو الحقّ و لا ينافيه التقييد في كلام غير واحد بما جرت العادة عليه؛ فإن هذا النوع من التصرف ليس على خلاف العادة و لا خارجاً عمّا يعتاده الملاكون.

نعم، تعليل الجواز في كلام من عرفت بنفى الضرر ممّا ينافيه، اللهم إلا أن يقال: إن حجر المالك عن الانتفاع بملكه في نفسه ضرر فتدبر.

و يدلّ على ما ذكرنا من الجواز: ما دلّ على نفى الحرج و الضيق؛ ضرورة لزوم الحرج من لزوم ملاحظة عدم تضرر الجار من الانتفاع

بالمملك، فيقع التعارض بينه وبين ما دلّ على نفى الضرر، فيرجع إلى قاعدة السِّلطنة فتصير مرجعا لا مرجحا ولا معارضا من حيث تأخر مرتبتها عن مرتبة نفى الضرر فهي كالأصل بالنسبة إليه على ما عرفت. ثم إنه بعد البناء على الجواز لا إشكال في عدم ترتب الضمان على التصرف بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨٠

أيضا كما هو ظاهر قضيتهم كلماتهم؛ لأنه مقتضى قاعدة السلطنة، بل الأصل وإن كان ضعيفا من حيث إن الأصل لا يعارض ما يقتضى الضمان من قاعدة الإلتلاف كما هو ظاهر.

و أما الصورة الثالثة: وهي ما لو لم يقصد بالتصرف دفع المضرّة و جلب المنفعة، فالمستظهر من غير واحد: عدم جوازه و قد صرح به جماعة و اختاره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه في «الرسالة»، و إن احتمل الجواز مع الضمان، و هو الحق؛ لسلامة دليل نفى الضرر و حرمة الإضرار من المعارضة بنفسه و دليل نفى الحرج، و قاعدة السلطنة و إن اقتضت جوازها إلّا أنّها على ما عرفت محكومة بدليل نفى الضرر، و التقييد بما لا يتعدى عن العادة في كلماتهم، أو لا يتجاوز عنها [٤٠١] شاهد عليه.

نعم، لازم من جعل القاعدة معارضة لدليل نفى الضرر و الأصل مرجحا أو مرجعا بعد تعارضهما هو القول بالجواز في هذه الصورة أيضا كما هو الظاهر من إطلاق غير واحد منهم، لكنك كما ترى ضعيف قولنا و دليلا.

هذه صورة خط المصنّف دامت أيام إفاضاته هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء مع تشتت البال و ضيق المجال و اختلال الأحوال و يتلوه الجزء الثالث و الحمد لله على ما أنعم علينا أولا و آخرا و الصلاة على نبيه محمّد و آله الطيبين الطاهرين دائما، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨١

و لعنة الله على أعدائهم و منكرى ولايتهم سرمدا أبدا أبدية السماوات و الأرضين و كان الفراغ منه في الثامن عشر من شهر ربيع الثاني من سنة ثمانية و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية عليه آلاف التحية.

و قد نمقه بيمينه الدائرة أقلّ العباد علما و عملا و أكثرهم خطأ و زللا محمّد بن أحمد الخوانساري مولدا و الطهراني مسكنا امتثالا لأمر أستاذنا الأجل و مولانا الأكرم أعلم العلماء العاملين و أفقه الفقهاء و المجتهدين حجة الإسلام و المسلمين الذي انتهت إليه رئاسة الإمامية في عصره وفاق فضله فضل العلماء في أوانه سيّدنا [٤٠٢] المؤتمن الحاج ميرزا محمّد حسن الآشتياني مولدا، و الغروي منشأ، و الطهراني مسكنا أدام الله أيام إفاضاته و إفاضاته و ضاعفه أجره و مثوباته.

و قوبل مع كمال الجهد في تصحيحه و طوبق مع أصله مع تمام بذل السعي في تطبيقه و أرجو من الله أن ينفعني و سائر المشتغلين به، و أن يمّعنني و جميع المسلمين بنعمه وجوده و طول بقائه بجاه محمّد صلي الله عليه و اله و سلّم و خيرته من آله، و كان ذلك في يوم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨٢

السابع عشر من شهر جمادى الأولى في شهر سنة الخامسة عشر و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية در دار الطباعة آقا سيد مرتضى بمباشرة الأستاذ الماهر آقا ميرزا حسن اتمام يافت ١٣١٥ هـ [٤٠٣].


انتهى الجزء الخامس من بحر الفوائد بحسب تجزئتنا للكتاب و يليه الجزء السادس أوله: المقام الثاني: في الإستصحاب.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨٣

الفهرس التفصيلي

- القسم الثاني من اشتباه الواجب بغير الحرام: الأقل و الأكثر ٧
- في دوران الواجب بين الأقل و الأكثر ١٠
- القسم الأول: الشك في الجزء الخارجي ١٣
- بيان حكم الأقل و الأكثر و الآراء فيه ١٥
- وجوه الحكم بالإشغال في الأقل و الأكثر ١٦
- إشارة إلى ضعف الوجوه المزبورة ٢٤
- في بيان القول المختار و مستنده ٣٩
- في إبداء الفرق بين أوامر المقام و أوامر الأطباء ٤٣
- مناقشة ما أفاده المصنف قدس سره ٥٧
- المثال المذكور في الكتاب للكيفية لا يخلو عن مناقشة ٦٦
- توضيح ضعف التمسك بأصالة العدم ٧٠
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨٤
- توضيح الوجه الأول في الجواب عن الاستصحاب ٧٨
- أما الوجه الثاني حكومه أصالة البراءة على استصحاب الإشغال في المقام ٨٢
- جواب آخر عن الوجه المذكور ٨٩
- وجه تأمل المصنف في الدليل العقلي على البراءة ٩١
- في امكان اجراء البراءة بالنسبة إلى وجوب الأكثر ٩٤
- نقل كلام صاحب الفصول قدس سره ٩٧
- نقل كلام آخر له في الأدلة العقلية ١٠٢
- في التعرض لما اعترضه المصنف على الكلام المذكور ١٠٦
- لا معنى لحكومة قاعدة الإشغال على اخبار البراءة ١٠٧
- الوجه الثاني: لا معنى للملازمة المزبورة ١١٥
- الوجه الثالث: تمسكه بالأخبار لنفي الحكم الوضعي أشد ضعفا من تمسكه بها لنفي الحكم التكليفي ١١٧
- محل النزاع في مسألة مقدمة الواجب ١٢٢
- أصالة عدم الجزئية لا تنفع في المقام ١٢٧
- المسألة الثانية: الشك في الجزئية من جهة إجمال الدليل ١٣٦
- في ان لازم قول الصحيحى الإجمال الذاتى و قول الأعمى البيان الذاتى ١٣٧
- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨٥
- إشكال آخر ١٣٨
- دفع الإشكال ١٣٩
- في فساد ما ذكره من ترتب الثمرة على القولين ١٤٨
- شروط التمسك بالإطلاق ١٥٣
- «توهمان» ١٥٧



ترجمة
Translation Movement

المسألة الثالثة: ١٦٣

الشك في الجزئية من جهة تعارض النصين ١٦٣

بيان تحكيم أخبار التخيير على أصالتي الإطلاق والعموم ١٦٧

المسألة الرابعة: الشك في الجزئية من جهة اشتباه الموضوع ١٧٣

مناقشة المثالين المذكورين في الكتاب للشبهة الموضوعية ١٧٤

القسم الثاني: الشك في القيد ١٧٩

وجه إلحاق دوران الأمر بين التخيير والتعيين بالأقل والأكثر ١٨١

المرجع عند الشك في القاطعية هو الإستصحاب مطلقا ١٨٥

الشرط قسما ١٨٩

القسم الأول لا يكون معلولا للخطاب النفسي ١٩١

القسم الثاني من الشرط المستفاد من النهي النفسي وما يتفرع عليه ١٩٤

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨٦

تنبيهات الأقل والأكثر ١٩٩

تنبيهات دوران الأمر بين الأقل والأكثر ٢٠١

التنبيه الأول: الشك في الركبة ٢٠٣

معنى الركن والمراد منه ٢٠٦

المسألة الأولى: في ترك الجزء سهوا ٢٠٨

عدم إمكان توجيه الخطاب إلى الناسي ٢١٢

إشارة إلى أمهات مطالب بحث الأجزاء ٢١٤

بيان المرفوع في حديث الرفع ٢٣٠

المسألة الثانية: في زيادة الجزء عمدا ٢٣٥

في كفيته اعتبار الأجزاء في المركب المأمور به ٢٣٦

فساد التمسك باستصحاب صحة الأجزاء السابقة عند الشك ٢٤١

في الفرق بين القاطعية والمانعية ٢٤٧

بيان احتمالات قوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) ٢٥٤

مبنى الجواب عن حرمة الإبطال والمناقشة فيه ٢٥٩

المسألة الثالثة: في ذكر الزيادة سهوا ٢٦٣

بيان حكم المسائل الثلاث من الأخبار الواردة في المقام ٢٦٤

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨٧

التنبيه الثاني: هل يسقط التكليف بالكل أو المشروط إذا تعذر الجزء أو الشرط؟ ٢٧٦

دوران الأمر بين الشرطية المطلقة وغيرها وكذا الجزئية ٢٧٧

رواية عبد الاعلى والمناقشة في الإستشهاد بها ٢٨٩

نقل كلام الفصول وما يرد عليه ٢٩١




نهضت ترجمه

Translation Movement

www.ghaemiyeh.com

- نقل كلام صاحب الزىاض و ما ىرد عليه ٣٠٣
- لو دار الأمر بين ترك الجزء و ترك الشرط ٣٠٩
- التنبية الثالث: فى دوران الأمر بين الشرطية و الجزئية ٣١١
- التنبية الرابع: دوران الأمر بين الشرطية و المانعئة ٣١٣
- الوجه المءتملة عند دوران الأمر بين الشرطية و الجزئية ٣١٥
- المطلب الثالث: دوران الأمر بين الواجب و الحرام ٣٢٣
- المطلب الثالث: دوران الأمر بين الواجب و الحرام ٣٢٥
- خاتمة فى شرائط العمل بالأصول و فيها مقامان: ٣٢٧
- فىما ىعتبر فى العمل بالأصل ٣٢٩
- المقام الأول: فىما ىعتبر فى العمل بالإحتياط ٣٣١
- حكم المءتاط التارك لطريقى الإءتهاد و التقلء ٣٣٤
- بحر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨٨
- المقام الثانى: فىما ىعتبر فى العمل بالبراءة ٣٤٣
- عدم إءتبار الفءص فى الشبهات الموضوعئة و وجوبه فى الشبهات الحكمئة ٣٤٨
- فى الإشارة إلى كفتئة اءتبار العلم و حجئته ٣٤٤
- نقل كلمات المءءس الأربىلى و صاحب المءارك قءس سرهما فى مسألة العلم ٣٤٩
- الحكومة بين رأى المشهور و مءتار الأربىلى و من تبعه ٣٧٥
- ثبوت الحكم التكلفى فى نفس الأمر غير منوط بالعلم به ٣٧٥
- مانئة شىء للعباءة أو شرطئة عدمه لها ٣٧٨
- العلم بالحكم الشرعى لىس مءمة للوجوب و لا شرط له ٣٨٣
- جملة من أحكام مءمة الواجب ٣٨٤
- حكم المعاملات و افتراقها عن العبادات فىما تقدم ٣٩٤
- نقل كلام الفاضل النراقى و بىان المراد منه ٤٠١
- كلام آخر للفاضل النراقى فى مسألة تبدل رأى المءتهد ٤٠٤
- مناقشة كلام الفاضل النراقى قءس سره ٤١١
- تنبيهات ضمن الفصل السابق ٤٢٤
- التنبية الأول: هل العبرة فى عقاب الجاهل بمخالفة الواقع أو الطريق؟ ٤٢٤
- الوجه الأربعة فى المسألة و إءاق خامس بها ٤٢٧
- بحر الفوائء فى شرح الفرائء (وبرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٨٩
- التنبية الثانى: معذورة الجاهل بالقصر و الإنمام و الجهر و الإءفات ٤٣٣
- عمل الجاهل إذا خالف الواقع ٤٣٣
- تقرىر الإشكال على الحكم بالمعذورة ٤٣٩
- وجه فى دفع الإشكال ٤٤٠

- كلام المحقق الكركي و الشيخ الأكبر و صهره في تصحيح أمر الضد ٤٥٣
 توضيح دفع ما أفادوه من الترتب القصدي ٤٦١
 التنبيه الثالث: عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية التحريمية ٤٦٨
 الكلام في مقدار الفحص اللازم ٤٧٧
 تذييب: كلام الفاضل التوني في شروط الرجوع إلى البراءة ٤٨٢
 قاعدة لا ضرر و لا ضرار ٥٠٦
 شرح القول في قاعدة نفي الضرر ٥١٠
 في تواتر أخبار القاعدة و عدمه ٥١٩
 إشارة إلى أخبار الباب ٥٢١
 بيان معنى الضرر و الضرار ٥٢٤
 الاحتمالات المتطرقة في الحديث ثلاثة ٥٢٧
 تنبيهات ٥٤٠



- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٩٠
 القاعدة حاكمة على العمومات المثبتة للتكليف ٥٤٠
 التنبيه الثاني: تمسك الفقهاء بالأدلة الضرورية ٥٥٠
 التنبيه الثالث: المنفى هو الضرر الشخصي ٥٥٣
 التنبيه الرابع: لا فرق بين الأحكام الإلزامية و غيرها بالنسبة إلى مفاد الأصل المزبور ٥٥٤
 التنبيه الخامس: المنفى بالأصل المذكور هو الحكم الضروري ٥٥٨
 التنبيه السادس: الأحكام المجعولة في الاسلام ليست ضرورية ٥٥٩
 التنبيه السابع: عدم الفرق بين كون وجود الموضوع للحكم الضروري اختياريا أو غيره ٥٦٠
 التنبيه الثامن: النسبة بين قاعدة نفي الحرج و قاعدة نفي الضرر ٥٦٢
 التنبيه التاسع: الضرر المنفى أعم من ضرر النفس و العرض و المال ٥٦٤
 التنبيه العاشر ٥٦٥
 التنبيه الحادي عشر: لا ضمان فيما جاز الإضرار بالغير من جهة الإكراه ٥٦٧
 التنبيه الثاني عشر: لو دار الأمر بين حكيمين ضروريين ٥٦٨
 التنبيه الثالث عشر: تصرف المالك في ملكه إذا أضر بجاره ٥٧٣
 صور المسألة ٥٧٣
 كلماتهم في تعارض الضررين ٥٧٤
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ٥، ص: ٥٩١
 الفهرس التفصيلي ٥٨٣

[١] (١) وقد مرّ البحث فيه بطوله و تفصيله في المجلد الرابع.

[٢] (١) قال العلامة الجليل السيد عبد الحسين اللارى قدس سرّه:

« أقول: وجه رجوعه إلى الشك في جزئية شىء - والحال أنّ الشك بين الأقلّ والأكثر على قسمين: ارتباطى يرجع إلى الشك في جزئية شىء، واستقلالى لا- يرجع إلى ما ذكر-: أن المسألة من أقسام الشك في المكلف به والأقلّ والأكثر الإستقلالى راجع إلى الشك في التكليف وهو العلم التفصيلى بالأقلّ و كون الشك في الأكثر بدويا فلا يدخل في المسألة.

و من هنا يحتاج إلى تقييد عنوان المسألة بالأقلّ والأكثر الإرتباطى ليخرج الإستقلالى منه صريحا، بل وكذا يحتاج إلى تقييد الشك في الشرطية و الجزئية فيما نحن فيه بما يكون في عرض المأمور به و ماهيته لا في طوله و مقوماته الخارجة عن ماهيته، فيخرج من الشرط و الجزء المشكوك ما يرجع إلى الشك في طريق الإطاعة كالشك في شرطية العلم التفصيلى بتعيين المأمور به و عدم كفاية العلم الإجمالى بتعيينه؛ فإنه يرجع إلى الشك في طريق الإطاعة.

و كذلك الشك في كون الأمر توصيلى أم تعبديا يعتبر فيه القربة؛ فإنه أيضا راجع إلى طريق الإطاعة، و كذلك الشك في إشتراط نيّة الوجه في العبادات؛ فإنه و إن كان من الشك في الشرطية إلاّ أنّه مع ذلك خارج عن هذا النزاع لخروجه عن ماهية المأمور به، و إنّما هو من مقوماته الخارجة عنه - على تقدير اعتباره - هذا في تحرير محلّ النزاع.

و أما تأسيس الأصل للعمل في المسألة ففي كونه الإحتياط؛ نظرا إلى قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل أو البراءة؛ نظرا إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان وجهان: أوجهما الأخير؛ نظرا إلى ورود قاعدة القبح على قاعدة لزوم دفع الضرر لرفع قاعدة القبح موضوع لزوم الدفع و هو احتمال الضرر، فلم يبق بعدها شائبة المعارضة سواء فرضنا قاعدة القبح قاعدة عقلية من مستقلات العقل كقبح الظلم - كما هو ظاهر الماتن - أم فرضناها قاعدة شرعية مأخوذة من أخبار البراءة الثابتة بعد ثبوت الشريعة - كما هو المختار - غاية الفرق: انه على تقدير كونها عقلية توسّع دائرتها لما قبل الشريعة فلم يبق لوجوب شكر المنعم و وجوب التّظر في المعجزة دليل، و على تقدير كونها شرعية تضيق دائرتها بالإختصاص بما بعد ورود الشريعة و ثبوتها هذا كلّ في تأسيس الأصل العملى في المسألة.

و أما الكلام في الدليل، فالدليل على البراءة في المسألة بعد تأسيس الأصل و قاعدة القبح بأحد وجهيه وجوه:

منها: الشهرة المنقولة، بل المحصّلة، بل الإجماع المنقول، بل المحصّل بين القدماء و المتأخرين ممن عدى السبزواري و تابعيه على ما حكاه أستاذنا العلامة [الفاضل الإيروانى من تتبع كلماتهم و لكنّه على تقدير تسليمه دليل إقناعى لا إلزامى] إنتهى. التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤١٩.

[٣] (١) قال الأصولى المحقق الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سرّه:

« عزّاه إلى المشهور أيضا المحقق القمى رحمه الله في مبحث كون الفاظ العبادات أسامى للصحيح أو للأعم منه قال:

« و كيف كان: فالمتبع هو الدليل و لا ينبغى التوحّش مع الإنفراد إذا وافقنا الدليل، كيف! و جلّ الأصحاب إن لم نقل كلّهم متفقون على عدم الفرق، فمن يعمل بالأصل يعنى أصالة البراءة لا يفرّق بين العبادات و غيرها» إنتهى.

و صرّح بالإتفاق عليه قبله قال:

« فاعلم ان الظاهر انه لا إشكال في جواز إجراء أصل العدم في ماهية العبادات كنفس الأحكام و المعاملات، بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من كلمات الأوائل و الأواخر و لم نقف على تصريح بخلافه في كلام الفقهاء» إنتهى.

و حكى الفاضل الإصبهاني في حاشية المعالم عن بعضهم نسبة القول بالالفاظ إلى المشهور أيضا.

و لعلّ منشأ الشبهة في النسبة: إمّا عدم عنوان هذه المسألة في كلماتهم الأصولية؛ لأنّه إنّما أحدث البحث عنها جماعة من المتأخرين، و لذا قد اختلفت مذاهبهم فيها و اختلفت النسبة إليهم.

و إما لأنهم قد تمسكوا بالبراءة في كثير من موارد هذه المسألة في أبواب الفقه، فمن ادعى شهرة القول بالبراءة نظر إلى ظاهر كلماتهم في الفقه، و من ادعى شهرة القول بالاحتياط نظر إلى القاعدة لكون الشغل اليقيني بالواقع مقتضيا عندهم للبراءة اليقينية، فزعم منه كون القول بالاحتياط مذهبا لهم في المقام و يحتمل أن يريدوا بالبراءة في موارد التمسك بها إطلاق الأدلة على القول بالأعم في ألفاظ العبادات بأن تسامحوا في التعبير بها عنه لموافقته في المؤدى، و من هنا سرت الشبهة إلى صاحب الرياض فزعم كون القول بالبراءة ملازما للقول بوضع ألفاظ العبادات أسام للأعم قال في صلاة الجمعة عند بيان اشتراطها بوجود سلطان عادل:

« ليس هنا إلا الجمعة بهذا الشرط و باقي الشروط الآتية، و نفيه بأصالة البراءة إنما يتجه على القول بكونها أسام للأعم من الصحيحة و الفاسدة، و أما على القول بأنها أسام للصحيحة خاصة كما هو الأقرب فلا» انتهى. [الرياض ج ٣/ ٣١٦ ط مؤسسة آل البيت . و ظني أن هذه الشبهة إنما نشأت مما ذكره الوحيد البهبهاني ثمرة للقولين في ألفاظ العبادات من جواز التمسك بأصالة البراءة عند الشك في الأجزاء و الشرائط على القول بالأعم و عدمه على القول بالصحيح.

و الحق عدم دلالة ما ذكره على الملازمة بين القول بالصحيح و الرجوع إلى قاعدة الإشتغال و أن التمسك بأصالة البراءة على القول بالأعم غلط فاحش.

أمّا الأول: فإن المقصود من ذكر هذه الثمرة بيان جواز التمسك بالبراءة على القول بالأعم؛ نظرا إلى إطلاق الأدلة على هذا القول بالصحيح فحيث كان لازمه القول بإجماع الأدلة الذي يلزمه الرجوع في مواردنا إلى مقتضى الأصول و كان المرجع عنده عند الشك في الأجزاء و الشرائط هو الرجوع إلى قاعدة الإشتغال أطلق القول بالرجوع إلى قاعدة الاحتياط على القول بالصحيح، لا أن هذا لازم للقول بالصحيح فهو أعم من القول بالاحتياط و أما الثاني: فلعدم جريان الأصول العملية سواء كانت هي أصالة البراءة أو الإشتغال مع وجود دليل اجتهادي في مواردنا طابقته أو خالفته في المؤدى، فعلى القول بكون ألفاظ العبادات أسام للأعم يكون إطلاق أدلة العبادات حاكما أو واردا عليها، و أما على القول بالصحيح - كما هو الصحيح - فيمكن القول بالبراءة كما هو المختار و يمكن القول بوجوب الاحتياط كما حكاه المصنف رحمه الله عن السبزواري.

و كيف كان: فالذي يقضى به المتبع في فتاوى الفقهاء هو اشتغال القول بالبراءة في المقام كما صرح به المصنف رحمه الله» انتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٣٦١.

[٤] (١) كالمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٢٧٣- و الشيخ محمد تقي في هداية المسترشدين: ٤٤٩ ط ق، ج ٣/ ٥٦٩ ط جماعة المدرسين و السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٥٢٨.

[٥] (٢) شريف العلماء المازندراني في ما قرّر عنه من بحوث في ضوابط الأصول: ٣٢٦.

[٦] (١) هداية المسترشدين: ج ٣/ ٥٦٥.

[٧] (١) الكافي الشريف: ج ٤/ ٣٩١- باب «القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون»- ح ١، و التهذيب: ج ٥/ ٤٦٦ و ٤٦٧- باب «من الزيادات في فقه الحج»- ح ٢٧٧، و الوسائل:

ج ١٣/ ٤٦- باب: «انه إذا اشترك اثنان أو جماعة و هم محرمون- و لو رجالا و نساء- في قتل صيد لزم كل واحد منهم فداء كامل»- ح ٦.

[٨] (٢) فرائد الأصول: ج ٢/ ٧٦.

[٩] (١) العنكبوت: ٤٥.

[١٠] (٢) انظر فرائد الأصول: ج ٢/ ٣٥٢.

[١١] (١) عوالي اللثالي: ج ١/ ١٩٧- الفصل التاسع «في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه ذكرها بعض الأصحاب في بعض

كتبه»- ح ٨ و ج ٣/ ٨٥- باب «الصلاة» في ضمن- ح ٧٦ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٢/ ٣٤٥ باب «من سها فترك ركنا عاد الى ما

ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب».

[١٢] (١) و(٢) الفصول الغروية: ٣٥٧.

[١٣] (١) قريبا منه في البحار: ج ٣٠ / ٥٤٨ و الموجود: «بعث اليكم بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء» نقلا عن مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ / ٢٦٦.

[١٤] (١) قال المحقق اليزدي قدس سره:

«مر غير مرة منع حكم العقل بقبح العقاب إلا إذا علم عدم البيان واقعا من غير مانع عن البيان وكلا القيدين غير معلوم فيما نحن فيه، فلا يكون موردا لحكم العقل بنفي العقاب بل نقول- بناء على مذهب العدلية: من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد النفس الأمرية- انه يحكم العقل بوجوب الإحتياط حتى في الشبهات البدوية الإستقلالية من باب وجوب دفع الضرر المحتمل» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٦٤.

* و قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره الشريف:

«أقول: توضيح المقام بحيث يرتفع به غشاوة الأوهام ويتضح به ملخص مرام المصنف رحمه الله هو أن الكلام يقع في مقامين: أحدهما: وهو الذي عقد له هذا الباب أنه عند دوران الواجب بين الأقل والأكثر هل التارك للجزء المشكوك مع إتيانه بما عده من الأجزاء يعد عاصيا في حكم العقل والعقلاء فيحسن عقابه كما في المتباينين أم لا؟ ثانيهما: إنه بعد البناء على عدم استقلال العقل بحسن العقاب وعدم كونه عاصيا في حكم العقلاء بالنظر إلى ذلك التكليف من حيث هو هل العقل يحكم بوجوب الإحتياط في الأحكام الشرعية لإحراز مصلحتها الواقعية الملزمة الموجبة للأمر الشرعي أم لا؟ أما الكلام في المقام الأول فنقول:

لا شبهة في انه اذا عزم العبد على إطاعة المولى و بذل جهده في تعيين موضوع أمره و لم يطلع إلا على عده أجزاء و احتمل إرادته أجزاء أخر لم يصل إليه بيانها، أو لم يتعرض المولى لبيانها و لو لعجزه عن بيان تمام مراده و أتى العبد بجميع الأجزاء التي علم بوجوبها بعد فحصه و بحثه عن وجوب ما يحتمل وجوبه و عدم اطلاعه على ما يدل على وجوبه ليس للمولى أن يؤاخذ به و يعاتبه- بقوله: لم عصيتني و خالفتني فيما أمرتك و تركت إطاعتي و الإتيان بمرادى؟- لأن عذر العبد معلوم مقبول عند العقلاء فيقبح من المولى مؤاخذته خصوصا مع اعترافه بأن ما نصبت له عليه دلاله.

و أما الكلام في المقام الثاني فملخصه:

إن العقل لا يلزم بايجاد فعل بلحاظ مصلحته إلا بعد العلم بأن فيه مصلحة ملزمة سواء علم بها تفصيلا أو إجمالا و هو فيما نحن فيه متعذر؛ إذ لا طريق للعقل إلى إحرازها؛ لأن غاية ما يستقل به العقل و تقتضيه قواعد العدلية هو أن أمر الشارع لا يكون إلا عن مصلحة في الأمور به عائده إلى المكلف و لو بلحاظ الأمر على الخلاف في المسألة إلا انه لم يعلم ترتب تلك المصلحة على حصول ذات الأمور به كيف اتفق، أو توقفها على حصوله بكيفية خاصة كأن كان المكلف جازما حين الفعل عارفا بكيفية الطلب و خصوصياته و لا ينافي ذلك ما قويناه من عدم اعتبار معرفة الوجه في الإطاعة؛ لأن ما قويناه إنما هو بالنظر إلى القواعد التي بأيدينا من كيفية الإطاعة بحكم العقل و العقلاء و لا إستحالة في أن يكون ما يترتب عليه المصلحة كيفية خاصة من الإطاعة لم يطلع عليها و اختفى عنا بيان الشارع كما انه لا امتناع عقلا- و لا عادة في أن يكون للمركبات أجزاء أخر اختفى علينا تصورها أو الإذعان بجزئيتها لفقد أدلتها أو معارضتها بما هو أرجح منها في نظرنا أو اقتضاء الإطلاقات و العمومات نفي وجوبها.

و الحاصل: إن العلم الإجمالي الذي لا إحاطة للمكلف بأطرافه و لا يمكنه الإتيان بجميع الأطراف لا يصلح أن يكون منجزا للتكليف فليس للعقل حكم إلزامي بوجوب ايجاد الواجبات الشرعية بلحاظ مصلحتها الواقعية ما لم يعلم بتلك المصالح تفصيلا و إنما يحكم بوجوب إيجابها إطاعة لأمر الشارع و فرارا عن معصيته الموجبة لاستحقاق العقاب كما لا يخفى.

هذا مع أن العلم إجمالاً بأن الغرض من هذا التكليف حصول مصلحة عائدة إلى الأمر أو المأمور مغايرة لنفس ذلك الفعل من حيث هو لا- يصلح أن يكون مؤثراً فى إيجاب الاحتياط بالنسبة إلى ما تعلق به الغرض إلماً اذا علم بتخلفه عن المأمور به أحياناً و كون المكلف قادراً على تحصيله و إتيان المأمور به على وجه يترتب عليه تلك الغاية المقصودة.

و أما اذا احتمل كونه من قبيل الخاصيات المترتبة على هذا الفعل من حيث هو كما هو الغالب فى الأوامر العرفية التى لا يعلم الأغراض المتعلقة بها تفصيلاً فلا؛ إذ لا يعلم حينئذ بمغايرة الفعل الإختياري الصالح لأن يتعلق به التكليف مما له دخل فى حصول ذلك الغرض لهذا الفعل الذى وقع فى حيز الطلب كى يثبت بذلك تكليف، مثلاً إذا كلف المولى عبده بالزواج إلى السوق و علم العبد بأن نفس الزواج من حيث هو ليس متعلقاً لغرضه و إنما مقصوده تحصيل أمر آخر اختياري له، إمّا لكونه من عند أفعاله الإختياريّة كسواء لحم و نحوه، او غاية مترتبة على فعله الإختياري كوقوع رؤية زيد عليه عند مروره من عند دكانه بارزاً، فحينئذ يجب على العبد عند تردّد ذلك الغرض بين أمرين أو أمور مقدورة، الإحتياط و تحصيل الجزم بحصول ما تعلق به غرض المولى، لا لأجل أن الإطاعة عقلاً و عرفاً اسم للإتيان بالمأمور به على وجه تعلق به غرض المولى، و ذلك لان الإطاعة التى يستقل العقل بوجوبها ليس إلماً ايجاد المأمور به بداعى الأمر لا- غير، و إنما على المولى أن لا يأمر العبد إلماً بما يطابق غرضه، و لكن بعد أن علم العبد بالمخالفة و أن ما تعلق به الغرض أمر مابين لهذا الفعل كسواء اللحم فى المثال المزبور، أو شىء لا يترتب عليه إلماً على بعض التقادير كوقوع رؤية زيد عليه فى المثال و جب عليه حينئذ تحصيل الجزم بحصول ذلك الغرض لكون علمه حينئذ طريقاً عقلياً لتنجز التكليف به و إن لم يكن هناك خطاب سمعى فضلاً عمّا إذا كان خطابه قاصراً عن الوفاء بمراده و لكن هذا مع العلم بالتخلف أو المباينة.

و أما اذا احتمل كونه من قبيل الخواص المترتبة على نفس المأمور به كهضم الغذاء الذى هو من فوائد الزواج إلى السوق فى المثال المزبور، فلا أثر لعلمه الإجمالى كما هو واضح.

و ما نحن فيه كلّها من هذا القبيل؛ لأن غاية ما اقتضته قواعده كون التكاليف السميّة ناشئة عن المصالح النفس الأمريّة لازمة التحصيل بنظر العقل على تقدير الإطلاع عليها، فمن الجائز- إن لم نقل بأنّه المتعين- كون تلك المصالح من قبيل الخاصيات المترتبة على نفس هذه الأفعال التى تعلق بها الطلب السمعى فلا ينتج التكليف حينئذ إلماً بنفس هذه الأفعال، فعند ترددها بين الأقل و الأكثر يتمشى فيها الكلام المزبور: من أن مقتضى الأصل حينئذ- بالنسبة إلى الأكثر- هل هو البراءة أو قاعدة الشغل؟ كما لا يخفى على المتأمل» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٤٨-٢٤٥.

Translation Movement

[١٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ٣١٨.

[١٦] (١) قال الأصولى الجليل الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سرّه:

« حاصله: بيان الفرق بينما كان الغرض من الأمر إطاعة العبد لمولاه و بينما كان الغرض منه حصول شىء آخر، و كان المأمور به مقدمه لحصوله بأن كان الأمر به إرشاداً للمكلف إلى تحصيل هذا الشىء بل كان هو المأمور به فى الحقيقة بدعوى تقييح العقلاء لمؤاخذه المولى لو عاقب العبد لأجل ترك الجزء المشكوك فيه فى المقام الأوّل و حيث كان طريق الإطاعة و المعصية موكولة إلى طريقه العقلاء فى أوامره العرفية يثبت بذلك حصول الإطاعة بالإتيان بالأقل و إن كان المأمور به عند المولى هو الأكثر بخلاف ما لو كان الغرض من المأمور به تحصيل شىء آخر بحيث كان حصوله موقوفاً على حصول جميع أجزاء المأمور به الواقعى؛ لأن بناءهم على الإحتياط عند الشك فى بعض أجزائه و شرائطه إنما هو من جهة كون نفي جزئية المشكوك فيه أو شرطيته منافياً للغرض المقصود من الأمر، و أوامر الطيب من هذا القبيل، و ما نحن فيه من قبيل الأوّل و لذا قلنا بوجوب الإحتياط عند الشك فى بعض أجزاء الطهارات الثلاث أو شرائطها» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٣٦٢.

[١٧] (١) كذا و الظاهر: «نفس أمريّة» و الصحيح: «نفس أمرى».

[١٨] (١) أورد المحقق الجليل الشيخ رحمه الله الكرمانى قدس سرّه ها هنا شطراً من تعليق الفقيه المحقق آغا رضا الهمدانى قدس

سره السابق الذكر إلى قوله: «الموجبة لاستحقاق العقاب كما لا يخفى»- والتي أوردناها بكاملها قبل قليل - ثم علق عليها قائلا: «أقول: لا بد في طلب الشارع وأمره من وجود مصلحة إما في (نفس) الطلب كما في قضية إسماعيل ذبيح الله عليه السلام؛ فإن المصلحة في أمر الخليل بالذبح كما يحصل للخليل والذبيح (صلوات الله عليهما) توطين النفس للإطاعة والإنقياد لأمر المولى الحقيقي و يحصل بذلك لهما مرتبة لم تكن لهما بدون ذلك وإن لم تكن مصلحة في نفس الذبح وإلا لم يمنع منه بعد إيجاد مقدماته و يلوح من كلام الهمداني أن المصلحة في القسم الثاني أيضا في الأمور به إلا أنه بلحاظ الأمر، فإن أراد أن مصلحة الطلب توجد و تحصل مصلحة في المطلوب مع انه لم يكن فيه بوجه فذلك ضبط و إن أراد أن تعلق الطلب به مع عدم المصلحة فيه باعتبار وجود المصلحة في الطلب فلا كلام فيه.

و بالجملة: لما كان همتنا عدم الوقوع في معرض استحقاق العقاب طويت الكلام في المقام الثاني حامدا» إنتهى. أنظر حاشية رحمه الله على الفرائد المحشّية: ٢٧٣.

[١٩] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« هذا تقرير للسؤال على طرز آخر لا يبتنى على قول الإمامية و المعتزلة بكون الأحكام الشرعية ناشئة من المصالح و المفسدات الكامنة، و قد سمعت من بعض مشايخي في تقريره:

أن شكر المنعم و إطاعته سبحانه و تعظيمه واجب بحكم العقل و المحصل لهذه العناوين هي الواجبات الشرعية فهي لطف فيها بمعنى كونها مقربة للعبد إليها لأجل كونها مقدّمة لحصولها، بل هذه العناوين قائمة بها فهي الأمور به في الحقيقة، و الأفعال المحصّلة لها مقدّمة لها، أو هي أغراض مقصودة منها.

و فيه نظر، يظهر وجهه بالتأمل فيما حكى عن المحقق الثاني في جامعه عند بيان تبيين وجه الوجوب و الندب في الوضوء قال:

« المراد بوجه الوجوب و الندب السبب الباعث على إيجاب الواجب و ندب المندوب فهو على ما قرره جمهور العدلين من الإمامية و المعتزلة: «أن السمعيّات ألطف في العقلية» و معناه: أن الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي أي: إمتثاله باعث على إمتثاله؛ فإن من امتثل الواجبات السمعية كان أقرب إلى امتثال الواجبات العقلية من غيره، و لا معنى للطف إلا ما يكون المكلف معه أقرب إلى الطاعة، و كذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي أو مؤكّد لإمتثال الواجب العقلي فهو زيادة في اللطف و الزيادة في الواجب لا يمتنع أن يكون ندبا و لا نعى أن اللطف في العقلية منحصر في السمعيّات؛ فإن النبوة و الإمامة و وجود العلماء و الوعد و الوعيد، بل جميع الآلام تصلح للألطف فيها و إنما هي نوع من الألفاف» إنتهى. و على كل تقدير فمبنى التقرير الأول على كون الغرض من الأوامر تحصيل المصالح الكامنة، و مبنى الثاني على كون الغرض منها كون العبد قريبا من امتثال الواجبات العقلية» إنتهى. انظر أوثق الوسائل: ٣٤٢.

[٢٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣١٩.

[٢١] (٢) العنكبوت: ٤٥.

[٢٢] (٣) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره: «ما ذكره أولا: إشارة إلى ما تبهنا عليه آنفا: من أن الكلام في هذا المقام إنما هو في بيان ما يقتضيه الأصل في مقام الخروج عن عهدة التكليف المرّد بين الأقل و الأكثر من البراءة و الإحتياط. و أما أن الصلاة التي يشك في جزئية السورة لها مثلا هل هي من جزئيات هذه المسألة أو أنها مقدّمة لواجب عقلي يجب تحصيله لقاعدة الملازمة؟

فهو أجنبي عن ذلك؛ إذ بعد تسليم المقدّمية نقل الكلام في ذلك الواجب فنقول: إن علم عنوانه تفصيلا فقد وجب الإتيان بذلك المعلوم، و إن تردّد بين أمور متباينة وجب الإتيان بمحتملاته، و إن تردّد بين الأقل و الأكثر اندرج في موضوع هذه المسألة فلاحظ و تأمل».

إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٤٨.

* قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« أقول: لا يخفى أن كلاً من جوابيه المذكورين لا يتم إلّا على بعض الأقوال الضعيفة التي لا يقول بها المجيب هو أيضاً. والعجب كلّ العجب من المصنّف في المقام كيف اقتصر في جواب المعترض عليه بجوابين لا يتم شيء منهما على المذهب المشهور ولا على مذهبه هو أيضاً.

أمّا جوابه الأول: فلا يتناهى على ما صرح به من مذهب الأشاعرة دون العدلية أو على مذهب الفصول وهو بشيء منهما لا يقول. و أمّا جوابه الثاني: فلا يتناهى أيضاً على القول باعتبار ثبوت الوجه في العبادات الذي لا يقول به هو أيضاً. والصواب في الجواب هو: أن يجاب عن ذلك الاعتراض:

أولاً- على وجه المعارضة والإجمال-: بأن استتباع الأوامر الشرعية للمصالح النفس الأمرية لو كان مقتضياً للإحتياط لانسدّ باب العمل بما عداه من سائر الأصول العملية حتى في مورد الشك في التكليف ودوران الأمر بين الأقل والأكثر الإستقلالي بل وفي الشبهات الموضوعية من الشك في التكليف والحال ان اللازم باطل بالإتفاق والوافق فالملزوم مثله. وثانياً- على وجه التفصيل والحل- بأن أمر الشارع و ترخيصه الرجوع إلى البراءة في مشكوكات الوجوب من الأجزاء والشروط كاشفة و حاكية:

إمّا عن عدم استتباع الأوامر الشرعية للخواص والمصالح كما هو مذهب الأشاعرة وإن كان باطلا عندنا.

و إمّا عن كون المصلحة والخاصية قد تكون في الأمر دون المأمور به كما هو مذهب الفصول ص ١١١] وغيره من بعض الفحول مستشهداً له بالأوامر الإمتحانية والإبتدائية.

و إمّا عن كون المصلحة والخاصية في المأمور به ليست بذاتية لا- يتخلّف، بل هي قابلة للإختلاف بالوجوه والإعتبارات التي من جعلتها جهل المأمور وعلمه كما هو المشهور والمنصور، وعلى ذلك فتبدّل المصلحة والخاصية الكائنة الكامنة في تمام الأجزاء بالنسبة إلى العالم بها بمصلحة و خاصية أخرى في ناقص الأجزاء بالنسبة إلى الجاهل بما عداها مثل المصلحة والخاصية الأولى الكامنة في تمام الأجزاء.

و إمّا كاشفه عن كون المصلحة والخاصية الكائنة الكامنة في المأمور به ممّا لا يتغيّر بنقصانها عن الجزء المشكوك بالنسبة إلى الجاهل كخواص بعض المعاجين غير المتغيّرة بنقصان بعض أجزاءها.

و إمّا كاشفه عن كون الفئات من المصلحة والخاصية بواسطة العمل بالبراءة عن الجزء المشكوك في عهده الأمر المرخص للعمل بالبراءة فيتدارك ويتلافى ما يفوت من مصلحة المأمور به بواسطة العمل بما جعله أصلاً ومرجعاً للجاهل كما هو لازم كلّ حكيم يجعل لكيفية الوصول إلى أمره سيلاً من عنده فإنّ ما يفوت من مصلحة أمره بسلك السبيل المجمعول له إنّما هو في عهده و هو الضامن لتداركه و تلافيه» إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢١.

[٢٣] (١) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: قد تبين شرحه مفصلاً فراجع و تأمل فيما حرّزناه حتى يرتفع عن ذهنك ما تراه في عبارة الكتاب من التشويش والإضطراب!»

إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ٢٤٩.

* و قال المحقق الخراساني قدس سره:

« لا يخفى ان ما أفاده قدس سره من الجوابين لا يجدى مثله ممن كان بناءه على ابتناء الأحكام على المصالح و المفاسد في الأشياء و عدم اعتباره قصد الوجه في حصول الإطاعة، مع ان احتمال عدم اعتباره في حصول الغرض كاف في استقلال العقل على تقدير تنجز

الأمر بلزوم الإتيان بجميع ما يحتمل مدخليته في حصول غرضه و عدم التخلّص من تبعه مخالفته إلّا بذلك؛ حيث إن الإطاعة التي تكون واجبة و موجبة للتخلّص عنه عبارة عن إمتثال الأمر على نحو يحصل أيضا ما هو الغرض و هو نفس الأمور به، و ليس لتحصيل الغرض منه او تفويته مقام، و لا طاعته أو معصيته مقام آخر تنجز بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر، بل ليس في البين إلا مقام واحد و هو لزوم الإمتثال على نحو لو كان هناك غرض لحصل و سقط، فالأمر مع احتمال عدم التمكن من امتثاله كذلك إن كان منجزا فلا محيص عن الإتيان بجميع ما فيه احتمال المدخليته مما شك في اعتباره جزءا أو شرطا و إلّا فلا وجه للإتيان بما علم اعتباره.

هذا كلّه مضافا إلى ان هذا الجواب لو تمّ لما عمّ ما هو بصدهه حسبما اعترف رحمه الله فيما علّقه على الهامش من اختصاص هذا الجواب بالأوامر التعبدية فلاحظ و تدبّر جيّدا» إنتهى. درر الفوائد: ٢٥٢.

* و قال السيد المحقق اليزدي قدّس سرّه:

« فيه أولا: أنه أخصّ من المدعى؛ إذ لا ينحصر الأقلّ و الأكثر الإرتباطى في العبادات فلا يتم في الواجب التوصلى.

و ثانيا: لا يتم الجواب بناء على عدم اعتبار قصد الوجه كما هو مذهب المصنّف و جلّ المتأخرين بل كلّهم.

فإن قلت: إنهم لم يعتبروا قصد الوجه؛ لعدم الدليل عليه و لم ينفوا إحتماله، و احتماله كاف فيما أراده من عدم إمكان الإحتياط و العلم بحصول اللطف.

قلت: إننا نعلم بعدم اعتبار الوجه و إلّا لشاع و ذاع في الأخبار و الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام و لا إشارة إليه في خبر أو آية في عبادة من العبادات على كثرتها و كثرة الإبتلاء بها في جميع الأعصار و يبعد كلّ العبد عدم تعرّضهم عليهم السّلام لهذا الواجب الكذائى لو كان واجبا بحيث يلحق بالمحال العادى.

و ثالثا: لا شك انه بناء على اعتبار قصد الوجه التفصيلى لا يسقط الواجب بالمرّة عند تعذّره، بل تبقى بقيّة الأجزاء على الوجوب و حينئذ نقول- بناء على القول بتبعيّة الأوامر للمصالح في نفس الأمور به- لا بد أن يكون في بقيّة الأجزاء في هذا الحال مصلحة اقتضت وجوبها و إلّا سقط الوجوب عنها بالمرّة، و هو خلاف الفرض، و تلك المصلحة إمّا من قبيل العنوان في الأمور به و إمّا من قبيل الغرض، و يلزمه وجوب الإحتياط بالنسبة إلى الجزء المشكوك كما قرّر في السؤال، و هكذا يقرّر في كلّ جزء من المركّب عند تعذّره، فتجب بقيّة الأجزاء و لو بدليل قاعدة الميسور، فلا بد أن تكون مشتملة على مصلحة في هذه الرتبة و يلزم إحرازها بالإحتياط؛ لكونها عنوانا للمأمور به أو غرضا منه.

اللهم إلّا أن يقال: انّ القدر المسلّم تبعيّة الأحكام الأولى للمصالح في الأمور به دون الواجبات البدئية؛ فإنّ وجوب بقيّة الأجزاء من باب البدل عن الواقع و إلى هذا المعنى يشير في آخر كلامه بقوله: (فلم يبق عليه إلّا التخلّص من تبعه مخالفة الأمر ... إلى آخره).

و فيه ما لا يخفى؛ لأنّ دليل دوران الأحكام مدار حسن الأمور به لو تمّ عمّ، و لا فرق في حكم العقل في الواجب الأصلي الأولى و البدل.

و رابعا: سلّمنا أنّ المشتمل على المصلحة هو الواجب الأصلي لكن يحتمل عدم اعتبار قصد الوجه التفصيلى في الأمور به كما يحتمل اعتباره فيكون صاحب المصلحة نفس الأجزاء فيجب في حكم العقل إحرازها بالإحتياط بالنسبة إلى الأجزاء المشكوكه بناء على التحقيق: من وجوب إقدام المكلف على امتثال الأمر بالإشتغال بالأمور به و مقدّماته و ما يحتمل أن يكون هو الأمور به إلى أن يعلم بعجزه و تعذّره، و لا يشترط العلم بقدرته على إتيان الأمور به على وجهه فيبقى أصل الإشكال بحاله.

و التحقيق في جوابه أن يقال:

لو سلّمنا دوران الأحكام مدار حسن الأمور به و أن عنوان الأمور به أو الغرض منه هو نفس المصلحة الواقعية لم يقتض ذلك أيضا وجوب الإحتياط بالنسبة إلى أجزاء المركّب الذى يحصل به تلك المصلحة إذا كان هذا المحضّل أمرا تعبديا كما فيما نحن فيه، بل يحكم العقل بالبراءة عن الجزء المشكوك فيه بقبح العقاب بلا بيان، و لا فرق في حكم العقل بالبراءة بين كون المشكوك جزء نفس

الواجب أو جزء ما يحصل به عنوان الواجب و يحقّقه بعد اشتراكهما في أنّ بيان تلك الأجزاء وظيفته الشارع.

نعم، لو لم يكن بيان المحصل و المحقّق وظيفته الشارع بأن كان من الأمور العقلية و العرفية إقتضى وجوب الإحتياط، و ليس فليس» إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٦٦.

* أقول: و أنظر تعليقه صاحب فرائد الفرائد في المقام المرقمة برقم ٣٤١ من المجلد الأول من قلائده: ٥٣٢-٥٤٠.

[٢٤] (١) انظر تعليقه العلامة القمي في فرائد الفرائد: ج ١ / ٥٤١- التعليقه رقم ٣٤٣.

[٢٥] (١) قال سيّد العروة قدس سرّه:

« لا يخفى ما فيه من سوء التادية، و كان الأولى أن يقول:

(أمّا الأول: فلأن العلم الإجمالي فيما نحن فيه ينحلّ إلى العلم التفصيلي بوجوب الأقلّ و الشك البدوي بوجوب الأكثر الزّاجع إلى الشك في وجوب الجزء المشكوك فيه).

و يعلّله بقوله:

(فإنّ وجوب الأقلّ بمعنى استحقاق العقاب بتركه معلوم تفصيلا ... إلى آخر ما ذكره).

و يضمّ إليه:

(و هذا بخلاف الأكثر؛ فإنّ استحقاق العقاب على ترك الأكثر أي: الجزء المشكوك لكونه غير معلوم الوجوب منفي بقبح العقاب بلا بيان).

و كيف كان: فالأمر سهل بعد وضوح مراده» إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ٢ / ٣٦٨.

* أقول: و انظر: أوثق الوسائل: ٣٦٣.

[٢٦] (١) قال المحقق الشيخ غلامرضا القمي قدس سرّه:

« أقول: حاصله: أن الشك في المتباينين لَمّا كان في المكلف به غير المنحلّ إلى العلم التفصيلي و الشك البدوي، بل كان طرفا الشك فيه متساويين في احتمال تحقّق المعلوم بالإجمال فيه، فيكون نظير الشك الحاصل للجاهل المقصّر العالم إجمالاً- بوجود واجبات و محرمات في الشريعة و أين ذلك من المقام الذي عرفت انحلال الشبهة فيه إلى العلم التفصيلي و الشك البدوي) إنتهى. فرائد الفرائد: ج ١ / ٥٤٣.

Translation Movement

* و قال السيّد عبد الحسين اللارى قدس سرّه:

« يعنى الفرق و الفارق كون عدم معذوريه الجاهل في ما هو غير معذور فيه إنّما هو لأجل تقصيره في تحصيل ما يمكنه العلم التفصيلي به من التكاليف المعلومه له إجمالاً الثابته عليه يقينا بخلاف ما نحن فيه ممّا لم يتمكن من تفصيله و لم يقصر في تحصيله و رفع إجماله» إنتهى. انظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢٣.

[٢٧] (١) قال السيّد عبد الحسين اللارى قدس سرّه:

« و في التنظير نظر، بل منع، لوجود الفرق و الفارق الواضح بين المقيس و المقيس عليه.

أما الفرق: فلكون العلم الإجمالي بين الأقلّ و الأكثر- المقيس فيما نحن فيه- إنّما هو بالإنحلال و الحقيقة عين العلم التفصيلي بالأقلّ و الشك البدوي بالأكثر، و في المقيس عليه المشبه به علم إجمالي مستقل متطرّق على علم تفصيلي مستقل كالعلم التفصيلي المستقل المتطرّق على علم إجمالي مستقل.

و أمّا الفارق الموضح لقوة مجرى البراءة في المقيس دون المقيس عليه فهو انتفاء المقتضى للإحتياط و هو العلم الإجمالي في الأول أوّلاً، و أصالة عدم مقتضاه و هو ثبوت التكليف به ثانياً، بخلاف الحال في المثال؛ فإنّه بالعكس حيث إنّ نفس المقتضى للإحتياط و هو العلم الإجمالي موجود فيه أوّلاً و أصالة بقاء مقتضاه و عدم سقوطه ثانياً حيث إنّ الشك هاهنا إنّما هو في سقوط التكليف

بمقتضى العلم الإجمالى بتوهم مانعية العلم التفصيلى منه و الأصل عدم سقوطه و عدم مانعية العلم التفصيلى منه و ثمة فى ثبوت التكليف، و الأصل عدمه.

و حينئذ فمثال تطرق العلم الإجمالى بنجاسة أحد الإناءين على العلم التفصيلى السابق بنجاسة المعين منهما حكمه حكم العكس، و هو تطرق العلم التفصيلى بنجاسة المعين منهما، على الإجمالى السابق بنجاسة أحدهما فى عدم انقلاب الإحتياط فيهما إلى البراءة و عدم مانعية العلم التفصيلى من تأثير العلم الإجمالى أثره و إلما للزم بواسطة تنجيسك طرفا معينا من أطراف الشبهة المحصورة و العلم الإجمالى بالتنجيس و الحرمة إنفتاح باب حلية ارتكاب ما عدا ذلك الطرف المعين بتطرق العلم التفصيلى عليه و لم يلتزم به أحد من الإحتياطيين فى العلم الإجمالى.

نعم، مانعية العلم التفصيلى بنجاسة المعين من تأثير العلم الإجمالى بها فيه إنما هو من تأثير محل العلم التفصيلى بالعلم الإجمالى من جهة عدم قابلية المحل لتحصيل الحاصل، لا من تأثير العلم الإجمالى أثره، و تأثر ما عدا محل العلم التفصيلى الخالى من مانعية التأثير و التأثير به، خصوصا اذا اختلف تأثير العلمين بالنجاسة و الحرمة، أو الحقين بحق الله و حق الناس.

فتبين: أن المثال غير مطابق للحال و أن المطابق له التمثيل بالعلم الإجمالى بوجوب أحد الشئيين المتطرق عليه العلم التفصيلى بتعيين الواجب بدليل أو أمانة شرعية معينة» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢٣.

* و قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سره فى (الأوثق / ٣٦٣):

« قد يقال بالفرق بين المثال و ما نحن فيه؛ إذ حرمة شرب الخمر ليست من جهة نجاسته و لذا يحرم و إن لم نقل بنجاسته و يتفرع عليه: انه إن شرب الخمر المخلوط بالبول استحق العقاب من جهتين من جهة شرب النجس و من جهة شرب الخمر فإذا علم إجمالا بكون أحد الإناءين اللذين أحدهما المعين نجس خمرا يتوجه هنا خطابان؛ أحدهما: وجوب الإجتنباب عن النجس، و الآخر: وجوب الإجتنباب عن الخمر.

و الأول قد علم مصداقه تفصيلا و الآخر إجمالا، و مقتضى امتثال كلا الخطابين وجوب الإجتنباب عن كلا الإناءين بخلاف ما نحن فيه، لاتحاد الخطاب فيه، فهو نظير ما لو علم إجمالا بنجاسة أحد الإناءين علم بكون أحدهما المعين منهما غصبا فالمثال المطابق لما نحن فيه ما لو علم إجمالا بتنجس أحد الإناءين بالبول مع العلم بتنجس أحدهما بغيره من النجاسات لوضوح عدم كون اجتماع عناوين من النجاسات فى مورد موجبا لتعدد العقاب؛ لأن حرمتها شرعا إنما هى من جهة كونها نجسا لا بولا أو غائطا أو نحوهما» إنتهى.

[٢٨] (١) وجه التأمل: ما سيجىء من المناقشة فى تعارض الأصلين بالنسبة إلى الأقل. (منه دام ظلّه العالى).

[٢٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٣.

[٣٠] (٢) وجه التأمل: ان تجريد النظر عن الملاحظة المذكورة لا يجمع التقريب المذكور كما هو ظاهر. (منه دام ظلّه العالى).

[٣١] (٣) نفس المصدر: ج ٢ / ٣٢٤ و فى الكتاب: « أو أصالة البراءة».

[٣٢] نفس المصدر. و فى الكتاب: « أصالة عدم الوجوب» من دون واو العطف.

[٣٣] (٥) المصدر السابق: ج ٢ / ٣٢٤.

[٣٤] (٦) أقول: و أنظر التعليقة رقم ٣٤٥ من قلائد الفرائد: ج ١ / ٥٤٣.

[٣٥] (١) وجه التأمل: ان نفى الأثر المقصود المترتب على الجامع، نفى الخصوصية بالأصل إن كان مع نفى الجامع بالإلتزام فيرجع إلى الأصل المثبت، و إن كان لا معه فلا معنى له بعد كون الأثر للجامع كما هو واضح. (منه دام ظلّه العالى).

[٣٦] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٦.

[٣٧] (١) نفس المصدر: ج ٢ / ٣٢٥.

[٣٨] (٢) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« مرجع ما ذكره إلى انه إن أريد باستصحاب الشغل إثبات عدم ارتفاع وجوب الأمر المرّد بالإتيان بالأقل ليرتب عليه وجوب الإحتياط بالإتيان بالأكثر.

ففيه: أن وجوب الأمر المرّد قبل الإتيان بأحد المشتبهين كان يقينا فهو حينئذ إذا لم يكن مقتضيا لوجوب الإحتياط فبعد الإتيان بأحدهما و حصول الشك فيه بطريق أولى؛ لأن غاية ما يقتضيه الإستصحاب هو بقاء الأمر المجمل الواقعي و عدم ارتفاعه بالإتيان بالأقل و أما دلالته على وجوب إمتثال هذا الأمر المجمل فلا، بل هو بمقتضى العقل المستقل بامتثال أحكام الشارع فإذا لم يجب الإحتياط مع القطع بوجود هذا الأمر المجمل فمع الشك بطريق أولى.

و إن أريد به إثبات وجوب الأكثر بالخصوص.

ففيه: انه لا يتم إلّا على القول بالأصول المثبتة مع ما فيه كما تبّه عليه المصنّف رحمه الله.

أقول: و مع التسليم فهو معارض باستصحاب عدم جزئية الشيء المشكوك فيه» إنتهى.

أنظر أوثق الوسائل: ٣٦٤.

[٣٩] (١) قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« و بعبارة [أخرى]: إن الإشتغال اليقيني إنّما يقتضى البراءة اليقينية بقدر الإشتغال اليقيني و هو الأقل، لا الزائد المشكوك الذى هو [الأكثر فيما نحن فيه] إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢٦.

[٤٠] (١) قال السيد المحقق اليزدى قدس سره:

« و فيه أيضا: انه يرجع إلى قاعدة الإشتغال السابق و يرد عليه ما أورد عليه و لا يتفاوت الحكم باختلاف التعبيرات و التقارير؛ فإن العلم بوجوب الصلاة الواقعية حاصل وجدانا بالفرض، فإن لم يفد ذلك وجوب الإحتياط كيف يفيد العلم بوجوب ما كلف به الحاضرون؛ فإنه عبارة أخرى عن الواجب الواقعي و هو ظاهر.

و الظاهر أنّ القائل أيضا لم يرد بهذا الدليل إلّا تقرير قاعدة الإشتغال بهذا التعبير؛ إذ لم يعلم منه انه جمع بينه و بين القاعدة بجعلها دليلين على الإحتياط.

نعم، لو أراد من هذا الدليل أن دليل الإشتراك يقتضى وجوب ما كلف به الحاضرون العاملون على الغائبين مطلقا و إن كانوا جاهلين بالخطاب، كان ذلك وجها آخر لوجوب الإحتياط.

و جوابه: منع اقتضاء أدلة الإشتراك ذلك، بل لا تقتضى أزيد من إشتراك عالمهم بالخطاب مع عالمهم به و جاهلهم مع جاهلهم.

و قد يقال: إن مراد المستدل أنّ الشاك من الحاضرين فى مسألتنا حكمه وجوب الإحتياط فبدليل الإشتراك نحكم بأن الغائبين أيضا حكمهم كذلك، و يقال: إن قوله فى المتن فى ذيل الجواب: (و لا-ريب أن وجوب الإحتياط على الجاهل ... إلى آخره) إشارة إلى هذا التقرير.

و فيه أولا: منع كون تكليف الحاضرين هو الإحتياط.

و ثانيا: لو سلّمنا ذلك فإنّما هو لأجل قدرتهم على تحصيل العلم بالواقع بالفحص و الرجوع إلى الإمام عليه السلام بخلاف الغائبين فلا يمكنهم تحصيل العلم بالواقع و تجرى قاعدة البراءة بالنسبة إليهم» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٧٢.

[٤١] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٦.

[٤٢] (١) قال سيد العروة قدس سره:

« هذا الكلام من المصنّف موافق للتحقيق الذى قد مرّ منا غير مرّة إلّا أنّه مخالف لمذاقه: من أنّ الأمر الغيرى لا يصير منشأ لعباديه

العبادة، وقصده لا يؤثر في كون العمل عبادة على ما صرح به في المتباينين بل في غير موضع من المتن وفي كتاب الطهارة في بحث الوضوء وفي مبحث مقدمه الواجب من أصوله وفي غير ذلك فتبصر» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٧٥.

* وقال المحقق الشيخ غلامرضا القمي قدس سره في قلائده:

« أقول: توضيحه: أن المراد بالقربة إنما هو التقرب المعنوي وله مراتب أعلاها التعبد من جهة استحقاق المعبود للعبادة و أدناها التعبد طمعا في الجنة و خوفا من النار والذى يكفى فى حق عامة المكلفين هو الأخير و هو يحصل بإتيان الأقل» إنتهى. فرائد الفرائد: ج ١ / ٥٥٠.

[٤٣] (١) قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« وذلك لإمكان القول بانحصار مجرى البراءة فى الأقل والأكثر الإرتباطى حيث إن تحقق موضوع الأقلية والأكثرية فيه لا يتوقف على اجراء حكم البراءة أو الإحتياط، بخلاف الأقل والأكثر الإرتباطى فإن تحقق موضوع الأقلية فيه موقوف على اجراء حكم البراءة، و حينئذ لا يتعقل اجراءه ثانيا لتحقق حكمه و هو تعيين الوجوب فى الأقل بلزوم الدور.

و بعد مزيد التأمل يعرف الجواب أولا: بالنقض و هو: أن تحقق موضوع الأكثرية أيضا موقوف على اجراء الإحتياط و بعد اجراءه لا يتعقل اجراءه ثانيا لتشخيص حكم الأكثر.

و ثانيا: بالحل و هو: أن المراد من ارتباط الأقل والأكثر فى ما نحن فيه هو الإرتباط الشائى المحتمل، لا الإرتباط الفعلى حتى يتوقف تحقق موضوع الأقلية على اجراء البراءة؛ لأن الإرتباط الفعلى فرع تعيين التكليف بالأكثر و هو أول الكلام» إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢٦.

[٤٤] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٤٥] (١) قال المحقق آغا رضا الهمدانى قدس سره:

« أقول: قد تقدم شرحه آنفا و أشرنا فيما تقدم إلى أن الشأن فى إثبات هذا الأثر للعلم الإجمالى، أى: صلاحية كونه بيانا للتكليف بالنسبة إلى ما عدى المتيقن كى يخرج بذلك عن موضوع قاعدة القبح فليتأمل» إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ٢٥٥.

[٤٦] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٢٧.

[٤٧] (١) أقول: يريد به العلامة المفضل شريف العلماء المازندراني قدس سره، أنظر ضوابط الأصول: ٣٢٩.

[٤٨] (١) الكافى الشريف: ج ١ / ١٦٤ باب «حجج الله على خلقه» - ح ٣، عنه الوسائل: ج ٢٧ / ١٦٣ باب «وجوب التوقف و الاحتياط فى القضاء و الفتوى» - ح ٣٣، و لا يوجد لفظ «علمه» فى الكافى.

[٤٩] (١) التوحيد: ٣٥٣، و الخصال: ٤١٧، عنهما الوسائل: ج ١٥ / ٣٦٩ باب «جملة مما عفى عنه» - ح ١.

[٥٠] (٢) التوحيد: ٤١٦ - ح ١٧ و ثواب الأعمال: ١٣٣ - ثواب من عمل بما علم، عنهما الوسائل:

ج ٢٧ / ١٦٤ باب «وجوب التوقف و الاحتياط فى القضاء و الفتوى» - ح ٣٥.

[٥١] (١) قال المحقق الأصولى الشيخ محمد هادى الطهرانى قدس سره:

« ولقد أجاد المتوهم حيث استدل له بفهم العلماء منها ذلك؛ حيث إن من الأصول المعبرة عندهم أصالة العدم و عدم الدليل؛ فإن هذا إقرار منهم ببطلان ما توهمه؛ فإن كون فهم العلماء دليلا من سخائف الأوهام، مع ان عدم وجدانه مدركا للأصلين سوى ذلك لا يدل على استنادهم إليه و قد حققنا فى مبحث الإستصحاب: أن أصالة العدم قاعدة عقلية، و معناها أصالة عدم المانع، و أن عدم الدليل دليل العدم فيما يعم به البلوى و هو دليل علمى فى الحقيقة، و كيف كان: فليس مدركا للأصلين ما توهمه.

و ظهر بما حققناه جريان أصالة عدم وجوب الشىء المشكوك فى جزئيه و أصالة عدم جزئيه.

أما الأول: فعلى ما حَقَّقناه فى غاية الوضوح، و أما على ما زعمه الأستاذ قدس سره: من أن الأقل متيقن الإلزام؛ فانه لا معنى لإحلال العلم الإجمالى إلى العلم التفصيلى و الشك البدوى إلّا ذلك.

و من العجب انه تصدّى لإبطاله: بأن الحادث المَجْعول هو وجوب المركب المشتمل عليه فوجوب الجزء فى ضمن الكل عين وجوب الكل و وجوبه المقدمى بمعنى اللابديّة لازم له غير حادث بحدوث مغاير كزوجية الاربعه، و بمعنى الطلب الغيرى حادث مغاير لكن لا يترتب عليه أثر يجدى فيما نحن فيه إلّا على القول باعتبار الأصل المثبت ليثبت بذلك كون الماهية هى الأقل.

و فيه: ان المنفى هو الوجوب المشترك بين النفسى و المقدمى الذى ثبت للأقل فإن لم يكن - هذا قابلا للنفى فكيف يقتصر عليه بالنسبة إلى الأقل!

و أما الثانى: فلأن جعل الماهية و اختراعها عبارة عن اعتبار أمور متعدّدة أمرا واحدا على نسق خاص و ترتيب مخصوص، فاعتبر الشارع قياما بعنوان القنوت و الرّكوع و سجدين على ترتيب مخصوص و اعتبر تحريما و تحليلا و جعل لكل صلاة ركعات محدودة ثم أمر بها تارة و نهى عنها أخرى، فحيث شككنا فى اعتبار وراء ما يعلم باعتباره معها، فالأصل عدمه، و هذا الأصل ليس اعتمادا على حالة سابقة، بل إنّما هو أصل عدم خروج الشىء عمّا هو عليه، و من المعلوم: أن الأصل فى كلّ حادث هو العدم، و التفصيل فى مبحث الإستصحاب.

و أطال الأستاذ قدس سره فى إبطال هذا الوجه بما لا طائل تحته» إنتهى.

أنظر محجة العلماء: ج ٢ / ٤٩.

[٥٢] (١) يريد به الفاضل القمى فى القوانين.

[٥٣] (٢) الفصول الغروية: ٥١.

[٥٤] (١) كذا و الظاهر: إطلاق.

[٥٥] (١) انظر توحيد الشيخ الصدوق: ص ٤١٦ - ح ١٧.

[٥٦] (٢) الفصول الغروية: ٣٦٤.

[٥٧] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سره:

« حاصله: دعوى حكومة أخبار البراءة على قاعدة الإحتياط سواء كان المستند فيها استصحاب الشغل أو العقل.

نعم، لو كان المستند فيها الأخبار كان لما ذكره صاحب الفصول وجه.

أمّا الأوّل: فلكون الأصل مثبتا؛ لأن استصحاب الإشتغال بعد الإتيان بالأقل لا يثبت وجوب الأكثر إلّا على القول بترتب الآثار العقلية على المستصحب و مع التسليم فاخبار البراءة حاكمه عليه كما أوضحه المصنف رحمه الله.

و أقول: هذا مضافا إلى منع جريان استصحاب الإشتغال فى مورد جريان قاعدته كما أشار إليه المصنف رحمه الله سابقا و فيما يأتى ان شاء الله تعالى.

و أما الثانى: فإن قاعدة الإحتياط المستندة إلى العقل إن كان مقتضاها الدلالة على ان ما وجب فى الواقع هو الأكثر دون الأقل كان لما ذكره وجه، و ليس كذلك لأن مبناها على حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل فإذا فرضت دلالة أخبار البراءة على عدم وجوب الأ-كثر- و عدم ترتب العقاب على تركه لا يبقى مجرى لقاعدة الإحتياط كما لو صرح الشارع بعدم ترتب العقاب من جهة احتمال وجوب الأكثر.

و أما الثالث: فإن أخبار الإحتياط إن كان مقتضاها إثبات الوجوب الشرعى الظاهرى فلما ذكره من حكومتها على أخبار البراءة وجه، و قد أوضحه المصنف رحمه الله فى الشبهة التحريمية من مسائل الشك فى التكليف؛ لأن مقتضى أخبار البراءة هى الإباحة الظاهرية فيما لم يرد فيه بيان من الشارع خصوصا و لا-عموما، أو نفى العقاب فى مورد عدم ثبوت التكليف و لو ظاهرا و أخبار الإحتياط

لعمومها بيان و مثبتة للوجوب الظاهري في مورد إجماله أو العلم به إجمالاً.

و إن كان مقتضاه الإرشاد إلى دفع العقاب المحتمل لما فيه من مصلحة المكلف كان مؤداه موافقا لحكم العقل فتكون أخبار البراءة حينئذ حاكمة عليها.

و من هنا يظهر أن حكم المصنّف رحمه الله بحكومة أخبار الإحتياط عليها مبني على ظاهر كلام من تمسك بها في أمثال المقام لإثبات الوجوب الشرعي لا- على ما اختاره من حملها على الإرشاد كما صرح به في الشبهة التحريمية البدوية» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٣٦٦.

[٥٨] فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٣١.

[٥٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٣٢.

[٦٠] (١) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: إن قلنا إن مفاد قوله عليه السلام: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم) أن ما حجب علمه- و لو في مرحلة الظاهر- بعنوان كونه مشكوك الحكم، كانت أخبار الإحتياط- على تقدير الدلالة على وجوب الإحتياط- حاكمة عليه. و إن قلنا إن مفاده ما حجب علمه بعنوانه الواقعي يعني أن الأشياء التي لم يعلم حكمها- بعنوانها المخصوصة بها يعارضها أخبار الإحتياط و لا بد حينئذ من الرجوع إلى المرجحات» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٥٦.

* و علق عليه المحقق الكرمانى قدس سره قائلاً:

« أقول: إن كان العلم المأخوذ في حديث الحجب أعم من المتعلق بالحكم الأولى الواقعي و الثانوي الظاهري كان ما دلّ على وجوب الإحتياط في مشكوك الحكم الواقعي لو دلّ وارداً على هذا الخبر باعتبار منطوقه و معاضداً له باعتبار مفهومه و إن اختص بالحكم الواقعي الأولى دخل مشكوك الحكم الواقعي الذي هو موضوع أخبار الإحتياط فيما حجب الله علمه عن العباد و صار مادة التعارض بين الطائفتين من الأخبار و تتأني أحكام التعارض، و لا ينبغي الذهول عن أن ورود أخبار الإحتياط على حديث الحجب على تقدير تعميم العلم فيه يصحّ لو خيلناها و أنفسها ابتداءً للمشكوك الحكم من غير ملاحظة مزاحمة أخبار الوضع و السعة لها فيه حتى يصير معلوم الحكم في الظاهر و يخرج عن تحت المحجوب، أمّا لو جعلناه ابتداءً معركة نزاع الفريقين فكما أن أخبار الإحتياط تقتضي أخذه لنفسها و تصيره معلوم الحكم في الظاهر كذلك أخبار الحجب و السعة يقتضي أخذه لنفسها و تصيره موضوعاً عن العباد موسعاً فيه و تمنع أخبار الإحتياط بأن تجعله معلوم الحكم فتعارض الطائفتان فيه كفرض تخصيص العلم بالحكم الأولى الواقعي فإذا زال غسق الليل بالإصباح و استغيت عن الإسراج و الإقداح فحى على الفلاح» إنتهى. أنظر الفرائد المحشّية: ٢٧٧.

* و قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

« و قد ذكر في الشبهة التحريمية من أقسام الشك في التكليف: أن أخبار البراءة بل الآيات- المستدل بها لها على تقدير تماميتها ما سوى خبر (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى) مفادها: أن ما لا يعلم حكمه الواقعي و لا الظاهري فحكمه البراءة.

و بعبارة أخرى: مفادها مساوق للحكم العقلي بالبراءة و حينئذ لا تعارض أخبار الإحتياط لأن مورد وجوب الإحتياط قد علم حكمه الظاهري فخرج بذلك عن موضوع أخبار البراءة لكن ذكرنا نحن هناك: أن أغلب أخبار الباب بل الآيات ظاهرة في أن ما لم يعلم حكمه الواقعي فهو مرخص فيه و عليه تتعارض أخبار البراءة و أخبار الإحتياط؛ إذ مفاد الأول: نفي العقاب على الواقع المجهول، و مفاد الثانية: ثبوت العقاب على الواقع المجهول بناء على أن مفادها الإرشاد إلى تنجيز الواقع و كذا إذا حملناها على الموضوعية و أن مفادها إثبات الحكم الظاهري للمحتمل و ترتب العقاب على مخالفته و لو تخلف عن الواقع على خلاف التحقيق؛ لأن مفاد أخبار البراءة إثبات الإباحة الظاهرية و مفاد أخبار الإحتياط إثبات الوجوب أو الحرمة الظاهريين.

نعم، لو قلنا بأن أخبار البراءة لا تدل على الإباحة الظاهرية الفعلية، بل إنما تدل على نفي ترتب عقاب الواقع المجهول و لا تنافي ترتب

العقاب المترتب على ارتكاب محتمل الحرمة و ترك محتمل الوجوب كان أخبار الإحتياط حينئذ مقدا على أخبار البراءة و لزم العمل على الإحتياط، لكنه خلاف التحقيق؛ فإن أخبار البراءة ظاهرة في الإباحة الفعلية فتدبر» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٨١.

[٦١] المصدر السابق: ج ٢ / ٣٣١.

[٦٢] (١) الفصول الغروية: ٥١ و الذى فيه: (و إلا لدلت هذه الرواية).

[٦٣] (١) الفصول الغروية: ٥١.

[٦٤] (١) الفصول الغروية: ٥١.

[٦٥] (١) أقول: مضى كلام المحقق الطهرانى حول الأصلين المذكورين فى التعليقة السابعة فراجع.

[٦٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٣٦.

[٦٧] (١) قال المحقق الخراسانى أعلى الله تعالى درجاته الشريفة:

« حاصله: أن الغرض من أصالة عدم الجزئية: - إن كان هو أصالة عدم إتصاف المركب الواقعى بكون المركب المشكوك جزءا له، فليس إتصافه أمرا حادثا مسبقا بالعدم بحيث كان المركب و لم يكن الإتصاف ثم حدث، بل هو إما حدث معه أو لم يحدث بعده. و إن كان هو أصالة عدم إتصاف المشكوك بالجزئية للمركب، فالإتصاف هاهنا و إن كان مسبقا بالعدم، إلا أن الأصل بالنسبة إلى إثبات المقصود مثبت» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٥٧.

* و علّق عليه المحقق الكرمانى قدس سرّه:

« ليت شعرى ما الفرق بين حدوث المركب الواقعى متصفا بكون المشكوك جزءا له و حدوث وصف الجزئية للمشكوك حيث منع الخراسانى من إجراء الأصل فى الأول دون الثانى، و الفارق الذى زعمه فارقا غير صالح له؛ فإن الأصل جار فى الحادث الذى شك فى حدوثه سواء كان حدوثه المشكوك - على تقديره - موجودا و مع حدوث متحقق الحدوث مشكوك الزائد على المتحقق؛ فإن الأصل ينفى حدوث الزائد المشكوك من غير فرق بين حدوثه على تقديره واداء على موجود سابق أو معه مقارنين.

و كيف كان: الظاهر أن منع الشيخ الأعظم من إجراء الأصل فى جزئية الشىء المشكوك و إنكار كونه أثرا حادثا مسبقا بالعدم من جهة أن أحكام الوضع عنده أمور اعتبارية منتزعة من الأحكام التكليفية، ألا ترى إلى قوله فى السابق: (و منع كون الجزئية أمرا مجعولا شرعيا غير الحكم التكليفى و هو ايجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء)؟ [فرائد: ج ٢ / ٣٣٣].

و الخراسانى علّل المنع بما لا يرضى به المانع و لو عرض عليه لأنكر المنع من جهة. ثم إن الذى له مهارة و نباهة فى فهم المرادات من التعبيرات لا- يشك فى أن المنع باعتبار عدم وجود الموصوف قبل الإتصاف ليس عبارته أن جزئية الشىء ليست أمرا حادثا مسبقا بالعدم، مع أن حدوث الإتصاف يتحقق بوجود الموصوف حين الإتصاف سواء كان موجودا قبل الإتصاف أو وجد متصفا.

و معنى قولهم: (ثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له) ليس و لا يكون وجوب وجوده فى الخارج قبل وجوده قبلية زمانية، بل معناه وجوده بنحو من انحاءه حين ثبوته له.

و بالجملة: هذا المعنى الذى فسّر به الخراسانى كلام المصنّف فى المنع يكاد يلصق به خصوصا مع ملاحظة عدم صلوحه للمنع و لما طال التعليق ختمته راجيا من الله التوفيق» إنتهى.

أنظر حاشية رحمة الله على الفرائد: ٢٧٩.

* أقول: مرّ ما ينفعك فى المقام من المحقق الطهرانى قدس سرّه عند ذكروهم بعض المعاصرين للشيخ الأعظم قدس سرّه فراجع.

[٦٨] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٣٦.

[٦٩] (١) وهذا هو الأمر الثاني من الأمرين المزبورين.

[٧٠] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

«الجزء المستحب ليس داخلا- في قوام الواجب من أجزاء ماهيته و إنما لا- يعقل إتصافه بالإستحباب، بل من أجزاء بعض مصاديقه و مشخصاته، فلا يستلزم الإلتفات إلى الواجب بجميع أجزاءه حين ايجابه الإلتفات إليه أصلا. نعم، الإلتفات اليه في الجملة مما لا بد منه فيقطع به، لا خصوص الإلتفات المتوقع عليه لحاظ جزئيته للواجب، و لعله أشار اليه بأمره بالتأمل». أنظر درر الفوائد: ٢٥٨.

* و قال القمي في قلائد الفرائد (ج ١ / ٥٦٠):

« أقول: لعله إشارة إلى ان الإستحباب يحتاج إلى التفات آخر، و ذلك لأنّ الأجزاء المستحبة كان لها جعل على حدة غير جعل الأجزاء الواجبة؛ لأنّ الاستحباب إنما هو من مراتب الكمال في فرد الواجب و الجزء الواجب من المقومات و حينئذ يكون الجارى في المقام هو- الأصلان بطريق التعارض.

و الأصل بالنسبة إلى الالتفات في طرف الجزء المستحب ليس له أثر عدا إثبات كون الجزء المشكوك واجبا و هو من الأصول المثبتة فيبقى الأصل الجارى في الإلتفات إلى جعل وجوبه سليما عن المعارض» إنتهى.

* و قال الشيخ رحمه الله الكرمانى قدس سره:

« لعله إشارة إلى ان ليس المراد من عدم الإلتفات الغفلة حتى لا- يناسب مقام الشارع، بل المراد منه عدم الإلتفات على الوجه المخصوص المترتب عليه كون هذا الشيء جزءا، و كذا فيما دار الأمر بين كونه جزءا واجبا أو مستحبا؛ فإنّ المراد من الإلتفات المنفى بالأصل هو الإلتفات الخاص المترتب عليه عدم تحقق الأمور به بدونه لا- الأعم منه و مما يترتب عليه كون الشيء مكتملا- مزينا للمأمور به» إنتهى. حاشية رحمه الله على الفرائد: ٢٧٩.

* و قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سره:

« لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى إمكان دعوى حصول الغفلة على وجه خاص لاختلاف الإلتفات في مقام الإيجاب و الإستحباب؛ لأنّ الإلتفات إلى الشيء على وجه يكون مقوما لغيره بحيث ينتفى بانتفائه معاير للإلتفات اليه على وجه لا يكون كذلك و الإلتفات على الوجه الثاني لا يستلزمه على الوجه الأول فتدبر» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٣٦٩.

* و قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« إشارة إلى أن عدم الالتفات لا يستلزم الغفلة الممتنع على الشارع؛ لأن المراد نفى الالتفات الخاص على وجه الجزئية و الوجوب لا نفى مطلق الإلتفات الممتنع على العالم المطلق» إنتهى. أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٢.

[٧١] المصدر السابق: ج ٢ / ٣٣٨.

[٧٢] (١) قال سيد العروة قدس سره:

« و كذا على القول بوضعها للأعم لو علمنا باستعمالها في الصحيحة بقريته حالية أو مقالية فلا ينحصر المثال في قول الصحيحى و كذا لو قلنا بوضعها للأعم لكن ورد أن السورة جزء لها و تردد أمرها بين كونها جزء واجبا أو مستحبا أو ورد أمر بقوله عليه السلام: (اقرأ السورة) و تردد بين كونه للوجوب أو الندب بناء على القول بالإشتراك اللفظى بينهما أو القول بالقدر المشترك بل لو كان في هذه الصورة ثبوت وجوب أصل الصلاة بدليل لثبوت كالأجماع يكون الشك من باب إجمال النص أعنى النص المتعلق بالجزء. و كيف كان: فينحصر مثال المسألة الأولى أى: ما كان الشك فيه من فقدان النص فيما كان ثبوت وجوب أصل المركب بدليل لثبوت أو لفظى بناء على القول بالأعم مع عدم نص مجمل متعلق بالجزء، بل كان منشأ الشك اختلاف الفقهاء مثلا» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٠.

* وقال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« ان هذه الألفاظ على معانيها اللغوية واستعمال الشارع لها في المعاني اللغوية لما قررناه في محلّه: من إمكان تأتّي النزاع في الصحيح والأعمّ و الثمرة المرتبة عليه من الإجمال والبيان في استعمال الشارع أيضا وإن قلنا ببقاءها على المعاني اللغوية» إنتهى. انظر أوثق الوسائل: ٣٦٩.

[٧٣] (١) انظر التقريب والإرشاد: ج ١ / ٣٨٧.

[٧٤] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« ظاهره أن المناط فيه تعارض أصالة البراءة في طرفي العلم الإجمالي و تساقطهما لذلك و لكن مختار المصنّف رحمه الله كما صرح به في المتباينين وغيره: ان المناط فيه عدم جريان أصالة البراءة في موارد العلم الإجمالي من رأس و أن مقتضى أخبار البراءة فيها إمّا جواز المخالفة القطعية و هو مناف للعلم الإجمالي أو وجوب الموافقة القطعية و هو المطلوب». انظر أوثق الوسائل: ٣٦٩.

[٧٥] (١) أقول: و لاحظ تعليقه الشيخ موسى التبريزي في أوثق الوسائل: ٣٦٩ - ٣٧٠.

[٧٦] (١) الفوائد الحائرية: الفائده ١٩ ص ٤٤١.

[٧٧] (٢) قوانين الأصول: ج ١ / ٥٥.

[٧٨] (٣) كصاحب هداية المسترشدين في هدايته: ج ١ / ٤٨٤.

[٧٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢.

[٨٠] (١) قال العلامة السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« و حاصله - على طوله - أن الصّحة المعبرة في الصلاة - على الصحيحى - صّحة حكمية مستفادّة من حكم الشارع بالصّحة الظاهرية المستفادّة من الأدلّة الظاهرية و الأصول العملية - و لهذا تجرى فيها البراءة لا الإحتياط على المختار - لا صّحة اسمية داخله في إسم الصلاة و مستفادّة من وضعها له شرعا حتى يتعين فيها الإحتياط.

و من المعلوم أنّ الصّحة الحكمية المنتزعة عن الإمتثال بألفاظ العبادات لا يعقل أخذها قيدا للموضوع له اللفظ منها و إلّا لزم الدّور. و حينئذ فلا يكون الشك في حصول تلك الصّحة شكّا في حصول المصداق المأمور به حتى يوجب الإحتياط.

و كذلك الفاسد في طرف القول بالأعم من الصحيح و الفاسد ليس الفاسد بحسب اسم الصلاة و وضعها له حتى يكون خروجه موجبا للعود إلى القول بالصحيح في الثمرة، بل الفاسد بحسب الواقع، الصحيح بحسب ظاهر الإسم و الوضع للأعم منه في الظاهر، و لهذا يجرى فيه أصالة الإطلاق و عدم التقييد بالصّحة» إنتهى. انظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٣.

[٨١] (١) الفصول الغروية: ٤٩.

[٨٢] (١) الفصول الغروية: ٤٩.

[٨٣] (١) المائدة: ١.

[٨٤] (٢) البقرة: ٢٧٥.

[٨٥] (١) قال المحقق الأصولي الشيخ محمد هادي الطهراني قدس سره الشريف:

« اذا كان منشأ تعارض النّصين فمقتضى القواعد التساقط و الرجوع إلى الأصل.

و قد يتوهم: ان الحكم فيه التخيير للأخبار الآمرة بالأخذ بهما من باب التسليم على التخيير.

و فيه: ان موردها ما علم بصدورها عنهم عليهم السلام لإلقاء الخلاف بين الفرقة الناجية كى لا يتميزوا فيعرفوا، قال عليه السلام: (نحن القينا الخلاف بينهم و إنّ أدنى ما للإمام أن يفتى بسبعة وجوه)، قال عزّ من قائل: \:أ ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [حج: ٧٨] و

المخاطب هم الأئمة عليهم السلام و هذا نحو من التقيّة لا تعتبر فيها الموافقة للعامّة؛ فإنها تحصل بنفس اختلاف الشيعة.

فالاختلاف في الرواية قد يكون للتعمد في الكذب، المندفع إحتماله بالأخذ بالأوثق.

و قد يكون من جهة الإشتباه و يندفع احتمالها بالأخذ بقول الأفقه.

و قد يكون من جهة الموافقة للعامّة و يندفع بالأخذ بما خالفهم.

و قد يكون بعد الفراغ عن هذه الجهات و كون الخبرين مشهورين أى ظاهرين كالشمس و لا يحتمل فيهما شيء من وجوه الخلل

فحينئذ بأيهما أخذ من باب التسليم وسعه، فهذا ليس حكم المتعارضين، و إليه ينظر من قال بالتخيير الواقعي.

و قد حقّقناه في مبحث التعارض:- ان ما في الكتب الأربعة ليس مورداً لشيء من هذه الأحكام، و إنّما هي أحكام الروايات قبل

التقيح و الثبت في الأصول المدوّنة بامرهم عليهم السلام.

و أمّا الأصول الأربعة التي دونها الأساطين من علماء الإماميّة من أصحابهم صلوات الله عليهم منهم أربعة آلاف من أصحاب

الصادقين عليهما السلام فليست موضوعاً لهذه الأحكام، و الإختلال اليسير فيها ناش عن النقل بالمعنى أو غلط في النسخة أو ما

يشبهها.

و لا- يخفى الوجه على الفقيه الماهر و من أراد الإطلاع على التفصيل فليراجع ما صنفناه في أبواب الفقه من العبادات و المعاملات و

الأحكام؛ فإنهم عليهم السلام لم يضيّعوا من في أصلاب الرجال، فالأعلام واضحة بحمد الله و لكن لا يهتدى إلى الحق إلّا الأوحديّ

الماهر و هو المؤمن الممتحن قلبه للإيمان» إنتهى. أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ٥٠.

[٨٦] (١) قال العلامة اللارى قدّس سرّه:

« حاصله: منع اشتراط التخيير بين المتكافئين بعدم وجود مطلق في البين؛ لانه إن كان الأصل الأولى فيهما التساقت فعدم اشتراط التخيير

به من باب السالبة بانتفاء موضوعه، و إن كان الأصل فيهما التخيير فالأصل و إطلاق التخيير عدم اشتراطه بعدم المطلق.

و حاصل «قلت» اعتبار اشتراطه بعدم المطلق بأن المطلق على كل من تقديري مرجّحيته و مرجعيته هو المعتبر لا- المتكافئين فيكون

اعتبار التخيير بينهما مشروطاً بعدم المطلق؛ لأن مفهوم التخيير بينهما هو المنع عن الرجوع في موردهما إلى الأصل العملي لا اللفظي

المفروض هو المطلق.

و لكن فيه: ما أشار إليه من انه على تقدير مرجّحيّة المطلق يسلم الإشتراط. و أمّا على تقدير مرجعيته يكون حال سائر الأصول

العملية في المحكوميّة لأدلة التخيير بينهما كمحكوميته لأدلة تعيين أحدهما من غير فرق، فأشراط عدمه إنما هو على تقدير المرجّحيّة

لا المرجعيّة.

لا يقال: لا فرق بين الأصول العمليّة و اللفظيّة في المحكوميّة لأدلة التخيير.

لأنّ المفروض ورود التخيير بقوله عليه السلام: «إذن فتخيير» بعد فرض الراوي التساوي من جميع الجهات و انتفاء جميع المرجّحات

فكيف تقدّم عليها؟» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٦.

[٨٧] (١) قال المحقق الخراساني قدّس سرّه:

« هذا بناء على اعتبار أصالة الإطلاق من باب الظهور النوعي و الترجيح بكل مزية داخلية كانت أو خارجية حسب ما يستظهر من أخبار

العلاجية» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٥٨.

* و علّق عليه المحقق الكرمانى قدّس سرّه قائلاً:

« بناء هذا على اعتبار الترجيح بالمزايا الخارجيّة واضح، كما ان بناء تكافؤهما على عدم اعتبارها قول الخراساني من أخبار العلاجية

غلط، إنّما الصواب الأخبار العلاجية بتحلية الأخبار بالألف و اللام أو أخبار العلاج بتجريده عن ياء النسبة؛ لأنها تلحق مع التوصيف و

إذا كان وصفا مع اللام كان الموصوف أيضا كذلك و أمثال هذا كثيرا ما يخفى على أمثال الخراساني و إنما يعرفها الأديب كل الأديب بل الأديب» إنتهى. أنظر الفرائد المحشّى:
٢٨٣.

أقول: و لا- يخفى ما فيه من القسوة و الجفاء؛ فإن جلاله المحقق الخراساني و عظمته في ميدان العلم و العمل ليس بها من خفاء و صدور مثل ذلك منه ليس إلّا من سهو القلم بعد ذلك العطاء.
و كيف كان: فإن كتابات جماعات من أعلامنا العجم مملوءة من أمثال ذلك و هو غير خفى على الناقد البصير المنصف غير المتعسف و هذه كفاية الخراساني بالإضافة إلى بحر- الآشيتاني و تعليقه الكرمانى بين يديك، إلّا أن كل ذلك لا يقدح بمقاماتهم العلميّة الرفيعة و يكفيك انهم أتعبوا الأجيال على مرّ السنين في فهم كلماتهم فما ظنّك بهضمها أو بلوغ شأوها؟!
[٨٨] (١) قال سيّد العروة قدّس سرّه:

« توضيحه: أن ظاهر أخبار التخيير هو التخيير في مقام الأخذ بالخبرين لا التخيير في مجرّد العمل - كما قيل - فتفيد حجّيته أحدهما على التخيير و يكون الخبر الخاص حاكما على أصالة الإطلاق نظير حكومته لو دلّ دليل على حجّيته معينا.
نعم، لو قيل: بان المراد منها هو التخيير في العمل، أعنى: التخيير في تطبيق العمل على وفق أحد الخبرين كان مفادها كالأصول العمليّة يقدّم عليها الأصول اللفظيّة.

و يرد عليه: أن أخبار التخيير حاكمة على أصالة الإطلاق بناء على الثاني أيضا؛ لأنّ العمل على التخيير هذا و إن كان في عرض الأصول العمليّة بالنسبة إلى الأدلة لكنه مقدّم على سائر الأصول، ألا- ترى انه لا- يعمل بسائر الأصول من البراءة و الاستصحاب و الإحتياط في مورده و إن كانت موجودة و لا يعارض بها فيتوقّف بل يعمل على طبق التخيير» إنتهى.
أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٨.

[٨٩] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٥٠.

[٩٠] (١) قال المحقق الكرمانى قدّس سرّه: «إيضاح»

« ليس المراد من الموضوع هنا معناه اللغوى الذى هو مقابل الرفع و لا ما هو مصطلح أهل الميزان الذى يستميه أهل العربية بالمحكوم عليه و المسند اليه، بل المراد منه ما تعلق به حكم من الأحكام الخمسة التكليفيّة ابتداء كالأفعال الصادرة عن المكلفين أو بالواسطة كالأعيان التى تعلق بها الأفعال.

فإن كان المراد منه غير المعنى اللغوى أو العرف العام بالوضع التعيينى أو التعينى فهو الذى يسميه الأصوليون بالموضوع المستنبط و بيانه وظيفه الشارع كالصلاة و الصوم و الحج و الكفر و الإسلام و السرقة و الزنا و نحو ذلك و لو باعتبار زيادة القيد على المعنى اللغوى أو العرفى و هو يبين و ميّن و مجمل، و الأمر فى الأوّلين واضح و الثالث يؤخذ فيه بالمتيقّن إن كان و المرجع فى الزائد إلى ما هو أصل فيه و إن لم يرد منه معنى جديدا غير ما يعرفه العرف فليس بيانه وظيفه الشارع و ليس عليه بيانه و يطلقون عليه الموضوع الخارجى، يريدون أن بيانه و تفسيره خارج عن وظيفه الشارع، و الشك فيه كان باعتبار المفهوم فالمرجع فيه إلى- العرف إن كان مع الوحدة أو عرف الناقل او المنقول منه مع الإختلاف، أو اللغة إن لم يكن على التفاصيل المذكورة فى محلّها، و إن كان باعتبار تحقّق المفهوم فى مصداق مشكوك تحقّقه فيه أو رفعه عن مصداق معلوم تحقّقه فيه لعروض أمر لو لم يكن لم يشك كالغيم و كان الشك فى الجزء الإرتباطى فهو المتكلم فيه هنا و اتخذ هذا الإيضاح منا لا لنا و لا علينا» إنتهى.

أنظر حاشية رحمة الله على الفرائد: ٢٨٣.

[٩١] (١) قال السيد المحقّق اللارى قدّس سرّه:

« و فيه: انه خارج عن الأقل و الأكثر الارتباطى، بل الإرتباطى منه الداخلى فى محل النزاع هو الشك فى دخول الليل المعنى به وجوب

صوم النهار بواسطة عروض غيم و نحوه من الموانع الخارجيه من الرؤيه إنتهى. انظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٧.

[٩٢] (١) رسائل الشريف المرتضى: ٢ / ٣٥٥ - ٣٥٦ و الإنتصار: ٦١.

[٩٣] (٢) كالمفيد و الطوسى و سلار و أبى الصلاح، أنظر المقنعه: ٣٠٢ الخلاف ٢ / ١٦٣ المسأله ٣، المبسوط ١: ٢٧٦، النهايه: ١٥١،

الإقتصاد: ٢٨٧، جمل العلم و العمل: ٩٥، المراسم: ٩٦، الكافى فى الفقه: ١٨١.

[٩٤] (٣) قال السيد اللارى قدس سره:

« و فيه: ان الشك فى جزئيه شىء للوضوء و عدمه كالشك فى جزئيه غسل باطن العكنه و الأذن و محل الخاتم و ثقب الأذن و نحوه داخل فيما سبق من الشبهه الحكميه و خارج عما نحن فيه من الشبهه الموضوعيه إلما أن يراد منه الشك فى حصول ذلك الجزء المعلوم الجزئيه و عدمه و فى وصول الماء إلى ذلك المحل المعلوم الجزئيه و عدمه بواسطة مانع خارجى من الرؤيه» إنتهى. أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٨ - ٤٣٧.

[٩٥] (١) كذا فى النسخ و لعله من إشتباه النسخ و الصحيح: الماضيات. و مراده: عدم جريان أدله البراءه الماضيه فى المقام.

[٩٦] آشتيانى، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٩٧] (١) قال صاحب قلائد الفرائد قدس سره فى قلائده (ج ١ / ٥٨٤):

« أقول: إن الفرق بين القاطع و المانع:

أن الثانى يكون عدمه من مقوله الشرط بخلاف الأول؛ فإن عدمه من قبيل شرط الشرط حيث ان الشرط فى الصلاه إنما هو صفة الإتصال و عدم القاطع شرط لها، و ليس عدم القطع عبارة عن الإتصال؛ لوجود الفرق بينهما مفهوما و مصداقا، فحاصل الفرق بينهما: أن عدم الشىء إن كان بنفسه شرطا فى المركب - كالحديث بالنسبه إلى الصلاه - فهو من مقوله المانع. و إن كان اعتباره من جهه ان وجوده محلّ بالهيئه الإتصاليه التى هى من شرائط الصلاه - كالحقه مثلا - فهو من مقوله القاطع. و كيف كان: فمن خواص الأول: انه لا بد من إحرازه قبل الدخول فى العمل و هذا بخلاف الثانى؛ فإن عنوان القاطع لا يتحقق إلا حال العروض فى الأثناء» إنتهى.

[٩٨] (٢) قال المحقق المؤسس الطهرانى قدس سره:

« و فيه: ان كون العدم شرطا لا معنى له، و إنما المانع أمر وجودى يحول بين المقتضى و أثره، و الشرط أمر وجودى له مدخلية فى ترتب الأثر على المقتضى؛ و أما الهيئه الإتصاليه القائمه بما تحقق و ما لم يتحقق فلا معنى لقطعها؛ لعدم تحققها، و ما قامت بالمتحقق من الأجزاء يستحيل زوالها؛ و القاطع فى الصلاه إنما يقطع الإحرام المتحقق بالتكبيره، فلإحرام إستمرار ينقطع بالحدث و ما بمنزله و يظهر التفصيل ممّا حققناه فى كتاب الصلاه» إنتهى.

أنظر محجة العلماء: ٢ / ٥٢.

[٩٩] (١) قال السيد المحقق اليزدى قدس سره:

« لا- يخفى ان الحكم التكليفى النفسى لا- يمكن ان يكون منشأ للشرطيه حتى يكون الشك فيه منشأ للشك فيها؛ ضروره أن جعل الشرطيه مغاير لجعل التكليف لا ملازمه بينهما أصلا، بل التكليف النفسى و الغيرى متباينان و إن كان قد يتحد موردهما و يكون معروضا للحكمين، إلا انه لا يلزم من إتصاف المورد بالوجوب النفسى إتصافه بالوجوب الغيرى و الشرطيه، اللهم إلا فى موارد اجتماع الأمر و النهى بناء على القول بعدم جوازه فيمكن أن يقال: إن شرطيه إباحه المكان للصلاه مستفاده عن النهى النفسى عن الغضب فلو شك فى حرمه شىء آخر متحد فى الوجود مع الصلاه حصل الشك فى كونه مانعا أو كون عدمه شرطا، فأصالة البراءه عن حرمه ذلك المشكوك يحكم بعدم مانعيته و عدم شرطيه عدمه.

و التحقيق: أن ذلك أيضا ليس مما نحن فيه فى شىء؛ لأن كلامنا فى الشك فى المكلف به - و فى شرائط الأمور به و أجزاءه و

موانعه لا فى شرائط الأمر و موانعه، و ما ذكر متفرعا على القول بعدم جواز اجتماع الأمر و النهى إنما يكشف عن عدم تعلق الأمر بما هو مورد للنهى، لا أن المأمور به مقيد بقيد آخر.

نعم، يمكن فرض ذلك فيما لو دلّ دليل على أنّ كلّ واجب نفسى وقع حال الصلاة فهو جزء أو شرط، و كلّ حرام نفسى وقع حال الصلاة فهو مانع، و حينئذ فلو شكك فى أنّ ما وقع فى صلاته كان واجبا حتى يكون شرطا أو جزءا أو كان حراما حتى يكون مانعا، فبإجراء أصالة البراءة عن الوجوب أو الحرمة يحكم بنفى الشرطية و المانعية» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٤١٣.

* و قال المحقق الخراسانى قدس سره:

« كما اذا شكك فى اشتراط إباحة مكان المصلّى من جهة الشك فى حرمة الغصب مثلا- بناء على امتناع اجتماع الأمر و النهى - فالأصل الجارى فى الحرمة مثبتا كان لها أو نافيا، كان حاكما على الأصل فى الشرطية.

ثم إن الشك من جهة ذلك إنما يتصور فى الشرطية و لا يتأتى فى الجزئية؛ إذ لا يعقل أن تنشأ الجزئية من التكليف النفسى فإلحاقها بها مجرد فرض كما صرح قدس سره بذلك فى الهامش» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٦٠.

* و قال صاحب القلائد قدس سره:

« أقول: فى بعض النسخ كان العبارة هكذا» ثم إن الشك فى الجزئية أو الشرطية...» و فى - الحاشية المنسوبة إلى المصنف رحمه الله فى المقام ما لفظه:

« لا- يخفى عليك: أن هذا الكلام بالنسبة إلى الشك فى الجزئية مجرد فرض؛ إذ لا يعقل أن ينشأ الجزئية من الشك فى أحكام التكليف النفسى حتى صار الشك فيها من الشك فيه» إنتهى.

أنظر قلائد الفرائد: ج ١ / ٥٨٤.

أقول: و هذه هى النسخة التى كانت عند المحقق الخراسانى حين التعليق عليها كما هو ظاهر و قد أشار إلى هذه الحاشية من دون أن يذكرها بقوله: « كما صرح قدس سره بذلك فى الهامش».

و قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سره:

قد ضرب على قول الجزئية فى بعض النسخ المصححة و الوجه فيه واضح؛ لأن الأمر بشىء فى مركب إن كان نفسيا فلا يدل على جزئيته له و إن كان غيريا فلا- يكون نفسيا، و إن كان نفسيا و غيريا فهو ممتنع؛ لعدم إمكان تصادق الوجوب النفسى و الغيرى فى مورد، و قد حقق ذلك فى مبحث المقدمة و أشار إليه المصنف رحمه الله فى الجواب عما أورده على نفسه.

و أما مثال تسبب الشك فى الشرطية من الشك فى حكم تكليفى نفسى، فمثل الشك فى إباحة المكان فى الصلاة أو لبس الذهب فيها عند من شكك فى جواز اجتماع الأمر و النهى أو قال به و شكك فى حكم تقديم جانب الوجوب أو الحرمة» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل:

٣٧٦.

* و قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« قيل: هذا الكلام بالنسبة إلى الشك فى الجزئية مجرد فرض؛ إذ لا يعقل أن تنشأ الجزئية من- التكليف النفسى حتى صار الشك فيها من الشك فيه و لهذا ضرب على لفظ الجزئية فى بعض النسخ المصححة بل و نقل عن المصنف أيضا.

إلا أن فيه- على نظرى:-

نقضا: بانه لو لم يعقل أن يكون منشأ الشك فى الجزئية الشك فى التكليف النفسى لم يعقل فى الشك فى الشرطية أيضا.

و حلًا: بانه كما مثل للشك في الشرطيّة الناشئة عن التكليف النفسى بالشك في اشتراط صحّة الصلاة بمعرفة احكامها و خللها الناشئ عن شكه عن وجوب تلك المعرفة نفسا و عدمه، كذلك يمكن أن يمثّل للشك في الجزئيّة الناشئة عن الشك في التكليف النفسى بالشك في جزئيّة الصلوات في الصلاة من جهة الشك في وجوبها النفسى عند ذكر النبي صلى الله عليه و اله و سلم. فكما ينشأ الشك في شرطيّة إباحة المكان في الصلاة عن الشك في حرمة الغصب، كذلك ينشأ الشك في جزئيّة الإستعادة في الصلاة ناشئ عن الشك في وجوب الإستعادة عند قراءة القرآن، فتكون أصالة البراءة في هذا الحكم التكليفي النفسى حاكما على الأصل في الجزئيّة و الشرطيّة بناء على حكومه الأصل في الشك السببي على الأصل في المسبب» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٤٠ - ٤٣٩.

[١٠٠] (١) كما في نسخة (ص) و (ظ) المذكورة في طبعة المؤتمر، أنظر فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٥٩ الهامش رقم ٢.

[١٠١] (١) أقول: قد مرّ كلام المحقّق الخراساني فيها و إشارة الشيخ غلام رضا القمي إليها في قلائده فراجع.

[١٠٢] (١) العالم الفقيه المتبحر المولى على الكنى المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ له: «تحقيق الدلائل» في غايه من التفاسر لو كان يعرف له قدر.

[١٠٣] (٢) كذا و الظاهر: المبعوضه.

[١٠٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٥٩.

[١٠٥] (١) قال المحقق المؤسس الطهراني قدس سره:

« اذا دار أمر الجزء بين كونه ركنا أو غير ركن فالأصل عدم ركيته؛ فإن الركن في المركب ما به قوامه و هذه خصوصية زائدة على أصل الجزئية المعلومة، و تظهر الثمرة في التعذر و ما بمنزلته، فيكتفى بما اشتمل على الأركان و إن كان فاقدا لبعض الأجزاء، و على هذا الأصل يتفرع الحكم بصحة الصلاة مع نسيان الفاتحة و ما يشبهها؛ حيث إن المحرم بالصلاة لا سبيل له إلى قطعها لتدارك الفاتحة بعد تجاوز المحل؛ لأن حفظ الإحرام أهم في نظر الشارع مما عدى الأركان، بل يكتفى مع الدوران من الأركان بالبدل الإضطراري، فالمحرم بالصلاة عاجز شرعا عن تبديل هذا الإمتثال بامتثال آخر و يتعين عليه ما تلبس به و إن لم يتمكن إلّا ممّا يكتفى به من ذوى الأعدار و قد خفى ما حقّقناه أصلا و فرعا على الأستاذ قدس سره» إنتهى.

انظر محجة العلماء: ج ٢ / ٥٢.

[١٠٦] (٢) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: إبتناءه على تلك المسألة بمعنى الإلتزام بعد الإختلال بنقصه و زيادته سهوا على القول بالبراءة و الإخلال بهما على القول بالإحتياط مبنى على عدم اعتبار الشك الفعلى في جريان الأصلين كما لا يخلو عن وجه.

و أمّا على القول باعتبار الشك الفعلى في اجرائهما، فلا يعقل الإلتزام بشيء منهما في حق - الناسى، و إجراءهما بعد الإلتفات لنفى وجوب الإعادة أو وجوبها غير صحيح؛ لأن وجوب الإعادة و عدم وجوبها من الآثار العقلية المترتبة على بقاء الأمر الواقعي و عدمه، فليتمل» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٦٥.

* و قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« ربّما يقال: إن هذا البناء إنّما يتم بالنسبة إلى زيادة الجزء عمدا دون نقصه أو زيادته سهوا؛ لعدم جريان أصالتي البراءة و الإشتغال بالنسبة إلى الجزء المغفول عنه من حيث الزيادة أو النقص لأخذ الشك في موضوعهما فلا تجريان في صورة السهو و الغفلة كما ستقف على توضيحه.

و إن أريد إجزاؤها بالنسبة إلى الإعادة بعد الفراغ من العمل الذى وقع فيه السهو مع الإلتفات إلى ما وقع فيه من السهو و الشك في بطلانه.

يرد عليه: انى لا- أظنّ أحدا يقول بالبراءة حينئذ؛ لأن ثبوت التكليف بالأمر المجمل المحتمل بطلانه بما وقع فيه من السهو يقتضى اليقين بالبراءة و هى لا تحصل إلّا بالإعادة، فإن جرت أصالة البراءة من أول الأمر و إلّا وجبت الإعادة تحصيلاً لليقين بالبراءة. فإن قلت: كيف تنكر وجود قول بالبراءة فى المقام و المحقق القمى رحمه الله يقول بالأجزاء فيما نحن فيه؟ قلت- مع ما سيشير اليه المصنّف رحمه الله: من كون مقتضى القاعدة هو البطلان:- أن القول بالأجزاء هنا مبنى على صدق الإمتثال بالمأتى به و انه لا- إمتثال عقيب الإمتثال، و هو دليل عدم الأمر بالإعادة و معه لا معنى للتمسك بأصالة البراءة» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل:

٣٧٦.

[١٠٧] (١) يريد الأصولى الشهير شريف العلماء المازندراني « رضوان الله تعالى عليه».

[١٠٨] (١) قال المؤسس الأصولى الطهرانى قدس سرّه:

« وفيه: ان الركن ما يركن اليه و يعتمد عليه و هو فى العبادة من الأجزاء ما لا قوام لها بدونه بوجه من الوجوه.

و أما الزيادة فربما تكون قاده فى غير الأركان كالقران- على القول به- و لا إصطلاح للفقهاء فيه، و لا إشكال فى الإختلال بالنقض من غير فرق بين العمد و النسيان؛ فإنه مقتضى الجزئية، و لكن الثمرة تظهر فى الأعذار و إن كان الترك عن عمد؛ فإن ما عدا الركن يكتفى بفاقده و إن كان الترك عن عمد حيث كان هناك عذر آخر غير النسيان من قبيل ضيق الوقت أو خوف على نفس محترمة و ما أشبهها، غاية الأمر ان رعاية الإحرام فى خصوص الصلاة من الأعذار فيجتزى من الناسى بفاقد غير الركن فلا معنى لتأسيس الأصل للجزء فى نفسه و إنما الحكم للمزاحم فى مسألة النسيان و هو الإحرام الذى ثبت فيه شدّه الإهتمام كالركن و هذا لا ينافى الإخلال بترك الجزء؛ فإن الإجتراء بالفاقد لا ينافى النقصان» إنتهى.

أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ٥٣.

[١٠٩] (١) قال المحقق الخراسانى قدس سرّه:

« فيه: انه يمكن اختصاص اعتبار جزئية شىء بما اذا التفت إليه بحيث يختلف الاجزاء زيادة و نقصاً واقعا حسب حالتى الإلتفات اليه و الغفلة عنه، كسائر الحالات الموجبة لذلك بأن يؤمر بالصلاة مثلا أولا ثم يقيد بدليل دالّ على جزئية السورة فى حال الالتفات إليها بناء على وضعها للأعم، أو يشرح به و بما يدلّ على سائر ما يعتبر فيها شطرا أو شرطاً بناء على وضعها للصحيح؛ فإن الغافل حينئذ يلتفت إلى ما توجه إليه من الأمر و يتمكن من إمتثاله حقيقة بإتيان ما هو المأمور به واقعا فى هذا الحال و إن كان غافلا عن غفلته الموجبة لكون المأتى به تمام المأمور به؛ فإن اللازم إنما هو الإلتفات إلى ما يتوجه إليه من الأمر و ما أمر به بتمامه و لو على نحو الإجمال، لا- الإلتفات إلى ما يكون بحسبه من الحال، فليست الغفلة عن الغفلة بمانعة من أن يتغير بها المأمور به: بأن يتوجه خطاب واحد إلى وجوب إقامة الصلاة على إطلاقها و إجمالها، ثم يقيد أو يشرح كما ذكرنا بما يدل على جزئية السورة لها فى خصوص حال الإلتفات إليها، فيكون الدّاعى إلى الطاعة فى كلّ- الغافل و غيره- هو هذا الخطاب و إن كان الواجب به عليه غير الواجب على الغير. نعم، إنما هى مانعة عن الإيجاب عليه بخطاب مختص ببيان تكليفه، مع ان هذا إنما هو اذا خوطب به بهذا العنوان، أى: الغافل، لا بما يلازمه من عنوان آخر كما لا يخفى.

هذا مع انه لا يلزم خطاب فى هذا الحال أصلا و يكفى مجرد محبوبية الخالى عن المغفول عنه فى الحال كمحبوبية المشتمل عليه فى حال الإلتفات إليه؛ فإن فائدة الخطاب ليس إلّا البعث و التحريك و هو حاصل من نفس الخطاب بالمركب؛ حيث إن الغافل يعتقد شموله فافهم.

و من هنا انقدح: انه لو شك فى الجزئية فى حال الغفلة لإجمال الدليل المقتيد فالمرجع هو الإطلاق لو كان، و إلّا فأصالة البراءة أو الإحتياط على الخلاف فيما هو الأصل فى مسألة الشك فى الجزئية فتأمل جيّدا» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٦٠.

[١١٠] (١) كذا وفي نسخة الكتاب: لحال النسيان ... إلخ.

[١١١] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٦٤.

[١١٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٦٥.

[١١٣] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ١١٩ و أنظر تمهيد القواعد: ٣٢٢-٣٢٣.

[١١٤] (١) أنظر غاية المسؤول في علم الأصول- تقرير بحث الآخوند الأردكاني قدس سره بقلم العلامة السيد محمد حسين الشهرستاني المتوفى سنة ١٣١٥- بحث الإجزاء ص ٢٨٢- وكذا مطارح الأنظار للشيخ الأنصاري بقلم الميرزا أبي القاسم الكلانترى الطهراني ج ١ / ١٢٧، و تعليقه السيد علي علي القزويني على المعالم: ج ١ / ٤٠٦.

[١١٥] (١) يريد به نجله العلامة الفاضل آية الله الشيخ مرتضى الآشتياني قدس سره (١٢٨١ هـ - ١٣٦٥ هـ) أنظر ترجمته في آخر التعليقة رقم ٨٢.

[١١٦] (٢) أنظر بحر الفوائد: ج ١ / ٧٤ في أكثر من مورد.

[١١٧] (٣) قال المحقق السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

« المقصود ليس إبداء الفرق بين ما نحن فيه و هو جزئية السورة في الصلاة و بين شرطية عدم لبس الحرير فيها من حيث الجزئية و الشرطية؛ لعدم الفرق من هذه الحيثية، و لا إبداء الفرق بينهما من حيث اعتبار السورة فيما نحن فيه بالحكم الوضعي و هو الجزئية و اعتبار عدم لبس الحرير بالحكم التكليفي؛ لعدم فارقية الحكم للوضعي بعد فرض كونه غيريا. بل المقصود إبداء الفارقة بينهما من حيث إن شرطية عدم لبس الحرير في الصلاة مسبب عن التكليف فيختص بغير الغافل - عكس ما نحن فيه - حيث إن التكليف بالسورة مسبب عن جزئيتها.

و الشاهد على ذلك الفرق قوله: «لا- تلبس الحرير» تكليفي نفسى عام لغير الصلاة أيضا بخلاف التكليف المفروض بالسورة في الصلاة؛ فإنه على تقديره غيرى خاص بالصلاة فقط» إنتهى. أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٤٢.

* و قال المحقق الأصولي الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره: «و تحقيق المقام: هو الفرق بينما ثبتت الشرطية لأجل القول بعدم إجتماع الأمر و النهي فيما تعلق الأمر بعنوان و النهي بعنوان آخر و إجتماعا في مورد مع تعدد الجهة و بينما ثبتت الشرطية لأجل القول بدلالة النهي على الفساد في العبادات فيما تعلق الأمر بعنوان كلي و النهي ببعض أفراده أو دلّ الدليل بأمر غيرى على أخذ شيء في المأمور به شطرا أو شرطا بكون مقتضى الأول هو القول بالشرطية حين الإلتفات و مقتضى الثاني هو القول بالشرطية في الواقع، و ذلك لأنه لا ريب في اختصاص الأحكام التكليفية بحال الإلتفات، فإذا قلنا باشتراط إباحتها المكان في الصلاة لأجل القول بعدم جواز إجتماع الأمر و النهي فلا بد من تخصيص الشرطية بحال الإلتفات إلى النهي دون الغفلة عنه، و مرجعه إلى تقييد إطلاق وجوب الصلاة بحال الإلتفات إلى النهي بخلاف ما لو ورد الأمر بالصلاة و النهي عن إيقاعها في مكان مخصوب لكونه من قبيل المطلق و المقيّد، و حكمها مقيّدا لموضوع المطلق فلا يرتفع التقييد بارتفاع النهي؛ لأنه إذا فرض كون النهي غيريا و كاشفا عن أخذ عدم الخصوصية الملحوظة في المنهى عنه في موضوع الدليل المطلق فهو يستلزم كون متعلق الأمر في الأمر في المطلق هي الطبيعة المقيّدة في الواقع، و نحوه الكلام فيما دلّ الدليل بالأمر الغيرى على أخذ شيء في شيء شطرا أو شرطا؛ إذ لا بد حينئذ أن يكون المرتفع بسبب نسيان الشرط هو الأمر المتعلق به دون شرطية» إنتهى.

أنظر أوثق الوسائل: ٣٧٨.

[١١٨] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« فإن قلت: كيف تدعى أنّ المقدّر هو خصوص المؤاخذه و النبوى وارد في مقام بيان الإمتنان على هذه الأمة و ليس في رفع مؤاخذه الأمور التسعة منة عليهم لكونها مرفوعة بحكم العقل عن سائر الأمم أيضا؟

قلت:- مع منع قبح المؤاخذه على جميع الأمور التسعة لعل المقصود رفع مؤاخذه الجميع باعتبار المجموع:- انه يحتمل ان يكون المرفوع عنهم هو وجوب المحافظة على الوقوع فيها بأن يتذكر محفوظه مرارا لئلا ينساه و يحافظ على مقدمات سائر الأمور التسعة لئلا يقع فيه، و لعل هذه المحافظة كانت واجبة على سائر الأمم و كانوا مؤاخذين بتركها فرجع وجوبها عن هذه الأمة امتنانا عليهم. وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلّا ان الحمل على إرادة العموم أبعد منه، و أمّا رواية المحاسن:

[وضع عن امتي ما أكرهوا عليه... «المحاسن ٢: ٧٠ كتاب العلل - ح ١٢٤] فمع اختصاصها بالثلاثة من التسعة مخالفة لمذهب الإمامية؛ فإنّ الحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملك باطل عندنا مع الإختيار أيضا، و ظاهر الرواية بطلانه من جهة الإكراه لا من حيث هو. و غاية ما يستفاد من خبر المحاسن هو إرتفاع الآثار التي ثبتت شرعا بالتزام المكلف بحلف أو نذر أو نحوهما لا الآثار التي أثبتها الشارع ابتداء كالضمان المرتب على الإتلاف أو اليد أو نحوه، فهو إنّما يصير قرينه على الإرتكاب خلاف الظاهر في خبر الرفع بمقدار مدلوله و هو ما ذكرناه لا مطلق الآثار.- و مع التسليم فغاية ما يسلم كون خبر المحاسن قرينه على ارتفاع الأحكام الوضعية خاصة لا الأعم منها و من التكليفية. اللهم إلّا ان يقال: ان الظاهر ان استشهاد الإمام عليه السلام بالنبوي من قبيل الاستدلال بالكلية عن بعض جزئياته، فالمراد هو نفى جميع الآثار من دون اختصاص ببعضها» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٢٤١ و ٣٧٨.

[١١٩] (١) كذا في النسخ الموجودة عندنا.

[١٢٠] (٢) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره: « أقول: قد اشتهر في الكتب الفقهيّة تقسيم الشرط إلى واقعي و علمي و ذكرى. و قد يطلق الأول في مقابل الأخيرين و قد يطلق في مقابل أحدهما. و المراد بالأول: أن يكون الشرط بحيث يبطل المشروط بالإخلال به مطلقا سواء كان مع العلم و التذكر أم مع الجهل و الغفلة كالطهارة من الحدث بالنسبة إلى الصلاة. و بالثاني: ما لا يبطل المشروط بالإخلال به عن جهل كالطهارة من الخبث في الجملة بالنسبة إلى الصلاة.

و بالثالث: ما لا يبطل المشروط بالإخلال به عن غفلة كإباحة المكان بالنسبة إلى الصلاة بناء على صحّة الصلاة في المكان المغصوب مع الغفلة عن كونه مغصوبا.

و تحقيق المقام يقتضى بيان صور المسألة و هي أربع:

إحداها: أن يكون كل من دليل المشروط و الشرط مطلقين شاملين لصور العلم بالشرط و الجهل به و التذكر له و الغفلة عنه بأن قال الشارع: **أَقِمِ الصَّلَاةَ** *E بناء على كون الفاظ العبادات أسام للأعم، و قال: (لا صلاة إلّا بطهور) لأن إطلاق دليل الشرط يقتضى كونه شرطا مطلقا و لا يعارضه إطلاق دليل المشروط حتى يقال: بأن المتيقن منه تقييد إطلاقه بالنسبة إلى حالتي العلم و التذكر خاصة لحكومة إطلاق دليل الشرط على إطلاق دليل المشروط.

الثانية: أن يكون إطلاق الدليل في جانب الشرط دون المشروط، فهي أولى من سابقتها في كون الشرط فيها واقعيًا لسلامة إطلاق دليله من معارضة إطلاق دليل المشروط.

الثالثة: عكس سابقتها: بأن كان إطلاق الدليل في جانب المشروط بأن كان الشرط ثابتا بدليل لثبي أو وقع في سياق الأمر بأن قال: (تستّر في الصلاة) لعدم شمول الأمر لغير حال العلم و التذكر لعدم تعلّقه إلّا بالمقدور، و الشرط المجهول و المغفول عنه غير مقدور للمكلف فهو لا يثبت الشرطيّة إلّا في حال العلم و التذكر، فيبقى إطلاق دليل المشروط بالنسبة إلى حالتي الجهل و الغفلة على حاله، هكذا قيل.

و في إطلاقه نظر؛ لأنه إنّما يتم فيما كانت الشرطيّة ناشئة من امتناع اجتماع الأمر و النهي لا من إقتضاء الأمر بالشىء و النهي عن ضده أو من ورود الأمر باعتبار شىء بناء على استظهار كون الوجوب في مثله غيريّا كما يوضحه ما أشار إليه المصنّف رحمه الله في أصل

المسألة و أوضحناه عند شرح قوله: (و من ذلك يعلم الفرق ... إلى آخره).

و كيف كان: فمقتضى القاعدة فيما نحن فيه في الجملة، بل ظاهر الفقهاء مطلقاً - كما قيل - هو الأخذ بإطلاق دليل المشروط و الحكم بعدم تقييده بما ثبت من الشرطية إلا بالنسبة إلى حال العلم و التذكّر؛ لأنه المتيقّن مما ثبت بدليل الشرطية فيحكم بصحة المشروط بدون الشرط مع الجهل به أو الغفلة عنه.

الزابعة: ألما يكون لشيء من دليل المشروط و الشرط إطلاقاً. بأن ثبت كل منهما بدليل لبي أو لفظي مجمل و هي كسابقتها؛ لأن المتيقّن من تقييد المراد الواقعي من دليل المشروط بدليل الشرط هو تقيده بالنسبة إلى حالتي العلم و التذكّر خاصة. هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية في بادئ النظر.

و الذي يقتضيه التأمل الصحيح خلافه و كون ما ثبتت شرطيته في الجملة شرطاً واقعياً مطلقاً.

أما في صورتين الأوليين فلما تقدم، و أما صورتين الأخيرتين: فلأن الجهل بالشرط و الغفلة عنه لا يتحققان إلا مع ثبوت الشرطية في حال الجهل و الغفلة أيضاً؛ إذ مع عدم ثبوتها في الحالين لا يتحقق جهل و غفلة أصلاً.

اللهمّ إلما أن يقال: إن متعلق الجهل و الغفلة ما هو شرط في حال العلم و التذكّر مع أنا نقول: إن الجاهل أو الغافل إنما يأتي بالفعل المجهول شرطه أو المغفول عن شرطه باعتقاد كون المأتي به هو المأمور به الثابت في حال العلم و التذكّر، و حينئذ إن تعلق الأمر بالمأتي به الفاقد للشرط لزم تعلقه بما هو غير مقصود للمأمور و غير ملتفت إليه أصلاً نظير ما ذكره المصنف رحمه الله في الجزء المنسى كما هو مقتضى إحالته الكلام في الشرط إلى ما ذكره في الجزء و لكننا ذكرنا هناك الفرق بينهما فراجع و لاحظ.

و مع تسليم عدم الفرق بينهما في الأصل الأولى لا فرق أيضاً بينهما في الأصل الثانوي الثابت في خصوص الصلاة بعموم قوله عليه السلام: «لا- تعاد الصلاة إلا من خمسة» و غيره من الأخبار فلا يحكم بفسادها مع فقد الشرط المجهول أو المغفول عنه إلا فيما ثبت بالدليل فتدبر» إنتهى.

أنظر أوثق الوسائل: ٣٨٠.

[١٢١] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

إعلم أن هنا أموراً لا بد من التنبيه عليها:

الأول: ما أشار المصنف رحمه الله: من اختصاص محل النزاع في الزيادة العمديّة ما بزيادة الجزء الذي لم يثبت اعتباره بشرط عدم الزيادة و لا بشرط مع كون الزيادة بقصد الجزئية لا بدونه؛ لعدم الإشكال في البطلان على الأول و في عدمه على الأخيرين. الثاني: أن مرجع النزاع في إبطال الزيادة العمديّة للعبادة إلى النزاع في إبطال مشكوك المانع لكونه جزئياً من جزئيات هذا النزاع؛ لأن مرجعه إلى النزاع في كون الزيادة العمديّة مانعة من صحة العبادة و عدمه.

فالأولى أن يقرّر النزاع في مطلق ما يشك في مانعته سواء كان على تقدير منعه من الموانع أو القواطع.

الثالث: أن المراد من الإبطال حيثما قلنا بإبطال مشكوك المانع للعبادة ليس على حقيقته؛ لأن معناه إحداث البطلان في الشيء و جعل وجوده كعدمه بعد وقوعه صحيحاً، و موانع الصلاة ليست كذلك؛ لأنها إما مانعة من انعقادها صحيحة إن وقعت في ابتداءها و قاطعة لها إن وقعت في أثنائها.

نعم، إطلاق المبطل على مثل الشرك على وجه الحقيقة؛ لإحباطه جميع الأعمال الماضية كالعجب على قول كما يشير إليه المصنف رحمه الله في معنى قوله تعالى: \A: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ E [محمد: ٣٣] إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٣٨٠-٣٨١.

* و قال المؤسس الأصولي الشيخ محمد هادي الطهراني قدس سره:

« و فيه: ان كون عدم شرطاً حيث يعبر به مرجعه إلى كون الوجود مانعاً؛ ضرورة ان العدم لا يؤثر و لا يتأثر و لا يفسد العمل إلا على هذا التقدير، فالبحث إنما هو فيما يحتمل اعتبار الجزء بشرط لا.

و توهم: أن مرجعه إلى التقيصة بين الوهن و إنما لم يكن للبطلان من جهة الزيادة معنى و انحصر في التقيصة و هو بديهي الفساد» إنتهى. أنظر محجة العلماء: ج ٢ / ٥٤.

[١٢٢] (*) لفظ « عن تقصير» لا يوجد في نسخة الكتاب المطبوع.

[١٢٣] (١) قال المحقق الكرمانى قدس سره:

« في نسخة مرقوة عند الشيخ المصنف رحمه الله لمن يتفرد في الفن في عصره خصوصا في الكتاب زيادة» عن تقصير» ملحقا بقوله: « شرعا أو تشريعا» لإخراج الجاهل القاصر.

وفيه- على الأول مع استلزامه كفاية عمل الجاهل القاصر المعتقد كون الناقص تاما شرعا مع بقاء الوقت لو سلمت كفايته خارج الوقت مع اني لا- اظن من يقول به:- ان الكلام في كون المزيد عليه كاملا- أو ناقصا لا في قناعه الشارع به عنه على أصله في غير مورد من النظائر، و عمل القاصر من هذا القبيل.

و على الثاني- على تفسير التشريع: بانه ادخال ما علم المشرع انه ليس من الدين فيه- لا حاجة إلى إخراج القاصر لخروجه و فرض قصوره عن العلم بكون هذا الإدخال محظورا لا ينفع في كون غير الصحيح صحيحا مع بقاء الوقت، بل خارجه.

و على تفسيره: بانه إدخال ما لم يعلم كونه من الدين فيه أيضا لا يكفي القصور في صحة عمله مع بقاء الوقت، بل خارجه.

و بالجملة: فالتقييد غير نافع، بل مضرّ إنتهى. أنظر حاشية رحمه الله على الفرائد: ٢٨٨.

* أقول: و للمحقق الإصفهاني رحمه الله تعالى هنا تعليق لطيف ينبغي اغتنام مراجعته، أنظر نهاية الدراية: ج ٤ / ٣٥١ - ٣٥٩.

[١٢٤] (*) أوردناها من نسخة الكتاب المطبوع.

[١٢٥] (١) قال المحقق الأصولي الشيخ محمد هادي الطهراني قدس سره:

« و فيه: ان الصحة في كل شيء بحسبه و الجزء لا بشرط عين الكل و هو المصحح لقصد القربة؛ فإن الفاعل لا يأتي إلّا بالأجزاء و الكل إنما يتحقق بعد الفراغ، فالمتلبس بالصلاة يتقرب بعمله؛ لانه صلاة و إن كانت مراعاة و لا تستقر إلّا بالإتمام، ألا ترى أن أحكام السفر تترتب على من شرع في طي المسافة؛ فإنه سفر مراعى، و كذا الحال في كل ما كان على هذا المنوال مع ان الزيادة مخرجة للأجزاء عما كانت عليها من الصلوح و التأهل لحيولة الزائد الممنوع عنه بينها و بين اللاحقة، و عجز المكلف مستند إلى ذلك، فتوهم بقاء الصحة التأهلية بين الوهن، و الأمر بالجزء وضعى لا معنى لإمثاله» إنتهى. أنظر محجة العلماء: ج ٢ / ٥٥.

[١٢٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٧٢.

IMS

[١٢٧] (٢) نفس المصدر: ج ٢ / ٣٧٣.

[١٢٨] (١) كذا و في نسخ الكتاب: (نعم، إن حكم الشارع ... إلى آخره).

[١٢٩] (٢) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أقول: و أولى بجريان استصحاب الصحة عند الشك في وجود القاطع، الشك في وجود الناقض لا من حيث قطعه للهيئة الإتصالية، بل من حيث تأثيره في إزالة أثر الأجزاء السابقة، كما لو شك في ناقضية الحدث الأصغر في أثناء الغسل؛ فانه لا يتطرق في هذا النوع من استصحاب الصحة شيء من المناقشات التي يتطرق في سائر الموارد؛ لأن الشك لم يتعلّق في الفرض إلّا بخروج الأجزاء السابقة عن الصفة التي كانت عليها، و هي تأثيرها في رفع الحدث الأكبر، على تقدير ضمّ سائر الأجزاء، فيستصحب هذا الحكم الشرعى التعليقى، فيحكم بشوته بعد حصول المعلق عليه، و من هذا القبيل ما لو شك في خروج البول أثناء الوضوء، أو خرج منه المذى و شك في ناقضيته كما لا يخفى» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٧٠.

* و قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« أنت خبير بأن إطلاق القاطع و الناقض على ما يشمل المانع سيما في المركبات التي يكون المطلوب فيها الإتيان بالمركب من حيث

مجموعه شائع، كيف لا! و قد منعنا في محله دلالة قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» على اختصاص حرمة النقص بما كان الشك فيه في المانع دون المقتضى فضلا عما نحن فيه و حينئذ يشكل التمييز بين الناقض و المانع بالتعبيرات المذكورة فلا يبقى محل لا استصحاب الهيئة الإتصالية» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٣٨١.

[١٣٠] (١) كذا و في نسخة أخرى «حمل» و في ثالثة «حل» و لعل الصحيح: «خلل قام في مرتبة جزئته». كما هو المناسب للعبارة و الله أعلم.

[١٣١] (١) الفصول الغروية: ٥٠.

[١٣٢] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٧٥.

[١٣٣] (١) قال المحقق المؤسس الطهراني قدس سره:

«ان الإبطال الإختياري يتوقف على الصحة و لا إشكال في عدم جواز إبطال الصلاة الصحيحة و من المحال إثبات الموضوع بأدلة الأحكام، و كون وجوب المضى من لوازم الصحة يدفعه التخلف في الحج مع ان العمل الذي يترتب عليه الآثار و ثبت له الأحكام هو المركب، و إبطاله إنما هو بما ينافيه بعد التمام كالشرك بالنسبة إلى جميع العبادات، و المن و الأذى بالنسبة إلى الصلوات، مع ان حرمة الإبطال لا مورد لها إلا ما فيه الإحرام، و بعد ثبوته لا حاجة إلى النهي.

و ظهر مما حققناه جريان استصحاب وجوب الإتمام المترتب على تحقق الإحرام، و الشك في العجز مسبب عن الشك في طرؤ المفسد و الإنقطاع و الحيلولة، و الأصل عدم فيحكم بأن الإتيان بالباقي إتمام و يتحقق الإتصال و الإنضمام و لا معنى للصحة إلا ذلك؛ ضرورة ان وجوب الإتمام في الصلاة مرجعه إلى تعيين العمل في كونه صلاة، و ليست من قبيل الحج كي يمكن التفكيك ... إلى آخر ما ذكره». أنظر محجة العلماء: ج ٢ / ٥٥-٥٦.

[١٣٤] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٨١.

[١٣٥] (١) أنظر الجواهر: ج ٧ / ٤٢٨ ط دار المؤرخ العربي.

[١٣٦] (٢) محمد صلى الله عليه و اله و سلم: ٣٣.

[١٣٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٧٤.

[١٣٨] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٧٨.

[١٣٩] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ٣٣.

[١٤٠] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٧٩.

[١٤١] (٣) أمالي الصدوق: ٤٨٦-المجلس ٥٨، الحديث: ١٤.

[١٤٢] (٤) ثواب الأعمال: ١١.

[١٤٣] (١) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره: «أقول: قد عرفت أيضا إمكان استصحاب الوجوب الفعلي المنجز المتعلق بباقي الأجزاء، فإن أريد من استصحاب وجوب الإتمام، استصحاب وجوب الأجزاء الباقية التي ينتزع منها عنوان الإتمام، لا يتوجه عليه الإعتراض المذكور.

و إن أريد استصحاب وجوب نفس هذا العنوان فالإعتراض في محله» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٧١.

* و قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

«وجه الأضعفية: ان العموم مع قوته اللفظية إذا لم يشخص الموضوع، فاستصحاب وجوب الإتمام أولى بعدم تشخيصه موضوع التمامية المشكوك فيها؛ بل لا بد في الإستصحاب من إحراز بقاء موضوعه.

هذا ولكن فيه: ان العبرة في إحراز بقاء موضوع المستصحب على المسامحة العرفية لا المدافعة الفلسفية، و من المعلوم عرفا: أن موضوع إتمام الصلاة المركبة من الأجزاء العديدة لا يتغير عرفا بتخلل زيادة جزء من أجزائه كما لا يتغير موضوع قلة الماء و كثرته بالنقص و الزيادة الكثيرة و لا بزوال تغيره المنجس من قبل نفسه أو الرياح» إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٤٧.

[١٤٤] (١) أقول: و لاحظ تعليقه المحقق الأصولي الجليل الشيخ موسى بن جعفر التبريزي في كتابه النفيس أو ثق الوسائل فإنها لا تخلو من فوائد بطولها و تفصيلها أنظر ص ٣٨٣ من الكتاب المزبور.

* و قال صاحب قلائد الفرائد قدس سره في قلائده (ج ١ / ٦٠٩):

« أقول: حكى هذا الجواب عن صاحب الرياض و غيره و ملخصه:

أن غاية ما يدل عليه الأصلان إنما هو وجوب الإتمام و حرمة القطع دون صحة العمل، فيجمع بينهما و بين أصالة الإشتغال بوجوب إتمام العمل تمسكا بهما و وجوب الإعادة تمسكا بقاعدة الإشتغال، هذا» إنتهى.

[١٤٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٨٢.

[١٤٦] (٢) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« أولوية ما ذكره ممنوعه، بل المتعين بعد البناء على عدم تمامية شيء مما ذكر- من استصحاب وجوب المعنى أو الإتمام أو حرمة القطع و نحوه- هو وجوب الإتمام ثم الإستئناف؛ لإمكان استصحاب نفس الكون في الصلاة الذي أثره حرمة القطع بأن يقال: إنه كان سابقا في الصلاة و شك في انه خرج منها بواسطة ما شك في مانعته، فيستصحب كونه في الصلاة، و يتفرع عليه: حرمة إيجاد المنافي؛ لكونها من آثاره، فعليه الإتيان بباقي الأجزاء حتى يعلم بخروجه من الصلاة و لكن لا يجدى ذلك في إحراز الأمور به، و كون الباقي إمتثالا للأمر المتعلق به الناشئ من وجوب الكل؛ فإنه إنما وجب عليه ذلك إمتثالا للأمر المقدمى العقلى الناشئ من حرمة الترك و هذا لا يوجب القطع بفرغ الذمة عن الواجب إلّا على القول بالأصل المثبت كما لا يخفى.

و قد صرح بجريان الاستصحاب المزبور سيّد مشايخنا [المجدد الشيرازي الكبير] أدام الله أيام إفاضاته في البحث» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٧١.

* و قال صاحب قلائد الفرائد في قلائده (ج ١ / ٦١٠):

« أقول: إن هذا ينافى ما تقدم منه: من ان المرجع في مقام الشك في طرف المانع هو البراءة و الحكم بعدم بطلان العمل؛ فإن لازمه صحته و عدم إعادته هذا» إنتهى.

[١٤٧] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« فإنها بضميمة عدم القول بالفصل حاكمة بعدم البأس بالنقيصة أيضا كما ان أصالة الإشتغال بضميمتها حاكمة بالبطلان فيهما فيتعارضان» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٦٤.

[١٤٨] (١) لم نجد بهذا اللفظ و أنظر الكافي الشريف: ج ٣ / ٣٥٥ باب « من سها في الأربع أو الخمس و لم يدر زاد أو نقص أو استيقن انه زاد» - ح ٥ « من يقن أنه زاد في الصلاة» - ح ٢، و التهذيب ج ٢ / ١٩٤ باب « أحكام السهو في الصلاة و ما يجب منه إعادة الصلاة» - ح ٦٥، عنها الوسائل ج ٨ / ٢٣١ باب « بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعدا و لو سهوا الا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أو يشك جلس أم لا» - ح ٢.

[١٤٩] (٢) الخصال: ٦٠٤، عنه الوسائل ج ٨ / ٥٠٨ باب « ان من أتم في السفر عامدا و جب عليه الإعادة في الوقت و بعده، و من أتم ناسيا و جب عليه الإعادة في الوقت لا بعده، و من أتم جهلا أو نوى الإقامة و قصر جهلا لم يعد، و حكم من قصر المغرب جاهلا» - ح

[١٥٠] (٣) الكافي الشريف: ج ٣/ ٣١٧ باب «عزائم السجود»- ح ٦، و التهذيب: ج ٢/ ٩٦ باب «كيفية الصلاة و صفتها و شرح الاحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة فيها و التسييح في ركوعها و سجودها و القنوت فيها و المفروض من ذلك و المسنون»- ح ١٢٩، عنهما الوسائل:

ج ٦/ ١٠٥ «عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة و جوازها في النافلة و وجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا»- ح ١.

[١٥١] (١) الكافي الشريف: ج ٣/ ٣٥٤ باب «من سها في الأربع و الخمس و لم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد»- ح ٢، عنه الإستبصار: ج ١/ ٣٧٦ باب «من يقن أنه زاد في الصلاة»- ح ١ عنه أيضا التهذيب: ج ٢/ ١٩٤ باب «أحكام السهو في الصلاة و ما يجب منه إعادة الصلاة»- ح ٦٤، عنها الوسائل: ج ٦/ ١٠٥ باب «عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة و...»- ح ١.

[١٥٢] (٢) الإستبصار: ج ١/ ٣٦١ باب «وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة واحدة و لم يذكرها إلّا بعد الركوع»- ح ٢، و التهذيب: ج ٢/ ١٥٥ باب «تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز»- ح ٦٦، عنهما الوسائل: ج ٨/ ٢٥١ باب «المواضع التي يجب فيها سجدة السهو، و حكم نسيانها»- ح ٣.

[١٥٣] (١) الفقيه: ج ١/ ٢٧٩- ح ٨٥٧ باب «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس» نشر جماعة المدرسين، و تهذيب الأحكام: ج ٢/ ١٥٢- ح ٥٥ من باب «تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز»، عنهما الوسائل: ج ١/ ٣٧١ باب «وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه...»- ح ٨.

[١٥٤] (٢) الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام. [١٥٥] (٣) الكافي الشريف: ج ٣/ ٣٤٨ باب «السهو في القراءة»- ح ٣، عنه الإستبصار: ج ١/ ٣٥٣- باب «من نسي القراءة»- ح ٢، و عنه أيضا التهذيب: ج ٢/ ١٤٦ باب «تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون و ما يجوز فيها و ما لا يجوز»- ح ٢٨، عنها الوسائل:

ج ٦/ ٩٠ باب «عدم وجوب إعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع و أنه لا يجب قضاء ما نسي و لا سجدة السهو و ان من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه»- ح ٢. [١٥٦] (١) غوالي اللثالي: ج ١/ ١٩٦ و ج ٢/ ٢١٨ و ج ٣/ ٨٢، عنه مستدرك الوسائل: ج ٤/ ١٥٨ باب «وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية، و في الأوليتين من غيرها»- ح ٥.

[١٥٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢/ ٣٨٦. [١٥٨] (٢) نفس المصدر.

[١٥٩] (١) وجه التأويل: انه و إن دلّ على بطلان الصلاة بالزيادة العمديّة بالفحوى إلّا انه لا يوجب انقلاب النسبة و كون الدال على البطلان بالزيادة السهوية أعمّ من الصحيحة و نحوها حيث إن دلالتها على حكم الزيادة العمديّة من جهة مفهوم الموافقة و الدلالة التبعية الثانوية فلا معنى للتفكيك بينهما فتدبر. (منه دام ظلّه العالی).

[١٦٠] (٢) صاحب الجواهر الشيخ محمد حسن باقر النجفي أعلى الله مقامه الشريف المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

[١٦١] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[١٦٢] (١) قال السيد عبد الحسين اللارى قدّس سرّه:

«أى: على وجه الإهمال لا الإطلاق؛ لأن وجوب الجزء و الكل إمّا مطلقين أو مهملين أو وجوب الجزء مطلق و وجوب الكل مهمل، أو بالعكس.

و محلّ النزاع في مجرى أصل البراءة أو الإستصحاب إنّما هو في الصورة الثانية دون الصور الباقية لاقترانها بالدليل الإجتهادى و هو

إطلاق وجوب الجزء و الشرط القاضي بإطلاق الجزئية و الشرطية في الصورة الأولى و الثالثة، و إطلاق وجوب الكل القاضي عدم إطلاق الجزئية و الشرطية في الصورة الرابعة و لا مجرى للأصل بعد تعيين إطلاق الجزئية أو تقييده بالدليل الإجتهادي» إنتهى. أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٤٩.

[١٦٣] (١) الفقيه: ج ١ / ٥٨ - ح ١٢٩، و الإستبصار: ج ١ / ٥٥ باب «وجوب الاستنجاء من الغائط و البول» - ح ١٥، و التهذيب: ج ١ / ٤٩ باب «آداب الأحداث الموجبة للطهارة» - ح ٨٣، عنها الوسائل: ج ١ / ٣١٥ باب «وجوب الإستنجاء و إزالة النجاسات، للصلاة» - ح ١. [١٦٤] (٢) غوالي اللثالي: ١ / ١٩٦ و ج ٢ / ٢١٨ و ج ٣ / ٨٢ - عنه مستدرک الوسائل: ٤ / ١٥٨ باب «وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية و في الأوليتين من غيرها» - ح ٥.

[١٦٥] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« بل إذا ارتفع الأمر بذى المقدمه بسبب العجز عن واحد منها ارتفع الأمر عنها و عن سائرهما و ذلك لتبعيه الأمر الغيرى للنفسى حدوثا و ارتفاعا» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٦٧.

[١٦٦] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٨٨.

[١٦٧] (٣) قال السيد عبد الحسين اللارى قدس سره:

« إشارة إلى خلاف «العوائد» حيث قال:

(لو كان هناك خطابات متعددة الأجزاء أمكن التمسك في الأجزاء الباقية بما يدل عليه - خطابات كقوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ E و هكذا إلى آخر أجزاء الوضوء [العائده: ٢٧].

وفيه: ما أشار اليه المصنّف: بأنّ مجرد تعدّد الخطاب لا يقضى ببقاء التكليف الباقي مع فرض الوجوب غيريّا.

نعم يبقى التكليف بالباقي اذا كان متعلقات الخطابات المتعدّدة أمورا مستقلّة غير مرتبطة بعضها ببعض غير مندرجه تحت عنوان واحد، بل و كذا إذا كانت مندرجه تحته، و كذا إذا اتحد الخطاب في هذين الفرضين؛ لإستصحاب الوجوب بالنسبة إلى الباقي مضافا إلى

قضية إطلاق الخطاب» إنتهى. أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٥٠.

[١٦٨] (١) غوالي اللثالي: ج ٤ / هامش ص ٥٨ و يأتي ذكر جملة من مصادره من كتب العامة قريبا فانتظر.

[١٦٩] (٢) غوالي اللثالي: ج ٤ / ٥٨.

[١٧٠] (١) المصدر السابق.

[١٧١] (١) الحج: ٧٨.

[١٧٢] (٢) الكافي الشريف: ج ٣ / ٣٢ باب «الجوائر و القروح و الجراحات» - ح ٤، الوسائل: ج ١ / ٤٦٤ باب «أجزاء المسح على الجوائر في الوضوء» - ح ٥.

[١٧٣] (١) الحدائق الناضرة: ج ١ / ٩٣ و كذا ج ٧ / ١٦٧.

« أقول: و الإنصاف ان الحق مع صاحب الحدائق رحمه الله خصوصا و أنها لا سند لها حتى يكون ضعيفا فهي مجرد مراسيل أرسلت في القرون المتأخرة، و شهرتها حتى عند العوام لا يؤثر في اعتبارها إذ هي شهرة متأخرة منقطعة لا قيمة لها و هذا بمثابة من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى التنبيه فصدوره من مثله غريب».

[١٧٤] (١) الفصول الغروية: ٦٧.

[١٧٥] (٢) تقدّم تخريجه.

[١٧٦] (١) جامع البيان للطبري: ج ٧ / ١١١ باختلاف يسير و كذا الدر المنثور للسيوطي: ج ٢ / ٣٣٥ و أوردها الطبرسي في مجمع

البيان: ج ٣ / ٤٢٨ بألفاظها و أنظر تخريج الأحاديث و الآثار للزيلعي: ج ١ / ٤٢٤.

[١٧٧] (٢) الفصول الغروية: ٧٤.

[١٧٨] (١) الفصول الغروية: ١١٥.

[١٧٩] (١) و في نسخة من الفرائد: على تقدير عدم السقوط ... إلى آخره، أنظر فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٢.

[١٨٠] (٢) نفس المصدر.

[١٨١] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٣.

[١٨٢] (٢) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

« يعني لو سلم ظهور الجملة الخبرية في الحرمة للزم ارتكاب مخالفة الظاهر فيها في المقام» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٧٧*
و قال السيد المحقق اللارى قدس سره:

« لا يخفى أن بين إرادة الحرمة و الحمل على مطلق المرجوحية تهافت ناشىء عن التسامح في نقل عبارة المورد في العوائد و هي: «لو قلنا بدلالته على الحرمة ... إلى آخره»[العائدة:
٢٧].

و لا منافاة بين الدلالة و الحمل على المرجوحية» إنتهى.

أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ٤٥٢.

[١٨٣] (١) كذا و الصحيح: (من أن دليل الشرط ... إلى آخره).

[١٨٤] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٥.

[١٨٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٥، أقول: و للمحقق الهمداني هنا تعليقة لا تخلو من فائدة، أنظر- حاشيته على الفرائد: ٢٧٩.

[١٨٦] (١) قال المحقق الشيخ رحمه الله الكرمانى قدس سره:

« يعني مما ذكرنا من الفرق في المشروط- بين ما كان الفاقد للشرط هو الواجد له بالمسامحة العرفية كالصلاة الفاقدة للساتر بالنسبة إلى الواجد له فيجرب فيه قاعدة الميسور و بين ما كان الفاقد له مابينا للواجد حتى في نظر العرف كالزينة الكافرة بالنسبة إلى المؤمنة؛ فإنهما أمران متباينان و لا يكون مما يتسامح فيه العرف، فلا يجري فيه القاعدة- يظهر ما في كلام صاحب الرياض حيث بنى وجوب غسل الميت بماء القراح بدل ماء الصدر عند تعذره على ماء الصدر الذي تعلق به الحكم هو من قبيل المركب الخارجى فيجب الغسل بماء القراح بقاعدة الميسور، أو من قبيل التقييد فلا يجري فيه القاعدة أيضا، لأنه مما يتسامح فيه العرف، فيكون الماء القراح ميسور ماء الصدر، و لا يذهب عليك ان هذا كلام على ما فهمه من الكلام و فيه الف كلام» إنتهى.

أنظر الفرائد المحشّية: ٢٩٦.

[١٨٧] (١) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ج ٢ / ١٥٣ ط جماعة المدرسين و ج ١ / ٣٦٤ ط آل البيت.

[١٨٨] (٢) قال المحقق الخراسانى قدس سره:

« و ظاهره على ما لا يخفى انه بنى أولا وجوب الغسل بالماء القراح بدل ماء الصدر، على ان الواجب هاهنا أمران مستقلان حيث تغسله في الأخبار بشيئين:

الماء و الصدر، و ليس من قبيل ما إذا كان الواجب أمرا مركبا بفقد جزءه ثم منع على تقدير تسليمه ذلك من فقدان المركب بفقدان جزءه لمكان قاعدة الميسور و لا- يخفى انه لا يرد عليه إلا ان توهمه ان الواجب في الأمر بالتغسيل بالماء و الصدر شيئا فاسدا؛ فإن الواجب ليس إلا شيئا واحدا و هو الغسل، و متعلقه أيضا واحد مقيد أو مركب من شيئين ممتزجين.

نعم، لو كان مفاد قوله عليه السلام: «إغسله بماء و سدر» إغسله بماء و اغسله بسدر كان الواجب شيئين و ليس كما هو واضح، و من

المعلوم انه لا- مدخليّة في توجيه ذلك عليه، لما حقّقه في قاعدة الميسور من جريانها في الأجزاء والشرائط و عدم اختصاصها بالواجبات المتعدّدة- التي جمعها خطاب واحد، أو مع عمومها للمركّب من أجزاء خارجيّة حسب ما لا يخفى على المتأمل، فليتأمل» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٦٩.

* وقال السيد عبد الحسين اللارى قدّس سرّه:

« وفيه: انه لا فرق بين العبارتين، أى: بين ان يقال: «إغسله بماء السدر» و بين «إغسله بماء و سدر» أو «ليكن في الماء شيء من السدر»؛ لأن التكليف بإدخال السدر إمّا نفسى أو مقدّمى لأجل التوصل بحصول الغسل بماء السدر أو إرشادى إلى أن المراد من الأمر بالغسل المطلق هو المقيّد بماء السدر و الأوّل باطل؛ لاستلزامه إجزاء الغسل بماء القراح بدلا عن الخليط، و إن عصى بترك الخليط عند التمكن منه- كما هو الشأن في سائر التكاليف النفسية المستقلّة؛ حيث ان ترك أحدها لا يقدر في امثال الآخر، بل و استلزامه إجزاء القاء السدر و الكافور على الميت عند تعذّر الماء، بل و عند التمكن منه- غاية الأمر تحقّق العصيان مع الإمكان- و اللوازم كلّها باطلة، فالملزوم مثلها، و على الأخيرين يكون المكلف به واحدا لا متعدّدا على كلّ من عبارتي الغسل بماء السدر و الغسل بماء و سدر.

و يمكن الجواب عن بطلان اللوازم المذكورة: بانه من مقتضى الدليل الخارج فلا يقتضى بطلان اللازم بطلان الملزوم؛ ضرورة الفرق الواضح بين خواص الغسل بالماء القراح و بالقاء السدر و الكافور على الميت، فمطلوبيّة الغسل بالماء القراح نفسا لا يستلزم مطلوبيّة السدر و الكافور نفسا و عدم مطلوبيّة السدر و الكافور وحده لا يستلزم عدم مطلوبيّة الماء القراح وحده» إنتهى. أنظر التعليقة على فرائد الأصول: ٤٥٣.

* أقول: و للمحقق الأصولى الشيخ موسى بن جعفر التبريزى هنا تعليق طويل لا بد من اغتنام مراجعته أنظر أوثق الوسائل: ٣٩١-٣٩٢.

[١٨٩] (١) المصدر السابق.

[١٩٠] (٢) المصدر السابق.

[١٩١] (١) قال الشيخ المحقق الكرمانى قدّس سرّه:

« يعنى من التركيب العقلى الإشرطى لا الخارجى الإنضمامى » إنتهى.

الفرائد المحشى: ٢٩٦.

[١٩٢] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٣٩٦.

[١٩٣] (١) قال المحقق الهمدانى قدّس سرّه:

« أقول: دوران الأمر بين ترك الجزء و الشرط يتصوّر على صورتين.

منها: ما لو دار الأمر بين ترك جزء من المركّب أو ما هو شرط في جزء آخر كما لو دار الأمر بين ترك السورة في الصلاة أو ترك الطمأنينة في الرّكوع.

و منها: ما لو دار الأمر بين ترك جزء أو ترك ما هو شرط في جميع أجزاء المركّب، كما لو دار الأمر بين ترك السورة أو الطهارة أو الإستقبال أو الستر أو غيرها من الشرائط المعتبرة في الصّلاة و اتحاد المجلس في زيارة عاشوراء على القول باعتباره من هذا القبيل.

و منها: ما لو دار الأمر بين ترك جزء أو الشرط المعتر في نفس هذا الجزء كما لو دار الأمر بين ترك السورة رأسا أو ايجادها بدون شرطها المعتر في صحتها.

و لا- يخفى عليك أن الأولويّة التي ادّعاها ترجيحا لتقديم ترك الشرط على ترك الجزء إنّما- هي في الصورة الأخيرة لا غير؛ لأن حكم العقل بالأولويّة فرع إحراز المصلحة في فاقد الشرط و عدم ترتّب مفسدة فائقة على ما يترتّب على ترك الجزء، مع انه لا طريق للعقل إلى ذلك، و الأدلّة الشرعيّة لا تساعد على إثباته، فالمتعين هو التخيير لو لم يعلم من الشارع أهميّة أحدهما كالطهارة في الصلاة و إلّا فالأهم مقدّم.

و أمّا الصورة الأخيرة فهي أجنبيّة عن موضوع هذه المسألة؛ لأن الدوران إنّما هو بين ترك الجزء رأسا و إيجاداه بلا شرط فهي من جزئيات المسألة السابقة التي عرفت حكمها» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٧٩.

[١٩٤] (١) قال المحقق الكرمانى قدس سرّه:

« كما اذا شككنا مثلا في ان الإستقبال جزء للصلاة أو شرط للشك في ان الصلاة هل هي مركبة من أمور: أحدها تحويل الوجه نحو القبلة، أو مركبة من أمور يكون فعلها في حال كون الوجه نحو القبلة، فعلى الأول جزء و على الثاني شرط.

و يظهر الثمرة في الأحكام المختصّة دون المشتركة و كذا النذر و شبهه» إنتهى.

أنظر الفرائد المحشّى: ٢٩٧.

[١٩٥] (١) بحر الفوائد: ج ٣ / ١٩٥.

[١٩٦] (١) السرائر الحاوى للفتاوى لابن إدريس الحلّى قدس سرّه: ج ١ / ١٨٥.

[١٩٧] (١) و في نسخة: «العقلی» و الصحيح هو ما استظهرناه.

[١٩٨] (١) قال المحقق الخراسانى قدس سرّه: «بل التحقيق هو وجوب الإحتياط مطلقا فإن المقام من قبيل المتباينين؛ فإن الواجب إنّما هو أحد الخاصّين اللذين لا جامع بينهما بحسب الخارج و إن كان أجزاءهما مندرجة تحت حقيقة واحدة؛ حيث إن المعتبر منها

في كلّ بحسب خصوصياتها غير المعتبر في الآخر؛ حيث انها في أحدهما مقيدة بوجود ما شك في شرطيته و مانعته، و في الآخر بعدمه فلا يتحقق في الخارج منها في واقعة واحدة إلا ما يعتبر في أحدهما كما لا يخفى، فليتأمل» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٧٠.

[١٩٩] فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٠٢.

[٢٠٠] (٣ و ٤) نفس المصدر: ج ٢ / ٤٠٠.

[٢٠١] (٣ و ٤) نفس المصدر: ج ٢ / ٤٠٠.

[٢٠٢] (١) و في الكتاب تقديم الإحتياط و تأخير البرائة في التعبير و هو من اختلاف النسخة.

[٢٠٣] (٢) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سرّه:

« إنّما خصّ الكلام بالبراءة و الإحتياط؛ لكون أصالة التخيير في مواردّها قسما من أصالة البراءة، و الإستصحاب إن كان مثبتا فهو في معنى الإحتياط، و إن كان نافيا فهو في حكم البراءة من حيث جواز العمل به قبل الفحص و عدمه، هكذا قيل.

و لا- يخلو من تأمّل؛ لأنّ الفحص قد اشترط في الإستصحاب من حيث جواز العمل به و في الإحتياط من حيث عدم تحقّق موضوعه بدونه- كما سيشير إليه المصنّف رحمه الله- و مقتضى الحاق المثبت منه بالإحتياط كون الفحص شرطا في تحقّق موضوعه أيضا لا في جواز العمل به.

فالأولى أن يقال: إن عدم تعرّضه لأصالة التخيير؛ لما عرفت، و للإستصحاب إمّا لعدم كونه مقصودا بالبحث في هذا المقصد، و إمّا لما سيشير إليه عند الفراغ من الكلام في وجوب الفحص في العمل بأصالة البراءة من حكم سائر الأصول العمليّة» إنتهى. أنظر أوثق

الوسائل: ٣٩٨-*. و قال الأصولى المؤسس الشيخ محمد هادى الطهرانى أعلى الله تعالى مقامه الشريف:

مع تحقّق موضوعه الإحتياط [لا إشكال في حسنه، و توهم: اعتبار قصد الوجه و واضح الفساد؛ فإنه ان كان بمعنى إعتبار كونه داعيا على العمل حتى يحكم بطلان الواجب لو كان الباعث على الإتيان به كونه محبوبا و إن لم يوجه المولى عليه كالصبي بل من يقدم عليه

لعلّ مقامه في العبوديّة و لو لم يكن مكلفا به فهو بديهى الفساد؛ فإنه أولى بالصحة و المقرّبيّة ممّا لا يأتى الشخص به، إلا على تقدير إزماءه لضعف عبوديته، مع أنّ مدخلية الوجوب في الإتيان بالواجب و الإستجاب في الإتيان بالمستحب تناقض واضح؛ فإن المعلول

يدور مدار علته، فالإتيان بكل من الفعلين و الإمتثال على كلا التقديرين إلقاء لكل من الخصوصيتين.

و إن كان بمعنى إعتبار التميز عند القائل كما يظهر من تصريحاتهم و إن أباه التعبير عنه بالقصد فهو جزاف حتى إذا توقّف على التكرار؛ فإنّ دعوى الإجماع من الرضى قدس سره لو كان لها أصل لا حجّية فيها.

و توهم: اعتباره في تحقّق الإطاعة واضح الفساد.

و كون التكرار في بعض مراتبه مع التمكن من العلم لعبا من جهة أنّه تضييع للوقت و تحمّل تعب و تكلف عبث، و مثل هذا الشخص ملحق بالسفهاء لا- ينافي صحّة ما صادف من عمله للواقع؛ فإنّ الإكثار بما لا يصادف من غير إلجاء إليه ناش من الحماقه، و أين هذا من بطلان المصادف؟

و كيف يتوهم اشتراك جميع مراتب التكرار في ذلك و عدم الفرق؟- و لقد أفرط الحلّي قدس سره؛ إذ حكم بسقوط التكليف بما لا يتمكّن من معرفه وجهه؛ فإنه مقتضى تصريحه بسقوط الشرط المجهول و إن تمكّن من إحرازه بالإحتياط كالستر مع التردّد بين الثوبين، و القبلة مع التردّد بين الجهتين، مع انه خلاف النصوص، بل خلاف الضرورة في الجملة، فظهر فساد ما يتوهم: من بطلان عمل تارك الطريقتين العامل بالإحتياط» إنتهى.

أنظر محجّه العلماء: ج ٢ / ٥٩.

[٢٠٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤١٦.

[٢٠٥] (١) في السرائر الحاوي للفتاوى: ج ١ / ١٨٥.

[٢٠٦] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ٤٩.

[٢٠٧] (١) أنظر رسائل الشريف المرتضى: ج ٢ / ٣٨٣-٣٨٤ و قد مرّت إشارة إلى ذلك في مبحث القطع من الفرائد: ج ٢ / ٧٢.

[٢٠٨] (١) الرسائل التسع للمحقّق الحلّي: ٣١٧.

[٢٠٩] (١) قال الأصوليّ المؤسس الشيخ محمد هادي الطهراني أعلى الله تعالى درجاته الشريفة:

« العمل بالبراءة في الشبهات الحكمية يتوقّف على العلم بعدم بيان المولى و اليأس منه فلا يعذر مع احتمال البيان على تقدير السؤال أو النظر فيما أعدّ لضبط أحكامه؛ فإنّ وظيفة الجاهل السؤال و الفحص و التفتيش، و لا- يعذر بمجرد الجهل و إن لم يتمكّن من الإستعلام، بل إنّما يعذر بعد اليأس و إحراز أنّه لا بيان، فنكليفه بالإحتياط قبل التبين، و لهذا قال عليه السلام في رواية ابن الحجاج: « إذا أصبتم بمثل هذا فعليكم بالإحتياط حتى تسألوا و تعلموا» و على هذا الأصل يتفرّع قوله عزّ من قائل: أَفَسَيَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*E؛ فانه إلتزام و إتمام للحجّة.

و محصّيه- و الله العالم:- ان العقل لا- يعذر الجاهل إلّا بعد الفحص و السؤال، إن لم يكن من أهل العلم فوظيفتكم في هذا الحال السؤال من أهل الذكر، لا المبادرة بالإنكار، فإن لم يتبين لكم بعد السؤال شيء فإنكاركم لا يوجب اللوم و العقاب.

و بما حقّقناه ظهر فساد كثير ممّا صدر في المقام، و ما تكلفوه من التمشك بالإجماع و العلم الإجمالي بين الوهن.

أمّا الأوّل: فلأنّ وجوب الفحص ليس تكليفا يثبت بالإجماع و ما يضاويه؛ بل مرجعه الى ان قبح العقاب إنّما يترتب على الجهل المستند إلى عدم البيان لا مجرد الجهل و إلّا لم يكن للمولى سبيل إلى الإلتزام و الإفحام، لتمكّن العبد من إبقاء جهله بترك السؤال و الإصغاء.

و الحاصل: ان العلم الحادث يتوقّف على النظر، أو ما يوجب العلم الضروري في الصّوريات كالإحساس و التجربة و الإستماع في المتواترات إلى غير ذلك و لا يكفي فيه مجرد العلة- الفاعلية، فعدم الإستعلام يوجب استحالة الإعلام، فهذا استقلّ العقل بأنّ العبد وظيفته الإستعلام و إنّما يعذر بعد العمل بهذه الوظيفة و إعدار قبلها من قبيل نفى الحجّية عن العلم مناقض للمولوية و صدور الأحكام. نعم، له تنجيز أحكامه على الجاهل مطلقا؛ لشدّة الإهتمام كما في النفوس و الأعراض، فالجهل يمكن ان لا يكون عذرا أصلا، و أمّا

كونه عذرا مطلقا فهو محال، كاعذار العالم و إن لم يكن بهذه المثابة من الوضوح.
و أما الثاني: فلعدم زوال أثره بالفحص، ضرورة ان عدم الوجدان لا يدل على العدم.
و دعوى: حصر المعلوم فيما بأيدينا جزاف ناشئة عن ضيق الخناق.

و من يقول: بان جميع الأحكام بينها الشارع و أمر بضبطها و حفظها، و أنّ العلماء الأجلاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام حفظوا جميع ما استودعوا و بلغوه إلينا فمن أراد الإطلاع مع خبرته ظهر له الواقع على ما هو عليه بالنظر في الآثار و عدم الوجدان دليل على العدم لا يعتمد إلّا على العلم و لا معنى للعمل بالأصل بالنسبة إليه إلا على بعض التقادير.

فظهر: ان البرهان على توقّف الإعذار على الفحص ان العبد بمقتضى عبوديته في وثاق المولى فليس له الإستقلال في شىء من الأفعال، بل عليه أن يكون كالميت بين يدي الغسال، فما لم يعثر على الترخيص لا مناص له عن الإحتياط و إن كان جاهلا قاصرا و إلّا لجاز له العمل بالأصل حال البحث، بل و إن لم يتفحص حيث لا يتمكن منه.

مع ان من المعلوم ان العامى يجب عليه الإحتياط قبل السؤال و العالم قبل النظر و الإجتهد، و لم يتوهم ذو مسكة جواز العمل بالأصل حال النظر و الفحص فلا- يدور الإعذار مدار- القصور أيضا، بل لا بد من تحصيل الإذن أو ما نزل منزلته و هو اليأس من ظهور ما يخالف الأصل من ناحية المولى و هذا يتوقّف على السؤال و ما بمنزلته من النظر إلى ما فيه أحكامه و ما أشبهها و ليس هذا تكليفا كى يسقط بالعجز.

فتبين: ان البيان عبارة عن انكشاف الحكم في نفسه بمعنى كونه بحيث لو عثر الشخص على ما يدلّ عليه انكشف له فالخفاء مستند إلى عدم وصول الشخص إلى البرهان، و إحراز هذا المعنى يتوقّف على الوصول إلى المولى و السؤال، أو ما هو بهذه المثابة.
و من المعلوم ان البحث إنّما ينفع بالإستقراء التام فلو لم نعلم باشمال كتب الأخبار على جميع ما كان بناء على الشارع على إظهاره لم يؤثر الفحص، إلّا عدم الوجدان السابق عليه، بل ليس هذا أثر له.

نعم، كثيرا ما يحصل العلم بالعدم و هذا فيما يعمّ به البلوى في تلك الأزمنة فيحتاج في مثل شرب التتن إلى الأصل و كذا ما يحتمل خفاء لتقيّة أو قصور في الرأوى أو اشتباه منه و النقل بالمعنى أو لغير ذلك من وجوه الإختلال كالغلط في النسخة و ما أشبهها مما لا ينافى صدور جلّ الأحكام و شدّة الإهتمام بالضبط و الحفظ و الإيصال و عدم ما يوجب الإحتجاب لبقاء الآثار. هذه جملة القول في عدم جواز الركون إلى الأصل قبل الفحص و محصله:

عدم تحقّق موضوع الأصل و مجراه إلّا بعد اليأس عن صدور التكليف من ناحية المولى فهذا القسم من الجاهل وظيفته الإحتياط و ليس معذورا في مخالفة الواقع و إن لم يتمكن من الفحص، و كذا في حال بذل الوسع و الإجتهد.

و أما من لم يتمكن من الإحتياط لدوران أمره بين المحذورين، أو لعدم علمه بالمكلف به و لو- على سبيل الإجمال أو عدم خطور الحكم بالبال كما هو الحال في غرائب الأحكام بالنسبة إلى الأكثر، فالوجه في كونه مستحقا للعقاب على مخالفة الواقع- مع ان كثيرا من التكليف لا تتحقّق موضوعاتها أو عللها إلّا حال غفلته أو عجزه عن الإستعلام كاليوميّة و الصيام و الحج و الآيات-: ان وظيفه العبد تحصيل التمكّن من الإمتثال من هذه الجهة و إن كان معذورا إذا عجز لا على هذا الوجه، و الوجه فيه: عدم انتظام أمر العبوديّة إلّا بتعلّم العبد للتواميس المولويّة و التهيأ للإمتثال على تقدير التعلّق و الإرتباط.

و الحاصل: أنّ وظيفه العبد إحراز ما عند المولى من الأحكام التي يحتمل ارتباطها به قبل التعلّق و إلّا فربّما ضاق المجال، فالجاهل باحكام الشكوك لا يسعه السؤال في حال الإشتغال بالصلاة فيكفى في وجوب تعلّمها قبل الإبتلاء احتمال الحدوث و كذا احكام الحجّ فربّما يستطيع بعد حضور الإمام و لا يسعه تعلّم الأحكام، بل هذا هو الحال في الصيام و ما لا تحصي من الأحكام، بل لا يعذر العاجز حال التكليف بترك تحصيل التمكّن و إبقاءه قبل ان يكلف إذا احتمل ذلك؛ فإن الإمتناع بالإختيار لا ينافى الإختيار و ما يرجع بالأخرة إلى الإختيار إختياري، فيجب رفع الحدث قبل الوقت إن لم يتمكن بعده في الصلاة و الصيام و وجوب البدار في رفع

الحدث الأ-كبر في الصيام من هذا الباب، أترى أن من احتمل الإبتلاء بالجهد أو الإجتهد يعذر إذا عجز في وقته لترك تحصيل المقدمات و عدم التهيؤ قبل الإبتلاء أو من يرجع اليه علاج المريض و المجروحين يعذر بالعجز بعد الوقوع مع توقّف التمكّن على تمهيد المقدمات في سنين متطاولة؟! كلّا ثم كلّا.

بل وجوب التهيؤ للمقاصد قبل الإبتلاء بها هو الذي به قوام العالم و أساس عيش بني آدم، بل - الحيوانات، بل الحشار يدركون هذا المعنى و يستعدّون لما يحتملون الإحتياج اليه قبل الوقوع؛ فإنه مقتضى كون الأمر بحيث لا يحصل إلّا بترتيب المقدمات في أزمنته متطاولة.

و الحاصل: ان المقدّمة لا تتّصف بالوجوب أصلا لا قبل وجوب ذيها و لا بعده، فكما انه لا إشكال في عدم الإعذار بالعجز الذي يتمكّن من إزالته بعد وجوب ذى المقدّمة فكذا قبله؛ فإنه ليس مستندا إلى تكليف مولوى، و كون التهيؤ لامتنال أحكام المولى لو اتفقت وظيفة العبد بحيث لا يعذر بالعجز على تقدير الوقوع و متحقق قبل الوجوب و يكفي فيه احتمال التوجّه إليه في وقت لا يتمكّن من امتثاله لتوقّفه على ما فاتته من المقدمات فما يعتبر في تحقق الموضوع لا يجب تحصيله كملك النّصاب في الرّكاة.

و أمّا ما ليس كذلك فإن استند العجز إلى مجرّد التسامح و عدم المبالاة فلا إشكال في أنّه ليس عذرا، بل الإعذار من هذه الجهة مستحيل، بل قد يؤدّي التّهاون إلى الارتداد و به علل كفر تارك الصّلاة في الأخبار.

و أمّا إن كان من جهة الإشتغال بالغير فإن علم الإهتمام بالحكم قدّم عليه و وجب الصّفح عنه و إلّا فلا، و اختلاف الفروع في الفقه مستند إلى هذا الإختلاف.

و لا يخفى أنّ غاية ما علم مما حقّقنا: ان الإنتهاء إلى الإختيار يجامع عدم الإعذار و إن صادف العجز أصل التكليف، و هذا بالنسبة إلى العلم بالأحكام غير قابل للتخصيص، و أمّا في سائر المقدمات فلا مانع من الإعذار بالعجز المصادف و إن استند إلى الإختيار كما هو الحال في اختلاف الموضوع « إنتهى. أنظر محجّة العلماء: ج ٢ / ٥٩ - ٦١.

[٢١٠] (١) وجه التأمل: أنّ ما دلّ على حجّية الطّرق الظنّيّة في الأحكام لا دلالة فيه على وجوب الفحص و شرطيته في العمل بالأصل و إن هو من هذه الجهة إلّا مثل ما دلّ على حجّية الأمارات في الموضوعات الخارجيّة.

نعم، ما دلّ منه على وجوب السؤال عن الزّواة و أصحابهم و العلماء عند الجهل بحكم الواقعة يدلّ على المنع عن الرّجوع إلى الأصل قبل الفحص كما هو ظاهر.

Translation Movement
JMS

فالإستدلال يستقيم ببعض ما دلّ على حجّية الطّرق الظنّيّة لا بتمامه فتدبر.
« منه دام ظلّه العالی »

[٢١١] (١) قال سيّد العروة قدّس سرّه:

« لعله إشارة إلى إمكان الفرق بين مثال النظير و ما نحن فيه؛ فإنه لو لم يجب النّظر في الطومار في مثال النظير لزم منه إفحام الأنبياء عليهم السّلام.

و هذا بخلاف ما نحن فيه، و لكن التحقيق عدم الفرق بينهما و أنّ المناط فيهما واحد و هو عدم قبح العقاب على مخالفة الواقع المجهول عقلا إذا لم يتفحص عنه مع إمكانه بل يحكم العقل بصحّة العقاب عليه.

فإن قيل: إن حكم العقل بصحّة العقاب على المجهول من غير فحص معلق على عدم ترخيص الشارع للعمل على البراءة و قد رخصه بعموم أخبار البراءة.

أجاب المصنّف عنه: بأن أخبار البراءة معارضة بأخبار الإحتياط فيجمع بينهما بحمل أخبار البراءة على ما بعد الفحص و أخبار الإحتياط على ما قبله.

و فيه: أنه رحمه الله حمل أخبار الإحتياط في غير موضع في المتن و غيره على الإرشاد، بل بين انه لا يمكن حملها على غيره بأوفى

بيان و هو الموافق للتحقيق.

و عليه فلا تعارض أخبار البراءة البتة حتى يجمع بالوجه المذكور الذي لا شاهد عليه. - و التحقيق في الجواب: أن أخبار البراءة منصرفة عما قبل الفحص» إنتهى.

حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٨٩.

* و قال السيد الفقيه اللارى قدس سره:

« إشارة إلى أن لزوم الفحص عن الطومار إنما هو من جهة تعلقه بالأصول التي هي مجرى الحظر قبل الشريعة، لا الفروع التي هي محل النزاع في مجرى البراءة بعد الشريعة» إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٥٧.

* و قال المحقق الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى الفرق بين المثال و ما نحن فيه؛ لأن المثال من قبيل دعوى النبوة؛ فإن من ادعى الرسالة من الله تعالى و دعى الناس إلى النظر إلى معجزته، فعدم جواز العمل بأصالة البراءة عن وجوب تصديقه من دون فحص عن صدقة بالنظر في معجزته إنما هو لاستلزامه لإفحام الانبياء، لا لعدم جواز العمل بها قبل الفحص؛ لأننا لو قلنا بجواز العمل بها قبله في الأحكام الفرعية لا يلزم منه القول بها قبله في مسألة النظر إلى المعجزة لما ذكرناه من المحذور فيها» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٣٩٩.

[٢١٢] قال المحقق الخراساني قدس سره:

« لا يخفى ان هذا ليس نظير المقام بل هو من باب وجوب النظر في معجزة من يدعى النبوة؛ حيث انهم حكموا باستقلال العقل به و بعدم معذوريته في تركه، مستندين في ذلك إلى وجوب دفع الضرر المحتمل.

و من المعلوم انه لا ملازمة بين ذلك و بين عدم معذورية الإنسان بعد الإيمان و المعرفة، - و الإذعان بكثير من الأحكام فيما شك فيه منها كما في المقام على ما لا يخفى و لعله أشار إليه بأمره بالتأمل.

لكن مع ذلك كله كانت قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة إلى الملتفت غير جارية إلّا فيما إذا تفحص و لم يطلع على برهان و لا بيان، و لا مجال بدون ذلك كما يظهر من مراجعة الوجدان و اتفاق العقلاء على استحقات العبد للعقاب فيما إذا خالف مولاه في واحد من أوامره، أو نواهيه قد شك فيه و لم يتفحص عنه أصلاً فليراجع» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٧١.

[٢١٣] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤١٤.

[٢١٤] (١) وجه التأمل: ان مبنى الجواب عن السؤال المذكور على العلم الإجمالي و هو ينافي مبنى تشبيه المقام بالمسألة كما لا يخفى فتدبر منه دام ظلّه.

[٢١٥] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤١٤.

[٢١٦] (٣) الكافي الشريف: ج ٤ / ٣٩٤ باب ١١١ «القوم يجتمعون على الصيد و هو محرمون» - ح ١ و التهذيب: ج ٥ / ٤٦٥ باب «في الزيادات في فقه الحج» - ح ١٦٣١ - ٢٧٧ عنهما الوسائل ج ٢٧ / ١٥٤ ب ١٢ من أبواب صفات القاضي - ح ١.

[٢١٧] (١) الأنعام: ١٤٩.

[٢١٨] (٢) عدّة الأصول: ج ٢: ٧٤٢ - ٧٤٣ و الغنية (الجوامع الفقهية) ٤٨٦.

[٢١٩] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٢٢٠] (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٣٤٠ - ح ٩٩٢، عنه الوسائل: ج ٨ / ٢١٢ باب «وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين ... إلى آخره» - ح ١.

[٢٢١] (١) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٤٤.

[٢٢٢] (٢) قال في الذخيرة بعد نقل ما عرفته من المدارك:

« وبالجملة: الظاهر أن التكليف متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم، وإلا لزم تكليف الغافل، أو التكليف بما لا يطاق، و العقاب يترتب على ترك النظر، لكن لا يبعد ان يكون متضمنًا لعقاب التارك مع العلم.

و لا يخفى انه يلزم على هذا أن لا يكون الكفار مخاطبين بالأحكام و إنما يكونون مخاطبين بمقدمات الأحكام و هذا خلاف ما قرره الأصحاب و تحقيق هذا المقام من المشكلات، و الغرض الفقهي متعلق بحال الإعادة و القضاء و هما ثابتان في المسألة المذكورة بعموم الأخبار السابقة» إنتهى. ذخيرة المعاد: ١٦٧.

[٢٢٣] (١) غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع (الجوامع الفقهية) ٤٦٤.

[٢٢٤] (٢) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

« قال المقدس الأردبيلي في شرح الإرشاد: [مجمع الفائدة و البرهان: ج ٢ / ١١٠]

(و اعلم أيضا أن سبب بطلان الصلاة في الدار المغصوبة مثلا هو النهي عن الصلاة فيها المستفاد من عدم جواز التصرف في مال الغير، و أن النهي مفسد للعبادة، فلا تبطل صلاة المضطر و لا الناسي، بل و لا الجاهل؛ لعدم النهي حين الفعل و لأن الناس في سعة ما لا يعلمون و إن كان في الواقع مقصرا و معاقبا بالتقصير و لعل قول المصنف رحمه الله: (و إن جهل) المراد به عدم علمه بالبطلان لا التحريم و ان كان ظاهر كلامه غير ذلك و فهم من غير هذا المحل) إنتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

و هو صريح في كون الجاهل المقصر معاقبا من جهة ترك الفحص و السؤال» إنتهى.

أنظر أوثق الوسائل: ٤٠٠.

[٢٢٥] (١) عوالي اللئالي: ج ١ / ٤٢٤- ح ١٠٩ عنه مستدرک الوسائل: ج ١٨ / ٢٠ باب: «ان من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد»- ح ٤.

[٢٢٦] (١) مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٤٢.

[٢٢٧] (٢) حاشية المدارك: ج ٢ / ٢٤٠.

[٢٢٨] (٣) بدائع الصنائع: ج ٢ / ٥ و ٦٩.

[٢٢٩] (٤) حاشية المدارك: ج ٢ / ٢٤٠.

نهضت ترجمه
Translation Movement

[٢٣٠] (١) كما مر من ميل صاحب الهداية اليه.

[٢٣١] (٢) لم نجد الخبر بهذا اللفظ و الموجود في المجاميع كالكافي الشريف: ج ١ / ٣٠ باب «فرض العلم و وجوب طلبه و الحث عليه»- ح ١ هكذا: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا إن الله يحب بغاة العلم».

[٢٣٢] (١) الفقيه: ٥٨ / ١- ح ١٢٩، و التهذيب: ٤٩ / ١ باب «آداب الأحداث الموجبة للطهارة»- ح ٨٣، و كذا الإستبصار: ٥٥ / ١ باب «وجوب الإستنجاء من الغائط و البول»- ح ١٥- عنها الوسائل: ٣١٥ / ١ باب «وجوب الإستنجاء و إزالة النجاسات للصلاة»- ح ١.

[٢٣٣] (٢) غوالي اللئالي: ١ / ١٩٦ و ج ٢ / ٢١٨ و ج ٣ / ٨٢ عنه مستدرک الوسائل: ٤ / ١٥٨ «باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية و في الأوليتين من غيرها»- ح ٥.

[٢٣٤] (١) كشف الغطاء: ج ١ / ١٦٩ و في (ط ق) ٢٦.

[٢٣٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢٠.

[٢٣٦] (١) يريد به المحقق آغا جمال الخوانساري في حاشيته الشريفة على الروضة البهيّة: ٣٤٥.

[٢٣٧] (١) الفصول الغروية: ٧٩.

[٢٣٨] (١) أنظر مطارح الأنظار.

[٢٣٩] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢٢.

[٢٤٠] (٣) قال المحقق الخراساني قدس سره:

«لا يخفى ان في العبارة قصورا و المراد هو الإلتزام باستحقاق العقاب على نفس التكاليف و لو كانت مشروطة بسبب ترك التعلّم حسب ما يظهر من السوق و صريح ما ذكره من استقرار بناء العقلاء دليلا فيه، و أشار قدس سره بقوله قدس سره: (فتأمل) إلى أجنبيّة مثال الطومار عن المقام.

لكنك عرفت: ان الوجه في ذلك هو كون الشرط في الواجبات المشروطة ليس بشرط التكليف، بل المكلف به، فيكون نسبة الواجبات مطلقا، مطلقها و مشروطها إلى المعرفة على نهج واحد، فافهم و اغتتم» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٧٣.

* و قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدس سره:

«الظاهر ان مراده حمل كلام المشهور على الوجه الأخير من الوجوه المتقدّمة المحتملة في - كلامهم من الإلتزام بترتب عقاب الواجبات المشروطة حين ترك الفحص المفضى إلى تركها و إن كان ترك الفحص قبل زمان تحقق شرط وجوبها.

و في كلامه نوع مسامحة؛ إذ لا بد حينئذ أن يقول: «عند ترك تعلم» بدل: «على ترك تعلم».

اللهم إنا أن يريد بترتب العقاب على ترك التعلّم ترتبه عليه من حيث إفضاءه إلى ترك التكاليف لا- من حيث نفسه نظير قوله في توجيه كلام الازديلي رحمه الله: «إذا ترك المعرفة عوقب عليه من حيث إفضاءه ... إلى آخره».

ثم إن الوجه فيما ذكره هو قبح تفويت المكلف للخطابات الواقعية بسوء اختياره و إن لم تكن منجزه حين تفويتها بشهادة بناء العقلاء كما ذكره من مثال الطومار.

و انت خبير بإمكان منعه؛ إذ لو صحّ ذلك لوجب تحصيل شرائط الوجوب أيضا على فاقدها كالإستطاعة و التّصاب في الحج و الزكاة؛ لوضوح عدم الفرق بينها و بين شرائط تنجزه كالعلم و الإلتفات فيما نحن فيه؛ إذ الباعث على بناءهم أنهم على تقبيح تفويت الواقع هو تفويت مصالح الواقع و هو مشترك الورد، فكما يقبح ترك الفحص المؤدى إلى عدم تنجز التكليف بالحج بعد حصول الإستطاعة لأجل عروض الغفلة عن وجوبه كذلك لو ترك تحصيل الإستطاعة ممن قدر عليه، أن شربت المرأة دواء صارت به حائضا و هو خلاف الإجماع مع ان ثبوت بناءهم على وجه يكشف عن حقيقة ما بنوا عليه في الواقع على سبيل القطع أو عن تقرير المعصوم عليه السلام كذلك قابل للمنع.

نعم لا تبعد دعوى قبح تفويت الشرط فيما كان شرطا للفعل دون الوجوب كما في الواجب المعلق على ما ذكره صاحب الفصول، و إلّا لزم لغويّة توجيه الخطاب قبل زمان الفعل فتأمل. - و أمّا ما ذكره من مثال الطومار فيمكن أن يمنع كون الذمّ فيه لتفويت الواجبات المشروطة قبل زمان تحقق شرط وجوبها كما يظهر ممّا ذكرناه و لعلّه إلى ما ذكرناه أشار المصنّف رحمه الله بالأمر بالتأمل» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٤٠٤.

[٢٤١] (١) أقول: قد تقدم في التعليق السابق لصاحب الأوثق الوجه في أمره قدس سره بالتأمل فراجع.

* و قال سيّد العروة في ضمن كلام له في المقام:

«لا يخفى ان تفويت التكليف بمعنى إدخال النفس في موضوع يسقط به التكليف لا ينبغي الإشكال في جوازه كأن يختار السفر فرارا عن الصوم أو ينفق المال فرارا عن الزكاة و الخمس و الحج قبل تعلق وجوبها و نحوها.

إنما الإشكال في تفويت التكليف بمعنى تعجيز النفس عن توجه التكليف إليها كما مثل به صاحب الجواهر رحمه الله ج ٥ / ٨٦ - ٩١: من تفويت كلا الطهورين قبل الوقت، و لا يبعد دعوى - حكم العقل بقبحه و وجوب تحصيل مقدمات التكليف الكذائي سيما الصلاة و سيما اذا كان غرضه من ترك المقدمة هو الإحتيال لإسقاط الواجب.

و الظاهر ان هذا وجوب عقلي غيرى لا يتوقّف على فعلية الخطاب، بل يكفي فيه ترقبه لا وجوب نفسى كما توهم، و مرادنا بالوجوب

الغيرى هاهنا كون تركه موجبا لعدم قبح العقاب على مخالفة الواجب الواقعي عند وجوبه في وقته، و في الحقيقة يرجع هذا إلى حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون أو المحتمل.

و سرّ الفرق بينه و بين القسم الأول: أن مصلحة الأمور به في القسم الأول مقيدة بمحل الشرط؛ فإن وجوب الصوم لا مصلحة فيه في السفر، بل فيه مفسدة أوجبت الحرمة، فإدخال النفس في موضوع المسافر لم يوجب تفويت مصلحة واقعية، و هذا بخلاف القسم الثاني؛ فإنّ مصلحة الصلاة أو إنقاذ الغريق من باب حفظ النفس المحترمة مطلقة، إلّا ان المكلف لو عجز عن تحصيلها يقبح تكليفه فلا يطلب منه إحرازها فتفوت المصلحة عن ضرورة و إجماع، و إذا كان كذلك فلو تسبب المكلف لتعجيز نفسه عن إدراك تلك المصلحة و لو قبل حصول شرط وجوبه عن اختيار يحكم العقل بحسن عقابه على فوات الواقع منه.

و الحاصل: أن محلّ الإشكال يحتمل وجوها:

الأول: ان يحكم باستحقاق العقاب على تفويت الواجب المشروط قبل شرطه مطلقا، و وجهه ما أشرنا إليه آنفا و هو الأوجه.

الثاني: عدم الإستحقاق مطلقا، و وجهه ما ذكره في المتن في أوّل الكلام.

الثالث: الفرق بين ما علم إهتمام الشارع بشأنه كالصلاة و نحوها و بين غيره فلا يجوز التعجيز- في الأوّل دون الثاني.

الرابع: الفرق بين ما إذا كان غرضه من تعجيز نفسه الإحتيال للفرار عن التكليف و بين غيره فيعاقب في الأوّل دون الثاني.

هذا كلّه، إذا لم نقل برجوع الواجبات المشروطة و الموقته إلى الواجب المطلق المعلق كما احتمله الماتن على ما حكى عنه و إلّا فالأمر أوضح؛ فإنّ المكلف بناء على هذا الإحتمال إذا بلغ يتعلّق به جميع التكليف الإلهية التي يتلى بها طول عمره بمجرّد البلوغ و العقل، و ليس الوقت شرطا للوجوب، بل هو زمان للعمل، فتعجيز النفس قبل الوقت حاله حال ما بعد الوقت يتحقّق به المعصية باختيار سبب الفوات، و لعلّ قوله: «فتأمل» في آخر كلامه إشارة إلى بعض ما ذكرنا فتأمل» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥١٠-٥١٣.

* و قال الشيخ الفاضل الكرمانى قدس سرّه:

« لعلّه للإشارة إلى ان الجمع بين القول بكون وجوب التعلّم غيريا تبعا لوجوب الغير، و القول باستحقاق العقاب على ترك التعلّم حين الترك يعنى ترك التعلّم مع عدم تنجز وجوب ما هو واجب له كالجمع بين المتناقضين بل نفسه؛ لأن استحقاق العقاب عليه مع عدم وجوب الغير ملزوم كونه واجبا نفسيا، فكيف يجمع مع كونه واجبا غيريا، بل لا يتصوّر ذلك فضلا عن كونه صحيحا و عدم فرق العقلاء في مثال الطومار بين التكليف المطلقة و المشروطة في توجّه الذم الإدعاء.

و بالجملة: لا يصح لعاقل ان يعاقب عبده على تركه نصب السلم للصعود على السطح قبل ايجابه الصعود عليه و ذلك واضح» إنتهى.

أنظر حاشية رحمة الله الكرمانى على الفرائد المحشّى: ٣٠٣.

[٢٤٢] (١) قال السيّد المحقق اليزدى قدس سرّه:

« ما ذكره من أن العبرة بمطابقة الواقع أو مخالفته حق إذا انكشف الواقع بطريق العلم سواء وقعت المعاملة عن اجتهاد أو تقليد أو عن جهل، و كذا لو وقعت عن جهل ثم انكشف حالها بالظن الإجتهدى او التقليد الصحيح، و أمّا إذا وقعت المعاملة عن اجتهاد أو تقليد صحيح من- حين وقوعه ثم تبدّل رأى المجتهد أو عدل المقلد إلى مجتهد يخالف رأيه لرأى من قلده أولا في تلك المعاملة، فالحق ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من عدم نقض آثار المعاملة السابقة نعم، لا بد من إيقاع مثل تلك المعاملة بعد التبدّل على رأيه الثاني دون الأوّل.

و الفرق بين هذه الصورة و الصورة الأولى و هى انكشاف الواقع بالقطع واضح؛ لأن الأثر إنما يترتب على المعاملة الصحيحة الواقعية، و الأمانة الشرعية لو كانت إنّما تعتبر بدلا عن الواقع ما دام مجهولا، على أنّ مؤدّاها الواقع، فلمّا علم عدم مصادفتها الواقع كشف عن أنّ مؤدّاها لم يكن حكما شرعيا بناء على كون اعتبارها من باب الطريقيّة على ما هو التحقيق.

و أمّا الفرق بينها و بين الصورة الثانية و هو ما لو وقعت المعاملة عن جهل ثم انكشف حالها بالظن الإجتهدى أو التقليد حيث قلنا فيها

بترتيب أحكام تلك المعاملة على طبق الظن الإجتهدى اللاحق أو التقليد اللاحق أنه في حال الجهل لم يكن ما أوقعه من المعاملة مبيّتا على حجّة شرعية واجبة الإتباع من حين وقوعه، فإذا حصلت الحجّة الشرعية من الظن الإجتهدى أو التقليد لوحظ كونها موافقة أو مخالفة لها و تبنى عليه، وهذا بخلاف ما لو أوقعها مبيّية على إجتهد أو تقليد صحيح، فإنه حجّة شرعية يجب أتباعها ما لم يظهر خلافها.

و دعوى: انه قد ظهر خلافها حيث تبدل رأيه و بنى على أن رأيه السابق كان باطلا.

مدفوعة: بأن دليل حجّية مذهبه اللاحق و هو الإجماع و الآيات و الأخبار، كما انه يدل على حجّية رأيه اللاحق كذلك يدل على حجّية رأيه السابق في زمانه على نسق واحد لم يخرج رأيه السابق عن تحت عمومه بالنسبة إلى الزمان السابق و إن كان لا يجوز العمل به الآن بالنسبة إلى الوقائع الآتية بعد تبدل الرأى، و هذا نظير المجتهدين المختلفين في الرأى فى - عصر واحد و زمان واحد؛ فإنّ كلّا منهما و إن كان يخطئ صاحبه بحسب ظنه لكنّه يحكم بحجّية ظنه فى حقّه و حقّ مقلّده كما يحكم بحجّية ظنّ نفسه لنفسه و مقلّديه من غير فرق.

فإن قلت: قضية حجّية ظنه اللاحق تنافى ترتيب الآثار على ظنه السابق حتى بالنسبة إلى المعاملات السابقة على الظن اللاحق؛ لأن مؤدى هذا الظن أن الحكم الواقعى كذلك أزلا- و أبدا- و لا معنى لحجّيته إلّا ترتيب آثار الواقع على هذا المظنون مطلقا سواء كان متعلّقا بالأعمال السابقة على هذا الظن أو بالأعمال اللاحقة.

قلت: نعم، و كذلك قضية حجّية ظنه السابق تنافى ترتيب الآثار على ظنه اللاحق حتى بالنسبة إلى المعاملات اللاحقة فيتعارضان و يجمع بينهما باختصاص كل منهما بزمانه دون الآخر؛ لعدم إمكان العكس أو غير ذلك من الإحتمالات لعدم الترجيح، و هو من قبيل المتعارضين اللذين يطرح ظاهر كلّ منهما بنص الآخر و تتمم الكلام موكولة إلى محلّها من مسألة الإجزاء و باب الإجتهد و التقليد و كتاب القضاء من الفقه فتبصر» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٥١٣.

[٢٤٣] (١) فى نسخة الفرائد المحشى: «مع بعد القطع» و الصحيح ما ذكرناه.

[٢٤٤] (٢) لم نجده فى الرياض فى مظانّه و انظر مستند الشيعة: ٢٧٩ / ١٤.

[٢٤٥] (١) الشيخ الفاضل النراقى أعلى الله تعالى مقامه فى كتابه مناهج الأحكام: ٣١٢.

[٢٤٦] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢٣.

[٢٤٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢٤ و فيه: حتى يتعبد بخلافه.

[٢٤٨] (٢) نفس المصدر و فيه: لا دليل على التقييد فى مثله بعلم و اعتقاد و انظر فى الموضوعين مناهج الأحكام: ٣١٠.

* و قال المحقق الخراسانى قدس سرّه فى توضيحه: - أى لا دليل على التقييد لا فى تأثير المعاملة فى صورة الموافقة و لا فى عدم تأثيرها فى صورة المخالفة بالعلم بأنها مؤثرة شرعا أو ليس بمؤثرة، كى لا- يؤثّر فى الصّورة الأولى، أو يؤثّر فى الثانية، و احتماله الخلاف أو ظنه به أنّها يقدح فى ذلك لو لم يكن مأمورا بالفحص و السؤال و قد أمر به، فلا يمنع من التأثير فى الصّورة الأولى و لا يقتضيه فى الثانية، كما ان احتمال الحليّة فى الخمر لا يورث المعذورية عن الحرمة الواقعية قبل الفحص و السؤال لأنهما مأمور بهما. قلت: ظاهره ان عدم قدح الإحتمال هاهنا إنما كان لمكان الأمر بالسؤال بحيث لولاه لكان قادحا، كما انه لو لا الأمر به فى مثل المثال كان احتمال عدم التكليف مورثا للعدر.

و انت خير: بان الإحتمال لم يكد أن يكون مؤثرا هاهنا شيئا و إن لم يكن أمر بالسؤال بدهاه عدم تأثير الإحتمال فى الواقع برفع التأثير عن المؤثّر بحسبه و اقتضاه فى غير المؤثّر كذلك.

هذا مع ان الأمر بالسؤال إنّما هو بحسب ما يترتب فى البين من التكليف لا- الوضع، و أمّا تأثير الأمر بالسؤال فى المثال فى رفع تأثير الإحتمال فهو لأجل أنّ موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يتحقق حقيقة و واقعا، مع لزوم عقلا أو شرعا كما بين فى محلّه

فليس الإحتمال هنا و هناك من باب واحد فلا تغفل» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٤٧.

[٢٤٩] (١) انظر فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٢٤ - ٤٢٥.

[٢٥٠] (١) نفس المصدر: ج ٢ / ٤٢٥ و الحظ فى الموضوعين مناهج الأحكام: ٣١٠.

[٢٥١] (١) لا يخفى ان الموجود فى الاستعمالات العربيه هو البكر لا الباكرا إذ هو تعبير فارسى جرى على لسانهم سهوا كثيرا، فهو غلط مشهور.

[٢٥٢] (١) مناهج الأحكام فى الأصول: ٣١٠.

[٢٥٣] (١) بحر الفوائد: ج ١ / ٧٤.

[٢٥٤] (٢) تمهيد القواعد: ٣٢٢ - ٣٢٣.

[٢٥٥] (١) قال المحقق الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سره:

« لأن المقصود الأولى من تكليف العباد إمتثال الأحكام الواقعيّة الأولى و الطرق الشرعيّة إنّما اعتبرت لكونها غالبه الإيصال إليها لا من حيث الموضوعيّة و موافقه هذه الطرق إنّما تجدى بالنسبة إلى من سلك بها لا بالنسبة إلى من أهملها و سلك فى إمتثال الأحكام الشرعيّة سبيل هواه.

و هو كما ترى فى غاية من الضعف؛ لأن الكلام فى عمل الجاهل على طبق البراءة من دون فحص أعم ممّا أمكن بعد الفحص فى مورد العمل للوصول إلى الواقع على سبيل القطع و إلى طريق شرعى معتبر و مما لم يمكن فيه ذلك لأجل عدم وجود طريق قطعى و ظنى فى الواقع و مما أمكن فيه أحدهما دون الآخر، و على الأول أعم ممّا وافق الطريق للواقع و مما خالفه، و على جميع التقادير أمكن فيه الإحتياط أم لا.

كما إذا دار الأمر بين المحذورين كما دار الأمر بين وجوب فعل و حرمة و لا ريب أيضا أنه لا فرق فى مؤديات الأدلة الدالّة على وجوب العمل بمقتضى الطرق الشرعيّة بين من كان طالباً- للوصول إليها و العمل بمؤداها و من أعرض عنها و أخذ فى عمله سبيل هوى نفسه.

نعم، لا- يجب الأخذ بها تعيينا على من تمكّن من تحصيل العلم بالواقع تفصيلا أو إجمالا بالإحتياط، و حينئذ فدعوى عدم ثبوت التكليف بالطرق الظاهريّة إلّا لمن عثر عليها واضحة الفساد؛ لأنه إن أريد بنفى التكليف عمّن لم يعثر عليها نفيه عمّن لم يعثر عليها بعد الفحص فهو خارج ممّا نحن فيه، و إن أريد نفيه عمّن لم يعثر عليها قبل الفحص فهو مناف لمقتضى أدلتها كما عرفت سيّما فيما لا يمكن تحصيل الواقع فيه تفصيلا و لا إجمالا بالإحتياط، إمّا لعدم كون الواقعة موردا له بالذات كما عرفت، أو لعروض المانع منه مع فرض التمكّن من الفحص و وجود الطريق الشرعى فى الواقع بحيث يصل إليه بعد الفحص.

نعم، تسليم ثبوت التكليف بها مع وجودها فى الواقع و إمكان العثور عليها بعد الفحص و منع تأثير الموافقة الإتفاقيّة لها حينئذ مع مخالفة العمل للواقع فى إسقاط العقاب كلام آخر سيوضّحه المصنّف رحمه الله عند بيان ما قواه، و مما قدمناه من تعميم محل الكلام لما قدمناه يظهر أن قوله فى بيان الوجه الثانى: (أن الواقع إذا كان فى علم الله سبحانه ... إلى آخره) و كذا قوله فى بيان الوجه الثالث: (فلأنه كان قادرا على موافقة الواقع بالإحتياط) و كذلك قوله فى بيان الوجه الرابع: (و من عدم التكليف بالواقع لعدم القدرة) أخصّ من المدعى مضافا إلى ضعف الوجوه المذكورة كما يظهر بالتأمل فى بيان ما قواه» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٤٠٦.

[٢٥٦] (١) قال المحقق الهمدانى قدس سره:

« أقول: يعنى فى صورته تأديته إلى إثبات حكم مخالف للواقع» إنتهى. - حاشية فرائد الأصول: ٢٩١.

* و قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سره:

« متعلق بقوله: (تابتا) ثبوت التكليف بالطرق إنّما هو من باب كون حرمة مخالفته من باب حرمة التجزى فلا يثبت على مخالفتها عقاب

من حيث هو لا قبل العثور عليها ولا بعده» إنتهى.

أوثق الوسائل: ٤٠٧.

[٢٥٧] فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٤.

[٢٥٨] (١) قال المحقق الخراساني قدس سره:

« لا يخفى انه ليس منشأ أصل الإشكال هاهنا هو عدم المعذورية بحسب الحكم التكليفي دون الوضعي - كما هو ظاهر العبارة - وإن كان يزيد به قوة فيما اذا انكشف الاختلاف في الوقت؛ حيث أنه يتمكّن حينئذ من إمتثال ما هو تكليفه بحسب الواقع من دون لزوم تفويت أصلا بسبب جهله السابق، فكيف يحكم عليه باستحقاق العقاب على ما حكم بسقوطه عنه مع بقاء وقته و غايةً تمكّنه من إتيانه. و أمّا أصل الإشكال فتوضيحه: انه لما كان ظاهر الأصحاب كما هو ظاهر أخبار الباب ان - الإتمام في مقام القصر أو الإخفات في موضع الجهر و بالعكس لا يكون مخلًا بالصلاة في صورة الجهل و لو عن تقصير، بل يكون الصلاة المأتي بها كذلك صحيحة تامّة، كما ورد في الجهر و الإخفات تمت صلاته، و مع ذلك كان القصر أو الجهر مثلا- عليه واجبا فعلا- بحيث يعاقب على الإخلال به بتقصيره حسبما هو بناءهم في الجاهل المقصر، قد أشكل بأنّه إذا لم يكن الإخلال به جهلا مخلًا بالصحة و حصول الإمتثال و لا يكاد أن يكون ذلك إلّا إذا كان المأتي به موافقا للأمر و معه كيف يكون الواجب الواقعي عليه فعلا منجزا و ليس على الإنسان إلّا صلاة واحدة في حال من الأحوال، مع انه لو كان عليه صلاتان فلا وجه للحكم بسقوطهما بفعل أحدهما سيّما إذا انكشف الحال في الوقت و كان متمكّنا من الإمتثال، و كيف يعاقب مع ذلك و لم يلزم من تقصيره في هذه الصورة إخلال بعد بالواجب أصلا، بل كان سقوطه بحكم الشارع بالإجزاء.

ثم لا يخفى انه لو كان المأتي به غير موافق للأمر كان مسقطا مع ذلك لم يكن إشكال إلّا في الحكم بعدم المعذورية بحسب الحكم التكليفي فيما اذا انكشف الخلاف في الوقت و لم يكن إشكال بحسب الحكم الوضعي لإمكان أن يكون غير الواجب مسقطا عنه، بل وقوعه في الشريعة، و من هنا ظهر ما في كلامه في تقريب الإشكال من الإخلال بما هو ملاكه.

ثم التحقيق في حل الإشكال بحذافيه هو أن يقال: إن الواجب فعلا ليس إلّا صلاة القصر أو الجهر، إلّا ان صلاة الإتمام أو الإخفات في مقامهما لما كانت قائمة ببعض ما هما عليه من المصلحة بحيث لا يبقى مع استيفاء هذا المقدار من مصلحتهما مجال لإستدراك ما لم يستوف منها، كان سقوط الواجب فعلا عليه لأجل إتيانه جهلا بما لا يقدر معه من استيفاء - تمام المصلحة التامة فيسقطان بذلك يعاقب عليه، و لو انكشف الحال في الوقت لتفويته عليه بتقصيره ما لزم عليه استيفاءه و هو بعض تلك المصلحة التامة و لما لم يكن المأتي به مسقطا صرفا كالسفر، بل قائما بمعظم ما يقوم الواجب به بحيث لم يكن مانع عن ايجابه إلّا قيام الواجب بمصلحته مع الزيادة اللازمة، كان اتصافه بالصحة و التمامية في محله.

إن قلت: فعلى هذا يكون ما أتى به مبغوضا فيما إذا انكشف الحال في الوقت لتفويته الواجب عليه و معه لا يكون مقربا و هو ممّا لا بد منه في صحة ما يكون مطلوبا على نحو العبادة.

قلت: ليس التفويت في هذه الصورة أيضا بسببه لما حقق في محله: من انتفاء التوقف و العلية بين وجود أحد الضدين و عدم الآخر و قضية التضاد إنما هو التلازم بين وجود احدهما و عدم الآخر، فيكون عدم الواجب كوجود المأتي به في هذه الصورة كسائر الصور مستندا إلى تقصيره، فلا يقع المأتي به إلّا محبوبا لما هو عليه من المصلحة التامة في نفسها و لو انكشف الخلاف في الوقت.

و بذلك قد ارتفع الإشكال و حصل التوفيق بين استحقاق العقاب على القصر أو الجهر في مقامهما إذا صلّى إتماما أو إخفاتا و لو انكشف الخلاف في الوقت، و بين صحة ما أتى به من الصلاة مع عدم كونه مأمورا به فعلا و عليك بالتأمل التام في المقام» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٧٦.

[٢٥٩] (١) لم نجد في كتب الحديث أثرا لهذا الخبر بهذا اللفظ. نعم، ورد قريب منه في دعائم الإسلام - ج ١ / ١٩٥ عن أبي جعفر

محمد بن علي عليهما السلام انه قال: من صلى أربعاً في السفر أعاد إلّا أن يكون لم تقرأ عليه الآية] و لم يعلمها فلا إعادة عليه. و عليه: فما أورده الميرزا رحمه الله هاهنا لا يعدوا أن يكون صورة مشوّهة لخبر زرارة المعروف الذي ورد في كل من تفسير العياشي و الفقيه و التهذيب من أصل كتاب حريز رضوان الله تعالى عليه، بل الحق ان ما أورده صاحب الدعائم أيضا هو صورة ملخّصة منه: و منه تعرف: أن تعبيره قدس سرّه عن هذا الخبر بصحاح زرارة ليس في محلّه إذ هو خبر واحد ليس أكثر فلا معنى لتوهم تعدده و أمّا الكلام عن صحّته و عدمها فهو موكول إلى محلّه.

أضف إلى ذلك ان الزيادة المتوهمه في كلمه الميرزا قدس سرّه إنّما هي بالنسبة إلى الحديث الوهمي المشوّه المزبور و إلّا فإن المصادر التي ذكرت الخبر كلّها أوردت هذه الكلمه و هذا مما لا غبار عليه.

[٢٦٠] من لا- يحضره الفقيه: ج ١/ ٤٣٤- ح ١٢٦٥، و التهذيب: ج ٣/ ٢٢٦ أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب « الصلاة في السفر»- ح ٨٠، و تفسير العياشي: ج ١/ ٢٩٧- ح ٢٥٣، عنهما الوسائل: ج ٨/ ٥٠٦ باب: « ان من أتم في السفر عامدا و جب عليه الاعادة في الوقت و بعده و من أتم ناسيا و جب عليه الاعادة في الوقت لا بعده ... إلى آخره»- ح ٤ و ٥.

[٢٦١] (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٣٤٤- ح ١٠٠٣ و الإستبصار: ج ١/ ٣١٣ باب « وجوب الجهر بالقراءة»- ح ١، عنهما الوسائل: ج ١٦/ ٨٦ باب « وجوب الاعادة على من ترك الجهر و الإخفات في محلها عمدا و عدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا أو سهوا أو جهلا»- ح ٢٦.

[٢٦٢] (١) أنظر رسائل الشريف المرتضى: ج ٢/ ٣٨٣-٣٨٤. [٢٦٣] (١) قال المحقق الهمداني قدس سرّه:

« أقول: مضافا إلى أن شيئا منها لا يجدي في حلّ الإشكال الناشئ من التنافي بين صحه صلاته و استحقيقه للمؤاخذة في مثل الفرض المتقدم آنفا و هو: ما لو حصل له العلم بتكليفه الواقعي قبل خروج الوقت هذا كله مع ضعف جميع هذه الوجوه بل فسادها: أمّا الأوّل: و هو إدعاء كون القصر مثلا- واجبا على المسافر العالم فواضح؛ إذ لا مقتضى حينئذ لعقاب الجاهل مع ما في تخصيص الحكم بالعالم به من الدور الظاهر.

و أمّا الثاني: و هو كون الجهل بالحكم- في هذه المسألة- كالجهل بالموضوع عذرا. ففيه: انه إن أريد به كون الجاهل بالحكم كالجاهل بالموضوع معذورا شرعا أو عقلا في مخالفة تكليفه الواقعي فلا يصح مؤاخذته كما في الجاهل بالموضوع.

و إن أريد به كونه معذورا في الإجتزاء بما صدر منه بدلا عما وجب عليه في الواقع، أي: في الحكم الوضعي دون التكليفي فهو عين الإشكال.

و إن أريد به معنى آخر فلا نتعلّقه.

و أمّا الثالث: و هو الإلتزام بعدم كون الغافل مكلفا بالواقع و كونه مؤاخذا على ترك التعلّم فعلي تقدير صحه الإلتزام به، فهو لا يجدي في حلّ الإشكال في مثل الفرض المتقدم؛ إذ غاية ما يمكن الإلتزام به إنّما هو جواز مؤاخذة الجاهل بالحكم على ترك التعلّم فيما لو- استمرّ جهله إلى أن خرج زمان الخروج عن عهده الواجب، و المفروض انه عرف تكليفه قبل فوات الوقت، و لكن لم يعد صلاته؛ حيث انّ الشارع أمضى ما صدر منه، فأى فرق في استحقيق العقاب و حسن المؤاخذة على ترك التعلّم بين جاهلين حصل لهما العلم بوجود القصر على المسافر قبل خروج وقت الصلاة، و قد صلى أحدهما تماما في أوّل الوقت فلم يعد تعويلا على إمضاء الشارع لفعله؟ فكيف يصحّ عقاب هذا الشخص دون الآخر الذي لم يصلّ في أوّل الوقت فصلّى قصرا؟ مع انّ ترك الأوّل للقصر نشأ من إمضاء الشارع لفعله، و إلا لكان يخرج عن عهده ما وجب عليه في الواقع قبل فوات وقته!

و بما ذكرنا ظهر لك ما يتوجّه على الوجه الأخير: و هو انقطاع الخطاب عند الغفلة مع كونه في حال غفلته مكلفا بالواقع و معاقبا على

مخالفته.

توضيحه: إن مخالفته للواقع في الصورة المفروضة نشأ من إمضاء الشارع لفعله المستلزم للترخصة في المخالفة فكيف يصح حينئذ مؤاخذته عليها! إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٢٩٣.

[٢٦٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٩.

[٢٦٥] (١) الوجه في التأمل: هو أن القول بالإمكان إنما هو فيما إذا كان هناك مندوحة لا مطلقا و في هنا التزموا بعدم النهي واقعا في المتوسط في الأرض المغصوبة مع التزامهم بالعقاب، فالمتعين في الجواب عن السؤال هو الإلتزام بعدم النهي في مرحلة الواقع فتأمل (منه دام ظلّه العالی).

[٢٦٦] (٢) قال المحقق الخراساني قدس سرّه: «يظهر منه قدس سرّه: أن فوات الواجب فيما نحن فيه بإتيان غيره إنما يكون في بعض الصور، كما في آخر الوقت، و ظاهر الاصحاب و أخبار الباب فواته به و لو في أول الوقت» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٧٨.

[٢٦٧] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٩.

[٢٦٨] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٣٩.

[٢٦٩] (٣) قال المحقق الهمداني قدس سرّه:

« أقول: من أمثله: مؤديات الطرق الظاهرية كوجوب صلاة الظهر التي أخبر العادل بوجوبها على تقدير كون الواجب الواقعي صلاة الجمعة إن قلنا فيها بالإجزاء.

و من أمثله أيضا: الصلوات التي يأتي بها ناسي بعض أجزاءها أو شرائطها الغير المقومة على احتمال رجحه المصنف رحمه الله عند التكلم فيما يقتضيه الأصل عند الشك في اختصاص الجزء و الشرط بحال العمد أو عمومها لحال النسيان فراجع.

و ليس مسألة الإلتزام المسقط لوجوب القراءة و كذا السفر المباح المسقط لوجوب الصوم مثلا لما نحن فيه.

أما الأول: فلأن الإلتزام أفضل فردى الواجب و ليس مباحا مسقطا للواجب، و كيف لا و إلا لم يقصد بفعله إمتثال الواجب.

و أما الثاني: فلأن السفر موجب لتبديل الموضوع و رافع لأصل الوجوب لا أنه مسقط للواجب في مقام الإمتثال.

ثم لا يخفى عليك أن ثبوت الأمر بالبدل في الموارد التي أشرنا إليها بعنوان كونه بدلا عن الواقع غير معقول؛ لجهله بهذا العنوان أو غفلته عنه و تعلق الأمر به بغيره من العناوين ككونه ممّا أخبر العادل بوجوبه لا يقتضى سقوط الأمر الواقعي، غاية الأمر أنه يقتضى -

على القول بالإجزاء- تدارك ما يفوته من مصلحة التكليف، و مقتضاه سقوط الأمر الواقعي بإتيان هذا الفعل كما هو المدعى، لا سقوطه بمجرد تعلق الأمر به كما لا يخفى.

و هذا هو الفارق بين القول بالإجزاء و القول بالتصويب و لعلّه لذا أمر بالتأمل.

و كيف كان فهذا الوجه أيضا لا يجدى في رفع التنافي بين صحّة فعله و استحقاق المؤاخذه على ترك الواقع، خصوصا في الصورة المفروضة أيضا كما لا يخفى» إنتهى.

انظر حاشية فرائد الأصول: ٢٩٥.

[٢٧٠] (١) قال المحقق الخراساني قدس سرّه:

« لا- يخفى أن سقوط الواجب بغيره و لو كان حراما مما لا مجال لإنكاره كما في ركوب الداية المغصوبة المسقط لوجوب ركوب المباحة، لكنه غير سقوطه بقيام بدله مقامه كى يتوهم منه سقوط الأمر الواقعي و ثبوت الأمر بالبدل، و لعلّه أشار إليه بأمره بالتأمل» إنتهى.

أنظر درر الفوائد: ٢٧٨.

* وقال السيد الفقيه اللارى قدس سره:

« لعله إشارة إلى إمكان منع ثبوت الأمر بالبدل المسقط للواجب فى مثل السفر المباح - المسقط للصوم الواجب، وبيع المملوك، و طلاق الزوجة المباحين مع إسقاطهما وجوب النفقة إلا أن يلتزم بوجود هذه الأبدال المسقطه للواجب من باب وجوب مقدمه ترك الحرام» إنتهى.

أنظر التعليقه على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦٢.

* وقال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سره:

« لعل الأمر بالتأمل إشارة إلى منع تعلق الأمر بالبدل فى كل مورد لأن الفعل الإضطرارى قد يسقط عن الواجب، بل فعل الغير أيضا قد يسقط عنه كما صرح به المحقق القمى رحمه الله كما إذا وجب غسل الثوب للصلاة فأطارته الريح إلى الماء فالغسل بنفسه، أو وجب عليه تحصيل الماء للوضوء أو الغسل ففاجأه من أتاه به.

و لكنك خير بانه تمكن دعوى الكلية التى ادعاها المصنف رحمه الله فى الأبدال الشرعية، و ما ذكر إنما هو من قبيل الأبدال العقلية لجواز حصول الغرض فى الواجبات التوصلية بالفعل الإضطرارى، أو فعل الغير بخلاف الواجبات التعبدية. و يحتمل أن يكون الأمر بالتأمل إشارة الى أنه إن اريد بالكلية التى ذكرها الإستقراء التام المفيد للقطع فى مورد الشك فهو ممنوع، و إن اريد بها الإستقراء الناقص المفيد للظن فهو ليس بحجة. و يحتمل أن يكون أشار إلى انتقاض الكلية بمثل السفر المسقط لوجوب الصوم مع عدم الأمر به يقينا» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٤٠٨.

[٢٧١] (١) لم نجده فى جماعه جامع المقاصد أنظر ج ٢ من الكتاب المزبور: ٥٠٣ و لعله ذكر ذلك فى غير هذا الكتاب.

[٢٧٢] (٢) كشف الغطاء: ج ١ / ١٧٠ و فى (ط ق): ٢٧.

[٢٧٣] (١) هداية المسترشدين: ج ٢ / ٢٧٢ - ٢٦٩، و بين نسخة الأصل و المنقول هنا اختلاف و اختصار فى ابتداء المطلب بمقدار صفحة و لست أدري ان النسخة التى كانت عند الميرزا الأشثيانى تختلف فى الزيادة و النقيصة مع المطبوعة من الهداية إلى هذا الحد، أو انه قدس سره أخذ موضع حاجته منه من دون إشارة، و ليس من دأبه ذلك حتى يشير بقوله: « إلى أن قال» كما هى عادته فى هذا الكتاب و غيره.

و كيف كان: فالإختلاف بين النسختين أمر محرز قطعى كما هو مشاهد فى غير مورد من منقولاته.

[٢٧٤] (١) كذا و فى الأصل: فلا تكليف.

[٢٧٥] (٢) كذا و فى الأصل: العصيان.

[٢٧٦] آشتيانى، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (وبرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٢٧٧] (١) و فى الأصل بعد ذلك: و إن عصى الأولين و أتى بالتالث استحق عقوبتين و صح منه الثالث و هكذا و هى ساقطة فى المنقول هنا.

[٢٧٨] (٢) و فى الأصل: الوجه المذكور.

[٢٧٩] (٣) كذا و فى الأصل: تعين.

[٢٨٠] (٤) المصدر السابق: ج ٢ / ٢٧٦.

[٢٨١] (١) أى: مراد الشيخ الأكبر الشيخ جعفر من العبارة المزبورة فى كشف الغطاء التى مرّت قبل قليل.

[٢٨٢] (١) أى منع مقدميته أحد الضدين لوجود الآخر (منه دام ظلّه).

[٢٨٣] (١) هو آية الله الشيخ مرتضى الآشتياني النجل الأكبر لصاحب البحر رضوان الله تعالى عليه.

ولد سنة ١٢٨١ هـ في يوم وفاة الشيخ الأعظم(*) أو عشيتها، و من أجل ما كان يكنه والده من إحترام و حب و اعتزاز بالشيخ سماه باسم أستاذه.

و لما اشتد ساعده اشتغل بطلب العلم و أخذ عن والده و السيد ابى الحسن جلوه الحكيم فى طهران و عدّة آخرين من الأعلام. تزوج بالعلوية خیر النساء كريمة آية الله السيد محمد الطباطبائي قائد المشروطة آنذاك و حج بيت الله الحرام مع والده سنة ١٣١٢ هـ و توجه لزيارة العتبات المقدسة عند رجوعه و أمره والده بالبقاء فى النجف الأشرف لينهل من عذب زلالها فحضر عند الآخوند الخراساني و الميرزا حسين الخليلي فقها و أصولا كما حضر لدى الشيخ عبد الحسين الصالحى فى المعقول و رجع سنة ١٣١٧ هـ إلى طهران و اشتغل بالتدريس و التحقيق، و احتل مكان والده بعد وفاته و قام بوظائفه الديتية أحسن قيام. توفي رضوان الله تعالى عليه فى يوم الإثنين ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٦٥ هـ و دفن عند مولانا الإمام على بن موسى الرضا صلوات الله تعالى عليه(**).

(*) كانت وفاة الشيخ الأعظم قدس سره فى ١٨ جمادى الثانية من تلك السنة.

(**) أنظر مكارم الآثار ج ٧ / ٢٣٤٢ عنه شميم روحانى در أحوال و آثار خاندان آشتياني - تأليف: مهدي سليمانى الآشتياني.

[٢٨٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤١١.

[٢٨٥] (١) الكافي الشريف: ج ٥ / ٣١٣ باب (النوادر) - ح ٤٠، عنه التهذيب ج ٧ / ٢٢٦ باب «من الزيادات» - ح ٩، عنهما الوسائل: ج ١٧ / ٨٩ باب «عدم جواز الإتفاق من كسب الحرام» - ح ٤.

[٢٨٦] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٤٦.

[٢٨٧] (١) قال المحقق الهمداني قدس سره:

« أقول: مقدار الفحص يتفاوت بالنسبة إلى الأدلة الدالة على وجوبه، فإن اعتمدنا فيه على العلم الإجمالى بثبوت التكليف فيما بأيدينا من الأدلة، فحدّه الفحص إلى أن يحصل الجزم بعدم دليل مثبت للتكليف فى أطراف الشبهة بحيث يندرج المورد فى الشكوك الإبتدائية التى هى مجرى البراءة.

و إن اعتمدنا على الإجماع و نحوه من الأدلة المجملّة، فغايه مفادها وجوب الفحص إلى أن يظن بعدم الدليل. و إن استندنا إلى حكم العقل بوجوب الفحص و عدم معذوريّة الجاهل المكلف المتمكّن من الإستعلام فحدّه إلى أن يظهر له العجز و يكون فيما زاد عليه مشقّة منفيّة بعمومات نفي الحرج الواردة على حكم العقل بوجوب الفحص.

و إن عولنا على الأخبار و قلنا بدلالتها على الوجوب مطلقا فحدّه لزوم الحرج؛ لحكومة أدلته نفي الحرج على المطلقات المثبتة للتكاليف.

و إن بنينا على جميع الأدلة و جب الأخذ بمقتضيات الجميع كما لا يخفى» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٣٠٠.

[٢٨٨] (٢) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزى قدس سره:

لا يخفى ان فى مقدار الفحص وجوها:

أحدها: وجوب الإنتهاء فى الفحص إلى أن يحصل العلم بعد الدليل الناقل.

و ثانيها: وجوبه إلى أن يحصل اليأس من وجدانه فى الكتب المعترية التى بأيدينا اليوم و هو إختيار المصنّف قدس سره. - و ثالثها: جواز الإكتفاء فيه بمطلق الظن بعدم الدليل الناقل و تنشأ من حرمة العمل بما عدى العلم و من انه إن أريد من العلم بعدمه فى الواقع فهو متعذر، و إن أريد العلم بعدمه فى الكتب التى يمكن الوصول إليها فهو متعسر و موجب لتعطيل أكثر الأحكام فلا بد من التنزل إلى

اعتبار الظن، ولكن الظن إذا اختلفت مراتبه قوة و ضعفا فالعقل لا يجوز العدول عن القوى إلى الضعيف كما قرّر عند تقدير دليل الإنسداد، و من انه اذا إكتفى في إثبات أصل الأحكام بالظن ففي الفحص عن أدلتها بطريق أولى.

وفيه: انه إن أريد هذا على القول بمطلق الظن، يردّ عليه: انه لا وجه لإشتراط الفحص إلى ان يحصل الظن بالعدم على هذا القول؛ لأنه مع حصول الظن بالعدم يكون هذا الظن دليلا على عدم الحكم فلا وجه معه للإستناد إلى أصالة البراءة اللهمّ إلّا أن يريد إفادة الفحص مع ضميمته أصالة البراءة للظن بالعدم فتأمل.

و إن أريد على القول بالظنون الخاصّة، يردّ عليه: ان هذه الظنون علوم شرعيّة ولا يلزم من الإكتفاء بها الإكتفاء بمطلق الظن، و قد عرفت الدليل على الإكتفاء بالظن الأقوى، مضافا إلى إمكان دعوى بناء العقلاء عليه في خصوص المقام، اللهمّ إلّا أن يدعى كون اعتبار الظن الأقوى أعنى: الإطمئنان و الوثوق بالعدم موجبا لتعطيل أكثر الأحكام نظير ما عرفته في اعتبار العلم و هو غير بعيد» إنتهى. أنظر أوثق الوسائل: ٤١٠.

[٢٨٩] (١) قال السيد المحقق اليزدى قدّس سرّه:

الوجوه المحتملة لأن تكون حدّا للفحص العلم بعد وجود الدليل واقعا، و العلم بعدم وجوده فيما بأيدينا من الأدلّة و العلم بعدم وجدان الدليل و إن زاد الفحص بالغا ما بلغ، و الظن بالعدم- بأحد الوجوه الثلاثة و اليأس عن الوجدان و لعله يرجع إلى الظن الإطمئنانى بعدم الوجدان.

و كيف كان: مقتضى الأصل الأوّلى لزوم الفحص إلى ان يحصل العلم بعدم الوجدان بعد ذلك لو كان دليل وجوب الفحص ما سوى الإجماع من الأدلّة المتقدّمة في المتن حتى يصدق العجز عن التوصل إلى الحكم الواقعي لو كان ثابتا في الواقع فيسقط، إلّا ان الإكتفاء بالظن و اليأس عن العثور ثابت لما ذكره المصنّف في المتن مفسّرا، و أمّا إن كان دليل وجوب الفحص الإجماع على عدم جواز التمسك بالأصل قبل الفحص فيمكن أن يقال: إن القدر المتيقّن منه ليس إلّا ما قبل حصول الظن بالعدم و بعد حصوله لا إجماع على وجوب الفحص فيتمسك بإطلاق أدلّة الأصل و لا حاجة إلى هذه المتعبّة في إثبات الإكتفاء بالظن، بل لا يبعد أن يقال بمثله لو كان دليل وجوب الفحص حكم العقل؛ فإنه لا يحكم ببعد حصول اليأس فتدبر» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢/ ٥٤٣.



[٢٩٠] (١) الصدوق الأوّل على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ.

[٢٩١] (٢) الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ.

[٢٩٢] (٣) لم نعر عليه عجاله.

[٢٩٣] (١) بحر الفوائد: ج ١/ ٤٤.

[٢٩٤] (١) قال الشيخ موسى بن جعفر التبريزي قدّس سرّه:

« لا يخفى ان جعل ما ذكره من شروط العمل بأصل البراءة مبني على عدم الفرق بينها و استصحاب العدم عندهم و إلّا فأصالة عدم بلوغ الماء كرا و أصالة عدم تقدّم الكريّة من قبيل الثانی دون الأوّل و هو واضح و لكن صريح صاحب الوافية عدم اختصاص ما ذكره من الشروط بأصالة البراءة؛ لأنه قال:

« إعلم: أن لجواز التمسك بأصالة براءة الذمّة و بأصالة العدم و بأصالة عدم تقدم الحادث شروطا ... إلى آخر ما ذكره».

و ما نقله المصنّف رحمه الله عنه قد تبع فيه المحقق القمي». أوثق الوسائل: ٤١٠.

[٢٩٥] (١) الوافية: ١٨٦.

[٢٩٦] (١) المصدر السابق: ١٩٣.

[٢٩٧] (١) غوالي اللثالي: ج ١/ ٧٦- ح ١٥٦ و ج ٢/ ١٦- ح ٣٠، عنه مستدرک الوسائل:

ج ١ / ١٩٨ باب «عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير» - ح ٦.

[٢٩٨] (٢) الكافي الشريف: ج ٣ / ٢ باب «الماء الذي لا ينجسه شيء» - ح ١، أو الفقيه ج ١ / ٩ - ح ١٢، و التهذيب: ج ١ / ٣٩ باب «

آداب الاحداث الموجبة للطهارة» - ح ٤٦، و الإستبصار:

ج ١ / ٦ باب «مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء» - ح ١، عنه الوسائل: ج ١ / ١٥٨ باب «عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير» - ح ١.

[٢٩٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٥٢.

[٣٠٠] (١ و ٢) مَرَّ تخريجهما أنفا.

[٣٠١] (١ و ٢) مَرَّ تخريجهما أنفا.

[٣٠٢] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٥٣.

[٣٠٣] (١) الفصول الغروية: ٣٦٥.

[٣٠٤] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٥٣.

[٣٠٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٥٥.

[٣٠٦] (٢) قال المحقق الخراساني قدس سره:

«بل الإكتفاء مع الإحراز بالأصل ما لم يكن عدم المانع مما رتب عليه المسبب شرعا أيضا محل تأمل إلّا على القول بالأصل المثبت حيث ان ترتب المقتضى على المقتضى عند عدم المانع عقلي و كفاية إحرازه به في المقام بلا كلام فيما إذا لم يكن هناك تعارض، إنّما هو لترتبه عليه شرعا كما هو مقتضى مفهوم قوله عليه السلام: (إذا بلغ ... إلى آخره)». انتهى.

انظر درر الفوائد: ٢٨٢.

[٣٠٧] نفس المصدر.

[٣٠٨] (٤) قال المحقق الهمداني قدس سره:

«لعله إشارة إلى ما يظهر من كلامه في الفقه: من ان الشك في المانع في مثل المقام مرجعه - إلى الشك في التخصيص فيرجع إلى أصالة العموم.

و فيه نظر كما تقرّر في محله، بل الظاهر على ما هو بياني أن المصنّف رحمه الله بنفسه تنظر في مثل المثال مما يكون الشك فيه ناشئا من اشتباه الأمور الخارجيّة، أعني الشبهات المصادقيّة، و وجهه ظاهر.

إذ بعد تسليم كون الشك في الكزيّة من قبيل الشك في التخصيص، و معه يرجع إلى عمومات أدلّة الإنفعال فهو إنّما يتّجه في الشبهات الحكميّة - كما في مسألة تميم الماء النجس كرا - لا في مثل المثال الذي نشأ الشك فيه من الجهل بتاريخ الحادّين؛ إذ لا يصح التمسك بالعمومات في الشبهات المصادقيّة كما هو مختار المصنّف رحمه الله. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٣٠٢.

* و قال السيد عبد الحسين اللاري قدس سره:

«إشارة إلى وجه عدم إحراز عدم المانع بأصالة عدمه، أعني عدم الكزيّة حين الملاقاة هو معارضته بأصالة عدم الملاقاة حين عدم الكزيّة، مضافا إلى أن أصالة عدم الكزيّة لا يترتب عليه نجاسة الماء إلّا بواسطة إثبات قلّته، بخلاف أصالة عدم الملاقاة] فإنه يترتب عليه طهارة الماء من دون واسطة.

فاندفع إشكال المصنّف على إيراد الفاضلين في المعبر و المختلف بالفرق المذكور على استدلال السيد بعدم الفرق بين تميم النجس كرا و بين احتمال تميمه في الحكم بالطهارة، و حاصل الفرق: هو استناد طهارة الكر المحتمل تميمه بالنجس إلى أصالة عدم تميمه به التي لا مسرح لأن يستند إليها طهارة الكر المعلوم تميمه بالنجس، و تشكيك معارضة - الأصل المذكور بمثله قد عرفت دفعه: بأن

الأصل المثبت لا يصلح للمعارضة» إنتهى. انظر التعليقة على فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦٥.

[٣٠٩] (١) قال العلامة الأصولي السيد علي القزويني قدس سره:

« هذا الشرط أيضا لا يرجع إلى محصل؛ لأنه إما أن يسلم قاعدتي الإلتلاف و نفى الضرر و يقول بكونها من القواعد المعتبرة المحكّمة على الأصل في إقتضاء ضمان الضارّ للمستضرّ أو لا، فعلى الثاني لا- أثر لتضرّر المسلم في منع العمل بالأصل؛ لأنه على التقدير المذكور لا حكم له في نظر الشارع حتى يكون إعمال الأصل مشروطا بعدمه.

و على الأوّل فهما كسائر القواعد المحكّمة على الأصول، فكما يقال: لا يجرى أصل البراءة حيث تجرى قاعدة الإشتغال أو قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل فكذلك يقال: لا يجرى حيث تجرى قاعدة الإلتلاف أو قاعدة نفى الضرر.

و السرّ في عدم جريانه مع جريانها ورودها عليه لما أخذ في موضوعه فقدان النص، و ليس المراد بالنص المأخوذ في موضوعه النص المصطلح بل مطلق الدليل.

و المراد بالدليل: ما يعم القواعد العامّة التي يستند إليها في الفروع، و عليه: فققدان نحو قاعدتي الإلتلاف و نفى الضرر مأخوذ في موضوع الأصل فلا يجرى حيث تجريان.

و هذا يغني عن جعل العمل به مشروطا بعدم الضرر؛ إذ مع حصول الضرر كانت القاعدتان دليلا على الضمان و مع وجوده لا أصل ليعمل به؛ لإنتفاء موضوعه. هذا و لكن العبارة المتقدّمة لا- تتحمّل شيئا من شقّي التريديد بل هي ظاهرة أو صريحة في أن وجه الإشتراط:

عدم كون فقدان النص- بمعنى عدم الدليل على الحكم المأخوذ في موضوع الأصل- محرزا مع تضرّر المالك؛ لأن معنى إحرازه حصول القطع أو الظنّ بعدم وجوده و ليس شيئا منهما حاصلًا في المقام لاحتمال اندراج في القاعدتين المفروض كون كلّ منهما دليلا على- الضمان.

و أورد عليه حينئذ] و المورد هو الشيخ الأعظم في الفرائد: ج ٢ / ٤٥٦]:

بأنّ مجرّد احتمال اندراج الواقعة في قاعدة الإلتلاف أو الضرر لا يوجب رفع اليد عن الأصل، و المعلوم تعلّقه بالضار فيما نحن فيه هو الإثم و التعزير و إن كان متعمّدا، و إلّا فلا يعلم وجوب شيء عليه فلا وجه لتحصيل العلم بالبراءة و لو بالصلح.

و الأولى أن يورد عليه: باندرج الواقعة في قاعدة الإلتلاف و هي مقتضية للضمان و معه لا يجرى الأصل كما عرفت» إنتهى.

Translation Movement
JMS

٢٤٨ / ٦ ج ٢ / ٤٥٦.

* و قال السيد المحقق اليزدي قدس سره:

« و هذا الجواب مأخوذ من كلام صاحب القوانين رحمه الله ظاهرا و عبارته أوفى و أجمع للجواب حيث قال:

(و أمّا الثاني، ففيه:

أن نفى الضرر من الأدلّة الشرعيّة المجمع عليها و لا- فرق بينه و بين غيره و قد عرفت: انه لا- يجوز التمسّك بأصل البراءة مع ثبوت الدليل بل قبل التفحص عن الدليل، فإن ثبت الضرر و تحقّق اندراج محلّ النزاع فيه فلا إشكال في عدم الجواز و إن ثبت عدمه فلا إشكال في الجواز، و إن شك فيه فكذلك أيضا؛ لعدم ثبوت الدليل فلا محصل لما ذكره.

و المشهور دخول أمثال ذلك تحت قاعدة الإلتلاف لصدقه عليه عرفا، و أمّا شمول قوله عليه السلام:

(لا ضرر و لا ضرار) لذلك فهو موقوف على فهم فقه الحديث) إنتهى موضع الحاجة- [القوانين: ٢ / ٤٧].

و أيضا قوله في المتن في ذيل الجواب: (و مجرّد احتمال اندراج الواقعة في قاعدة الإلتلاف أو الضرر ... إلى آخره) [الفرائد: ٢ / ٤٥٦]

كأنه مأخوذ من كلام صاحب الفصول رحمه الله؛ فإنه تعرّض للجواب عما ذكره الفاضل التوني رحمه الله في آخر فصل «عدم الدليل دليل العدم» [الفصول: ٣٦٦] فراجع فإنه لا يخلو عن فائدة قد أعرضنا عن نقله مخافة التطويل.

ثم لا يخفى ان مزاحمة الأصل لتضرر المسلم المنفى بدليل قاعدة الإلتلاف أو الضرر مبيته على أن يكون أصل البراءة نافيا للضمان كما انه ناف للإثم والعقاب بناء على نفيه للأحكام الوضعية أيضا و هو غير مختار المصنّف، مع انه على تقدير التعميم قد خرج عنه الضمانات؛ فإنها ثابتة مع الجهل على ما صرح به المصنّف في ذيل حديث الرفع.

ثم إن دلالة حديث الضرر على الضمان محل كلام وليس مسلما إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٥٤٧.

[٣١٠] (١) من لا- يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣٤ - ح ٥٧١٨، عنه وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤ باب «ان الكافر لا يرث المسلم و لو ذميا و المسلم يرث المسلم و الكافر»- ح ١٠.

[٣١١] (٢) هذه القاعدة لم يرد فيها نص بالتعبير المشهور: «من أتلّف مال الغير فهو له ضامن» و إنما هي مصطادة من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة أنظر الوسائل: ج ١٨ / ٣٩١ الباب ٧ من أبواب الرهن- ح ٢ و الباب الخامس منه أيضا- ح ٢ و ج ٩ / ١٤١ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة- ح ١- ٨.

و انظر القواعد الفقهية للسيد البجنوردى ج ٢ / ٢٥ و القواعد الفقهية للشيخ الفاضل اللكراني ج ١ / ٤٥ و القواعد الفقهية للشيخ مكارم الشيرازى: ج ٢ / ١٩٣.

[٣١٢] (١) المحاسن للبرقى: ج ١ / ٢١٣ عنه الفصول المهمة في أصول الأئمة للحر العاملى ج ١ / ٥١٤ باب «ان كل واقعة تحتاج اليها الأئمة لها حكم شرعى معين و لكل حكم دليل قطعى مخزون عند الأئمة عليهم السلام يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم إليه»- ح ٧٢.

[٣١٣] (١) الوافية: ١٩٣-١٩٤.

[٣١٤] (٢) المصدر السابق، عنه فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٥٥.

[٣١٥] (١) المصدر السابق.

[٣١٦] (١)- المصدر السابق.

[٣١٧] (١) شرح الوافية للسيد الصدر مخطوط.

[٣١٨] (٢) الكافي الشريف: ج ٥ / ٢٨٠ باب «الشفعة»- ح ٤ و باب «الضرار»: ٢٩٢- ح ٢ و- ح ٦ و التهذيب: ج ٧ / ١٤٧ باب «بيع الماء و المنع منه و الكلاء و المراعى و حريم الحقوق و غير ذلك»- ح ٣٦، عنهما وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٢ باب «ثبوت خيار للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته»- ح ٣.

[٣١٩] (١) شرح الوافية للسيد صدر الدين مخطوط.

[٣٢٠] (١) هو فخر المحققين أبو طالب محمد بن العلامة الحلّى أعلى الله تعالى مقامهما الشريف المتوفى سنة ٧٧١ هـ.

[٣٢١] (٢) إيضاح الفوائد في شرح القواعد: ج ٢ / ٤٨.

[٣٢٢] (٣) الرسائل الفقهية رسالة في نفى الضرر: ١١٢.

[٣٢٣] (١) الفصول المهمة في أصول الأئمة للحر العاملى قدس سرّه: ج ١ / ٦٧١ و ٦٧٤.

[٣٢٤] (١) الكافي الشريف: ج ٥ / ٢٩٢ باب «الضرار»- ح ٢، و التهذيب: ج ٧ / ١٤٧ باب: «بيع الماء و المنع منه و الكلاء و المراعى و حريم الحقوق و غير ذلك»- ح ٣٦، عنهما الوسائل: ج ٢٥ / ٤٢٨ باب: «عدم جواز الاضرار بالمسلم»- ح ٣.

[٣٢٥] (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ١٠٣ برقم ٣٤٢٣ باب «عدم جواز الاضرار بالمسلم» عنه الوسائل: ج ٢٥ / ٤٢٧ باب ١٢ «عدم جواز الاضرار بالمسلم...»- ح ١.

[٣٢٦] (٣) الاحزاب: ٦.

[٣٢٧] (١) الكافي الشريف: ج ٥ / ٢٨٠ باب «الشفعة» - ح ٤، و من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٧٦ - ح ٣٣٦٨، و تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٦٤ باب «الشفعة» - ح ٤، عنهما الوسائل: ج ٢٥ / ٣٩٩ باب «ثبوت الشفعة في الارضين و الدور و المساكن و الامتعة و كل مبيع عدا ما استثنى» - ح ١.

[٣٢٨] (٢) انظر تذكرة الفقهاء: ج ١١ / ٦٨ و نهاية ابن الاثير: ج ٣ / ٨١.

[٣٢٩] (٣) الكافي الشريف: ج ٥ / ٢٩٣ باب «الضرار» - ح ٦، عنه وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١٩ باب «كراهة بيع فضول الماء و الكلاء و استحباب بذلها لمن يحتاج إليها» - ح ٢.

[٣٣٠] (١) الكافي الشريف: ج ٥ / ٢٩٣ باب «الضرار» - ح ٤، و تهذيب الأحكام ج ٧ / ٧٩ باب «ابتياع الحيوان» - ح ٥٥، عنهما الوسائل: ج ١٨ / ٢٧٥ باب «ان من شارك غيره في حيوان و شرط الرأس و الجلد بماله و لم يرد الشريك ذبحه ... إلى آخره» - ح ١.

[٣٣١] (٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ١٥٨ باب «النحل و الهبة» - ح ٢٨، عنه الوسائل: ج ١٩ / ٢٣٨ باب «عدم جواز الرجوع في الهبة لدى القرابة» - ح ٤.

[٣٣٢] (٣) الكافي الشريف: ج ٧ / ٣٥٠ - باب ٤١ «ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار» - ح ٣، و الفقيه: ج ٤ / ١١٥ - باب ٥٠ «ما جاء فيمن أحدث بئرا أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه ...» - ح ٣٩٥، و التهذيب: ج ١٠ / ٢٣٠ - باب ١٨ «ضمان النفوس و غيرها» - ح ٣٨ / ٩٠٥ و الوسائل: [عن الفقيه و التهذيب ج ٢٩ / ٢٤١ - الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان - ح ٢.

[٣٣٣] (٤) الكافي الشريف: ج ٢ / ٦٦٦ باب «حق الجوار» - ح ٢ و ج ٥ / ٣١ باب «اعطاء الامان» - ح ٥ و باب «الضرار» ص / ٢٩٢ - ح ١، و تهذيب الأحكام: ج ٦ / ١٤٠ باب «اعطاء الامان» - ح ٥ و ج ٧ / ١٤٦ باب «بيع الماء و المنع منه و الكلاء و المراعى و حريم الحقوق و غير ذلك» - ح ٣٥، عنهما الوسائل في عدة مواطن منها: ج ١٢ / ١٢٦ باب «وجوب كف الأذى عن الجار» - ح ٢ و ج ١٥ / ٦٨ باب «جواز اعطاء الأمان و وجوب الوفاء و إن كان المعطى له من أدنى المسلمين و لو عبدا ...» - ح ٥.

[٣٣٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٥٩.

[٣٣٥] (٢) صحاح الجوهري: ج ٢ / ١٧٩ - ٧٢٠، مادة «ضرر».

[٣٣٦] (٣) النهاية لابن الأثير: ج ٣ / ٨١ - ٨٢، مادة «ضرر».

[٣٣٧] (٤) القاموس المحيط: ج ٢ / ٧٥، مادة «الضرر».

[٣٣٨] (١) المصباح المنير مادة «ضرر»: ٣٦٠.

[٣٣٩] (٢) الأنبياء: ٨٣ و الصحيح هكذا: **وَ آيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ \ E...**

[٣٤٠] (١) قيد «في الإسلام» ورد في الفقيه للشيخ الصدوق قدس سره قبل العلامة كما مرّت الإشارة إليه و ان كان الظنّ الغالب أن ذلك أيضا تسرّب إليه رحمه الله من العامة على أنه رضوان الله تعالى عليه ذكره - في مقام الاستدلال و لم يورده في بابه عند مظانّه. نعم، العلامة الحلّي أعلى الله تعالى مقامه الشريف أوردته كذلك لكنّه واضح ان ايراده له، إمّا اعتمادا على ما ورد في «الفقيه» أو على ما ورد في كتب العامّة لمكان اشتهاره عند الخاصّة و العامة إجمالا. هذا كلّ في قيد «في الإسلام» و أمّا قيد «على مؤمن» فلم يرد إلّا في كتبنا خاصّة، و مصادرهم منها بلقع.

وقد وردت في الكافي الشريف: ج ٥ / ٢٨٠ باب «الشفعة» الحديث رقم ٤ و مصادر أخرى مرّت الإشارة إليها سابقا.

[٣٤١] (١) قال المحقق آغا رضا الهمداني قدس سره:

«يعنى يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «لا ضرر» مثل ما لو قال: «لا بيع وقت النداء» إلّا أنّ ما نحن فيه يغيّر المثال في أنّ الحرمة فيه تكليفي محض، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه مستتبع للوضع نظير ما لو قال: «لا تتصرّف فيما يشتري بالخمر» مريدا به النهي.

و حيث ان الحرمة فيه مسببة عن بقاء المبيع في ملك مالكه، فهذا النهي قريب من النهي في المعنى، بل راجع اليه كما انّ النهي أيضا

يستتبع النهى إذا كانت الحرمة من آثاره فتدبر» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ٣٠٥.

[٣٤٢] (١) قال المحقق الخراسانى قدس سره:

«قربه منه أو رجوعه إليه إنما هو على تقدير أن يكون المراد هو النهى عن مطلق الإضرار بالنفس أو بالغير و لو بالضرر الناشئ من الأحكام الشرعية و إلا فهو قريب مما ذكرنا من المعنى كما لا يخفى فتدبر» إنتهى. أنظر درر الفوائد: ٢٨٢.

[٣٤٣] (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦١.

[٣٤٤] (٣) التهذيب ج ٦ / ٣٧٢ باب «المكاسب»- ح ٢٠١- و الاستبصار: ج ٣ / ٥٦ باب «النهى عن- بيع العذرة»- ح ٢، عنهما الوسائل: ج ١٧ / ١٧٥ باب «حكم عذرة الإنسان و غيره و حكم الابوال»- ح ١.

[٣٤٥] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦١.

[٣٤٦] (١) عوائد الأيام: العائدة ٤ ص ٤٩.

[٣٤٧] (٢) المصدر السابق.

[٣٤٨] (١) المصدر السابق: ٥٦.

[٣٤٩] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦٢*.

[٣٥٠] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦٤ و رسالته «لا ضرر» ضمن الرسائل الفقهية: ١٢١.

[٣٥١] (١) لم يرد نص معتبر بهذه العبارة «أفضل الأعمال أحزمها» رغم اشتهاها الواسع لدى الشيعة و السنة حتى ملأوا الدفاتر و افنوا المحابر فى شرحها. و هو فى غاية من الغرابة. نعم هناك أخبار تؤدى مؤدى هذا الخبر إجمالاً بغير هذه الألفاظ لكنّها أخص منها فلا بد ان تلحظ فى مواردنا و ليس المقام مفسوحاً لسرد مثل هذه المعانى.

[٣٥٢] (٢) مجمع البحرين مادة «حمز»: ج ٤ / ١٦.

[٣٥٣] (٣) الصحاح مادة «حمز»: ج ٢ / ١٧٩.

[٣٥٤] (٤) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦٤.

[٣٥٥] (١) قال المحقق الخراسانى قدس سره:

«حكومتها يتوقف على أن يكون بصدد التعرض لبيان أدلة الأحكام المورثة للضرر بإطلاقها أو عمومها على ما أفاده قدس سره، أو حال الأدلة على جواز الإضرار بالغير، أو وجوب تحمّل الضرر عنه بالإطلاق أو العموم على ما ذكرنا و إلا بأن يكون لمجرد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر فلا حكومته لها بل حالها كسائر أدلة الأحكام.

نعم، لو كانت فى مقام الإمتثال فربما تقدّم عليها عند التعارض لذلك و هو فيما إذا لم يكن لما يعارضها جهة مرجحة أقوى.

و من هنا ربما تظهر الثمرة فعلى الحكومة يقدّم مطلقاً بخلاف ما إذا لم يكن حكومته فى البين و لو مع كونها فى مقام الإمتنان». إنتهى أنظر درر الفوائد: ٢٨٢.

* و قال المحقق آغا رضا الهمدانى قدس سره:

«أقول: لا ينبغى التأمّل فى تقديم القاعدة على العمومات المثبتة للتكاليف و تخصيصها بغير موارد الضرر لسوقها فى مقام الإمتثال و ضرب القاعدة الموجب لقوة ظهورها فى العموم و اعتضاها بما هو المغروس فى العقل: من ان الله تعالى لا يريد حكماً ضرورياً، و لذا يتردد- المكلف- و لو لم يلتفت أو يعلم بحديث نفي الضرر- فى ثبوت التكاليف عند مصادفتها للضرر، فهذا الأمر الذهني يؤيد ظهور «لا ضرر» و يوهن عموم سائر الأدلة كما هو ظاهر.

و يكفى فى تقديمها على سائر الأدلة سياق الأخبار الواردة المستدلّ فيها بلا ضرر لرفع اليد عمّا يقتضيه عمومات بعض الأدلة كسلطنة

الناس على أموالهم وغيره، ولكن كون «لا- ضرر» حاكما على سائر الأدلة بالمعنى الإصطلاحى أى: كونه بمدلوله اللفظى متعرضا لحالها لا يخلو عن تأمل، بل منع.

لأن مفاد «لا ضرر»- على ما يظهر منه- أن الشارع لم يجعل حكما ضروريا لا أن احكامه المجعولة مقصورة على غير موارد الضرر، و الفرق بين المعنيين ظاهر.

و المعنى الأول يعارضه إطلاق الأمر بالوضوء الشامل لمورد الضرر فلا بد فى تخصيصه من قرينه خارجية، و هذا بخلاف المعنى الثانى؛ فإنه بمدلوله اللفظى قرينه على صرف الإطلاق فتدبر» إنتهى. أنظر حاشية فرائد الأصول: ٣٠٥.

* و قال السيد المحقق اليزدى قدس سره:

« إعلم انه لو كان أصل الحكم حكما ضروريا على الإطلاق كالخمس و الزكاة و الجهاد و نحوها؛ فانه مخصيص لأخبار الضرر من غير إشكال و ليس محلا للكلام فى مزاحمة القاعدة لأدلة الأحكام و حكومتها عليها أو تخصيصها بها؛ فإنه يكون أخص مطلقا من أخبار الضرر.

و كذا إذا كان دليل الحكم عامّا للأفراد الضررية و غيرها و لكن ورد نصّ بالخصوص على ان الحكم ثابت فى الأفراد الضررية؛ فإنه أيضا مخصيص للقاعدة كما ورد وجوب شراء ماء الوضوء و لو بأضعاف قيمته و لا شك فى كون مثله ضررا، و أمّا إذا كان دليل الحكم بعمومه شاملا للأفراد الضررية و غيرها من غير نصّ على خصوص أفراده الضررية فإنه محلّ البحث هنا.

نعم، هنا كلام للمحقق القمى رحمه الله و هو:

ان المراد بالضرر المنفى هو الضرر الزائد على ما هو لازم لماهية التكليف؛ فإن مطلق التكليف مشتمل على مقدار من الكلفة و الضرر، و على هذا فأصل التكليف بالزكاة و الجهاد مشتمل على مقدار من الضرر لازم لماهيته و لا ينافيه حديث لا ضرر بالمعنى المذكور. و لكن لو فرض فى بعض أفراده ثبوت ضرر زائد على ذلك المقدار فينافيه حديث لا ضرر، فإذا كان حال الزكاة و نحوها حال غيرها من سائر عمومات التكليف و مزاحمة لقاعدة الضرر.

و الجواب: ان ذلك خلاف ظاهر الأخبار و خلاف موضوع لفظ الضرر؛ فإنه موضوع عرفى صادق على مثل الخمس و الزكاة و الجهاد و غير صادق على مثل الصلاة و الصوم.

ثم انه قد ذكرنا: ان تقديم الحاكم على المحكوم إنما هو فيما إذا كان الحاكم أقوى من حيث كونه ناظرا إلى المحكوم، و بعبارة أخرى: تكون دلالة على الشرح و تفسير المحكوم أقوى من دلالة المحكوم على خصوص الفرد الضررى و إلّا فلا، فتذكر. و قد ذكرنا أيضا: أن الحكومة تنقسم إلى حكومة قصديّة و حكومة قهرية.

و حكومة الأدلة الإجتهدية على الأصول العملية من قبيل الثانى، و زعمها المصنّف من قبيل الأول بل يزعم إنحصار الحكومة فى القسم الأول.

و لكن الحكومة فيما نحن فيه من الحكومة القصدية كما لا يخفى سيما بملاحظة النبوى- المحكى عن التذكرة [ج ١١ / ٦٨]: «لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام» يعنى أحكام الإسلام.

ثم اعلم انه قد نلتزم بحكومة أخبار الضرر على ما كان دليله أخص مطلقا من أخبار الضرر لو كان ظاهرا بالنسبة إلى مدلوله لا نصّا، مثل ما لو أمر الشارع مثلا بشىء ضررى فى جميع أفراده، و الأمر ظاهر فى الوجوب فنحمله على الإستحباب بمقتضى حكومة أخبار الضرر بناء على ان الحكم الإستحبابى لا يوجب الضرر على كلام.

و اعلم أيضا: أن حكومة أخبار الضرر إنما هى بالنسبة إلى غير الأدلة التى هى أيضا حاكمة على سائر الأدلة مثل قوله صلى الله عليه و اله و سلم: «رفع عن أمّتى تسعة...» و أدلته الحرج و أمثالهما و أمّا بالنسبة إلى مثل هذه الأحكام فالتعارض، و يعمل فيها بقواعد التعارض فقد يقدم هذه على هذه و قد يقدم هذه على هذه على ما يقتضيه قواعده، و كذا حال سائر هذه الأحكام بعضها مع بعض و

ربما يكون بعضها حاكما على بعض آخر، و تشخيص مواردها موكول إلى نظر الفقيه» إنتهى.

أنظر حاشية فرائد الأصول: ج ٢ / ٥٧٢.

[٣٥٦] (١) هو السيد العاملى فى مفتاح الكرامة: ج ٧ / ٢٢.

[٣٥٧] (٢) أنظر الرياض: ج ١٤ / ١٢١ ط آل البيت.

[٣٥٨] (١) بحر الفوائد: ج ٤ / ٥٦-٥٧.

[٣٥٩] (٢) عوائد الأيام العائده رقم: ٤ / ٥٣.

[٣٦٠] آشتيانى، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٦١] (١) غوالى اللئالى: ج ١ / ٢٢٢- ٩٩ و ص ٤٥٧- ١٩٨ و ج ٢ / ١٣٨- ٣٨٣ و مواطن أخرى.

[٣٦٢] (٢) عوائد الأيام العائده: ٥٨.

[٣٦٣] (*) لفظه «فى» ليست موجوده فى الأصل.

[٣٦٤] (١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦٢.

[٣٦٥] (٢) أقول: لكنها موجوده فى نسخه الكتاب المطبوع بطبعه المؤتمر.

[٣٦٦] (٣) أقول: يقصد نفسه رضوان الله تعالى عليه.

[٣٦٧] (١) عوائد الأيام: العائده رقم: ٤ / ٢٠- ٢١.

[٣٦٨] (١) المائده: ١.

[٣٦٩] (١) رساله فى قاعده لا ضرر: ١١٨- المطبوعه ضمن الرسائل الفقهيّه للشيخ الأعظم قدس سرّه.

[٣٧٠] (٢) البقره: ١٩٥.

[٣٧١] (١) انظر المختصر النافع: ٢٤٨ و شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٦٤ و كشف الرموز للفاضل الآبى: ج ٢ / ٣٨١ و تحرير الاحكام ج ٤ / ٥٢٧ فرع ٦١٤٨ و الدروس للشهيد الأوّل قدس سرّه ج ٣ / ١٠٩ و اللعنه الدمشقيه للشهيد الأوّل قدس سرّه: ٢٠٤، و مسالك الافهام: ج ١٢ / ١٧٥ و رياض المسائل:

ج ١٢ / ١٢ و الجواهر: ج ٣٧ / ٧٦ إلى غير ذلك.

نهضة ترجمه Translation Movement

[٣٧٢] (١) رسائل فقهيّه للشيخ الانصارى: ١٢٣.

[٣٧٣] (٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٩٤ باب «من الزيادات فى القضايا و الاحكام»- ح ٢٦ و ج ٧ / ٢٠٦ باب «المزارعه»- ح ٥٥، عنه

الوسائل: ج ١٩ / ١٥٧ باب «حكم الزرع و الغرس و البناء فى الأرض المستأجره و غيرها باذن المالك و غير اذنه»- ح ٣.

[٣٧٤] (١) عوالى اللئالى: ج ١ / ٢٢٢- ٩.

[٣٧٥] (١) كذا و فى الرساله: جذع الجار.

[٣٧٦] (٢) المبسوط: ج ٣ / ٨٦ طبعه المكتبه المرتضويه و ج ٢ / ٥٠٤ طبعه جماعه المدرسين.

[٣٧٧] (٣) انظر مسالك الأفهام: ج ٢ / ٢١٥ طبعه دار الهدى و ج ١٢ / ٢٤٤ تحقيق و نشر مؤسسه المعارف الإسلاميه.

[٣٧٨] (٤) الرسائل الفقهيّه رساله فى قاعده لا ضرر: ١٢٢.

[٣٧٩] (١) كذا و فى الرساله المطبوعه: «الشخصيين» و هو الصحيح.

[٣٨٠] (٢) المصدر السابق: ١٢٥.

[٣٨١] (١) مسالك الأفهام فى شرح شرائع الإسلام: ج ١٢ / ٢٤٢- ٢٤٣.

[٣٨٢] (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٣٩١ (تجزيه) و انظر المبسوط: ج ٢ / ٥١٤- ٥١٥ طبع جماعه المدرسين.

- [٣٨٣] (٣) الدروس الشرعية: ج ٣ / ١١٠.
- [٣٨٤] (١) المصدر السابق بالذات.
- [٣٨٥] (٢) عبارة قواعد العلماء أعلى الله تعالى مقامه.
- [٣٨٦] (٣) في الأصل: «بسرعة و سهولة».
- [٣٨٧] (٤) في الأصل: «ضمان الأرش».
- [٣٨٨] (٥) جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ٦ / ٣٠٦.
- [٣٨٩] (١) المبسوط: ج ٣ / ٢٧٣ طبعه المكتبة المرتضوية و ج ٣ / ٨٧ طبعه جماعة المدرسين.
- [٣٩٠] (١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٤١٤ (ط ق).
- [٣٩١] (٢) نفس المصدر.
- [٣٩٢] (١ و ٢) نفس المصدر.
- [٣٩٣] (١ و ٢) نفس المصدر.
- [٣٩٤] (٣) الدروس الشرعية: ج ٣ / ٦٠.
- [٣٩٥] (١) جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ٦ / ٢١٨.
- [٣٩٦] (٢) أنظر مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٤١٦، و الدروس: ج ٣ / ٦٠، و السرائر: ج ٢ / ٣٨٢.
- [٣٩٧] (٣) كفاية الأحكام: ٢٤١.
- [٣٩٨] (٤) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل (ط ق) و ج ١٤ / ١٢١ ط آل البيت و كذا ج ١٢ / ٣٥٩ ط جماعة المدرسين ج ٢ / ٣٢٠.
- [٣٩٩] (٥) انظر فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦٩.
- [٤٠٠] (١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ١٨٢ (ط ق).
- [٤٠١] (١) - أى: عن العادة.
- [٤٠٢] (١) و التعبير الصحيح: «شيخنا» بدل «سيدنا» لأن المنصرف من هذه اللفظة - عند جمهور الإيرانيين من الإمامية - من كان منتسبا إلى رسول الله و أهل بيته عليهما السلام من طريق أبيه في عموده النسبي دون من انتسب إليه من طريق الأم خاصة، قال الله عز و جل أ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ [الأحزاب: ٥].
- كما في مرسله حماد المعروفة الواردة في أصول الكافي ج ١: باب ١٣ - الفىء و الأنفال - ح ٤ - و الكلام فيها طويل الذيل ليس هاهنا محلّه موعدا فيه كتاب الخمس إن شاء الله تعالى.
- [٤٠٣] (*) و قد وقع الفراغ من تحقيق هذا المجلد و مراجعته مصادر و ضبط نصوصه بتاريخ ٢ ربيع المولود من سنة ١٤٢٩ هـ و أعدنا فيه النظر و أضفنا إليه تعليقات جمهرة من أعلام الأصوليين على فرائد الشيخ الأعظم و كان الفراغ من النظر النهائية على هذا الكتاب الشريف بتعجيل مجهد من الناشر سحر ليلة الجمعة ١٣ من شهر الله الأكبر سنة ١٤٣٠ هـ على يد الأقل السيد محمد حسن الموسوى العبادانى آل العلامة الفقيه السيد على القارون الزاهد البحرانى عفى الله عن جرائمه و جعل عاقبه أمره إلى خير حامدا مصليا على النبي و آله صلى الله عليه و اله و سلم لاعنا لأعدائهم و أشياح أعدائهم من الجنة و الناس أجمعين داعيا بتعجيل فرج مولانا و مولى العالمين السلطان الأكبر و اسم الله الأعظم ناموس الدهر الحجة من آل محمّد أرواحنا لتراب مقدمه الفداء و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.
- [٤٠٤] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسهُ و طريقهُ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تَتَّبَعُ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشأته من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عِزُّهُ - و مع مساعِدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافتهم الثقَلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسايل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافته على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

Translation Movement

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعیه و اعتباریه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جَمَكَرَانَ و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائي" / بناية "القائمة"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، وغير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولي التوفيق.

نهضة ترجمة
Translation Movement
.IMS

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية

الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩